

ہدایۃ الباجوری

شرح الصحيح للإمام البخاري

أحقر عبد الله البارقي محمد عبد الجبار الباجوري أمدته
تدبير كالمائة تعليقه على صحيح الإمام البخاري ومجالس
خلاف القرآن والحديث في تفسيره وأحكامه
صواعق الشيطان

جلد ثانی

المجلد الثاني

جامعۃ دار العلوم و تحقیق القرآن

نویسندگان: ڈاکٹر محمد باقر اعظمی

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
(نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فربّ مبلغ أوعى له من سامع)) .
(الحديث).

هدية الباجوري

لمن أراد ان يطالع

الصحيح للإمام البخاري

رحمه الله

الجزء الثاني

تأليف

أحقر عباد الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري

مدير: جامعة تعليم القران بتوحيد آباد ترخو

وحالا

خادم القران والحديث بجامعة دارالقران فنجنير صوابى

الباكستان

جملة الحقوق محفوظة بحق المؤلف

- اسم الكتاب : هدية الباجوري شرح البخاري
اسم المؤلف : احقر عباد الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري غفر له
كمبيوتر تحت اشراف : مولوي نقيب الله حنيف
المطبع : الهدى پرنترز بشاور 0315-5991873
091-2580182
الستعداد : ۱۱۰۰
تاريخ الطباعة : محرم الحرام ۱۴۳۳ھ
تاريخ الثانية : رمضان المبارک ۱۴۳۹ھ

المصادر

- مکتبۃ الزبير قرب دار القرآن فنجفير
مکتبۃ جامعة تعليم القرآن توحيد آباد ترخو باجور
اسلامی کتب خانہ صوابی پاکستان
الهدی پرنترز محلہ جنگی بشاور 2580182
دینی کتب خانہ قرب مرکز التبلیغ تیمرگرہ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ۝

کتاب الصلوة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ۝
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ۝

(۱) : ولما فرغ من بيان الطهارة التي منها شروط الصلوة شرع في بيان الصلوة التي هي المشروطة فلذلك آخرها عن الطهارات لان شرط الشيء يسبقه وحكمه يعقبه. (۱)

(۲) : وهي في اللغة على معان: (۱) أحدها بمعنى الدعاء قال تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ التوبة : ۱۰۳ : اي ادع لهم وفي الحديث (وان كان صائماً فليصل) اي فليدع لهم بالخير والبركة.

وثانيها: بمعنى الثناء، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الاحزاب : ۵۶ : اي يشنون عليه.

وثالثها: بمعنى القراءة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ الاسراء : ۱۱۰ : اي بقرائتك. ورابعها: بمعنى الرحمة، قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ البقرة : ۱۵۷ : وخامسها: بمعنى التلين كما في قولهم: (صليت العود) اي لنته بالنار، كما في قول الشاعر:

فلا تعجل بأمرك واستدمه
فما صلى عصاك كمستديم

(۳) : وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة فهي منقولة شرعية. وجه المناسبة: ظاهرة لان في قيامها قراءة وفي قعودها ثناء ودعاء ولفاعلها رحمة والمصلي بالصلوة يلين ويخشع لله تعالى. اه. (۲)

باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء

یہ کیف سے پانچواں باب شروع رہا ہے، میں بیان کر چکا ہوں کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے تمیں (۳۰) باب کیف سے شروع فرمائے ہیں، اس باب سے کیفیت فرضیت بیان کر رہے ہیں کہ فرضیت کی کیا صورت ہوئے اولاً پچاس (۵۰) فرض ہوئیں اور انتہاء پانچ رہ گئیں. (۳)

۱ - العمدة : ۳۹/۲

۲ - الفنیة : ۱۶۱/۱

واختلفوا في المعراج والاسراء هل كانا في ليلة واحدة او في ليلتين وهل كانا جميعاً في اليقظة او في المنام، او أحدهما في اليقظة والآخر في المنام.

(١) : فقيل : الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناماً ومرة بروحه وبدنه يقظة، (٢) :

ومنهم من يدعى تعدد الاسراء في اليقظة ايضاً حتى قال اربع اسراآت، (٣) : وزعم

بعضهم ان بعضها كان في المدينة ووفق ابو شامة في روايات حديث الاسراء بالجمع

بالتعدد فجعل ثلاث اسراآت مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من

مكة الى السموات على البراق ايضاً، ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات.

وجمهور السلف والخلف على ان الاسراء كان بيدنه وروحه واما من مكة الى بيت

المقدس فنص القرآن وكان في السنة الثانية عشر من النبوة. اهـ. (١)

اختلفوا في وقت الاسراء قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او خمسة اشهر او ثلاثة اشهر

او قبلها بثلاث سنين ثم قيل في سابع عشرين (٢٧) ربيع الاول وقيل ربيع الآخر، وقيل

سابع عشرى رجب اختاره الحافظ عبد الغني بن مسرور المقدسي. (من فوائد الفاضل

السهاوى المرحوم نور الله مرقدته). (٢)

وقال ابن عباس: هذا طرف من حديث طويل موصول مرّ في ص ٤. (الهام).

قال: كان ابو ذر يحدث الخ: (ص ٤٥٥ و ٤٨١ و ٥٤٨ و ٥٠٤).

قوله فرج عن سقف بيتي: (دفع سوالين): فان قلت: كان البيت لأمّ هاني فكيف قال

بيتي باضافته الى نفسه؟

قلت: اضافه لادنى ملابسة وهذا كثير في كلام العرب كما يقول أحد حاملي الخشبة

للاخر خذ طرفك.

فان قلت: روى ايضاً انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما؟

١ - العمدة: ٣٩/٤.

٢ - الهام الباري: ٣٨.

قلنا: اما على كون العروج مرتين فظاهر واما على كونه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل صدره دخل بيت أم هاني ومنه عرج به الى السماء والحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب كون ذلك اوقع صدقاً في القلب فيما جاءوا به. (١)

قال: هذا آدم عليه السلام: ولم يثبت كيف منازلهم، الصحيح ان ترتيب منازلهم اعيانها، فالالف كناية عن آدم عليه السلام وهو في السماء الدنيا، والعين عن عيسى عليه السلام وهو في السماء الثانية، والياء عن يحيى عليه السلام وهو معه في الثانية، وايضاً عن يوسف عليه السلام وهو في الثالثة، ثم الالف عن ادريس عليه السلام وهو في الرابعة، والهاء عن هارون عليه السلام وهو في الخامسة، والميم عن موسى عليه السلام وهو في السادسة، ثم الالف عن ابراهيم عليه السلام وهو في السابعة. (٢)

قوله: وابراهيم في السادسة: هو موافق لرواية شريك عن انس رضي الله عنه والثابت في جميع الروايات غير هاتين انه في السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها (انه رأه مسنداً ظهره) الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف). (٣)

استمع فيه صريفا الاقلام: يكتب الملائكة الوقائع اليومية. (٤)

فقال هي خمس وهي خمسون اه: حاصله ان الله عز وجل يقول ان الخمسين التي كنت فرضت عليكم كان لها تغلقان تعلق بكم وهو تعلق الائتمار والاداء، وتعلق بي هو اعطاء الثواب والجزاء الخير، ثم ان التعلق الذي بكم قد تبدل حيث صار من خمسين

١ - العمدة: ٤٢/٤ .

٢ - الالهام: ٣٨ .

٣ - الفتح: ٤٦٢/١ .

٤ - تقرير الجنجوهي: ٢٧ .

الى خمس، واما التعلق الذي كان بي وهو اعطاء الثواب والجزاء فهو على حاله كما كان لم يتبدل شيئاً ولم يصر من خمسين الى خمس حيث اعطي ثواب خمسين وان صلّيتم خمساً فقول خمسين بدّل بالنسبة اليكم لا بالنسبة الى فبدّل لديكم ولم يبدّل لديّ فتأمل، فانه دقيق ولطيف. (١)

فرض الله الصلوة: مطابقته للترجمة ظاهرة (ع).

الحديث يدل على ان القصر في السفر واجب. (٢)

اس حدیث سے ترجمہ تو بالکل واضح طور پر ثابت ہے کہ ابتداء دو دور کھتین تھیں اور انتہاء صلوة الحضر میں اضافہ ہو اور صلوة سفر دو ہے رکعت رہے مگر اس روایت پر دو (٢) اشکال ہے۔ ایک یہ کہ (اقرت صلوة السفر) نص قرآنی کے خلاف ہے قرآن کریم کی اندر ہے ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ آیت کریمہ کا مقتضی یہ ہے کہ قصر فی صلوة السفر ہوا ہے اور روایت کا تقاضا یہ ہے کہ جیسی تھی ویسی ہی رہے اس کا جواب ایک تو یہ ہے کہ خود آیات ہے کی اندر اختلاف ہے کہ آیا یہ صلوة السفر کی باری میں ہے یا صلوة الخوف کی باری میں، خود امام بخاری رحمہ اللہ صلوة الخوف میں ذکر کریں گی، اگر صلوة الخوف کے باری میں ہو تو قصر سے مراد وہ قصر ہو گا جو صلوة الخوف میں ہوتا ہے اور اس صورت میں اشکال ہے نہیں رہتا اور دوسرا جواب یہ ہے کہ قصر مجزاً فرمادیا باعتبار صلوة الحضر کے۔

اور دوسرا اشکال یہ ہی کہ حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا کی روایت سے صلوة السفر میں قصر ہے اور دو دور کھتیں ہیں تو پھر حضرت عائشہ تمام کیوں کرتے تھیں، جیسا کہ روایات میں آتا ہی اس کا

١ - الهام الباري : ٢٨ .

٢ - المصدر السابق : ٣٩ .

جواب یہ ہے کہ جہاں روایات میں یہ آتا ہے کہ وہ اتمام کرتے تھیں وہیں یہ بھی آتا ہے و تاؤلت کما تاؤل عثمان رضی اللہ عنہ. اھ. (۱)

باب وجوب الصلوۃ فی الثیاب

ای وجوب لبس الثیاب وستر العورة فی الصلوۃ. (الہام: ۳۹)

حضرت امام بخاری کے اصول موضوعہ میں سے یہ ہے کہ جہاں ائمہ کا اختلاف قوی ہوتا ہے وہاں کوئی حکم نہیں لگائی اور جہاں کوئی قوی اختلاف نہیں ہوتا وہاں جو ان کے نزدیک راجح ہوتا ہے اس پر بت الحکم فرما دیتے ہیں، یہاں اس مسئلے میں اختلاف ہے کہ ثیاب صلوۃ کیلئے شرط ہے یا نہیں، حضرت امام مالک کی نزدیک ثیاب شرط نہیں ہے اور اگر کوئی بلا ثیاب نماز پڑھ لی تو نماز ہو جائی گی، بقیہ ائمہ کی نزدیک ثیاب نماز کیلئے شرط ہے اور یہیں امام بخاری کے نزدیک راجح ہے اور امام مالک کا قول ان کے نزدیک صحیح نہیں اس لئے امام بخاری رحمہ اللہ نے وجوب الصلوۃ فی الثیاب کا باب منعقد کیا، اور وجوب ثیاب پر ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ سے استدلال فرمایا. (۲)

المراد من الزينة ستر العورة او الثیاب من قبیل اطلاق اسم الحال علی المحل لعلاقة الاتصال مجازاً مرسلأ وبالمسجد الصلوۃ من قبیل اطلاق اسم المحل علی الحال لعلاقة الاتصال ایضاً، وشان نزول هذه الآية انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها، فنزلت والعبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واللفظ عام قال عند كل مسجد وقيل في الزينة اطلاق اسم المسبب علی السبب. (۳)

۱- تقریر البخاری: ۱۱۹

۲- تقریر البخاری: ۱۲۰/۲

۳- غنیۃ القاری: ۱۶۵/۱

قوله: ومن صلى ملتحقاً في ثوب واحد: هكذا ثبت للمستملئ وحده هنا وسياتي قريباً في باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة رضي الله عنه المعلق بعده كما يظهر من سياقه. (١)

يذكر عن سلمة: وصله ابو داود رحمه الله (غ).

وفي اسناده نظر: وجه النظر من موسى بن ابراهيم وزعم ابن القطان رحمه الله انه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث وهو منكر الحديث فلعل البخاري رحمه الله اراده فلذلك قال في اسناده نظر وذكره معلقاً بصيغة التمريض ولكن اخرج ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه عن نصر بن علي عن عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة رضي الله عنه وفي رواية (وليس علي الا قميص واحد او جبة واحدة) فازره قال نعم ولو بشوكة، ورواه ابن حبان رحمه الله ايضاً في صحيحه عن اسحاق بن ابراهيم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن سلمة الاكوع، قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون في الصيد وليس علي الا قميص واحد قال فازره ولو بشوكة، رواه الحاكم في مستدركه، وقال هذا حديث مدني صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى ههنا غير موسى ذاك الذي ظنه ابن القطان رحمه الله وفيه ضعف ايضاً لكنه دون ذلك الخ. (٢)

وأورد البخاري رحمه الله هذا التعليق استدلالاً على الترجمة واطاراً الى ان المراد بالزينة المعنى المجازي وهو لبس الثياب لا المعنى الحقيقي الذي هو التحسين والتزئين وانما امر بالزر لثلا يبدو عورته. قال محمد بن الشجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من زيقة (كريوان) تفسد صلوته. (٣)

١ - فتح الباري: ٤٦٥/١ .

٢ - العملة: ٥٤ / ٤ و ٥٥ .

٣ - الغنية: ١٦٥/١ .

قوله: ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه: يشير الى ما رواه ابو داود رحمه الله والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان رحمه الله من طريق معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه انه سأل اخته ام حبيبة رضي الله عنها هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم اذا لم ير فيه اذى. اه. (۱)

وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ان لا يطوف. اه: ياتي موصولاً في (ص ۵۳) ومناسبتة بالباب من حيث ان الطواف بالبيت ايضاً صلوة فكما يمتنع هذا عرياناً يمتنع الصلوات الاخر ايضاً عرياناً. (۲)

قال الشيخ زكريا رحمه الله: امام بخاري رحمه الله نے (۴) چار جملے اور ذکر فرمائے ہیں (۱) ایک ((من صلى ملتحقاً في الثوب الواحد))، (۲) دوسرا (يذكر عن سلمة) (۳) اور تیسرا (من صلى في الثوب الذي الخ) (۴) اور چوتھا (امر النبي - صلى الله عليه وسلم - ان لا يطوف) ان چاروں جملوں کو شرح نے جزو ترجمہ قرار دیتے ہیں، مگر میری نزدیک ان میں سے کوئے بھی جزو ترجمہ نہیں ہے بلکہ ایسے جملے کبھی مثبت بفتح الباء موحدہ ہوتے ہیں اور کبھی مثبت بکسر الباء تو میری نزدیک یہ مثبت نہیں بلکہ مثبت بکسر ہے مثبت بفتح کا مطلب یہ ہوتا ہے کہ وہ جزو ترجمہ ہوتا ہے اور اس کا اثبات روایت وغیرہ سے مقصود ہوتا ہے اور مثبت کا مطلب یہ ہے کہ وہ ترجمہ کو ثابت کرتے ہیں الخ. (۳)

قوله عن ام عطية. اه: اس سے استدلال اس طرح ہے کہ نماز پڑھنی کیلئے سوال کو جائز قرار دیا حالانکہ سوال ذل اس سے بھی یہیں معلوم ہوا کہ ثياب شرط ہے یہ روایت کتاب الحیض میں گذر چکی ہے. (۴) ص ۱۱۷ سور ۲۶

۱ - الفتح: ۱/۴۶۶. و طابع هو

۲ - الالهام: ۳۹.

۳ - تقرير البخاري: ۱۲۱.

۴ - المصدر السابق.

وقال عبد الله بن رجاء: وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية رضي الله عنها له فبطل ما تخليه بعضهم من ان محمداً انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية. (۱)

باب عقد الازار على القفا

امام بخاری نے جملہ (ومن صلی ملتحقاً في ثوب واحد) سے ایک کپڑی میں نماز پڑھنی کے طرف اشارہ کر دیا تھا یہاں تین باب باند ہیں گے کیونکہ کپڑی تین ہی قسم کے ہو سکتے ہیں یا تو خوب بڑا ہوگا، یا تو متوسط ہوگا یا چھوٹا، تو امام بخاری نے بڑی کپڑی کیلئے التحاف کا باب باندھ کر بتلا دیا کہ کپڑا اگر بڑا ہو تو اس کو التحاف کرنا چاہیے، اور التحاف کا مطلب یہ ہے کہ اس کو دونوں جانب کو ادھر ادھر ڈال لے اور اگر متوسط ہو تو گندھے پر ڈال لے، اور اگر قصیر ہو تو اس کو حقوہ پر باندھ لے، یہ باب متوسط کپڑے کے متعلق ہے۔ (۲)

قال ابو حازم: ياتي موصولاً (في ص ۵۲).

وثيابه موضوعة على المشجب: بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب كذا في الفتح. (۳) في ان حفا نية تعالى
باب الصلوة في الثوب الواحد. اهـ

یہ دوسری صورت ہے کہ جب کپڑا بہت بڑا ہو تو التحاف کرے، بعض شراح فرماتے ہیں کہ اس ترجمہ سے ایک اور مسئلہ ثابت فرماتے ہیں کہ بعض صحابہ رضی اللہ عنہم سے منقول ہے کہ ایک کپڑے میں نماز جائز نہیں، (وان كان اوسع من السماء) امام بخاری (جواز الصلوة في الثوب

۱ - الفتح: ۱/۴۶۷

۲ - تقرير البخاري: ۲/۱۲۲

۳ - الغنية: ۱/۱۶۵

الواحد) فرما رہے ہیں، اور ملتحقاً قید احترازی نہیں ہے بلکہ یہ بتانا ہے کہ یہ صورت ہونی چاہیے۔ (۱)

قالت ام هاني رضي الله عنها وذلك ضحى: يحتمل ان يكون صلوة ضحى ويحتمل ان يكون صلوة الشكر على فتح مكة. (۲)
قوله: او لكلكم ثوبان.

الفائدة: قال البدر رحمه الله تعالى: وقال ابن بطلال رحمه الله: التوشيح نوع من الاشتمال يجوز الصلوة به والمقهاء يجمعون على جواز الصلوة في ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه خلاف ذلك. قلت: ذهب طاؤس رحمه الله وابراهيم النخعي رحمه الله واحمد رحمه الله في رواية، وعبد الله بن وهب رحمه الله من اصحاب مالك رحمه الله وابن جرير الطبري رحمه الله الى ان الصلوة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادراً على ثوبين وان لم يكن قادراً الا على ثوب واحد يكره ايضاً ان يصلى به ملتحقاً مشتملاً به بل السنة ان يتأزر به واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا صلى احدكم فلييس ثوبيه فان الله احق من تزين له فان لم يكن له ثوبان فليزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلوته اشتمال اليهود رواه البيهقي ايضاً. وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى ان الصلوة في ثوب واحد تجوز والذين ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك

۱ - تقرير البخاري: ۱۲۲/۲.

۲ - الهام الباري: ۳۹ وطالع فيض الباري: ۹/۲.

وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وابي بن كعب، وعائشة،
واسماء، وأم هانئ رضي الله عنهم أجمعين. ومن التابعين: الحسن البصري، ومحمد
بن سيرين، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن
الحنفية، وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وابو حنيفة رحمهم الله تعالى. ومن الفقهاء: ابو
يوسف، ومحمد، ومالك والشافعي واحمد في رواية، واسحاق بن راهويه رحمه الله،
وآخرون كثيرون واحتجوا في ذلك بالاحاديث المذكورة في هذا الباب.

وقال الطحاوي: تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلوة في الثوب الواحد فتوشحأ به
حال وجود غيره من الثياب الخ. (١)

مع: اجمعوا على ان الصلوة في ثوبين افضل فلو اوجناه يعجز من لا يقدر عليهما وفي
ذلك حرج قال الله تعالى وما جعل الله عليكم في الدين من حرج، واما صلوة النبي -
صلى الله عليه وسلم - والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم
ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز. (٢)

واگر چه بعد از وسعت و قدرت نماز گذاردن در دو جامه و تجمل در ہیئت نماز مستحب و مستحسن است لیکن برای
غرض تعلیم و تنبیہ بر جواز در یک جامه نیز مستحسن است، چنانکہ جابر رضی اللہ عنہ کردہ بر طریق تہاؤن و تہاؤل. (٣)

وقال الشيخ السيد انوار الحق رحمه الله تعالى: في كتابه ما حصل اس تحقيق كايه ہے کہ كتب فقہ
معتبره کی مطالعہ سے یہ سمجھ میں آتا ہے کہ جن شہروں میں عام طور پر عمامہ باندھنے کا رواج ہے
اور عمامہ کو احترام و عزت کی چیز سمجھا جاتا ہے وہاں امام کا بلا عمامہ نماز پڑھانا صرف خلاف مستحب

١ - عمدة القاري: ٦٠/٤ و ٦١.

٢ - شرح الطيبي: ٢٧٢/٢.

٣ - اشعة اللمعات: ٣٤٩/١.

اور مکروہ تنزیہی ہے اور جن ملکوں میں ایسا نہ ہو ایسی جگہ امام کا بلا عمامہ نماز پڑھنا خلاف مستحب نہیں اور نہ اس میں کسی قسم کی کراہت ہے اور جہاں عوام نے عمامہ کو جزئہ نماز اور جزئہ امامت سمجھ رکھا ہے اور عمامہ نہ باندھنے پر امام پر لعن و طعن کرتے ہیں وہاں صحیح اصلی اور کما حقہ مسئلہ کی حقیقت کی اظہار کے غرض سے امام کو عمامہ نہ باندھنا ضروری ہے۔ (۱)

وقال الشيخ محمد طاهر رحمه الله تعالى: وكنت قد صليت مرة بغير العمامة فقال لي أحدهم أعد صلوتك فقلت له لترك العمامة، قال نعم، فقلت له: لا تقل هكذا إلا وقد ينزع عنك السراويل لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما صلى سائر عمره فيها بل في الأزار فنكس واختجل. (۲)

باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه . . .

یہ ایک اختلافی مسئلہ ہے وہ یہ کہ (۱) حنابلہ کے نزدیک اگر ایک کپڑی میں نماز پڑھے اور وہ اتنا بڑا ہو کہ مخالف بین الطرفين کیا جا سکتا ہے تو مخالف بین الطرفين واجب ہے اور اگر ایسا نہ کیا تو ایک قول کے بناء پر ترک واجب کا گناہ ہو گا اور جمہور کے نزدیک یہ واجب نہیں اور چونکہ یہ مخالف دو ہی صورتوں میں ہو سکتی ہے ایک تو یہ کہ کپڑا خوب بڑا ہو یا متوسط ہو اس لئے امام بخاری نے ان دونوں بابوں کے ذکر کرنے کے بعد اس کو ذکر فرمایا اور ان کا رجحان اس مسئلے میں حنابلہ کے قول کی طرف ہی کہ (جعل علی العاتق) واجب ہے اور ثوب قصیر کو اس کی بعد ذکر فرما رہے ہیں۔ (۳)

۱ - رد البدعات ملخصاً: ۱۰۴

۲ - ضیاء النور: ۱۰۳ و طالع التعليق الصحيح: ۱۶۸/۱

۳ - تقریر البخاری: ۱۲۳

لا يصلّي احدكم في الثوب الواحد. اه: قال الخطابي هذا النهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت ان النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في ثوب واحد كان بعض طرفه على بعض نسائه وهي نائمة. الخ. (۱)

قوله: فليخالف بين طرفيه: وفيه المطابقة لان المخالفة بين طرفي الثوب لا يحصل الا بجعل شيء منه على العاتق وقد مرّ ان المخالفة بين الطرفين والاشتمال والتوشيح شيء واحد. اه. (۲)

باب اذا كان الثوب ضيقاً

اس باب سے تیسری صورت بیان کر رہے ہیں (تقریر البخاری).

قلت: كان ثوباً: ای كان ثوباً واحداً. (۲)

لا ترفعن رؤوسكن اه: وانما نهى عن ذلك لثلا تقع ابصارهن على عورات الرجال عند الرفع من السجود (غ ۱/۱۶۲).

باب الصلوة في الجبة الشامية

هذه الترجمة معقودة لجواز الصلوة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وانما عبر بالشامية مراعاةً للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك دار كفر. (۴)

وذلك ان الاصل هو الطهارة والنجاسة لعارض فلا يعارض الاصل الا بدليل. (۵)

وقال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى: (۱) حضرت امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ سے صرف کراہت منقول ہے (۲) اور امام مالک رحمہ اللہ کے نزدیک وقت کی اندر اعادہ کرے (۳) اور جمہور کے رائے یہ ہے کہ اصل طہارت ہے اس لئے اس کا پہننا جائز ہے، امام بخاری رحمہ اللہ بھی جمہور کے

۱ - غنية القاري: ۱/۱۶۷

۲ - الغنية: ۱/۱۶۷

۳ - الالهام: ۳۹

۴ - الفتح: ۱/۶۷۲

۵ - اللامع: ۱۴۳

ساتھ ہے، (۴) اور بعض مشائخ درس کے رائے یہ ہے کہ اس ترجمہ سے ان کپڑوں کے پہننے کی جواز ثابت کرنا ہے جو علیٰ ہیئۃ الکفار بنے ہوئے ہوں جیسے پتلون، کوٹ، چٹر وغیرہ، مگر میری نزدیک یہ صحیح نہیں اس لئے کہ روایت اور آثار میں سے کوئی چیز اسے کی مساعدت نہیں کرتے۔ (۱)

وقال الحسن: وصله نعيم بن حماد (غ).

وقال معمر رحمه الله: اى بعد ما غسل. (۲)، وصله عبد الرزاق رحمه الله (غ).

غير مقصور: اى جديداً لم يغسل فائتر الحسن يطابق الترجمة اما اثر الزهري رحمه الله وعلي رضي الله عنه فذكرهما استطرادياً ويستنبط من الاثار الثلاثة جواز لبس الثياب التي يسنجه الكفار وكذا لبس الثياب التي صبغ بالبول بعد الغسل وكذا لبس الثياب الجديدة التي لم يغسل. (۳)

باب كراهة التعري في الصلوة وغيرها

قال الكتكوتي رحمه الله تعالى: بعد قوله (فما روى بعد ذلك عرياناً) ومطابقة الحديث للترجمة في هذه الجملة الاخيرة لانها تناول ما بعد النبوة ايضاً فيتم به الاستدلال واستنبط من حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم في حال صغره كان مصوناً عما يستقبح واخلاق الجاهلية منزها عن الرذائل والمعائب قبل النبوة وبعدها انه اشد حياء من العذراء في خدرها فذاك وجه التغشي عليه وانه لا يجوز التعري بحيث تبدو للناظر عورته. اهـ. (۴)

۱ - تقریر البخاری: ۱۲۴/۲
۲ - الہام الباری: ۳۹ والہامش: ۶
۳ - غنیۃ القاری: ۱/۱۶۸
۴ - المصدر السابق، وطالع العملة: ۷۲

۱ - تقریر البخاری: ۱۲۴/۲
۲ - الہام الباری: ۳۹ والہامش: ۶
۳ - غنیۃ القاری: ۱/۱۶۸
۴ - المصدر السابق، وطالع العملة: ۷۲

باب الصلوة في القميص والسراويل والقباء والتبان

ان چاروں میں سے اگر ہر ایک الگ الگ ہو اور چادر نہ ہو تو ان میں انفراداً جواز ثابت فرما رہے ہیں اور یہ بھی ہو سکتا ہے کہ ان کپڑوں کے ساتھ ایک اور کپڑا ہونے کی اولویت بیان کر رہے ہیں مثلاً چادر، قمیص، تیان جائگہ کو کہتے ہیں اور جائگہ وہ کہلاتا ہی جو پہلوان کشتی وغیرہ کی وقت پہن لیتے ہیں۔ (۱)

وهو سراويل قصير بقدر شبر يستر العورة الغليظة يلبسه الملاحون والمصارعون. (۱)
یعنی بذلك ان الصلوة جائزة في كل ما حصل به ستر العورة، واما التبان فان لم يكن ساتراً بانفراده فانه ساتر بانضمام غيره اليه فكذلك جواز الصلوة به يتوقف على ضم غيره من الثياب اليه وهذا كله حكم الجواز واما الاستحباب لمن وجد سعة فالتوسع في الملبوس كما دل عليه قوله اذ اوسع الله فوسعوا. (۲)

عن ابن عمر رضي الله عنه قال رجل (ص ۵۳ س ۴): مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلوة بدون القميص والسراويل. اهـ. (۴)، كذا مرّ في (ص ۲۵) في حديث آدم وسيجيء في (ص ۲۰۵ و ۲۴۸ و ۸۶۲ و ۸۶۳ و ۸۷۰ و ۸۶۹).
حتى يكونا اسفل من الكعبين: المراد من الكعب ههنا هو العظم الناتج فوق ظهر القدم. (۵)

قوله: وعن نافع: موصول معطوف على الزهري. (الهام).

۱ - تقرير البخاري: ۱۲۵ .

۲ - غنية القاري: ۱۶۸ .

۳ - لامع الدراري: ۱۴۴/۱ .

۴ - عمدة القاري: ۷۴/۴ .

۵ - الهام الباري: ۳۹ .

باب ما یستر من العورة (س ۶)

یہاں سے ستر کی مقدار مفروض بتلاتے ہیں، (۱) امام مالک رحمہ اللہ تعالیٰ کا مشہور قول بلکہ مذہب اور امام احمد کی ایک روایت یہ ہے کہ صرف سواتین ہیں، (۲) اور امام احمد کا راجح قول اور امام شافعی کا مذہب یہ ہے کہ ران عورت میں داخل ہے (۳) اور احناف کے نزدیک ران کے ساتھ رقبہ بھی ستر کی اندر داخل ہے، امام بخاری رحمہ اللہ مالکیہ کے ساتھ ہے۔ (۱)

قولہ: لیس علی فرجہ منہ شیء: امام بخاری رحمہ اللہ نے اس جملہ سے استدلال فرمایا ہے کہ صرف سواتین عورت ہیں، جمہور کے طرف سے جواب یہ ہے کہ وہ حضرات لنگی تو پہنتے تھے مگر چھوٹی ہونے کے وجہ سے احتباء کے صورت میں کشف عورت کا اندیشہ تھا، اس لئے منع فرمایا۔ (۲)

ولا یطوف بالبيت عریان: مطابقتہ للترجمة في قوله (ولا یطوف بالبيت عریان) فان منع الطواف عارياً يدل علی وجوب ستر العورة. اھ. (۳)

قولہ: اردف علیاً رضی اللہ عنہ: انما اردفه ولم یغوض هذا الامر الی ابی بکر رضی اللہ عنہ لان کان من عادتہم الی ان یتولی العهد ونقضه الرجل نفسه او عصبته ولم یکن ابو بکر رضی اللہ عنہ من عصباته فلو فوض هذا الامر الیہ لقالوا لم یقض العهد علی شیء فلا اعتداد بنقضه. اھ. (۴)

۱ - تقریر البخاری: ۱۲۶/۲ .

۲ - المصدر السابق: ۱۲۷ .

۳ - العمدة: ۷۷/۴ .

۴ - الالہام: ۳۹ .

الله عنه لانه الاحوط يعني اكثر احتياطا في امر الدين و اقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف و هو معنى قوله حتى تخرج من اختلافهم اي من اختلاف العلماء (١).

وقال ابو موسى رضي الله عنه : اعلم ان حديث انس رضي الله عنه الاتي لا يلزم منه انه حسر اختيارا و عمدا بل انه حسر بسبب العدو و وقع نظر انس رضي الله عنه اتفاقا اما حديث (ص ٥٢٢) دخول عثمان رضي الله عنه فمعناه القي القميص ايضا على الفخذ حتى لا يرى عثمان رضي الله عنه انه في هيئة النوم او غيره فيمسك عن سوال مطلوبه فاجتمعت الروايات (٢).

وجه المطابقة هذا للترجمة من حيث ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولي لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا (ع). و هذا طرف حديث ذكره البخاري رحمه الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه (٣).

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه (ص ٣٩٧) : هذا ايضا تعليق وطرف من حديث وصله البخاري رحمه الله تعالى في تفسير سورة النساء ^{ص ٤٤} الخ (٤).

قال البدر رحمه الله تعالى : و ايراد البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث ههنا ليس له وجه لانه لا يدل على ان الفخذ عورة و لا يدل ايضا على انه ليس بعورة فاي شق مال اليه لا يدل عليه على انه مال الى ان الفخذ عورة حيث قال و حديث جرهد رضي الله عنه احوط نعم لو كان فيه التصريح بعدم الحائل الدال على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة في هذه الحالة لما مكن النبي - صلى الله عليه وسلم - فخذ زيد و قال بعضهم و

١ - العمدة ٤/٨٠ -

٢ - تقرير الجنجوهي ص ٢٧ و ٢٨ -

٣ - العمدة ٤/٨٢ -

٤ - العمدة ٤/٨٢ -

الظاهر ان المصنف تمسك بالاصل . (قلتُ) : لم يبين ما مراده من الاصل فعلى كل حال لا يدل الحديث على مراده صريحا (١) .

وقال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى المتين : في صحيح مسلم رحمه الله تعالى ص ٤٥٨ برواية عبدالعزیز عن انس رضي الله عنه المتجر الأزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم و يويده الرواية الآتية بعد هذه متصلا و فيها فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خبير الحديث ، فدل على ان هذا كان اضطرارا منه صلى الله عليه وسلم بجري الفرس سريعا و ملاقة الريح الشديدة الهبوب لا عمدا .

وقال ابو موسى اهـ : ياتي الحديث موصولا بسباق اوضح ص ١٠٥١ ، و فيه فذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - وقضى حاجته و جلس على قف البثر و كشف عن ساقه و فيه ايضا فجاء ابوبكر رضي الله عنه عن يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - فكشف عن ساقه و دلاهما في البثر و فيه ايضا فجاء عمر رضي الله عنه عن يسار النبي - صلى الله عليه وسلم - فكشف عن ساقه و دلاهما في البثر و فيه ايضا حتى جاء عثمان رضي الله عنه مقابلهم على شقة البثر فكشف عن ساقه ثم دلاهما في البثر ، فالظاهر ان النبي - صلى الله عليه وسلم - انما كان كاشفا عن ساقه لا عن ركبته و كذا الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم و انما عبر الراوي ههنا بركبته عن ساقه بعلاقة القرب و الاتصال بينهما الخ (٢) .

قوله و ان ركبتي لتمس : ياتي الحديث في ص ٨٦ و فيه ان قدمي التمس قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ (٣) .

ما اصدقها قال نفسها: هذا خصوصيته لقوله تعالى ﴿ ان تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (٤)

١- العمدة ص ٨٢ و ص ٨٣ .

٢- الهام الباري ص ٣٩ و ٤٠ .

٣- ايضا ٤٠ .

٤- تقرير الجوهري : ٢٨ .

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

ای هذا باب ولفظ کم لها الصدارة سواء كانت استفهامية او خبرية ولم تبطل صدارتها ههنا لان الجار والمجرور في حکم كلمة واحدة وتميز کم محذوفة تقديره کم ثوباً. (۱)

اس سلسلہ میں (۱) جمہور کا مذہب یہ ہے کہ جس قدر کپڑا اس کے ستر کیلئے کافی ہو اس کے استعمال کرنے اور بعض کی رائے ہے کہ دو کپڑے لے (۲) اور بعض کی رائے ہے کہ تین لے اسے طرح ایک قول یہ ہے کہ چار کپڑے لے عورت کا تمام بدن ستر ہے، الا الوجه والكفين واختلف في القدمين. (۲)

وقال عكرمة اه: هذا التعليق وصله عبد الرزاق (ع).

حدثنا ابو اليمان اه: وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله (متلفعات في مروطن) لان المستفاد منه صلوتهن في مروط والمرط ثوب واحد. اه. (ع).

ما يعرفهن أحد: اعلم ان هذا الحديث انما سياقه بمدح النساء المومنات في احتياطهن ومبالغتهن في التستر والاحتجاب عن أعين الناس ای کن یسترن وجوههن وجباههن بمروطن بحيث لا يعرفهن احد لاحتجابهن كل الحجاب ثم لما ادرج بعض الرواة فيه لفظة من الغلس زعماً منه ان سياقه لوقت الصلوة او هم الناظرين انه في التغليس بصلوة الصبح مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر، وهذا الخیر سياقه في وقت صلوة الصبح قطعاً وتياً فليلة در ابي حنيفة رحمه الله حيث يتبدأ من حيث ينتهى اليه الآخرون ولنعم ما قال قائلهم:

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا فضله فالناس اعداء له وخصوم

كضرا، نر الحسناء قلن لوجها حسداً وبغياً انه لذميم (۳)

۱ - عمدة القاري: ۸۸/۴ .

۲ - تقرير البخاري: ۱۲۹/۲ .

۳ - الهام الباري: ۴۰ .

باب اذا صلی فی ثوب له اعلام

روایت سے معلوم ہوتا ہے کہ پہولدار کپڑوں پہن کر نماز پڑھنا جائز ہے امام بخاری کی غرض سے الباب سے یہ ہے کہ اگر نماز میں ادا ہر ادا ہر کا خیال آ جاوے تو نماز ہو جائے گی اگرچہ پہول کپڑوں کو پہن کر اس کا خیال دل میں آ جائے۔ (۱)

یعنی بذلك ان الصلوة جائزة وان كان الاقدام على ما فيه اشتغال خلاف ما هو الاول، وبذلك جزم في تراجم شيخ المشائخ اذ قال اي لا تفسد صلوته ولكن تركه اولي. قوله: بانجبانية ابي جهم: وهي كساء لا علم له (خ).

قال ابن بطال رحمه الله: انما طلب منه ثوباً غير ما يعلمه انه لم يرده استخفافاً به. فانها الهتني: كادت ان تلهمني. (تقرير البخاري) قال (شرح) رد ح طبعه كادت (الفتني) وفي الطريق الآتية المنقطعة فاخاف ان تفتني فدل على انه لم يقع شيء من ذلك ا خشي ان يقع. اه. (۵)

الفائدة: قال المحقق الكتكتوتي رحمه الله القوي: اعلم انه صرح في هذه الرواية انه الالهاء بالفعل وفي الرواية الآتية لهشام بن عروة فاخاف ان يفتني وهذه تدل على لم يقع بالفعل، فناول الرواية الاولى بان هذا الحكم مجاز لم يقع له شيء من ذلك خوف الفتنة. والفوائد المستنبطة منه كثيرة: (۱) : منها جواز الصلوة في ثياب الصوا

(۲) : ومنها: ان الاشتعال بشيء غير امر الصلوة لا يبطل الصلوة.

(۳) : ومنها: كراهية الاعلام التي يتعاطها الناس على اردادهم.

۱ - تقرير البخاري: ۱۲۹ .

۲ - لامع الدراري: ۱/۱۴۷ .

۳ - هامش اللوامع: (۵) ۲۵۷ .

۴ - فيض الباري: ۲/۱۸ .

۵ - المصدر السابق.

- (۴) : ومنها: الاقبال على الصلوة بقلبه والاعراض عما يلهى القلب.
 (۵) : ومنها: الاعراض عن زينة الدنيا ومنها جواز التكني.
 (۶) : ومنها كراهية تزويق المحراب في المسجد وحائطه ونقشه.
 (۷) : ومنها: جواز قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم.
 (۸) : ومنها: كراهية الصلوة على السجادة المنقشة كما جاءوا بها اليوم من الترك وغيرهم.

(۹) : ومنها: ان لصور الاشياء الظاهرة تأثيراً في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية وان كان للنفوس الدنسة اكثر. اه. (۱)

قال هشام: قال الكرماني: هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقاً. اه. (ع: ۹۵/۴).

باب ان صلى في ثوب مصلب. اه.

استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخاري في ذلك على عادته في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف لان العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء فان كان لمعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد فيه وان كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة او الفساد فيه خلاف. (۲)

مصلب: والشكل المشهور هذا وفي دائرة المعارف اشكال اخرى ايضاً. (۳)

روایت سے معلوم ہوتا ہے کہ نماز فاسد نہ ہوگی۔ (۴)

اب یہ کہ مصور کپڑا پہن کر اگر کوئی نماز پڑھ لے تو مذہب کیا ہے؟

۱ - غنیۃ القاری: ۱۷۳/۱ قاله الاحقر: في هذا الحديث ان تسمية المحقق (الله) الله

۲ - عمدة القاري: ۹۵/۴. وفيه لله (الله) ورقة بحجبة ۳۳

۳ - فيض الباري: ۱۸.

۴ - تقرير البخاري: ۱۳۰.

(۱) خفیۃ و شافیۃ کے نزدیک نماز ہو جائے گی اور یہ فعل مکروہ ہوگا یہیں رائے جمہور کی ہے اور امام بخاری رحمہ اللہ اس کی تائید فرما رہے ہیں، (۲) اور مالکیہ کے نزدیک وقت کے اندر اعادہ کرے اور اگر وقت میں اعادہ نہ کیا تو پھر اعادہ واجب نہ ہوگا، (۳) اور حنابلہ کا مشہور قول یہ ہے کہ نماز نہ ہوگی امام بخاری اسی پر رد فرما رہے ہیں۔ (۱)

وقال الجنجوهي رحمه الله: تكره الصلوة بثوب فيه التصاوير الظاهرة غير المقطوعة رأسها لذوي الارواح او التصاوير للشيء الذي اشتهر في المعبودية كراهة تحريم. (۲)
وقال بدر الدين العيني رحمه الله الغني: وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذي فيه التصاوير اذا نهى عنه الشارع فممنع لبسه بالطريق الاولى. فان قلت: الترجمة شيان والحديث لا يدل الا على شيء واحد وهو الثوب الذي فيه الصورة؟ قلت: يلحق به الثوب الذي فيه صور الصلبان لاشتراكهما في ان كلا منهما عبد من دون الله عز وجل. (۳)

قوله لعائشة رضي الله عنها: ستر رقيق من صوف ذو الوان. (۴)

قوله: اميطي عنا قرامك: والمطابقة للترجمة من حيث ان الستر الذي فيه التصاوير اذا نهى عنه الشارع ممنع لبسه. اه. (۵)

الاستنباط: قال الخطابي رحمه الله فيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت في ستر او بساط او غير ذلك. وقال ابن بطال رحمه الله: علم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا

۱ - تقرير البخاري: ۱۳۱/۲ -

۲ - تقرير الجنجوهي على البخاري: ۲۸ -

۳ - عمدة القاري: ۹۶/۴ -

۴ - فتح الباري: ۴۸۴/۱ -

۵ - غيبة القاري: ۱۷۴/۱ -

كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلوته مجزئة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلوة ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر انها عرضت له ولم يقل انها قطعها ومن صلى بذلك ونظر اليه فصلوته مجزئة عند العلماء. وقال الملهب ^{رضي} رحمه الله: وانما امر باجتنا ب هذا لاحضار الخشوع في الصلوة وقطع دواعي الشغل. اه. (١)

باب من صلى في فروج حرير ثم نزع

بتشديد الرء المضمومة وبالجم هو القباء الذي فرج اى شق من خلقه (ك).

فان قلت: الحرير حرام للرجال فكيف لبسه؟

أجيب: بان هذا قبل التحريم. (٢)

وعند مسلم رحمه الله صلى في قباء ديباج ثم نزع وقال نهاني جبريل عليه السلام فدل على ان صلوته تلك كانت قبل تحريم الحرير. اه. (٣)

فروج حرير پہن کر نماز پڑھنا جائز ہے اس لئے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے اس میں نماز پڑھی اور اعادہ نہیں فرمایا لیکن مکروہ ہے اس لئے کہ آپ صلی اللہ علیہ وسلم اس کو نکال پھینکا اور مالکیہ کی رائی یہ ہے کہ وقت کے اندر اندر اعادہ کرے. (٤)

باب في الثوب الاحمر

يعنى في بيان حكم الصلوة في الثوب الاحمر يعنى تجوز، وفي الدر المختار وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم رحمه الله لا بأس بلبس الاحمر ومفاده ان الكراهة تنزيهية، قال ابن عابدين رحمه الله في شرحه رد المختار لان كلمة لا بأس

١- العمدة: ٩٦/٤.

٢- الغنية: ١٧٤/١.

٣- الفيض: ١٩/٢.

٤- تقرير البخاري: ١٣١/٢.

تستعمل غالباً فيما تركه اولى ثم قال في الدر المختار لكن صرح في التحفة بالحرمة فأفاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق.

قاله المصنف: ثم قال في رد المحتار: هذا مسلم لم يعارضه تصريح غيره بخلافه. اهـ. (۱)
ثوب احمر کے بارے میں روایات بہت مختلف ہیں بعض سے جواز اور بعض سے ممانعت معلوم ہوتی ہے اس طرح میں شرح نے سات قول نقل کئے ہیں اور خود احناف کے یہاں باوجود قلت روایات کے اس مسئلہ میں آٹھ روایات ہے جن کو میں نے حاشیہ کوکب میں لکھ دیا، منجملہ ان کے (۱) تحریم (۲) واستحباب (۳) وکراہت بھی ہے۔ (۲)

قال الكشميري رحمه الله: واعلم ان في الثوب الاحمر اختلافاً وانتشاراً في كتب المتأخرين ولو صادفنا تجريد القدوري لاقتصرنا عليه والحافظ ابن تيمية رحمه الله ياخذ بقول الحنفية من هذا الكتاب فدل على اعتباره عنده وحاصل ما خصت في تلك المسألة ان اللون ان كان من الزعفران او العصفر كره تحريماً للرجال، وغيرهما ان كان احمر قانياً كره تنزيهاً والا لا، وان كان مخططاً بخطوط حمراء جاز بلا كراهة، وقال بعضهم باستحبابه. وجاز الكل للنساء ثم ان تلك المسألة في الثياب دون الادم. (۳)

قوله: اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين: اللفظ وان كان يحتمل الامرين ما يترشح من الاعضاء عند التوضي وما بقي في الإثناء بعد الوضوء لكن الظاهر من لفظ اخذ هو الثاني وايضاً ياتي الحديث في (ص ۵۰۳) وفيه فخرج بلال رضي الله عنه فنأدى بالصلوة ثم دخل (اي في قبة) فاخرج فضل وضوء

صہ بیست و دو

سنائیہ میں نہایت مستند اتباع (اصول) سے روایت ہے
حکم (ابن) صلی اللہ علیہ وسلم و آیت (الجزء) من الباقی

۱ - الغنية: ۱۷۵/۱ -

۲ - تقرير البخاري: ۱۳۱ -

۳ - فيض الباري: ۱۹/۲ -

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أظهر في ان المراد منه ههنا هو الذي بقي في الاناء بعد الوضوء. (١)

أخذ غنزة: بفتح النون الحربة وهي الواقعة ههنا ويسكون النون الشاة وليست هي ههنا ومن سوء ما ينشأ من الرواية بالمعنى ان بعض المحدثين كان اذا صلى ربط بين يديه شاة لان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى العنزة فروى بسكون النون فوق فيما وقع. (٢)
في حلة حمراء: قالوا انها كانت مخططة، قلت: ووجدت له رواية بعد تتبع بالغ في أحكام القرآن لابن العربي. (٣)

باب الصلوة في السطوح. اهـ.

يشير الى (١) الجواز والخلاف في ذلك (٢) عن بعض التابعين (٣) وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان اماماً. (٤)

میرے نزدیک امام بخاری رحمہ اللہ اس باب سے بعض تابعین کے قول پر رد فرما رہے ہیں، جیسا کہ بعض شراح سے منقول ہے کہ وہ لوگ صلوٰۃ علی السطح کی کراہیت کے قائل ہیں نیز اس باب سے مالکیہ پر رد فرمادیا کیونکہ ان سے صلوٰۃ علی الخشب کی کراہیت منقول ہے. (٥)

ولم یرى الحسن: مطابقة هذا الاثر للترجمة تأتي لقناطر والمراد من الحسن هو البصري رحمه الله. (٦)

اذا كان بينهما سترة: قال الكرمانی رحمه الله: ای بین القناطر والبول او بین المصلی والبول وهذا التقید مختص بلفظ بامامها دون اخویها. قلت: المصلی غیر مذکور الا ان

١ - الهام الباری: ٤١ .

٢ - المصدر السابق.

٣ - فیض الباری: ١٩ .

٤ - فتح الباری: ٤٨٦/١ .

٥ - تقریر البخاری: ١٣٢/٢ .

٦ - عمدة القاری: ١٠١/٤ .

يقال ان قوله يصلي يدل على المصلي والمراد من السترة ان يكون المانع بينه وبين النجاسة اذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك والظاهر ان المراد منه ان لا يلاقي النجاسة سواء كانت قريبة منه او بعيدة. الخ. (۱)

وصلى ابو هريرة رضي الله عنه الخ: ووصل ابن ابي شيبة هذا الاثر عن وكيع اه. (ع): (۱۰۲/۴).

وصلى ابن عمر رضي الله عنه: وكان الثلج متلبداً لانه اذا كان متجافياً لا تجوز كما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا شرطنا التلبد لانه حينئذ يكون محتجراً فيشبه السطح او الخشب. (۲)

ثم رجع القهقري: بان وضع قدمه على الدرجة ثم الثاني على الارض لصغر الدرجات. قال علي سألني: يعنى هذا الحديث لم يبلغه بل تعلم مني. (۳)

قال وانما اردت: یہاں بین السطور میں قال کا قائل شیخ الاسلام کے حوالہ سے علی بن المدینی کو لکھا ہے مگر میر ذوق یہ کہتا ہے کہ قال کا قائل امام احمد بن حنبل رحمہ اللہ ہیں، اس لئے کہ وہ امام الفقہ ہے، اور مسئلہ بھی علم فقہ کا آ رہا ہے لہذا اب مطلب یہ ہو گا کہ امام احمد بن حنبل نے علی بن المدینی سے کہا کہ میں نے اس حدیث سے یہ مسئلہ استنباط کیا ہے (فلا بأس ان يكون الامام اعلى من الناس) اس لئے کہ جب حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم لوگوں سے اوپر تھے اور حضور صلی اللہ علیہ وسلم امام تھے تو معلوم ہوا کہ امام کا مقتدیوں سے اوپر ہونا جائز ہے، اب اس کے اندر اختلاف ہے کہ کتنا اوپر ہو سکتا ہے، (۱) احناف وشافعیہ کے یہاں اگر ایک ذراع سے کم اوپر ہے

۱ - المصدر السابق.

۲ - عمدة القاري: ۱۰۱/۴.

۳ - تقرير الجنجوهي: ۲۸.

تو کوئی حرج نہیں اور اس سے زائد میں روایات مختلف ہیں (۲) اور مالکیہ اوپر ہونے سے منع کرتے ہیں۔

قال: فقلت: اس قال کا قائل علی بن المدینی ہیں، (اور یہ الگ ہے ما قبل سے اس کا کوئی تعلق نہیں)۔

ان سفیان بن عیینہ: اس کا مطلب یہ ہے کہ علی بن المدینی نے حضرت امام احمد سے فرمایا کہ تمہارے استاذ سفیان بن عیینہ رحمہ اللہ سے اس حدیث کے متعلق کثرت سے سوال ہوتا تھا تم نے ان سے کچھ نہیں سنا؟ حضرت امام احمد رحمہ اللہ نے نفی میں جواب دیا۔ (۱)

قال الحافظ رحمہ اللہ: وهذا صریح في ان احمد بن حنبل رحمہ اللہ لم يسمع هذا الحديث من ابن عیینہ رحمہ اللہ وقد راجعت مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عیینہ رحمہ اللہ بهذا الاسناد من هذا الحديث، قول سهل رضي الله عنه كان المنبر (من اثل الغابة) فقط، فتبين ان المنفي في قوله فلم تسمعه منه قال لا جميع الحديث لا بعضه والغرض منه ههنا وهو صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض فلذلك سأل عنه علي بن المديني رحمہ اللہ. اهـ. (۲)

فصلی بهم جالساً: والمطابقة في صلوته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي معمولة من الحشيش قاله ابن بطل رحمہ اللہ. (۳)

يأتي الحديث في (ص ۹۶)، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الايمن، ويأتي في (ص ۲۵۶) وسياقه عن انس رضي الله عنه قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رحله (الخ)، فعلم من هذه

وقال شيخ الحديث (ابا دشتا ۷۱۵): الراوي قول النبي (صلى الله عليه وسلم)

انت الصمد الى احمد ولان المسئلة منسأة الغقه

وما العقية الامام احمد: (تعمير الزكوة ص ۲۵)

۱- تقرير البخاري: ۱۳۳ و ۱۳۴ .

۲- فيض الباري: ۲۲/۲ نقلاً عن فتح الباري: ۴۸۷ .

۳- غنية القاري: ۱۷۷/۱ .

الروايات ان اقامته صلى الله عليه وسلم في مشربة كان له سببان، مرضه بسبب جحش شقه وانكاك رحله وايلائه من نسائه شهراً. واما وجه ايلائه صلى الله عليه وسلم من نسائه فهو ما ياتي في (ص ۳۳۵) فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك (الحديث). حين افشته حفصة رضي الله عنها الى عائشة رضي الله عنها وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة رضي الله عنها. الحديث.

ثم اعلم انه ياتي في (ص ۷۸۳) عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهراً - الحديث - فيمكن ان يكون المراد من بعض اهله عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها اللتان وقع منهما ما وقع، ولكن اتفق مع ذلك انه صلى الله عليه وسلم قد انفكت رجله ايضاً فصار معذوراً فأقام في مشربة وان لم يكن مولياً عن جميع نسائه بل عن بعضها. (۱)

فقال ان الشهر: ليس المراد منه ما كتب بين السطور ان اللام للعهد اي هذا الشهر بل المراد اني آليت شهراً والشهر كما يكون ثلثين يكون تسعاً وعشرين ايضاً والبر كما يحصل بذلك يحصل بهذا ايضاً فاي حاجة الى التضييق وترك التيسر على النفس بل على جميع المسلمين لان ما يفعله صلى الله عليه وسلم يكون تشريعاً لجميع المسلمين. (۲)

باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته

اي هل تفسد صلوته ام لا؟ والحديث دال على الصحة. (۳)

۱ - الهام الباري: ۴۱.

۲ - المصدر السابق: ۴۲.

۳ - فتح الباري: ۴۸.



باب الصلوة على الحصير

قال الحافظ رحمه الله : النكتة في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبه رحمه الله وغيره من طريق شريح بن هانئ رحمه الله انه سأل عائشة رضي الله عنها : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول ((وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً)) فقالت : لم يكن يصلي على الحصير فكانه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً. لمعارضة أقوى منه كحديث الباب الخ : (ف : ٤٩١ / ١)

فان قلت : ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله؟

قلت : قد ذكرت عند قوله باب عقد الازار على القفا ان الابواب المتعلقة بالثياب سبعة عشر ، والمناسبة بينهما ظاهرة غير انه تخلل بين هذه الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام الثياب وقد ذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينها هناك فارجع اليه تظفر بجوابك. (١)

وصلى جابر رضي الله عنه وابو سعيد رضي الله عنه في السفينة قائماً : قال البدر رحمه الله : الثالث في وجه مناسبة ادخال هذا الاثر في باب الصلوة على الحصير فقال ابن المنير رحمه الله لانهما اشتركا في الصلوة على غير الارض كالا يتخيل ان مباشرة المصلي الارض شرط من قوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضي الله عنه (عفر وجهك في التراب) ، قلت ثم وجه أقوى مما ذكره في المناسبة وهو ان هذا الباب في الصلوة على الحصير وفي الجباب الذي قبله وكان يصلي على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة يحمل من سعف النخل ويسمى سجادة والسفينة ايضاً مثل السجادة على وجه الماء فكما ان المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك الذي يصلي في السفينة يسجد على غير الارض. (٢)

بجوابك (١) ... هذا الحديث رواه ابن المنير ...

١ - العمدة : ١٠٩/٤

٢ - العمدة : ١٠٩/٤

وقال الحسن تصلي: خطاب لمن سأل عن الصلوة في السفينة هل يصلي قائماً او قاعداً فأجاب له تصلي قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها اي مع السفينة والا فقاعداً. اه. (۱) في العمدة ۲/۱۰۹ وصل هذا التعليل ابن ابي شيبة في مسند صحيحه ۱۰۰ - فقمت الى حصير: طالع (ص ۱۰۱ و ۱۱۹ و ۱۲۰ و ۱۵۶). (۲)

باب الصلوة على الخمرة

چونکہ صلوة علی الخمر کی کراہت حضرت عمر بن عبدالعزیز سے منقول ہے اس لئے اس پر اس باب سے رد فرما رہے ہیں. اه. (۳)

۲۴ و ۵۵ سر ۱۹

قد ذكر هذا الحديث من قبل في موضعين (غ: ۷۸).

باب الصلوة على الفراش

قال الحافظ رحمه الله: اي سواء كان ينام عليه مع امرأته ام لا وكأنه يشير الى الحديث الذي رواه ابو داود رحمه الله وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى لا يصلي في لحفنا وكأنه لم يثبت عنده وراه شاذاً مردوداً وقد بين ابو داود رحمه الله علته. قلت: والوجه عندي ان غرض المصنف بالترجمة دفع ما يتوهم من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً تخصيص الصلوة بالارض فأراد اثبات جوازها على غير الارض، ولا يقال ان هذا الغرض حصل بالترجمتين السابقتين لان فيهما كان احتمال التخصيص بالحصير والخمرة، وهذا تعميم بعد تخصيص وتقدم في البابين المذكورين وجه تخصيصهما بالترجمة. الخ. (۴)

۱ - الغنية: ۱۷۷/۱.

۲ - شيخ القرآن رحمه الله.

۳ - تقرير البخاري: ۱۳۶/۲.

۴ - هامش لامع الدراري: ۱۵۳ (۵).

وصلی انس رضی اللہ عنہ : وصلہ ابن ابی شیبہ رحمہ اللہ وسعید بن منصور رحمہ اللہ
 كلاهما عن ابن المبارك رحمه الله : (ع : ۱۱۳ / ۴)
 وقال انس رضي الله عنه : وصله في (ص ۵۶). (الهام).
 قولها والبيوت يومئذ. اهـ: وهذا اعتداد منها تعنى لو كانت المصاييح لقبضت رجلي عند
 ارادته السجود. اهـ. (۱)

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله (وكنت انام) لان نومها كان على الفراش
 وقد صرحت في حديثها الآخر بقولها (على الفراش)، الذي ينمان عليه. (۲)
 باب السجود على الثوب. اهـ. (ص ۵۶ س ۷)

على طرف ثوبه مثل كفه وذيله لاجل شدة الحر ولفظ الحر ليس بقيد لان حكم البرد
 كذلك وانما ذكر موافقة لفظ الحديث والمناسبة بين البابين ظاهرة. (ع : ۱۱۶ / ۴)
 اس باب سے امام بخاری رحمہ اللہ (۱) شوافع پر رد فرما رہے ہیں اس لئے کہ ان کے نزدیک ثوب
 متصل پر سجدہ کرنا مکروہ ہے، بلکہ منقطع ہونا چاہیے (۲) اور جمہور کے نزدیک یہ جائز ہے امام
 بخاری جمہور کے ساتھ ہے۔ (۳)

وقال الحسن: وصله ابن ابی شیبہ رحمہ اللہ (قبس)، یہ ثوب متصل پر سجدہ ثابت ہو گیا۔
 (تقریر)۔
 وَاللَّيْلَةُ ۱۱

باب الصلوة في النعال

شرح کی رائے یہ ہے کہ ابواب الثياب چل رہے تھے اور نعال بھی ثياب میں داخل ہیں، اس لئے
 ذکر فرما دیا اور میرے نزدیک ایک غرض یہ ہے کہ قرآن پاک میں ہیں ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ اس کا

۱ - غنية القاري: ۱۷۹/۱ .

۲ - عمدة القاري: ۱۱۳/۴ .

۳ - تقرير البخاري: ۱۳۷/۲ .

تقاضیہ ہے کہ صلوة فی النعل جائز نہ ہو کیونکہ جب مقام طوی میں خلع نعال کا حکم ہے تو مسجد میں تو بدرجہ اولیٰ یہ حکم ہونا چاہیے تو اس وہم کو دفع کرنے کیلئے امام بخاری رحمہ اللہ نے اس کا جواز ثابت

فرمایا۔ (۱)

الفائدة: قال ابن البطل رحمه الله: معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين

نجاسة فلا بأس بالصلوة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما. (۱)

هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة. (۲)

وهي جائزة فيها اذا لم تكن رؤوس الاصابع معلقة وكانت متصلة بالارض والا فلا

لعدم حصول السجدة ويستنبط منه جواز المشي في المسجد بالنعل.

أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم: هذا محل المطابقة. (۳)

وقد علمت ان النعال غير المداس المعروف الآن في بلادنا والصلوة في المداس ربما لا

تصلح لان القدم تبقى فيها معلقة ولا تقع على الارض فلا تتم السجدة. (۴)

شوکانی رحمہ اللہ نے کہا کہ جن احادیث میں صلوة فی النعال ہے وہ سب محمول علی الندب ہے۔

وقال الشوكاني رحمه الله: هذا اعدل المذاهب واقواها عندي.

وقال ابن عابدين رحمه الله: اى صلوته في النعل والخف الطاهرين افضل مخالفة لليهود. (۵)

وفي حديث ابي داود رحمه الله: خالفوا اليهود فانهم لا يصلون: ففي الحديث دليل على

ان الصلوة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود.

۱ - تقرير البخاري: ۱۳۷/۲ .

۲ - العمدة: ۱۱۹ .

۳ - الفتح: ۴۹۴/۱ .

۴ - غنية القاري: ۱۸۰/۱ .

۵ - فيض الباري: ۲۶/۲ .

۶ - تنظيم الاشتات: ۲۷۷/۲ .

واما في زماننا فينبغي ان تكون الصلوة مأمورة بها حافيا لمخالفة النصارى فانهم يصلون متنعلاً. (۱)

باب الصلوة في الخفاف

شرح آس باب کے متعلق بھی یہیں فرماتے ہیں کہ چونکہ خفاف لباس میں داخل ہیں اس لئے اس کا ذکر فرمایا اور میری رائے ہے کہ صلوة فی الخفاف کی اولویت بیان فرما رہے ہیں، اس لئے کہ ابو داؤد رحمہ اللہ میں ہے (خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) تو باب سے امام بخاری رحمہ اللہ نے اس کی اولویت کی طرف اشارہ فرمادیا۔ (۲)

فكان يعجبهم: قال الحافظ رحمه الله وروى الترمذي رحمه الله من طريق شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة ام بعدها، قال ما أسلمت الا بعد المائدة، قال الترمذي وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخاً. فذكر جرير رضي الله عنه في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يعجبهم حديث جرير رضي الله عنه لان فيه رداً على أصحاب التاويل المذكور. اهـ. (۳)

باب اذا لم يتم السجود. اهـ.

وكذا حكم الركوع كما في (ص ۱۰۹) في حديث حفص (ص ۱۱۲).

هل جازت صلوته ام لا والجواب لا للوعيد الشديد فيه (غ).

قال الشاه ولي الله رحمه الله: نقل عن الفريري رحمه الله ان بعض اوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب فوق الخطأ من بعض النساخ في الحاق تلك الاوراق فالحقوها في

ما المتأدب به في الابواب
الماتية ۱۲

۱ - انوار المحمود: ۲/۲۴۳.

۲ - تقرير البخاري: ۱۳۷.

۳ - فتح الباري: ۱/۴۹۵. ح ۱۱۱۱.

غير الموضوع الذي اراد المصنف الحاقها فيه في نفسه وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل، وكذا الابواب الآتية لانها في الحقيقة من ابواب صفة الصلوة. (۱)

مگر میری رائے یہ ہے کہ ہر باب اپنی جگہ ہے اور صحیح ہے اور وہ اس طرح پر کہ امام بخاری رحمہ اللہ ابواب الثیاب ذکر فرما رہے تھے تو امام بخاری رحمہ اللہ نے (باب یبدي ضيعة) منعقد فرما کر یہ بتلادیا کہ اگر کپڑے چھوٹے چھوٹے ہوں تو سجدہ میں احنافہ کرے، بلکہ ابدہ کرے کیونکہ خود نبی اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے کپڑے چھوٹے ہونے کے باوجود ابداء کیا، اگر کپڑا چھوٹا نہ ہو تو بغل کی سفیدی کیسے نظر آتی اور اس کے اثبات کے واسطے (باب اذا لم يتم السجود) منعقد فرما دیا کہ اگر تجانی نہ کریگا تو اتمام سجود نہ ہوگا اور وہاں بحیثیت کیفیت سجود کے آرہے ہیں جن پر مستقل کلام ہوگا. (۲)

قوله: عبد الله بن مالك ابن بحينة: مالك ابو عبد الله و بحينة امه. (۳)

وقال الليث: عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال حدثني جعفر بلفظ التحديث. (۴)

وصله مسلم في صحيحه. (۵)

۱ - التراجم: ۲۱.

۲ - تقرير البخاري: ۱۳۸.

۳ - الهام الباري: ۴۲.

۴ - هامش.

۵ - ع: ۱۸۱/۱.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

ليستقبل باطراف رجلية : و اراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء^(١) .

امام بخاری نے استقبال باطراف رجلية القبلة جزء ترجمہ نہیں بنایا اور مثبت بفتح الباء قرار نہیں دیا بلکہ مثبت بالکسر قرار دیا ہے اور غرض اس کی ذکر سے استقبال کی تاکید اور فضل استقبال کو منقح کرنا ہے کہ استقبال اس درجہ مؤکد ہے کہ بحالت سجدہ بھی نہیں چھوڑا جاسکتا الخ^(٢) .

قاله ابو حميد : و ذلك ما ياتي في ص ١١٤ طويلا موصولا و فيه اذا سجد وضع يديه غير مفترش و لا قابضهما و استقبال باطراف اصابع رجلية القبلة^(٣) .

قوله و استقبال قبلتنا : محل المطابقة (غ)

بيانه انه صلى الله عليه وسلم افرد بذكر استقبال القبلة بعد قوله (من صلى صلاتنا) مع كونه داخلا فيها لانه من شرائطها و ذلك للتنبيه على تعظيم شان القبلة و عظم فضل استقبالها و هو غير مقتصر على حالة الصلاة بل اعم من ذلك على ما لا يخفى^(٤) .

وقال علي بن عبد الله : هذا معلق و موقوف اما التعليق فانه قال قال علي بن عبد الله و هو ابن المدني و فاعل قال الاول هو البخاري رحمه الله تعالى و فاعل قال الثاني ظاهر و هو شيخه علي ابن المدني رحمه الله تعالى و اما الوقف فان انسا رضي الله عنه لم يرفعه^(٥) .

١ - ف ١/٣٩٦ .

٢ - تقرير البخاري ٢/١٣٩ .

٣ - الالهام ص ٤٢ .

٤ - العمدة ٤/١٢٥ .

٥ - ايضا ١٢٧ .

وقال ابن مريم : ص ۵۷ س ۴ : وهذا ايضا معلق رواه ابن ابي مريم و هو سعيد بن الحكم المصري رحمه الله تعالى . وقد وصله ابو نعيم (ع : ۱۲۷ / ۴) وفيه ما يحذر
باب قبلة اهل المدينة و اهل الشام الخ : اسناد -

و انما خصّ اهل المدينة لانهم المخاطبون بحديث لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا و اما اهل الشام فلا اتصاله بارض العرب ، و اما اهل المشرق فالمراد منهم شرق داخل العرب الذين اذا شرقوا او غربوا لم يواجهوا القبلة و كذا اهل المغرب لكن لما كان الاسلام في المشرق بالنسبة الى المغرب كثيرا افردته بالذكر (۱) .

ليس في المشرق و لا في المغرب قبلة : جملة مستثناة وقعت جواب سوال مقدر كانه قيل كيف قبلة هذه المواضع فاجاب بقوله ليس في المشرق و لا في المغرب قبلة لهذه المواضع لا على العموم فان قبلة بعض المساكن تكون شرقية و بعضها غربية فان كان بشرق مكة فقبلته غربية و من كان بغرب مكة فقبلته شرقية (۲) .

قوله مراحيض : جمع مرحاض و هو البيت المتخذ لقضاء الحاجة (ع ۱۲۸ / ۴) .
قوله فنحرف : اي مهما امكن .

قوله و نستغفر الله : لعدم حصول الانحراف التام (۳) لمذنبها ؛ و دورم حصول الانحراف (الله) ؛
قوله و عن الزهري عن عطاء : يعني الاسناد المذكور ايضا عن الزهري رحمه الله تعالى عن عطاء بن زيد رحمه الله تعالى المذكور سمعت ابا ايوب رضي الله عنه : و فائدة ذكره مكررا ان في الطريق الاول عنعن الزهري رحمه الله تعالى عن عطاء عن ابي ايوب : و في هذا الطريق صرح عطاء بالسماع عن ابي ايوب و السماع اقوى من الغنعة (۴) .

۱ - غنية القاري ص ۱۸۱ ز

۲ - ايضا .

۳ - الهام الباري ص ۴۲ .

۴ - عمدة القاري ۱۲۹ .

باب قول الله عزوجل واتخذوا من مقام اهـ (١)

اراد بذلك توكيد امر القبلة انها من التاكيد بحيث اذا وردت هذه الاية لم يترك النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة خلف المقام فرض الاستقبال وايضا ففي عقد الترجمة دلالة على ان الاية ليست بموجبة استقبال المقام اذ لو كان كذلك لما صلى في وجه البيت لان المقام يكون خلفه حينئذ فالمراد ان الامر في الاية ليس بايجاب انما هو امر سنة و استحباب (٢) .

قد كان لكم : (٣)

و مراده انه ليس عندي صريح النهي فدعوا الاحتمالات و اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم اهـ (٤) .

قوله نعم ركعتين : ياتي في ص ٦٧ : وفيه قال ابن عمر رضي الله عنه فذهب علي ان اساله كم صلى و هو المشهور عن ابن عمر رضي الله عنه كما قال بعض الشارحين فالتوجيه ان بلالا اثبت له انه صلى و لم يخبركم صلى فاعتمد ابن عمر رضي الله عنه على القدر المتحقق له و هو الركعتان لانه اقل ما يصلى بسلام واحد .

قوله و لم يصل حتى خرج منه : يوخذ بحديث بلال رضي الله عنه لانه دخل معه صلى الله عليه وسلم في الكعبة و لم يدخل ابن عباس رضي الله عنه و لانه مثبت و حديث ابن عباس رضي الله عنه ناف او يحمل على تعداد الواقعة (٥) .

١. البقرة ١٢٥

٢. لامع الدراري ص ١/١٥٥ .

٣. الاحزاب ٢١ بلفظ لقد كان لكم الخ - خاتمي عن له

٤. فيض الباري ٢/٢١ .

٥. الهام الباري ص ٤٢ .

باب التوجه نحو القبلة حيث كان :

اي حيث وجد الشخص في سفر او حضر و المراد بذلك في صلاة الفريضة كما يتبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر رضي الله عنه (۱) .

وقال ابو هريرة رضي الله عنه : هذا طرف من حديث طويل ياتي موصولا في ص ۹۲۴ (۲) .

يجب ان يوجه الكعبة : قال الشيخ غلام الله رحمه الله : ليكن حضرت شيخ (حسين علي) قدس سره : فرماتے ہیں کہ لفظ تَقَلَّبَ باب تَفَعَّل سے ہے جس کا خاصہ تکلف ہے صراح میں ہی تَقَلَّبَ الشیء ظهرا لبطن كالحية تتقلب في الرمضاء یعنی سخت گرمی میں سانپ کی تکلف کی ساتھ چلنے پر بولتے ہیں تو ایات کا مطلب یہ ہوگا کہ ہم دیکھ رہی ہیں تکلیف اور ناگواری کی ساتھ آپ کی بار بار آسمان کی طرف دیکھنے کو کہ کہیں تحویل قبلہ کا حکم نہ آجائے کیونکہ آپ کی خواہش یہ تھی ابھی تحویل قبلہ نہ ہو اور بیت المقدس ہی قبلہ رہے تاکہ اس معاملہ میں یہودیوں سے موافقت ہے اور شاید وہ اسے وجہ سے ایمان قبول کر لیں : و اما الحديث ففيه نقل بالمعنى الخ (۳) .

﴿ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ ﴾ : (۴)

﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ ﴾ : (البقرة ۱۴۲) .

قوله في صلاة العصر : و في حديث ابن عمر رضي الله عنه ص ۵۸ في صلاة الصبح فهما مسجدان بلغ الى احدهما الخبر في صلاة العصر و الى الاخر في صلاة الصبح (۵) .

۱- فتح الباري ص ۱/۵۰۲

۲- الهام الباري ۴۲ -

۳- جواهر القرآن ۱/۷۲ كما في الهام الرحمن ۱/۳۶ .

۴- البقرة ۱۴۴ .

۵- الهام الباري ۴۲ -

قال البدر رحمه الله تعالى : مطابقته للترجمة في قوله (فتوجه نحو الكعبة) : التي استقرت قبله ابدا في اي حالة كان المصلي صلاة الفرض (١) .
حدثنا مسلم اه : مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فاستقبل القبلة (ع) طالع صد
١٤٨ و ٥٩٣ .

واستقبل القبلة س ٤ : وهو محل الاستدلال (٢) والزيادة متعمدة طام ٥٥٥ س ١٦
وقد ١٦٣٣ س ٣
قالوا صليت كذا وكذا : اعلم ان الرجل اذا سهى وسلّم بعد الثالثة وحرّف صدره من
جانب الكعبة تفسد صلاته عندنا و حمل اصحابنا رحمه الله تعالى هذا الحديث على
المنسوخية كما نسخ بعده الكلام و كان كثير من الامور جائزة و كان وقت اتساع ثم
ضيق (٣) وقع هذا حين كان التكلم في الصلاة جائزا (٤) .

باب ما جاء في القبلة و من لم ير الاعادة اذا سهى الخ

شرح رحمہم اللہ تعالیٰ کے نزدیک ترجمۃ الباب غرض یہ ہے کہ اگر کسی طرف بھول کر نماز پڑھ
لے تو اس کا حکم بتلا رہے ہیں اور من لا یری الاعادة الخ باب ما جاء في القبلة کا عطف تفسیری
ہے اور میری رائی یہ ہے کہ دونوں مستقل ہے اس لئے کہ اگر صرف من لم یری الاعادة علی
من سهی : کو بیان کرنا ہے تو روایت صرف ایک ہے جو مساعد ہے اور جس سے سہو معلوم ہوتا
ہے اور بقیہ روایات مساعدت نہیں کرتے اس لئے ان میں تاویل کرنے ہوگی = لہذا میری رائی یہ
ہے کہ ما جاء في القبلة بطور مسائل شتی کی ہے اور من لم یر الاعادة بمنزلة جزئیات کی ہے جیسے کتابوں
میں مسائل شتی آخر کتاب میں مصنفین بیان کرتے ہیں اس طرح امام بخاری رحمہ اللہ تعالیٰ نے
یہاں مسائل شتی بیان فرمائے ہیں اور ان مسائل میں مسئلہ سہو چونکہ اہم تھا اور اختلافی تھا اس لئے

١ . عمدة القاري ٤/١٣٥ .

٢ - لامع الدراري ص ١/١٥٥ .

٣ . تقرير الجنجوهي ص ٢٩ .

٤ - الهام الباري ٤٢ .

خاص طور سے اس کو ذکر فرمادیا = اب ائمہ کا مذہب اس میں یہ ہے کہ اگر کوئی بھول کر غیر قبلہ کی طرف نماز پڑھ لے تو (۱) امام شافعی رحمہ اللہ تعالیٰ فرماتے ہیں کہ اعادہ واجب ہے (۲) اور امام مالک کی نزدیک وقت کی اندر اعادہ کر لے (۳) اور ہماری نزدیک اعادہ نہیں اور یہیں حنابلہ رحمہ اللہ تعالیٰ و امام بخاری رحمہ اللہ تعالیٰ و جمہور رحمہم اللہ کا مذہب ہی امام بخاری رحمہ اللہ تعالیٰ اسی کی تاکید بھی فرما رہے ہیں (۱)۔

وقد سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - من طرف حديث ابي هريرة رضي الله عنه يأتي موصولا في ص ٦٩. (٢).

واشقت ربي : من الموافقة من باب المفاعلة التي تدل على مشاركة اثنين في فعل ينسب الى احدهما متعلقا بالآخر و المعنى في الاصل وافقني ربي فانزل القران على وفق ما رايت و لكنه داعى الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب جلّ و عزّ (٣).

اس کا مطلب یہ ہے کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ ان چیزوں کو چاہتے تھے اللہ تعالیٰ نے حضرت عمر رضی اللہ عنہ کی منشاء کے مطابق حکم نازل فرمایا اور یہ موافقات عمر رضی اللہ عنہ کہلاتے ہیں الخ (۴) قولہ **عَنِ رَبِّي** الخ (۵)۔

وقال ابن مريم : فيه تصريح حميد بسماعه من انس رضي الله عنه فحصل الامن من التدليس (قس)۔

۱۔ تاریخ البیہار ذکرا البیہار مورثتہ -
۲۔ تاریخ البیہار ذکرا البیہار مورثتہ -
وقال البیہار مورثتہ
مختصر جو اسم ۱۲

۱۔ تقریر البخاری رحمہ اللہ تعالیٰ للشیخ زکریا رحمہ اللہ ص ۲/۱۴۵۔

۲۔ الہام الباری ص ۴۲۔

۳۔ العمدة ۴/۱۴۴۔

۴۔ تقریر البخاری ص ۲/۱۴۶۔

۵۔ التحريم ۵

بہذا : اي بالحديث المذكور سنداً و متناً فهو من
 الله عنه عن عمر رضي الله عنه لا من رواية انس رضي الله عنه عن النبي - صلى الله
 عليه وسلم - فافهم (۱) .

قوله بينا الناس بقبَاء : میں کہ چکا ہوں کہ قیام کی اندر صلاۃ صبح میں اعلام ہو اور بنو سالم میں عصر
 کی نماز میں (۲)

فاستداروا الى الكعبة : و هذا يستدعى عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل ان يكون ذلك
 وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام و يحتمل ان يكون اغتفر العمل
 المذكور من اجل المصلحة المذكورة . او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة و
 الله اعلم (۳)

باب حك البزاق باليد من المسجد :

چونکہ قبلہ کا ذکر ہو رہا تھا تو امام بخاری رحمہ اللہ تعالیٰ نے اس کے ذیل میں مساجد کے احکام ذکر فرما
 دیئے اس لئے مساجد کے اندر قبلہ کا خاص لحاظ ہوتا ہے اس طرف کو مساجد بنائی جاتے ہیں (۴) .
 یہاں سے لے کر ابواب السترة تک پچپن (۵۵) ابواب مساجد کی متعلق منعقد فرماتے ہیں اور سب کا
 خلاصہ یہ ہے کہ مساجد کے باری میں تشدیدات اور وعیدات کثرت سے وارد ہوئے ہے (۵)
 اي هذا باب في بيان حكا البزاق باليد سواء كان بالة او لا (۶) .

۱- العمدة ۴/۱۴۷ .

۲- تقرير البخاري ص ۲/۱۴۶ .

۳- فتح الباري ۱/۵۰۷ .

۴- تقرير البخاري ص ۱۴۷ .

۵- ايضاً .

۶- العمدة ۴/۱۴۸ .

وان ربه بينه وبين القبلة : وهذا التعليق يدل على ان البزاق في القبلة محرم سواء كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهية البزاق هل هي للتنزيه او للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه) وفي رواية لابن خزيمة رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه و لابي داود رحمه الله تعالى وابن حبان رحمه الله تعالى من حديث السائب بن خلاد (ان رجلا امّ قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا يصلي لكم) الحديث الخ (١) .

باب حك المخاط بالحصى

وجه المغايرة بين هذا الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالباً يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه الى معالجة والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة الا ان خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط هذا الذي يظهر من مراده. اهـ. (٢)

فان قلت: الباب معدود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة.

قلت: لما كان فضلتين طاشرتين لم يفرق بينهما اشعاراً بان حكمها واحد هذا الذي ذكره الكرماني. والوجه: ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر كما ذكرناه عن المطالع لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعاراً بان بينهما اتحاداً في الشخامة والزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضاً. (٣)

١ - التتبع: ١/٥٠٠

٢ - التتبع: ١/٥٠٩

٣ - التتبع: ٤/١٥١

وقال ابن عباس رضي الله عنه: هذا التعلیق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح، وقال في آخره وان كان ناسياً لم يضره. (۱)

یہاں سوال یہ ہے کہ اثر ابن عباس رضی اللہ عنہ کو ترجمہ سے کیا مناسبت ہے؟

حافظ ابن حجر رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ موٹی اور مسجد کے اندر فرق کرنا ہے اور مطلب یہ ہے کہ چونکہ حک براق وغیرہ احترام مسجد کی وجہ سے ہوتا لہذا اس میں رطب یا بس کے درمیان کوئی فرق نہ کرنا چاہیے بلکہ چونکہ یہ فی حد ذاته احترام مسجد کی خلاف ہے اس لئے ہر صورت اس کا ازالہ کرنا ہو گا خواہ رطب ہو یا یا بس۔

اور حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہما کا اثر موٹی کے بارے میں ہے کہ وہاں رطب و یا بس میں فرق ہو گا اگر رطب ہو تو دھولے اس لے کہ وہ منقذر ہے اور اگر یا بس ہو تو ضرورت نہیں۔ علامہ عینی رحمہ اللہ فرماتے ہیں: کہ یہ کچھ نہیں بلکہ امام بخاری نے اثر ابن عباس رضی اللہ عنہ ذکر فرما کر اشارہ کر دیا کہ حک یا بس کے اندر ہے اور اگر بصاق وغیرہ رطب ہو تو پھر دھونا ضروری ہو گا. (۲)

وليبصق عن يساره: ان لم يكن في جنبه رجل آخر. (۳)

باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة (ص ۵۹ سے ۱)

حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے فی الصلوة بڑھا کر امام مالک کی تائید کی ہے اور میری بھی یہیں رائے ہے کہ صحیح صلوٰۃ کے ساتھ خاص ہے اور جو علت شراح نے بیان کی ہے اور ملک سے کاتبین حسنت کو مراد لیا ہے یہ میرے نزدیک صحیح نہیں ہے گو بڑوں سے منقول ہے اور صحیح نہ ہونے کی وجہ یہ ہے کہ کاتب سینات گو کاتب سینات ہے مگر فرشتہ بھی تو ہے اور فرشتے سارے کے سارے

۱ - الفتح: ۵۱۰/۱.

۲ - تقریر البخاری: ۱۴۸/۲، وطالع الفتح: ۵۱۰/۱، والعمدة: ۱۵۱/۴، والفيض نقلاً عن الفتح: ۳۷/۲.

۳ - تقریر الجنجوهي: ۲۹.

مکرم ہے، (ہم عباد مکر مومن) نیز وہ کتابت سینات از خود تو نہیں کرتا بلکہ وہ تو مامور ہے، لہذا اس کا بھی احترام ہونا چاہیے، نیز تھوک نیچے کو گرتا ہے اور فرشتہ اوپر ہوتا ہے لہذا میرے نزدیک یہ درست نہیں کہ ملک سے مراد کاتب حنات ہو، بلکہ اس کے علاوہ دوسرا فرشتہ ہے جو خاص طور سے نماز کے اندر آتا ہے اور دائیں جانب کھڑا ہوتا ہے۔ الخ۔ (۱)

فلا ينتخم قبل وجهه: فان قلت: الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظه حديث الباب لا ينتخم؟

قلت: جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم النخامة والبصاق واحداً. (۲)

باب لبصق عن يساره

امام بخاری رحمہ اللہ نے اس باب سے ایک اختلاف کی طرف اشارہ کر دیا وہ یہ ہے کہ قاضی عیاض رحمہ اللہ فرماتے ہیں: کہ بصاق فی المسجد جائز ہے اور اس کا دفن نہ کرنا گناہ ہے، اور امام نووی رحمہ اللہ فرماتے ہیں: کہ بصاق فی المسجد گناہ اور اس کا کفارہ اس کو دفن کر دینا ہے۔ الخ۔ (۳)

وعن الزهري: فيه التصريح بسماعه عن حميد (ع).

باب كفارة البزاق في المسجد

اس باب سے حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے امام نووی کے مختار کی طرف اشارہ فرمایا ہے (ای ما اشتهر بالامام النووي رحمه الله) (۴)

۱ - تقرير البخاري: ۱۴۸/۲ -

۲ - عمدة القاري: ۱۵۲/۴ -

۳ - تقرير البخاري: ۱۴۹ -

۴ - المصدر السابق.

باب دفن النخامة في المسجد

علامہ رویانی رحمہ اللہ سے مروی ہیں کہ مسجد تحت اثری سے لے کر آسمان تک ہے لہذا اگر مسجد کے اندر دفن کر دیا گیا تو مسجد ہے میں رہے گا، اور حکم مسجد کے احترام کی وجہ سے ہوتا ہے تو اب بھی احترام کے خلاف ہوا، لہذا دفن سے مراد اس کا اخراج ہے، حضرت امام بخاری رحمہ اللہ دفن کا جواز ثابت فرماتے ہیں، اس لئے کہ اب وہ مٹی کے نیچے چلا گیا اور اس کے نیچے نہ جانے کتنی چیزیں ہوتے ہیں مردے بھی ہوتے ہیں لہذا یہ اس کے خلاف ہے۔

اور دوسری غرض یہ ہے کہ دفن مسجد کے ساتھ خاص ہے مسجد کی باہر ضروری نہیں۔ (۱)

باب اذا ابدره البزاق

امام بخاری رحمہ اللہ تنبیہ فرماتے ہیں کہ روایۃ میں بصاق فی الیسار او تحت القدم اور فی الثوب کے اندر تسویہ فرمایا ہے اس کا مطلب یہ نہیں کہ ثوب کے اندر لے کر مل دے، بلکہ یہ اس وقت ہے کہ بصاق اس پر غالب آجائے اور کوئی چارہ نہ ہو تو ایسا کرے، گو ترجمہ شارحہ ہے اور میں نے بیان کیا ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کے اصول میں سے ہے کہ وہ کبھی ترجمہ شارحہ، باندھتے ہیں جس میں ایہام کی توضیح اور خاص کی تعیم اور عام کی تخصیص ہوتی ہے۔ (۲)

باب عظة الامام الناس في اتمام الصلوة وذكر القبلة

ای ہذا باب فی بیان وعظ الامام الناس بان يتموا صلواتهم ولا يتركوا منها شيئاً. (۳)
مگر بھائی یہ بھی ضروری ہے کہ اپنے حالات کو پہلے درست کرے۔ (تقریر البخاری: ۱۵۰).
قوله اني لأراكم من وراء ظهري: كان يرى بموق عينيه كذا عن ابن عباس رضي الله عنه
وكذا في الهداية. (۴) ص ۱۰۳ سطر ۲۶

۱ - تقریر البخاری: ۱۴۹ .

۲ - المصدر السابق: ۱۵۰/۲ .

۳ - العمدة: ۱۵۶/۴، والغنية: ۱۸۷/۱ .

۴ - الهام الباری: ۴۲ .

باب هل يقال مسجد بني فلان

ای لا حرج فيه وليس فيه شائبة من الشرك. (۱)
 والجمهور على الجواز، ونقل عن الحجاج عامل بني امية انه كان يخالف فيه وكان يكره ان
 يقال مسجد بني فلان، لقوله تعالى (وأن المساجد لله)، وهو اظلم هذه الأمة الخ. (۲)
 وفي هذه الترجمة رد على من كرهه وهو ابراهيم النخعي وحجاج بن يوسف لقوله
 تعالى ((وان المساجد لله)) اه. (۳)

اور جمہور کے نزدیک جائز ہے اور یہ اضافت ان کے نزدیک تعریفی ہے نہ کہ ملک کیلئے۔

امام بخاری رحمہ اللہ جمہور کی تائید اور نخعی پر رد فرما رہے ہیں۔ (۴)

الی مسجد بني زريق: فيه المطابقة. (غ).

باب القسمة (ص ۶۰ - ۱)

ای هذا باب في بيان قسمة الشيء في المسجد يعني يجوز لانه صلى الله عليه وسلم فعلها
 كما في حديث الباب قوله (في المسجد) يتعلق بالقسمة، وتعليق القنو عطف على
 القسمة، والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها في احكام تتعلق بالمسجد. (۵)
 قال المحقق الكتكوئي رحمه الله الغني: اور الحديث للجزء الاول من الترجمة بدون
 الجزء الثاني: وكأنه قاس تعليق القنو على القسمة بعللة جامعة بينها وهي ان كلا منهما
 وضع لاخذ المحتاجين منه فلما جاز القسمة جاز التعليق، وأشار بذلك الى ما رواه النسائي
 من حديث عوف بن مالك الاشجعي، قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويده

۱ - المصدر السابق.

۲ - فيض الباري: ۳۸/۲.

۳ - غنية القاري: ۷۱۷/۱.

۴ - تقرير البخاري: ۱۵۱، ۱۵۲.

۵ - عمدة القاري: ۱۵۹/۴.

عصاً وقد علق رجل قنوه خشف فجعل يعطن في ذلك القنوه ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قوياً. اهـ. (١)

ولم يخرج له حديثاً وهو ثابت في الخارج عن الطحاوي. (فيض الباري: ٣٩/٢).

وقال ابراهيم: هذا تعليق من البخاري رحمه الله، قال الاسماعيلي: ذكره البخاري رحمه ^{الله} وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني تعليقا. اهـ. (٢)

قلت: وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان وقد اخرج البخاري بهذا الاسناد الى ابراهيم بن طهمان عدة أحاديث. (٣) ^{٣٥٥ هـ} ^{هو} ^{فان} ^{فيه} ^{سواء} ^{الواجب} ^{باب} - ^{جاء} ^{١٥٠} ^{لعبا} ^{من} ^{٣٢٩}

قوله: بمال: وقد تعين المال فيما رواه ابن ابي شيبه رحمه الله من طريق حميد مرسلأ كان مائة الف. اهـ. (ع: ١٦٠/٤).

باب من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب منه (س ٩)

قوله في المسجد يتعلق بقوله دعا لا بقوله لطعام. (ع).

فان قلت: ما قصد البخاري من هذا التبويب؟

قلت: الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذي يمنع في المسجد.

فان قلت: ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله؟

قلت: من قوله باب حك البزاق باليد من المسجد الى قوله باب سترة الامام خمسة وخمسون باباً كلها فيما يتعلق بأحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر وجه المناسبة بينهما على الخصوص. (٤) ^{٥٠٥} ^{٥١٠} ^{٨١٢} ^{٩٨٢} -

١ - غنية القاري: ١٨٨/١.

٢ - عمدة القاري: ١٦٠/٤.

٣ - فتح الباري: ٥١٢/١.

٤ - العمدة: ١٦٢/٤.

باب القضاء واللعان اہ

وهذا من عطف الخاص على العام.

قوله: بين الرجال والنساء: حشو ولهذا لم يثبت في رواية المستملي (غ: ۱/۱۸۸) و(ع ۴/۱۶۳). وه للعه.

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: ^۱میری رائے یہ ہے کہ یہ لعان سے متعلق نہیں بلکہ اس کا تعلق قضاء سے ہے اور مطلب یہ ہوا (باب القضاء في المسجد بين الرجال والنساء) اور مقصود بالذات بھی یہیں ہے لعان کا لفظ تو روایت کی وجہ سے بڑھا دیا کیونکہ اس میں لعان کا ذکر موجود ہے ورنہ اصل تو قضاء کا بیان کیا جا رہا ہے اور اس مسئلہ کو امام بخاری رحمہ اللہ نے اسے واقعہ خاصہ سے استنباط فرمایا ہے اور جب قضاء میں الرجال والنساء ثابت ہو گئے تو بین النوع الواحد بدرجہ اولیٰ ثابت ہو جائے گا. الخ (۱) فتلا عننا: ۵۶۹ - ۹۷۱ - ۷۹۹ - ۸۰۰ - ۱۰۶۲ - ۱۰۸۵

باب اذا دخل بيتاً يصلي

ای ہو مخیر یصلي في اي موضع شاء بعد الاستيذان للدخول و حصول الاذن او یصلي حيث امر لكن ینبغي ان لا يكون ذلك مقروناً بالتجسس المنهي عنه. اه. (تراجم الشاه ولی الله رحمه الله: ۲۱) كنعاناً بالذات الا ان الاول صه عمه

عام شراح کی رائے یہ ہے کہ ترجمہ کے دو جزہ ہے ایک (یصلیٰ حیث یشاء) اور دوسرا (حیث امر) اب اختلاف لا یتجسس میں ہو رہا ہے کہ کس کے متعلق جزہ اول کے، یا جزہ ثانی کے شراح رحمہم اللہ کے رائے یہ ہے کہ جزہ، ثانی کے متعلق ہے اور مطلب یہ ہے کہ جہاں حکم دیا جائے وہیں پڑھیں تجسس نہ کریں، اور ادھر ادھر نہ دیکھے، اور حضرت شاہ ولی اللہ صاحب نور اللہ مرقدہ کی رائے یہ ہے کہ دونوں کے متعلق ہو سکتا ہے. (۲)

۱ - تقریر البخاری: ۱۵۳/۲.

۲ - تقریر البخاری: ۱۵۴/۲.

قوله: حدثنا عبد الله بن مسلمة الخ: قيل هذا الحديث لا يقتضي ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي انه يصلي حيث امر، قلت: في بعض طرق الحديث اشارة الى ان عتيان رضي الله عنه فوض الامر اليه صلى الله عليه وسلم في تخصيص المكان فلو صلى حيث شاء جاز لكن رد الامر اليه تبرعاً. الله اعلم. (١)

قوله: وصفنا خلفه: **الفائدة**: يدل على جواز جماعة النافلة المرسلة اذا كانوا ثلاثة او اربعة لا زائدا فتكرهه. (٢)

اعلم انه لا يفهم من هذا جماعة النوافل بأكثر من الثلاثة. (٣)

وفي الحديث دليل على ثبوت الجماعة في النافلة وهي مع التداعي مكروهة تحريماً والا جازت ثم التداعي على عرف اللغة ولا تحديد فيه في أصل المذاهب وان عينه المشائخ. (٤)

ومما يستنبط منه استحباب تعيين مصلي في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وجواز النوافل بالجماعة واتيان الرئيس الى بيت المرؤس ويستنبط منه ما يدل على حسن خلقه وتواضعه مع جلالة قدره وعظمة منزلته صلى الله عليه وسلم. (٥)

باب المساجد في البيوت

هذا الباب والذي قبله في الحقيقة باب واحد لان حديثهما واحد وهو المروي عن عتيان بن مالك رضي الله عنه غاية ما في الباب الاول مختصر، والثاني مطول وانما أخرجه في عدة مواضع للتراجم. (١) **عتبان مالك** ١١٢ - ١٥٩ - ٨١٣ - ١٥٣٥

٩٢ سن ٩٥ سطر ٥

١ - التراجم: ٢١.

٢ - الهام الباري: ٤٣.

٣ - تقرير الجنجومي: ٢٩.

٤ - فيض الباري: ٤١/٢.

٥ - غنية القاري: ١٨٩/١.

٦ - غنية القاري: ١٨٨/١، وطالع عمدة القاري: ١٦٦/٤.

وصلى البراء بن عازب: وهذا الاثر اورد ابن ابى شيبه رحمه الله معناه في قصة. (۱)
 قوله: على خزيرة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاى وسكون التحيه بعدها راء لحم يقطع
 صفارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وقيل بالمهملات، وهي دقيق يطبخ باللبن.
 (۲)

فتساب في البيت رجال: اس لئے کہ قاعدہ یہ ہے کہ جب کوئی بزرگ آجاتا ہے تو لوگ اس لئے
 ملنے کیلئے اس کی زیارت کیلئے آجاتے ہیں، ایسا ہے یہاں بھی ہوا پھر حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم
 کا تو کیا پوچھنا. (۳)

قوله: ذو عدد: ان كان المراد القلة فلا حرج وان كان المراد الكثرة فلا يلزم انهم صلوا
 معه وقد جاء رواية ان النبي عليه السلام يصلي وبعده احد، والناس يتحدثون. (۴)
 قوله: ابن مالك بن الدخيشن: فانه لم يأت في حضرته صلى الله عليه وسلم مع كونه
 من اهل المحلة. (۵) مصفرا ومكبر وعنية؛

قال ابن شهاب: اى بالاسناد الماضى ووهم من قال انه معلق. (ف: ۱/۵۲۲).
 باب التيمن في دخول المسجد اه.

اى التيامن (فيض ۲/۴۲).

وغيره: يجوز ان يكون غيره عطفاً على الدخول او على مدخوله، وقال الكرماني: هو
 بالجر عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن.
 أقول: دخول غير المسجد كدخول البيت والدار. (۱)

- ۱ - فتح الباري: ۱/۵۱۹.
- ۲ - الخیر الجاری علی هامش البخاری: (۶) ص ۶۰ وحصل الدعاء
- ۳ - تقرير البخاري: ۱۵۵.
- ۴ - تقرير الجنجوهي: ۲۹.
- ۵ - الهام الباري: ۴۳.
- ۶ - العنية: ۱/۱۹۰.

وكان ابن عمر رضي الله عنه: اى في دخول المسجد ولم آره موصولاً عنه لكن في المستدرک للحاکم رحمہ اللہ من طریق معاویة بن قرۃ عن انس رضي الله عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى والصحيح ان قول الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث انس رضي الله عنه على شرط المصنف أشار بأثر ابن عمر رضي الله عنه. (١) بحب الدنيا من ٢٩- سنن و من ١٠ و من ١٠ و من ١٠ :

باب هل ينبش

شرح کی قاطبہ یہاں یہ رائے ہیں کہ بل قد کے معنی میں ہیں اور اس کے وجہ یہ ہے کہ رواہ ایت میں مسجد نبوی کے بنانے کا ذکر ہے اور اس میں تصریح ہے کہ قبور مشرکین کا 'نبش کیا گیا تھا'۔ اھ. (٢)

قال الحافظ رحمه الله: اى دون غيرها من قبور الانبياء واتباعهم لما في ذلك من الالهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم. (٣)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: سيأتي موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنه (ص ٦٣٩) ان قيل ما مناسبة هذا الحديث بالباب؟ قلت: الحديث يدل على ان من صلى الى قبر فهو ملعون فيمتنع الصلوة الى القبور، ثم ان كان قبر نبي او صالح من الصلحاء وهو معظم يترك ولا يصلى هناك وان كان قبر مشرك وهو غير معظم بل هو قبر جيفة ينبش ويصلى هناك. (٤)

١ - فتح الباري: ٢٣/١ .

٢ - تقرير البخاري: ١٥٦ .

٣ - فتح الباري: ٥٢٤ .

٤ - الهام الباري: ٤٣ .

الفائدة: بين به دفع انه ما الحاجة الى النيش فالخصل ان الصلوة عند المقابر مكروهة وبناء المسجد في مقابر المسلمين مستوع لكره الصلوة، واما في قبور المشركين فلا بأس وينبش قبورهم واما قبور المسلمين فلا تنبش للتعظيم. (١)

ورأى عمر بن الخطاب انس بن مالك رضي الله عنه: هذا التعليق رواه وكيع بن الجراح في مصنفه. اهـ. (ع).

ولم يأمره بالاعادة: اي لم يامر عمر رضي الله عنه انساً رضي الله عنه باعادة صلوته تلك فدل على انه يجوز ولكن يكره. (٢)

قوله: قدم النبي صلى الله عليه وسلم: طالع (ص ٣٧ و ٢٥١ و ٢٨٣ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٥٥٩ و ٥٦٠).

ففضل اعلى المدينة: وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول كما في (ص ٥٥٥). (٣)

اربعاً وعشرين: سيأتي في (ص ٥٥٥) وفيه بضع عشرة (١٠) ليلة وسيأتي في (٥٦٠) بهذا السند وفيه فأقام فيهم أربع عشرة (١٤) ليلة، فالله اعلم وظني ان اربعاً وعشرين ليلة وهم من بعض الرواة. (٤)

كذا للمستملي رحمه الله والحموي وللباقرين اربع عشرة (١٤) وهو الصواب من هذا الوجه. (٥)

قوله فصفوا النخل: وملثوه باللبن فلا ينافي ما سيأتي ان المسجد كان في زمنه عليه السلام من اللبن. (٦)

١ - تقرير الجنجوهي: ٢٩.

٢ - عمدة القاري: ١٧٣/٤.

٣ - الهام الباري: ٤٣.

٤ - المصدر السابق.

٥ - فتح الباري: ٥٢٥.

٦ - تقرير الجنجوهي: ٢٩.

الفائدة: قال القرطبي رحمه الله : انما صوروا اوائلهم الصور ليستأنسوا برؤية تلك الصور و يتذاكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلف بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سداً للذريعة المودية الى ذلك وسداً للذرائع في قبره صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في مرض موته اشارة الى انه من الامر المحكم الذي لا ينسخ بعده. اهـ. (١)

باب الصلوة في مرايض الغنم

وقد مر هذا الباب في الانجاس وذكره ههنا من حيث كونه مصلي ومسجداً وفيه تصريح بان الصلوة في المرائب كانت قبل ان يبنى المسجد. (٢)

باب الصلوة في مواضع الابل

لما ورد النهي في الصلوة في مبارك الابل كما روى مسلم رحمه الله قال اصلي في مبارك الابل قال لا ، وكما روى ابو داود لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وكما في حديث الترمذي رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل ، والاحاديث في النهي كثيرة ، فلقد أراد المؤلف رحمه الله ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم لان علة النهي فيه تشويش قلب المصلي بخلاف الصلوة في مرائب الغنم لانها خالية عنها. أقول: عموم الحديث جعلت لي الارض مسجداً يدل على الجواز هذا ما عندي فاعمل بما هو الحق. (٣)

قوله: الى بعيره: أشار الى ان علة النهي هو الخوف وقد اطمئن ابن عمر رضي الله عنه لكون البعير معقولة. (٤) طالع : ٧٢ ، رد المحتار

١ - غنية القاري : ١٩١/١ نقلاً عن عمدة القاري : ١٧٤/٤ .

٢ - قبض الباري : ٤٤ .

٣ - غنية القاري : ١٩٢/١ .

٤ - تقرير الجنجوهي : ٢٩ .

باب من صلی وقد امه تنورا او ناراه

مقصوده ان کراهۃ الصلوۃ الی هذه الاشياء ما دام لم يخرج من التشبيه واما اذا كانت النار فی التنور مستورة بان وضع علی فمه شیء فلا بأس كما انه علیه السلام (صلی) وقبله نار مستورة فالغرض رفع التشبيه فلا بأس اذا كان قبله مصباح لانه ليس بمعبود. (۱)

وكره فقهاءنا ان يصلي وبين يديه جمرة لانها يعبدها المجوس اما اذا كان سراجاً او غيره فلا كراهة لانتهاء المناط ويمكن ان يكون المصنف اراد منه التعريض الی الحنفية. اهـ. (۲)

اور استدلال اس سے ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نماز پڑھ رہے تھے اور آپ نے نماز کے دوران آگ دیکھتے، اس کا جواب یہ ہے کہ وہ جہنم کا آگ ہے اس کو دنیا کی آگ پر قیاس نہیں کیا جا سکتا، نیز وہ آپ کے اختیار سے آپ کے سامنے نہیں تھی، اور ممکن ہے کہ نار جہنم اپنی ہی مقام پر ہو اور آپ کو وہیں سے دکھلایا گیا ہو. الخ. (۳)

اعلم ان النار لم تكن مرتبة بهذا البصر بل كان مكشوفاً وكذا رجوعه فهقري كان بسبب زيادة الكشف. (جن : ۳۰)، وقال الزهري في (۷۷) و (۱۰۸۳) ارايت النار كذا في (۳۱) بمؤ.

باب كراهية الصلوة في المقابر (ص ۶۲ سے ۶۴)

قوله: ولا تتخذوها قبورا: من قبيل التشبيه البليغ بخلاف اداة التشبيه للمبالغة اي لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلوة وخالية عنها فان القبور ليس محلاً للعبادة وبهذا يطابق الترجمة وفي حديث الترمذي، الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام، والمراد للكراهة. (۴) وطالع الهامش: ۲. فانه فيه تفصيلا =

۱ - تقرير الجنجومي: ۳۰.

۲ - فيض الباري: ۴۵/۲.

۳ - تقرير البخاري: ۱۶۰/۲.

۴ - غنية القاري: ۱۹۳/۱.

باب الصلوة في مواضع الخسف اه

ای تکرہ یدل علیہ اثر علی رضی اللہ عنہ (ع).

ویذکر ان علیاً رضی اللہ عنہ: مطابقتہ هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو يدل ايضاً على ان مراده من عقد هذا الباب هو الاشارة الى ان الصلوة في مواضع الخسف مكروهة

وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع. اه. (۱)

وفي فقہنا ان الصلوة في مواضع العذاب مكروهة تنزيهاً.

ویذکر ان علیاً: وهذا عند ذهابه الى حرب الصفين. (۲)

الا ان تكون باکین: متخوفین والصلوة تنبغی بالطمانية فهم كراهة الصلوة هناك. (۳).

امام بخاری استدلال اس ہے کیونکہ اگر نماز میں مشغول ہوگا تو بکاء کہاں سے حاصل ہوگا بکاء میں مشغول ہوگا یا نماز میں. (۴)

باب الصلوة في البيعة

بکسر الباء الموحدة معبد النصارى، والكنيسة معبد اليهود.

فان قلت: اذا كان كذلك فكيف عقد الباب للصلوة في البيعة والمذكور في الحديث هو الكنيسة؟

قلت: عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق بينهما. اه. (۵)

صلوة في البيعة: (۱): حنابلہ کے نزدیک مطلقاً مباح ہے خواہ اس کے اندر تصاویر ہی کیوں نہ

ہوں (۲) اور مالکیہ کے نزدیک تفریق ہے، اگر تصاویر ہیں تو ناجائز ورنہ جائز ہے، (۳) اور احناف و

شافعیہ کے نزدیک مطلقاً مکروہ ہے.

۱ - العمدة: ۱۸۹/۲.

۲ - الفيض: ۲۷/۲.

۳ - جن: ۳۰.

۴ - تقرير البخاري: ۱۶۱/۲.

۵ - العمدة: ۱۹۱/۴.

قال عمر: ان آثار سے معلوم ہوتا ہے کہ امام بخاری کا میلان مالکیہ کی طرف ہے۔ (۱)
 وصلہ عبد الرزاق: (غ: ۱۹۳/۱)، وهذا حين فتح الشام وصنع له رجل من عظمائهم
 مادة وقال احب ان تجيئني، فقال له عمر رضي الله عنه. (۲)
 من اجل التماثيل: جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبينه وبين الصورة عموم
 وخصوص مطلق فالصورة أعم. (۳)

یہ مالکیہ کا استدلال ہے مگر اس سے ان کا استدلال صحیح نہیں کیونکہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ نے تو
 دخول کے متعلق فرمایا ہے نماز کا تو اس میں کوئی ذکر نہیں ہے۔ (۴)

وكان ابن عباس رضي الله عنه: وصله البغوي في (الجمعيات) (ف: ۵۳۲/۱)، ما
 يفهم من الاحاديث التي اوردها في هذا الباب ان البيعة والكنيسة ان كان فيهما صورة
 او قبر لا يصلي فيهما والا يجوز الصلوة فيهما فمناسبة الحديث بالباب ظاهرة. (۵)

باب

قال الحافظ رحمه الله: وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي
 قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان يبين ان فعل ذلك
 مذموم وسواء كان مع تصوير ام لا. (۶)

۱ - تقرير البخاري: ۱۶۱.

۲ - فيض الباري: ۴۸/۲.

۳ - فتح الباري: ۵۳۱.

۴ - هامش تقرير البخاري: ۲، ۱۶۱.

۵ - الهام الباري: ۴۳.

۶ - الفتح: ۵۳۲/۱، والغنية: ۱۹۴/۱.

امام بخاری رحمہ اللہ نے اس باب سے ان لوگوں کے قول کی طرف اشارہ فرمادیا جو مطلقاً کراہت صلوٰۃ فی البیتہ کے قائل ہیں، اور دوسری غرض یہ ہے کہ، باب سابق سے صلوٰۃ فی معبد النصری ثابت فرمایا تھا اور اس سے صلوٰۃ فی معابد الیہود ثابت فرماتے ہیں، اور یہی میرے رائے ہے۔ (۱)

لَعْنَةُ اللَّهِ: طالع (صد ۱۷۷ و ۱۸۶ و ۴۹۱ و ۶۳۹ و ۸۶۵).

باب جعلت لي الارض مسجداً

وايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة ليست فيها للتحريم لان عموم قوله صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الارض مسجداً) او طهوراً يدل على جواز الصلوة على اي جزء كان من اجزاء الصلوة. (۲)

ترجمہ کی غرض اشارہ فرمانا ہے اس بات کی طرف کہ اوپر جو کراہت صلوٰۃ ان مقامات کے متعلق ذکر گئے ہے وہ خلاف اولیٰ پر محمول ہے۔ (۳)

باب نوم المرأة في المسجد (ص ۲۴)

امام بخاری رحمہ اللہ دو باب، باندھے ہیں، ایک نوم المرأة فی المسجد اور دوسرا نوم الرجال فی المسجد کا بظاہر امام بخاری کی غرض دونوں بابوں سے جواز بیان کرنا ہے اس لئے کہ روایت جو ذکر کی ہے وہ جواز پر دلالت کرتے ہیں، مگر نوم المرأة نوم الرجال پر مقدم کر دو، یا اہتمام کی بناء پر کیونکہ عورت محل فتنہ ہے اس لئے ممکن ہے کہ عدم جواز کا وہم ہو تو امام بخاری رحمہ اللہ نے اس کو مقدم کر کے جواز کو واضح فرمادیا، اور اسے محل فتنہ میں ہونے کی وجہ سے (۱) مالکیہ کا مذہب یہ ہے کہ مطلقاً عورت کو مسجد کے اندر سونا جائز نہیں، وان كانت عجوزاً (۲) اور ائمہ ثلاثہ کے نزدیک جائز ہے مگر خلاف اولیٰ ہے، کیونکہ محل فتنہ ہے اور نوم الرجال کے اندر امام مالک رحمہ اللہ کے

۱ - تقریر البخاری: ۱/۱۶۱.

۲ - العمدة: ۴/۱۹۲، وطالع الفتح: ۱/۵۳۳.

۳ - تقریر البخاری: ۱۶۱.

یہاں تفصیل فرماتے ہیں کہ اگر کوئی سونے کی جگہ ناٹم کے واسطے نہ ہو تو مسجد کے اندر ہو سکتا ہے اور اگر جگہ ہو تو سونا جائز نہیں، اور ائمہ ثلاثہ کے نزدیک جائز ہے مگر اولیٰ یہ ہے کہ اگر کوئی ٹھکانا ہو تو باہر سونے۔^(۱)

وكرهه الحنفية للرجال الا لغريب فكيف بالنساء؟ والوقائع المخصوصة مع الاحتفالات التي كانت بها لا تقوم حجة للاكثار والتوسعة التي ارادها المصنف رحمه الله تعالى فليقتصرها على موردها الا ان المصنف رحمه الله تعالى يتمسك من الرخص فيجعلها عزائم مع ان تلك الوقائع كانت لمكان الضرورة ويناسب احوالها لا اعمالها. اهـ.^(۲) وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن وامنت من الفتنة يعنى يجوز. أقول: كره الحنفية النوم للرجال في المسجد اذا لم يكونوا غرباء فكيف للنساء وكم من الاحكام تتغير بتغير الزمان كما روى عمرة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل.^(۳)

اللغات: فخرجت صبية: كانت عروسا فدخل المغتسل.^(۴)

وشاح: بكسر الواو وضمها ينسج من اديم ويرصع بالجواهر تشده النساء بين عاتقها، وقيل خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به النساء. سيور: جمع سير وهو ما يقدر من الجلد.^(۵)

حدياء: بضم الحاء ويفتح الدال والياء المشددة يقال له (تپس).^(۶)

۱ - تقرير البخاري: ۱۶۲/۲.

۲ - فيض الباري: ۴۸/۲.

۳ - غنية القاري: ۱۹۴/۱.

۴ - الهام الباري: ۴۳.

۵ - حل اللغات على الهامش.

۶ - غنية القاري: ۱۹۴/۱.

فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكان ذلك الذي فعلوا معها سبياً لا كراهها اياهم وتنفرها عنهم وعمما يدينون حيث اجترأوا على الذي ذكر من أمرها في ذلك الشيء الحقير الذي لم يكن له كبير ثمن وقد كانت ذات حرمة فيهم مما لها من قدم. (١)
الاقالت ويوم الوشاح الخ: وكان ذلك تحديثاً بنعمة الرب تعالى وتذكراً لما أنعم عليها من جزيل عطاء الاسلام فكانت تكرره لذلك شكراً لله الكريم البر المنعم. (٢)

باب نوم الرجال

أورد ههنا بلفظ الجمع وفي الباب السابق بلفظ المفرد مطابقاً لما في حديثي البابين من قصة المرأة وقصة الرهط. (٣)

وقال ابو قلابية: ياتي موصولاً في (ص ١٠٠٥). (٤)

وقال عبد الرحمن: ياتي موصولاً في (ص ٨٤)، الهام.

أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (ص ١٥١ و ١٥٥ و ٥٢٩ و ٢٣٩ و ١٠٤٠).
(شيخ القرآن رحمه الله).

قوله فغاضبني: من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين. (٥) فما ذا تقول الشيعة في جوابه. (الهام).

قوله من أصحاب الصفة: هذا محل المطابقة للترجمة لان الصفة في المسجد. (٦)

- ١ - لامع الدراري: ١٧١/١.
- ٢ - المصدر السابق.
- ٣ - غنية القاري: ١٩٤/١.
- ٤ - الهام الباري: ٤٤.
- ٥ - عمدة القاري: ١٩٩/٤.
- ٦ - الغنية: ١٩٥/١.

باب الصلوة اذا قدم من سفر

ای فی المسجد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها مستحب عند القبول من سفر ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدخل على أمهات المؤمنين حتى يصدر عنه الزائرون. (۱)

وقال كعب: وصله المؤلف في غزوة تبوك. (هـ) (ای فی ص ۶۳۴).

عن جابر بن عبد الله: ص ۲۸۲ و ۳۰۹ و ۳۲۱ و ۳۲۲ و ۳۲۴ و ۲۲۵ و ۳۵۵ و ۳۷۵
وقال (يعني) رده اخرج به البخاري في نسخة عشر موصفا
ص ۲۰۱ و ۲۰۲: (والمعنى ص ۲۰۱ و ۲۰۲)

وهذه واقعة ذات الرقاع التي اشترى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بغيره. اهـ. (۲)

باب اذا دخل اهـ

حملوا هذا على الندب (غ)، والمراد من الركعتين تحية المسجد. (ع).

قال ابن بطال رحمه الله: اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وأوجب أهل الظاهر فرضاً على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلوة الركعتين، وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل معارض. اهـ. (۱) د ۱۶ / رقم ۱۱۱

باب الحدث في المسجد

شرح رحمهم الله فرماتے ہیں کہ حدیث سے معلوم ہوتا ہے کہ صرف حدث سے صلوة ملائکہ بند ہو جاتی ہے اور اس کے متعلق کچھ نہیں کہا گیا کہ کرے، یا نہ کرے معلوم ہوا کہ جائز ہے (۱)،

صہ قال الحافظ المسقلانی بہ قد اخرجہ المصنفون فی

من عشرین موضعاً مطولاً ومختصراً - ص ۱۲۲

— مہتمم المصنف

۱ - فیض الباری: ۱/۴۹.

۲ - شیخ القرآن رحمہ اللہ.

۳ - فیض الباری: ۴۹.

۴ - عمدة القاری: ۴/۲۰۲.

میں کہتا ہوں کہ شراح رحمہم اللہ جو فرماتے ہیں وہ درست ہے مگر اس کے ساتھ یہ بھی تو ہے کہ فرشتوں کی دعاء سے محروم ہو جاتا ہے لہذا جو اس محرومی کا باعث ہو وہ خلاف اولیٰ ہوگا (۲)۔ (۱)

باب بنیان المسجد (ص ۶۴ سے ۱)

ترجمہ کی غرض دو امر ہیں، اول: بناء مساجد کے اہتمام کو بیان کرنا ہے کہ حضور پاک صلی اللہ علیہ وسلم جب ہجرت فرما کر تشریف لائے تو سب سے پہلے مسجد بنانے کا نظام بنا دیا۔ امر ثانی: جیسا کہ میں نے بیان کیا ہے امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض ان اثار سے معلوم ہوا کرتی ہے جن کو وہ ترجمہ میں ذکر فرماتے ہیں، تو یہاں پر جو اثار ذکر فرمائے ہیں ان میں مسجد کو نقش و نگار سے، بالکل صاف ہونا نہ کور ہے، اور جتنے بھی اثار ذکر فرمائے ہیں ان سے تزخرف کی ممانعت اور سادگی کا مطالبہ معلوم ہوتا ہے، لہذا ان اثار کے پیش نظر امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض بناء مساجد میں تجنب عن المزخرفات ہے۔ (۲)

قوله: وقال ابو سعید: وقد رواه مسنداً في باب هل يصلي الامام بمن حضر. (ص ۲۹۲) (ع: ۲۰۴/۴)

قال انس رضي الله عنه: وصله ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه. (غ ۱/۱۹۶)

وقال ابن عباس رضي الله عنه: هذا التعليق رواه ابو داود موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنه هكذا موقوفاً. اهـ. (ع ۲۰۵/۴)

قوله: فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئاً: اعلم ان ابا بكر رضي الله عنه لم يتغير منه بشيء الا انه اخرج بعض العمدة الراسية واعاد عمداً هناك من الخشب، ولم يزد عمر رضي الله عنه من جانب القبلة ولا من الشمال ولا من اليمين وزاد من قبله واعاد عمر رضي الله عنه خشب، وزاد عثمان رضي الله عنه من كل جانب وبنى من ماله لا

۱ - تقرير البخاري: ۱/۱۶۴

۲ - تقرير البخاري: ۲/۱۶۵

من مال بيت المال ، ويجوز بناء المسجد من الحجارة وغيرها من ماله بلا اسراف كثير والا فتضيع ، وما يقال ان الكفار يبنون معابدهم بناءً عجيباً ونحن ايضاً نبغضهم ليس بشيء اذ في زمنه عليه السلام كانت اليهود اغنياء زينوا بيعاتهم فلم يحمله تساويهم على ان يبنى مسجد. (۱)

الفائدة: قال البدر رحمه الله : وبهذا استدل اصحابنا على ان نقش المسجد وتزيينه مكروه ، وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذي يخرجه سواء كان ناظراً او غيره. (۲)

وقال الحافظ رحمه الله: وقال ابن المنير رحمه الله لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يضع ذلك بالمساجد صوتاً لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في تركه الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة. اهـ. (۳)

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : اور پھر میرے نزدیک اس کی وجہ یہ ہے کہ زمانہ کے اندر تہذیب و تمدن آچکا تھا، مکانات عمدہ بن رہے تھے تو اگر مسجد کو اس حال پر باقی رکھا جائے تو مکانات کے مقابلہ میں مسجد کی اہانت ہوتے، اس بناء پر حضرت عثمان رضی اللہ عنہ نے یہ سب کچھ کرا دیا. (۴)

وقال الشيخ محمد يحيى رحمه الله : اشار بايراد الاثار والرواية المخالفة لها بحسب الظاهر الى ان تفتيش المسجد وتخصيصها يكره اذا كان فخراً ورياء وسبباً للهو المضلين

۱ - تقرير الجنجوهي : ۳۰ .

۲ - عمدة القاري : ۲۰۶ .

۳ - فتح الباري : ۵۴۱/۱ .

۴ - تقرير البخاري : ۱۶۵ و ۱۶۶ .

واشتغال بهم كما هو مقتضى الآثار، ولا كراهة فيه اذا لم تكن لاجل ذلك كما هو
محمل صنيع سيدنا عثمان رضي الله عنه. (١)

وقال الشيخ انور شاه رحمه الله: لكن الآن يناسب التخصيص لاختلاف العصر والزمان
ولا بعد ذلك خلافاً للاحاديث، الا ترى انه لو لم يكن السلاطين جصصوا المساجد لما
وجدت اليوم مسجداً على وجه الارض واندرست رسومها وعفت آثارها فدعت
المصالح الى تخصيصها سيما في البلاد التي غلبت عليها الكفر. (٢)

باب التعاون في بناء المساجد

اما الغرض بيان جواز التعاون في بناء المساجد دفعاً لما يتوهم من عدم جواز ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما ساوم بني النجار ارض المسجد قالوا لا نطلب ثمنه الا الى
الله عز وجل فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله هبةً، فهذا قد يتوهم منه
عدم جواز التعاون في بناء المسجد فاثبت البخاري رحمه الله جوازه، وأما ان يكون
الغرض بيان اولوية التعاون لان المسجد لجميع المسلمين وفيه فائدة فالاولى لهم التعاون
في بنائه وهذا هو الاولى عندي. (٣)

وقول الله عز وجل ((ما كان)) الخ: وفي المدارك تحت تفسيره ان اعانة الكافر في المسجد
لا تجوز وكذا في المستصفي لصاحب الكنز في الفتاوى السعدية للمفتي سعد الله
الرامنوري الا ان يهب ماله مسلماً ثم يبينه المسلم بذلك المال فهذه حيلة لصرف أموال
المشركين في المساجد. (٤)

لكن مراده القطعة التي بعدها وهي انما يعمر مساجد الله من آمن (غ).

١ - لامع الدراري: ١٧٢، ١٧٣.

٢ - فيض الباري: ٥١/٢.

٣ - تقرير البخاري: ١٦٦/٢.

٤ - فيض الباري: ٥٢/١.

أقول وبهذا طابق الترجمة. (خ : عفى عنه).
قوله تقتله الفئة الباغية: الفائدة: قال الطيبي رحمه الله ترحم عليه بسبب الشدة
التي تقع فيها عمار رضي الله عنه من قبل الفئة الباغية يريد به معاوية رضي الله عنه
وقومه فانه قتل يوم صفين. (١)

وقال العيني رحمه الله: (الفئة) هي الجماعة والباغية هم الذين خالفوا الامام وخرجوا
عن طاعته بتاويل باطل ظنا بمتبوع مطاع. (٢)
وقال النووي رحمه الله: قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة في ان علياً رضي الله عنه
كان محقاً مصيباً والطائفة الاخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمنا
في مواضع. (٣)

وقال الشيخ التقى العثماني رحمه الله: (اسحاق بن راهويه بسنده) سمع علي رضي
الله عنه يوم الجمل ويوم الصفين رجلاً يغلو في القول فقال لا تقولوا الا خيراً انما هم
قوم زعموا انا بغينا عليهم وزعمنا انهم بغوا علينا فقاتلناهم. (منهاج السنة للامام ابن
تيمية: ١٦١/٣).

يدعوهم الى الجنة: وقال الشيخ يحيى عن شيخه الجنجوهي رحمهما الله: وكون الفعل
في نفسه موجباً للعقاب لا ينافي ارتفاع الاثم لعارض آخر فهنا وان كان معاوية رضي
الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم مرتكبين ما عليه عقوبة ونار الا ان الاثم
صار مرتفعاً عنهم بعارض خطائهم في الاجتهاد.

ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى ((لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب
عظيم)) على أحد التوجيهات. اهـ. (٤)

عه في كتابه: المعاوية رضي:

١ - المرقاة: ١١/١٧١.

٢ - العمدة: ٤/٢٠٩.

٣ - النووي على المسلم: ٢/٣٩٦.

٤ - لامع الدراري: ١/١٧٤، ١٧٥.

قال الشيخ حسين علي رحمه الله: قال ابن بطال هم أهل مكة أخرجوا عمارة من دياره وعذبوه. كذا في حاشية البخاري: ۳۹۴. (۱)

قال النلامة الكشميري رحمه الله: فالوجه عندي ان الكلام في حق الامير معاوية رضي الله عنه الى قوله تقتله الفئة الباغية، وصرح صاحب الهداية في كتاب القضاء ان الامير معاوية رضي الله عنه كان بغى علي رضي الله عنه، اما قوله يدعوهم الى الجنة الخ، فاستناف لحاله مع المشركين وقريش العرب واشارة الى المصائب التي اتت عليه من جهة قريش وتعذيبهم والجائهم اياه على ان يكفر بربه فابى الا ان يقول. (الله احد). (۲)

باب الاستعانة بالنجار

میں نے بیان کیا تھا کہ امام بخاری رحمہ اللہ پچپن (۵۵) ابواب ذکر فرمائے ہیں بعض میں اداب بیان کیا ہے اور بعض میں کسی دوسری روایت کی طرف اشارہ کیا ہے تو یہاں کنز العمال کی ایک روایت کی طرف اشارہ فرمادیا اس میں ہے (جنبوا مساجدکم صنائعکم) تو شرح کے نزدیک امام بخاری اس باب سے رد فرمادیا ہے اور میرے نزدیک اس کے عموم کو مقید فرمایا ہے اور مطلب یہ ہے کہ یہ نہی جو ابن ماجہ میں ہے اپنے عموم پر نہیں ہے بلکہ اس وقت ہے کہ صنایع خود اپنا کام مسجدوں میں کرنے لگیں اور اگر مسجد کا کام مسجد میں کریں تو کوئی حرج نہیں، جائز ہے۔ (۳)

الصناع: بضم المهملة جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص او في الترجمة لف ونشر فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي والاستعانة بالصناع في المسجد اي في بناء المسجد وحديث الباب من رواية سهل و جابر

۱ - هامش التقرير الجنحومي: ۱۰۳۰.

۲ - فيض الباري: ۵۲/۲.

۳ - تقرير البخاري: ۱۶۷/۲.

رضی اللہ عنہما جمیعاً یتعلق بالنجار فقط ومنہ توخذ مشروعیۃ الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق. (۱)

قوله: مَرِيءٌ غلامك: يخالفه ما ياتي بعده متصلاً اذ فيه ان امرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئاً الخ.

ووجه التطبيق بينهما ان المرأة قالت اولاً يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئاً، الخ. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم مقالتها ووعاها في قلبه ثم اذا احس

بالضرورة بعث اليها أحداً بان مَرِيءٌ غلامك النجار. الخ. (۲) مترجم ۵۵ - سید ذوالفقار
باب من بنى مسجداً

ای مالہ من الفضل (ف ۱/۵۴۴)

اچھا اور عمدہ بنانے کی فضیلت بیان کر رہے ہیں کہ جو جیسے مسجد بناوے گا ویسا ہی مکان جنت میں ملے گا عمدہ بنائے گا تو عمدہ ملے گا. (۳)

انکم اکثرتم: حذف المفعول للعلم به المراد الكلام بالانكار ونحوه. (۴)

باب یاخذ بنصول النبل

اگر کوئی جارح چیز لے کر مسجد میں جائے تو اس کی دہار پر ہاتھ رکھ لے تا کسی کو اس سے زخم نہ لگ جائے اس پر سب کا اتفاق ہے. (۵) پر ۱۰

باب المرور فی المسجد

لعل المزداد بذلك اثبات ان المرور في المسجد جائزاً اذا لم يكن منجرأ الى مفسدة كالاضرار بالمصلين وتلويث المسجد اذا اعتاده الناس ذلك الخ. (۶)

۱ - فتح الباري: ۱/۵۴۳ -

۲ - الہام الباری: ۴۴ -

۳ - تقریر البخاری: ۲/۱۶۷ -

۴ - الفتح: ۱/۵۴۴ -

۵ - تقریر البخاری: ۱۶۸ -

۶ - لامع الدراری: ۱/۱۷۲ -

قوله: فليأخذ: بكفه متعلق بياخذ. (جن ۳۱).

باب الشعر في المسجد

ابوداود رحمہ اللہ (۱) ابن ماجہ رحمہ اللہ وغیرہ کی جن روایات سے مسابد میں اشعار پڑھنے کی ممانعت معلوم ہوتے ہے ان پر رد کرنا ہے اور جواز ثابت کرنا ہے (۲) اور دوسرے علماء فرماتے ہیں کہ دونوں کے اندر کوئی تعارض نہیں ہے دونوں کا محمل الگ الگ ہیں، ممانعت کی روایات ان اشعار پر محمول ہیں جن کا دین سے کوئی تعلق نہ ہو اور جواز کی روایات اشعار وینہ پر محمول ہیں لہذا وہ ضرورت کی موقعہ پر جائز ہوں گے اور صرف تفریح کیلئے ناجائز۔ (۱)

يستشهد أبا هريرة رضي الله عنه: حين ينشد حسان رضي الله عنه في المسجد فلحظ اليه عمر رضي الله عنه وهذا قطعة من الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله في كتاب بدأ الخلق وهو انه مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان رضي الله عنه ينشد فلحظ اليه قال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال أنشدك بالله. اهـ. (۲)، طالع (ص ۴۵۶ و ۹۰۹).

باب أصحاب الحراب. اهـ.

ای هذا باب في بيان جواز دخول أصحاب الحراب في المسجد (ع ۲۲۰/۴).
والمراد جواز دخولهم فيه. (۳)

والحبشة يلعبون: یہ لعب تمرن اور اعداد للشركين کیلئے تھا، لہذا یہ (واعدوا لهم ما استطعتم) میں داخل ہے. (۴) ۱۳۰ - ۲۰۲ - ۵۱۱ - ۲۸۰ - ۲۸۸

۱ - تقریر البخاری: ۱۶۸.

۲ - غنیۃ القاری: ۱۹۷/۱.

۳ - فتح الباری: ۵۴۹/۱.

۴ - تقریر البخاری: ۱۶۹/۲.

باب ذكر البيع والشراء اه

اي بيان مسائله اما البيع فيمنع الا للمعتكف بلا احضار المتاع. (١)

اي الاخبار عن وقوعها، على المنبر في المسجد: لا مباشرة البيع والشراء على المنبر في المسجد فانها لا يجوز لغير المعتكف. (٢)

اقتتها ببربرة رضي الله عنها: مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال اقوام يشتطون فان فيه اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء. قال علي: يعنى علي بن عبد الله البر اوي المذكور.

قال يتيبي: يريد ان الحديث من رواية هذين الراوين مرسل لانهما لم يذكرنا عائشة رضي الله عنها، والحاصل ان علي بن عبد الله حدث البخاري رحمه الله عن اربعة عن (١) سفيان رحمه الله (٢) ومالك رحمه الله (٣) ويحيى رحمه الله (٤) وعبد الوهاب رحمه الله، وانما أفرد حديث سفيان لمطابقة الترجمة وفيه ذكر المنبر. (٣)

باب التقاضي والملازمة في المسجد

لا بأس بشرط عدم الغل. (جن)، التقاضي مطالبة العزيم بقضاء الدين.

والملازمة: ملازمة الغريم في طلب الدين، في المسجد: يتعلق بكل واحد من التقاضي والملازمة بطريق التنازع. (٤)

قال البدر رحمه الله: وجه مطابقته للترجمة ظاهر، واما في الملازمة فيوجبهن (١) احدهما ان كعباً لما طالب ابن ابي حردد بدينه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لازمه الى ان خرج النبي عليه السلام وفصل بينهما.

صحة رواه مالك: يعنى انه لم يسنه في الصلاة المشهورة
لم يتركها كغيره من الروايات المدققة من وجهين

١ - تقرير الجنجومي: ٣١/١.

٢ - غنية القاري: ١٩٨/١.

٣ - الغنية: ١٩٩.

٤ - غنية القاري: ١٩٩/١.

والآخر انه أخرج هذا الحديث في عدة مواضع كما سنذكرها فذكر في باب الصلح وفي باب الملازمة عن عبد الله بن كعب عن أبيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه الحديث، فكانه أشار بلفظ الملازمة هذا الى الحديث المذكور على ان ما ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد وله عادة في بعض المواضع بذكر التراجم بهذه الطريقة. (۱)

باب كنس المسجد

قال الكشميري رحمه الله: ومن عادة المصنف رحمه الله كما علمت مرارا انه يبسط الابواب على الجزئيات التي سميت في الاحاديث وان لم يكن مرادا للمسألة.

وقال ايضا: وعند ابي داود رحمه الله في (ص ۶۶)، في حصي المسجد عن ابي صالح رحمه الله قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصى من المسجد يناشده وفي رواية اخرى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ابن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد.

قلت: انها تناشد لان فضلها فيه ونحن نخرجها فان الفضل لنا فيه فدعها تناشدك. (۲)

باب تحريم تجارة الخمر. اهـ

شراب، سود، بول، وبراہ کا مسجد کے اندر نام لینا بظاہر خلاف ادب ہے حتیٰ کہ سور کا نام نہیں لیتے بلکہ جانور کہتے ہیں، تو امام بخاری نے ثبوت فرمادے کہ اگرچہ یہ اشیاء نجس ہے اور ان کا نام مساجد میں نہ لینا چاہیے مگر ان کا مسئلہ بتلانا جائز ہے اور اگر ان کا ذکر مسئلہ میں آجائے تو کوئی حرج نہیں. (۳)

ثم حرم تجارة الخمر: فيه اشكال مشهور وهو ان تحريم الخمر في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربوا بمدة طويلة فما معنى ثم حرم تجارة الخمر؟ ۲۴۹-۲۵۰

۱ - عمدة القاري: ۲۲۸/۴

۲ - فيض الباري: ۵۷/۲

۳ - تفرير البخاري: ۱۷۰/۲

وجوابه : ان معنى ثم حرم تجارة الخمر انه صلى الله عليه وسلم جعل تجارته بمنزلة الربوا في الحرمة وأوضح ان الاكل بتجارته كأكل الربوا لا انه شرع التحريم من هذا اليوم ولم يكن محرم قبل. (١)

باب الخدم للمسجد

يعنى بذلك ان للمتولي وغيره ان يجعل للمسجد خادماً يقوم عليه سواء كان بشرائه من مال المسجد اذا افتقرا اليه او من مال نفسه او بالاستتجار او ان يُخدم المسجد احد احتساباً على الله تعالى فان كل ذلك جائز لا ضير فيه. (٢)

وقال ابن عباس رضي الله عنه: أشار البخاري رحمه الله بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً ايضاً في الامم الماضية. اهـ. (٣) هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم بمعناه. (فتح : ٥٥٤) :

قوله: اني نذرت لك. اهـ: كان في الشريعة السابقة. (٤)

والمراد لخدمة بيتك (٥)

وكان هذا النوع من النذر مشروعاً عندهم. (٦)

باب الاسير او الغريم اهـ

دفع وهم ١٢

يطلق على الدائن والمديون والمراد منه الثاني. (٧)

اي يجوز لحديث الباب. (ع)

١ - الهام الباري : ٤٤ .

٢ - لامع الدراري : ١٧٩ .

٣ - عمدة القاري : ١٣٢/٤ .

٤ - جن : ٣١ .

٥ - روح المعاني : ١٣٣/٣ .

٦ - المدارك : ١٥٤/١ .

٧ - جن : ٣١ .

ربا شَبَّ لِي: طلبہ معجزۃ فمعنی من بعدی من بعد زمانی الی الابد والیہ یشیر قولہ علیہ السلام فذکرت قول اخي سليمان عليه السلام، او المعنى لا يغصبه احد مني او البعدية بعدية في الرتبة اى لا ينبغي لأحد هو ادنى مني رتبة فانه ان وهبه ذلك يقع في العجب بنفسه ويفسد دينه وعاقبته كما وقع لكثير من أهل الدنيا بادننى من ذلك فما يكون حالهم ان وهبوا مثل ذلك فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم فذکرت قول أخي سليمان عليه السلام تادب واحترام منه صلى الله عليه وسلم لظاهر قول سليمان عليه السلام وصورته كما هو دأب الانبياء عليهم السلام يحترم بعضهم بعضاً ويوقر بعضهم بعضاً ويشنى بعضهم على بعض بالثناء الخیر، لا كذاب ملوك الدنيا حيث يذم بعضهم بعضاً ويهين بعضهم بعضاً وكذا أهل الجنة يسلم بعضهم على بعض بخلاف أهل جهنم، فانهم يلعن بعضهم بعضاً كلما دخلت أمة لعنت أختها. (۱)

وانما سأل بهذه الصفة ليكون معجزه له لا حسداً. اه. (۲)

قال البدر رحمه الله: مطابقته للترجمة في قوله (الاسير) ظاهر واما في قوله (الغريم) فبالقياس عليه لان الغريم مثل الاسير في يد صاحب الدين. (۳)

باب الاغتسال اذا اسلم

امام بخاری رحمہ اللہ کو کتاب الطہارۃ میں ذکر کرنا چاہیے تھا اس کا جواب یہ ہے کہ کوئی مستقل ترجمہ نہیں بلکہ امام بخاری رحمہ اللہ کے اصول موضوعہ میں سے ہے کہ اگر روایت باب کے اندر کوئی نئے بات ہو تو بطور فائدہ جدیدہ کے اس پر تنبیہ فرماتے ہیں 'حقیقتاً یہ باب در باب ہے اور پہلے ہے باب کا جزء ہے اب جب کہ اس کو باب سابق کا جزمان لیا تو اشکال نہیں رہتا کہ امام بخاری نے باب سابق کے اندر دو جزء ذکر فرمائے ہیں' (۱) ایک ربط الاسیر' (۲) دوسرا ربط العزیم، لیکن

۱ - الہام الباری : ۴۴.

۲ - المدارک : ۴۲/۴.

۳ - العملة : ۲۳۳/۴.

روایت صرف ربط الاسیر کی ذکر فرمائی ہے، غریم کی ذکر نہیں فرمائے، تو ربط العزیم کیسے ثابت ہوا اور شرح کی جواب دینے کی ضرورت نہیں رہتے کہ قیاس سے ثابت ہے بلکہ یہ پہلے باب کا کلمہ ہے اور ربط الغریم ثابت ہے۔

وكان شريح: سے اور بھی یہ اشکال نہیں ہوتا کہ باب تو امام بخاری رحمہ اللہ نے اعتسال کا باندھا اور ربط الاسیر کہاں سے ذکر فرمادیا۔ (۱)

وكان شريح: وهذا تعليق من البخاري وقد وصله معمر رضي الله عنه عن ايوب. اه. (۱)

باب الخيمة

ای جواز ذلك (ف ۱/۵۵۶)، المتبادر منه المسجد النبوي وليس كذلك لان هذه واقعة الخندق والمسجد النبوي بعيد منه على ستة اميال فكيف يستقيم قولها ليعوده من قريب بل المراد منه الموضع المتخذ لصلوته لانه اذا نزل منزلاً اتخذ مكاناً لصلوته وعلى هذا لا يطابق مرام البخاري رحمه الله لانه عقد الباب لجواز الخيمة في المسجد العرفي الموضع والمتخذ في الصحراء ليس له حكم المسجد في اصطلاح الفقهاء. (۲)

الآ ان البخاري رحمه الله يستنبط منها مسألة ولا يبالي. (۴)

قوله: فلم يرعهم: قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين: تقدير العبارة مع التوضيح هكذا وفي المسجد خيمة (ای اخرى سوى خيمة سعد) من بني غفار فلم يرعهم (ای بني غفار اهل تلك الخيمة) الا الدم يسيل (من خيمة سعد رضي الله عنه)، يا اهل الخيمة (ای خيمة سعد رضي الله عنه) ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد

۱ - تقرير البخاري: ۱۷۲/۲.

۲ - العملة: ۲۳۶/۴.

۳ - الغنية: ۲۰/۱.

۴ - فيض الباري: ۶۰/۲.

رضي الله عنه يغذو جرجه دماً كثيراً بحيث يسيل من خيمته الى خيمة بني غفار، فمات منها (ادخله الله وايانا الجنة برحمته). (١)

باب ادخال البعير في المسجد لليلة: اي للحاجة وهي أعم من ان تكون للضعف او غيره. (٢)

وقال ابن عباس رضي الله عنه: مطابقتها للترجمة ظاهرة لان فيه ادخال البعير في المسجد لليلة لانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة كان يشتكي على ما رواه ابو داود رحمه الله عنه فذكره البخاري رحمه الله معلقاً وذكره مسنداً في باب من أشار الى الركن في كتاب الحج. (٣)

عن ام سلمة رضي الله عنها: طالع: (ص ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٧٢٠).

باب

قد مر ان من عادة البخاري رحمه الله انه اذا ذكر باباً بدون الترجمة ياتي فيه باحاديث لها مناسبة يباب قبل ذلك مترجم بترجمة ما، وحديث الباب ليس له مناسبة بادخال البعير في المسجد لليلة فضرب الشراح. (شكر الله سعيهم) بايديهم وأرجلهم ليجدوا مناسبة فلم يجدوا، الا ان قالوا يتعلق بأبواب المساجد من جهة ان الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المساجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلوة العشاء وكذا اقوال اخر لا تغني شيئاً.

والحق ما الهمني ربي (والحمد لله على ذلك) ان الرجلين كان في يد كل واحد منهما عصاً قد وضعها في المسجد ورفعها اذ خرج فصارت في يده تضيء مثل المصباح ولا محالة يكون الجانب الاسفل من العصا ملوثاً بالتراب والخبث والروث والبول غير ذلك

المجلد ١٢ - ٥١٢ - ٣٤٥

١ - التمام الباري: ٤٥.

٢ - عمدة القاري: ٢٤٠/٤.

٣ - المصدر السابق.

باب الابواب والغلق

ای باب ما یغلق به الباب ای جائزۃ لاجل صونها عما لا یصلح ولاجل حفظ ما فیہا من الایدی العادیۃ. (۱)

بعض علماء نے مساجد کے دروازے بند کرنے کو منع کیا ہے اور فرمایا ہے کہ یہ (ومن اظلم ممن منع مساجد اللہ) میں داخل ہے لیکن امام بخاری رحمہ اللہ اس باب سے جواز ثابت فرما رہے ہیں کہ اگر غلق باب مسجد کی حفاظت یا اور کسی مصلحت کی وجہ سے ہو تو جائز ہے. (۲)

لو رأیت مساجد ابن عباس رضی اللہ عنہ: وهذا الکلام يدل علی ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق باحسن ما يكون. اهـ. (۳) جز ۱۵۵ مخدوف: ای لربما کن ادکن وفيهم القدوة. (تقریر)، وهو موضع الترجمة: کذا فی النکتة.

باب دخول المشرك

ای هذا باب فی بیان جواز دخول المشرك المسجد وفيه خلاف (۱) فعندنا يجوز مطلقاً (۲) وعند المالكية والمزني المنع مطلقاً، (۳) وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ولنا حديث الباب. (۴)

اور بظاہر ترجمہ سے معلوم ہوتا ہے کہ امام بخاری کے نزدیک مطلقاً جائز ہے کیونکہ انہوں نے ترجمہ میں کوئی قید ذکر نہیں فرمائے. (۵)

۱۰۶ - ۷۲ - ۵۷
۶۱۵ - ۷۱۹ - ۲۱۷

۲۳۱

بعثت رسول الله

۳۲۶ - ۶۹
۳۲۷

۱ - المصدر السابق.

۲ - تقریر البخاری: ۱۷۲.

۳ - العملة: ۲۴۷/۴.

۴ - المصدر السابق: ۲۸۸/۴.

۵ - تقریر: ۱۷۶.

باب رفع الصوت في المسجد

وهذا من دابه اذا كانت المسئلة اختلافية ابهم الترجمة ليعلم كل واحد ما يذهب ذهنه اليه ما من الحديث فهنا أورد الحديثين الاول على المنع ، والثاني على الجواز. الخ. (١)
 الفائدة: أشار بالترجمة الى الخلاف في ذلك فقد كرهه (١) مالك مطلقاً سواء كان في العلم ام في غيره وفرق (٢) غيره بين ما يتعلق بغرض ديني او نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه ، وقال البخاري في الباب حديث عمر رضي الله عنه الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه. (٢)

اور علامہ سندھی رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ امام بخاری نے پہلے نبی کی روایت ذکر فرمائے اور پھر جواز والے 'توجواز والی روایت' نہی کے طرف پہری جاسکتی ہے اور کہا جاسکتا ہے کہ رفع صوت مطلقاً منع ہے اسے بناء پر حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے جلدی سے نکل کر ہاتھ سے اشارہ فرمادیا کہ مسجد میں آواز بلند نہ ہو. (٣)

باب الحلق والجلوس في المسجد (ص ٦٨ سے ٤)

يعنى يجوز ذلك خصوصاً اذا كان العلم او ذكر او قراءة قرآن. (٤)
 قوله: على المنبر: ان قلت اين موضع الترجمة في الحديث؟

قلت: وهو على المنبر لانه اذا كان على المنبر يكون جالساً عليه والمنبر في المسجد فثبت الجلوس في المسجد ثم لا محالة ان يكون حوله حلقة من السامعين يستمعون الذكر فثبت الحلقة في المسجد. (٥)

١ - الغنية: ٢٠٣/١.

٢ - الفتح: ٥٦٠ و ٥٦١ وهامش البخاري: ٦.

٣ - تفرير البخاري: ١٧٦.

٤ - العمدة: ٢٥٠/٤.

٥ - الهام البخاري: ٤٦.

وحديث النهي من الحلق في وقت انقطاع الصفوف وكونها مطلوباً. (١)

قوله: توتره: قال الشيخ حسين علي عن شيخه الجنجوهي رحمه الله: الضمير المنصوب ليس في فتح الباري ولا في القهطلاني وان كان في نسخة فيكون ما قد صليت بدلاً منه. (٢)

وهو في المسجد: وصل هذا المعلق مسلم رحمه الله عن طريق ابي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم زاده البخاري رحمه الله لبيان ان ذلك في المسجد وبه تحصل المطابقة للترجمة. (٣) بينما رسول الله ﷺ

باب الاستلقاء في المسجد

يجوز ذلك للحديث ولفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما. (٤)
قال الخطابي رحمه الله: فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او يحتمل النهي حيث يخشى ان تبدوا العورة والجواز حيث يؤمن ذلك، قلت: الثاني اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال. (٥)

واضناً احدى رجليه: لا بأس به اذا امن كشف العورة وان خافه فممنوع. (٦)
وعن ابن شهاب: قال الكرمانى رحمه الله: يحتمل ان يكون تعليقاً وان يكون داخلاً تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وكان البخاري ذهب الى ان حديث النهي منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفين بعده صلى الله عليه وسلم. (٧)

١ - تقرير الجنجوهي: ٣٢.

٢ - المصدر السابق.

٣ - غنية القاري: ٢٠٥.

٤ - المصدر السابق.

٥ - فتح الباري: ١/٥٦٣.

٦ - الهام الباري: ٤٦.

٧ - كذا: ٩.

باب المسجد في الطريق من غير ضرر

الحاصل انه يجوز اذا لم يكن فيه ضرر بالناس المارين في الطريق ولم يسد طريقهم ولم يضيقه عليهم. (۱)

وبه قال الحسن: يعني ان المذكورين ورد التصريح عنهم والا فالجمهور على ذلك. (۱)
فابتنى مسجداً بفناء داره: قال البدر رحمه الله: ((ومما يستفاد منه)) (۱) جواز بناء المسجد في الطريق اذا لم يكن ضرراً للعامة كما ذكرنا، (۲) وبيان فضل ابي بكر رضي الله عنه مما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخ. (۲)

باب الصلوة في مسجد السوق (ص ۶۹ - ۷۰)

موضع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده وان صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير. اهـ. (۴)

وصلى ابن عون: وليس فيه كراهية لانه ليس مسجداً اصطلاحياً بل الكراهية في المسجد الاصطلاحى اذا اغلق بابه وصلّى. (۵)

میرے والد صاحب نور اللہ مرقدہ نے ترجمہ کی جو غرض بتلائی ہے اس صورت میں ابن عون کا قول ترجمہ سے غیر متعلق نہیں رہتا، کیونکہ وہ فرماتے ہیں کہ غرض یہ ہے کہ نماز کے واسطے مسجد اصطلاحاً ضروری نہیں، کیونکہ اصطلاحی وہ کہلاتی ہے جن میں اذن عام ہو اور مسجد سوق

۱ - الہام الباری: ۴۶.

۲ - ف: ۵۶۴/۱.

۳ - العمدة: ۲۵۶/۴.

۴ - الفتح: ۵۶۴/۱.

۵ - الغنیة: ۲۰۵/۱.

میں اذن عام نہیں ہوتا کیونکہ سوق جب بند ہو گیا تو مسجد بھی بند ہو گئی، اس لئے کہ سوق سے مراد مسقف مدور ہے جیسے گوشت کی مارکیٹ۔ (۱)

قولہ: خمساً وعشرين: وفي بعض الروايات سبعاً وعشرين درجةً ويجمع بينهما بانه اذا ضم التوضي والاتيان الى المسجد بها صارت سبعاً وعشرين (۲۷) واذا ذكرا على حدة كما في هذه الرواية بقي ما سواهما خمس وعشرون (۲۵). (۲) **باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره**

ای ہذا باب فی بیان جواز تشبیک الاصابع سواء كان في المسجد او غيره. (۳)
چونکہ ابو داؤد وغیرہ سنن کی روایات میں ہے (اذا عمد احدکم الى المسجد فلا يشبكن يده) اس سے معلوم ہوتا ہے کہ تشبیک جائز نہ ہو تو امام بخاری رحمہ اللہ نے اس کا جواز ثابت فرمادیا، علماء موجہین فرماتے ہیں کہ سنن کی روایات اور بخاری کی روایت میں کوئی تعارض نہیں ہے اس لئے کہ بخاری رحمہ اللہ کی روایت نفس تشبیک پر محمول ہے اور وہ جائز ہے اور سنن کے روایت مشی الی المساجد پر محمول ہے کیونکہ جب مصلی مسجد کی طرف جاتا ہے تو وہ مصلی ہے کے حکم میں ہوتا ہے اور مصلی تشبیک سے ممنوع ہے تو چونکہ وہ مصلی کے حکم میں ہے اس لئے اس پر مصلی کا حکم عائد کرویا گیا۔ (۴)

يعنى بذلك ان النهي عنه ليس بتحريم بل ادب ومعلل بما فيه من الاعراض والاشتغال عن التوجه الى الصلوة التي خرج من بيته لاجلها مع انه في صلوة منذ خرج منه فلا يشبك واما في غير هذا فلا ضير. (۵) حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال قال ابن عمر رضي الله عنهما لم يوجبه الله

الحرية في البيت الذي يخرج منه
ابو مسعود المشيخي

۳ خانہ خزائن

۱ - تقرير البخاري: ۱۷۹.

۲ - الهام الباري: ۴۶.

۳ - ع: ۲۶۰/۴.

۴ - تقرير: ۱۷۹.

۵ - اللامع: ۱۸۹ و ۱۹۰.

وقال عاصم بن علي: تعليق من البخاري ووصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث. (ع).
قوله: بهذا: اي بما سبق من الكلام. (خ).

عن ابي هريرة صلى بنا: اي صلى باخواننا واصحابنا لانه لم يحضر ابو هريرة رضي الله عنه تلك الواقعة لانه اسلم في السنة السابعة (٧) من الهجرة وصاحب الواقعة ذر اليدين قد استشهد في بدر فكيف يجتمعان وايضاً الخشبة هي الخانة ولم تكن هناك في السنة السابعة لانها كانت قبل ان يوضع المنبر هنا لك لا بعده فهو من مرسل الصحابي رضي الله عنه، وكان كل ذلك قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم نسخ الكلام في الصلوة بعد فلم تبق هذه الواقعة معمولاً بها، والتفصيل يطلب من العرف الشذي على الجامع الترمذي لشيخنا ومولنا محمد انور شاه نور الله مرقدته. (١) ١٧٤٤ - ١٧١٤
١٠٢٢ - ١٠٧٤

باب المساجد التي على طرق المدينة

- (١) : قصد بذلك ان يبين مواضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم في ذهابه الى مكة واياه عنها ليتبرك بالصلوة والدعاء فيها ومناسبته بأبواب المساجد ظاهرة. اهـ. (٢)
- (٢) : الاوجه عندي في غرض المصنف بهذه الترجمة جواز الاستبراك بمشاهد الانبياء والصالحين دفعا لما يتوهم من قول عمر رضي الله عنه الآتي في كلام البخاري عدم جواز ذلك واليه أشار الشيخ قدس سره بقوله ليتبرك بالصلوة والدعاء فيها. (٣)
- وتوجه تتبع عبد الله بن عمر رضي الله عنه المواضع التي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم التبرك بتلك المواضع وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت من عمر رضي الله عنه انه رأى الناس في سفر يتبادرون في مكان فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلوة فليصل ^{ولا} فليبيض ^{دا}

وبارك شيخنا العزان رحمة الله وحسن الحديث
مستعمل على ثمانية ايام ديبية ١٠١٠
١٠٢٠ ١٠٣٠ ١٠٤٠ ١٠٥٠ ١٠٦٠ ١٠٧٠ ١٠٨٠ ١٠٩٠ ١١٠٠ ١١١٠ ١١٢٠ ١١٣٠ ١١٤٠ ١١٥٠ ١١٦٠ ١١٧٠ ١١٨٠ ١١٩٠ ١٢٠٠

١ - الهام الباري: ٤٦.

٢ - لامع الدراري: ١٩١.

٣ - فامش اللامع: ٣.

فانما هلك أهل الكتاب لأنهم تبعوا آثار انبياءهم فاتخذوها كنائس ويبيعا لان ذلك من عمر رضي الله عنه محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلوة وخشى ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مأمون من ابن عمر رضي الله عنه وحديث عتبان بن مالك وسواله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته يتخذه مصلي واجابة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك حجة في التبرك باثار الصالحين ذكره في الفتح. (١)

وقال في هامش الفتح (١): هذا خطأ والصواب ما تقدم في حاشية (٥٢٣)، وغير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه في مثل هذا والحق ان عمر رضي الله عنه أراد النهي عن تتبع اثار الانبياء عليهم السلام سدا للذريعة الى الشرك وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهما، وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر رضي الله عنه وليس في قصة عتبان رضي الله عنه ما يخالف ذلك لانه في حديث عتبان قد قصد ان يتأسى به صلى الله عليه وسلم في ذلك بخلاف اثاره في الطرق ونحوها فان التأسى به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع كما دل عليه فعل عمر رضي الله عنه وربما أفضى ذلك بمن فعله الى الغلو

والشرك كما فعل أهل الكتاب، والله أعلم. (٢)
 وقال شيخنا شيخ القرآن رحمه الله: غرضه بيان تحفظ المساجد خصوصا التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا التبرك بها وان الموضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم صارت مساجد ينبغي التعاهد عليها ونفس نزول النبي صلى الله عليه وسلم في موضع ليس بشيء كما بوب البخاري رحمه الله في (ص ٢٣٧): باب

المحصب، وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال ليس التحصيب بشيء.
 والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
 أما بعد
 فإني قد نظرت في نسخة من كتاب
 المساجد التي ذكرها الشيخ
 الفقيه أبو جعفر محمد بن
 عيسى بن عمار في كتابه
 المساجد التي ذكرها الشيخ
 الفقيه أبو جعفر محمد بن
 عيسى بن عمار في كتابه
 المساجد التي ذكرها الشيخ
 الفقيه أبو جعفر محمد بن
 عيسى بن عمار في كتابه

١ - غنية الفاري: ٢٠٨/١، وطالع الفتح: ٥٦٩/١
 ٢ - هامش الفتح: ع ٥٦٩/١

قال في اللامع: ثم جملة ما ذكره ههنا سبعة (۷) مواطن وتعل بعضها قد خفى على ابن عمر رضي الله عنه فلم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والا فالمنازل بين الحرمين الشريفين تربوا على السبعة أو كان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها سبعة في السفارة التي سافر فيها ابن عمر رضي الله عنه معه. الخ. (۱)

قوله: اختلاف: أي في تفصيله وبيانه لا في كونه مصلا عليه السلام. (۲)

اختلاف كما مطلب یہ ہے کہ کس جگہ پر ہے. (۳)

تشريح اللغات: يتحرى: يقصد ويختار، شرف الروحاء: اسم موضع بينهما وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً الشين والراء كلهما مفتوحان.

ذي الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام اسم موضع على اربعة اميال من المدينة ميقاتهم. سمرة: بفتح السين وضم الميم هو شجر الطلع وهو العظام من الاشجار التي لها شوك وتعرف بما غيلان، البطحاء: مبيبل ماء فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح.

الشفير: بفتح الشين الحرف، نعرس: من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة. الاكمة: بفتح الحاء والتل. الخليج: بفتح المعجمة وكسر اللام هو شدم من البحر اختلج منه وهو يطلق على النهر الكبير وربما يقال على النهر الصغير وقال بعضهم الخليج واد له عمق.

كثب: بفتح الحاء جمع كثيبة بالفتح وهو تل الرمل.

فدحا: من الدحو هو البسط، حافة: معناها الجانب، سرحة: هو الشجرة العظيمة الضخمة. عرق: بكسر العين الجبل الصغير. آخر السحر: عبارة عما بين الصبح الكاذب

صه وقال (البدشأ رحمه الله) شمل على ثمانية مساجد

الى المنازل وثمانية احاديث وهو مكتوب
قوله

۱ - اللامع: ۱/۱۹۲.

۲ - تقرير الجنجوهي: ۳۲.

۳ - تقرير البخاري: ۱۸۲.

والصادق ، والفرق بين قوله قبل الصبح بساعة وقوله من آخر السحر هو انه أراد باخر السحر أقل من الساعة.

الرويشة: بضم الراء وفتح الواو قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر (۱۷) فرسخاً. وجاء: بضم الواو وكسرها معناه المقابلة.

بطح: بفتح الباء وسكون الطاء واسع. يفضي: من الافضاء بمعنى الدفع والوصول او الخروج. بريد الرويشة: اى الموضع الذي ينزل فيه البرد. قلعة: بفتح الفوقية وسكون اللام وبفتح العين هي ارض مرتفعة يتردد فيها السيل.

وقال الكرمانى: هو ما ارتفع من الارض وما انهبط فهو من الاضداد.

العرج: بفتح المهملة وسكون الراء قرية جامعة على طريق مكة من مدينة بنها وبين الرويشة اربعة عشر ميلاً هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد الجبل المنبسط على الارض رضم حجارة كباً. واحد هارضة سلمات بفتح اللام وكسرها جمع سلمة وهي الحجر.

سرحات: جمع السرحة قد تقدم في تلك الصفحة.

هرشي: بفتح الهاء وسكون الراء اسم جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة. كراع: بضم الكاف معناه الاطراف. غلوة: بفتح الغين وسكون اللام هي غاية بلوغ السهم. مر الظهران: الواد الذي يسميه العامة بطن مر بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً سمي بذلك لمرارة مائه.

صفراوات: جمع صفراء وهي الاودية والجبال بعد مر الظهران. الخ. (حل اللغات: ۷۰ و ۷۱).

قال الحافظ رحمه الله: تنبيهات: الاول اشتمل هذا السياق على تسعة (۹) أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن انس

بن عياض يعيد الاسناد في كل حديث الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم رحمه الله منها الحديثين الاخيرين في كتاب الحج.

(٢) : الثاني : هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة، والمساجد بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية. الخ. (١)

باب سترة الامام سترة من خلفه

قال البدر رحمه الله : وجه المناسبة بين هذه الابواب والابواب التي قبلها من حيث ان الابواب السابقة في أحكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب في بيان حكم المصلين في غيرها وهي خمسة (٥) أبواب. (٢)

قوله الى غير جدار: والمطابقة في قوله. (الى غير جدار) لان كلمة غير تقتضي موصوفاً وهنا ليس بمذكور فيكون مقدراً فيكون التقدير الى شيء غير جدار وبه تثبت السترة، واما ان سترة الامام سترة لمن خلفه لانه لم ينقل عن احد ان للمامومين سترة على حدة وهذا الحديث بعينه مذكور في كتاب العلم (ص ١٧) في باب منى يصح سماع الصغير فلا تغفل كطلبة هذا الزمان. (٣) و هذا بهذا ((لست بعينه)) غير ان هنا شيخه اسماعيل قال ثني مالك : وهنا شيخه عبد الله بن يوسف قال نا مالك. (٤)

قوله: فيصلي اليها: فيه الترجمة (غ). اي قريباً منها. (٥)

فمن ثم اتخذها الامراء: من كلام نافع اخرج ابن ماجة بدون هذه الجملة اه. (ع)
٢٧٧/٤ .

١ - الفتح: ٥٧٠/١. وذكر كذا

٢ - العمدة: ٢٧٦/٤.

٣ - الغنية: ٢١٠/١.

٤ - شيخ القرآن رحمه الله.

٥ - فيض الباري: ٧٧/٢.

یعنی حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم کے - ساتھ اس غرض کئے واسلے ہو، جتنا تھا کہ اگر نماز کی ضرورت ہو اور کوئی ستر نہ ہو تو اس کو گاڑ کر ستر بنالیں، کہیں استنجاء کی ضرورت ہو تو زمیں نرم کر لیں، ڈھیلے توڑ لیں، مگر اس کو اصل قرار دیکر ان امراء نے اختیار کیا کہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے زمانے میں حربہ لیکر چلتے تھے، اور امراء سے مراد امراء بنو امیہ ہیں، خلفاء راشدین مراد نہیں اور یہ نکیر فرماتے ہیں اور یہی وجہ ہے کہ بہت سے باتوں کی اصل ہوتی ہے مگر اس میں افراط کی بناء پر علماء سداللباب منع فرمادیتے ہیں کہ ابتداءً وہ باتیں عارضی ہوتے ہیں اور پھر لوگ اس کو معلوم نہیں کے حد تک پہنچا دیتے ہیں۔ (۱)

صلی بھم بالبطناء: طالع (ص ۳۱ و ۵۴ و ۷۲ و ۸۸ و ۵۰۲ و ۸۶۱ و ۸۷۱) وفي الحديث دلالة ترجمة الباب لا صراحة. (شيخ القرآن).
باب قدرکم ینبغی اھ

ای قد کم ذراع (غ)

چونکہ سترہ نماز پڑھنے والوں اور گزرنے والوں دونوں کے سہولت کیلئے ہوتا ہے اس لئے مصلی کو سترہ سے بہت دور نہ کھڑا ہونا چاہئے بلکہ قریب کھڑا ہونا چاہئے۔ الخ۔ (۲)

قال كان بين مصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانقلت الحديث يدل على القدر الذي بين المصلی بفتح اللام والترجمة بكسر اللام، قلت معناهما متلا زمان. (ہ ۶ کرمانی).

ما كادت الشاة تجوزها: یعنی لا يمكن مرورها الا بضيق. (۲)

۱ - تفسیر البخاری: ۱۸۴ .

۱ - تفسیر البخاری: ۱۸۵ .

۲ - تفسیر المنجد ص: ۲۳ .

باب الصلوة الى الحربة

الحربة هو اصغر من الرمح واكبر من العنزة. (۱)

قوله: عكازة: بضم العين، وشدة الكاف عصاً ذات زج (ك).

او عصا: میرے نزدیک آؤتو بیج کیلئے ہے کہ کبھی اس کی طرف کبھی اس کی طرف اب کوئی اشکال نہیں. (۲)

مطابقة الحديث للترجمة باعتبار ان الترجمة شارحة للحديث والا فالصلوة مذكورة. (خ).

وقال الشيخ يحيى عن شيخه الجنجوهي رحمهما الله: لما كان النهي عن السجدة الى ما يلزم فيه تشبه بعبدة الاصنام يقتضي ان لا تجوز الصلوة الى الحربة والعنزة وغيرها من السلاح لتعظيم بعض الفرق اياها وذلك بان الموثر في النهي عنه ما اتفقت عليه طائفة ممن يعتد بها واشتهر امر عظمته ولا يبالي بفعل من لا يبالي به من الجهلة وأورد لذلك عدة ابواب دفعا للفرق بين أفرادها وكبيرها وصغيرها فعلى هذا الوضلي الى البقر لا تكون كراهة مثل كراهة المصلي الى النار، لاشتهار عبادتها فوق اشتها عبادة البقر وتعظيم النار في قلوب أهلها فوق عظمة البقر. (۳)

باب السترة بمكة وغيرها (ص ۷۲ س ۱)

في بيان استحباب السترة لدرء المار سواء كان بمكة او غير مكة وانما قيد بمكة دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبله ولا ينبغي ان يكون لمكة قبله الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة. اهـ. (۴)

۱ - ايضاً .

۲ - تقرير البخاري: ۱۸۵ .

۳ - لامع الدراري: ۷۵ / او ۱۹۶ .

۴ - عمدة القاري: ۲۸۲ / ۴ .

لعل المراد به والله اعلم ان السترة لما كانت غير مأمورة بها لمن صلى في المطاف والمسجد الحرام كان لمتوهم ان يتوهم ان السترة غير مأمورة بها في الحرم مطلقاً دفع ذلك الوهم بان السترة مندوبة في الحل والحرم وبمكة وغيرها على السواء غير ان سقوط تاكدها في المسجد الحرام مبني على ضرورة اذ لو أمر بها كما يومر في غيره لربما أفضى ذلك الى حرج بالطائفين وضاق الامر عليهم. (۱)

فصلی بالبطحاء: لانها في مكة (ع)، بوضوئیه: بفتح الواو والمعنى يتمسحون بفضلة وضوئه او بالماء الذي يتقاطر حين التوضئ. (۲)

باب الصلوة الى الاسطوانة

غرض یہ ہے کہ اگرچہ مسجد کے اندر سترہ کی ضرورت نہیں مگر اولیٰ یہ ہے کہ کے ستون وغیرہ کے قریب پڑھے کیونکہ اس سے نمازوں کے نکلنے میں سہولت ہوگی اور یہ وجوب کا درجہ نہیں۔ (۳)

وقال عمر رضي الله عنه: مطابقة هذا الاثر للترجمة لان السواري هي الاساطين والسوري جمع سارية، قال ابن الاثير: السارية الاسطوانة. وهذا الذي علقه البخاري رحمه الله وصله ابوبكر بن ابي شيبة رحمه الله من طريق همدان. اه. (ع ۲۸۲/۴).
التي عند المصحف: اس کا مطلب یہ ہے کہ جب عثمان رضی اللہ عنہ نے اپنے زمانہ خلافت میں نسخ مصاحف جمع کرائے تو مسجد نبوی میں ایک ستون کے پاس رکھ دے گئے تاکہ نماز پڑھنے والوں میں سے جس کا جی چاہے اس میں دیکھ پڑھے تو اس ستون کو اسطوانۃ المصحف کہتے ہیں. اه. (۴)

در اثنی عشر عموداً و عند بعض الرواة دوي عمودين
بدون ابن دود سنبه بالصواب في فصوله
قال (في نسخة) هو ان يثبت بالصواب - - - قلته
رواية الاكثرين ان يثبت بالصواب في استعمال الزنك
فصليته في حرمه من غير ذوا الصواب في اثنى عشر
الاسطوانة

- ۱ - لامع الدراري: ۱/۱۹۶ و ۱۹۸ -
- ۲ - عمدة القاري: ۲۸۲/۴ -
- ۳ - تقرير البخاري: ۱۸۶ -
- ۴ - ايضاً.

یبتدرون السواری عند المغرب: وتلك الصلوة (۱) مستحبة عند الشافعية (۲) ومباحة عند
ابی حنیفة رحمہ اللہ ومالك رحمہ اللہ كما قرر ابن الہمام رحمہ اللہ تعالیٰ. (۱)

باب الصلوة بین السواری اھ

وانما قیہ بغير جماعة لان ذلك یقطع الصفوف وتسوية الصف من اقامة الصلوة واذا
كان منفرداً فلا بأس ان یصلي بین ساریتین. (۲)

اس میں اختلاف ہے کہ صلوة بین السواری مکروہ ہے یا جائز؟

(۱) امام مالک رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ مطلقاً مکروہ ہے، (۲) اور امام احمد رحمہ اللہ فرماتے ہیں امام
کیلئے جائز ہے اور مقتدیوں کیلئے مکروہ ہے ہاں اگر صف کے اندر کھڑے ہونے میں تنگی ہو تو جائز
ہے، (۳) اور حنیفہ کے نزدیک امام کیلئے مکروہ اور منفرد اور جماعت کیلئے جائز ہے، (۴) شافعیہ کے
زودیک مطلقاً جائز ہے، امام بخاری رحمہ اللہ (فی غیر جماعت) کی قید لگائی ہے اس سے معلوم ہوتا
ہے کہ ان کے نزدیک اگر کوئی منفرداً نماز پڑھے تو اس کیلئے جائز ہے، اور جماعت کے اندر سواری
کے درمیان کھڑا ہونا مکروہ ہے. (۳)

لحدیث أبي داود عن أنس رضي الله عنه كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم. (۴)

ثم المراد بقوله بين العمودين وكذا قوله عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره انه كان عن
يمينه عمودان الا انه لم يعتبر البعيد منهما عنه وانما اعتبر القريب المتصل به فصار عمود

۱ - فیض الباری: ۸۱/۲.

۲ - الغنیة: ۲۱۱/۱.

۳ - تقریر البخاری: ۱۸۶.

۴ - سنن ابی داود: ۹۸/۱.

عن يمينه وعمود عن يساره. وقال لنا اسمعيل اى ابن ابى اويس كذا فى رواية ابى ذرّ والاصيلى (قال) مجردة وفى روية كريمة (قال لنا) فوضح وصله (۱)

باب

كذا للاكثر بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وكانه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلوة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة. (۲)

وليس على احدنا: يعنى بذلك ان التوخي المذكور انما هو لادراك فضيلة موافقته صلى الله عليه وسلم والا فالصلوة في الكعبة جائزة حيث ما كانت. (۳)

باب الصلوة الى الراحلة

اس سے امام بخاری رحمہ اللہ یہ مسئلہ بیان فرماتے ہیں کہ حیوان کو سترہ بنانا جائز ہے یا نہیں؟
 (۱) حضرت امام مالک رحمہ اللہ اور امام شافعی رحمہ اللہ کے رائے یہ ہے کہ مکروہ ہے اس لئے کہ سترہ سے مقصود گزرنے والوں کی سہولت ہے تو اس جانور کا کیا اعتبار جب چاہے اٹھ کر چلے،
 (۲) اور جمہور کا رائے یہ ہے کہ حیوان کا سترہ بنانا جائز ہے انہی میں حنفیہ رحمہم اللہ اور حنابلہ رحمہم اللہ بھی ہے، تو حضرت امام بخاری رحمہ اللہ جمہور کی تائید فرما رہے ہیں، امام بخاری رحمہ اللہ کا اصلی مقصد تو حیوان کے سترہ بنانے کا جواز بیان کرنا تھا اور رَحْل لکڑی کی ہوتی ہے اس لئے اس سے شجر کا استنباط فرمایا اور رَحْل کو روایت میں ہونے کی وجہ سے ترجمہ میں ذکر فرمادیا اور شجر کو استنباطاً۔

اھ . (۴)

۱ - لامع الدراري: ۱۹۹/۱ .

۲ - فتح الباري: ۵۷۹/۱ .

۳ - لامع الدراري: ۲۰۰/۱ .

۴ - تقرير البخاري: ۳۸۸ .

قوله: اذا هبت الركاب: اذا ذهبت الى المرعى ولم تكن هناك فماذا كان يفعل. (۱)

باب الصلوة الى السرير

بان يجعله ستره وفي نسخة على السرير لكن ليس من ابواب السترة فتأمل ، فالظاهر هي
النسخة الاولى وايضاً يدل عليها قوله فيتوسط السرير الظاهر منه انه صلى على الارض
متوجهاً وسطه وايضاً يرجحها قوله انسحبه اى اكره ان استقبله بيدني في الصلوة
وترجمته (چي مخامخ شم د ده سره) وهذا ايضاً ناظر الى انه صلى الله عليه وسلم
صلى على الارض فكرهت ان تواجهه في الصلوة فانسلت من قبل رجلي السرير.
ورجح الكرمانى والعينى رحمهما الله النسخة الثانية وقالوا ان الى بمعنى على. (۲)
فانسل: يدل على ان القاعد والنائم بين يدي المصلى يجوز له الذهاب يمينا او شمالاً
ياثم كما ياثم المار بين يديه. (۳)

باب ليرد المصلي

یہ حدیث کے الفاظ ہیں حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے الفاظ حدیث ہی کو ترجمہ گردان دیا اس
کی وجہ یہ ہے کہ اس میں اختلاف ہے (لیرد) کا امر کیسا ہے اس کا کیا حکم ہے؟
(۱): حقیقہ کے نزدیک اباحت کیلئے ہے (۲) اور ائمہ ثلاثہ کے نزدیک استحباب کیلئے ہے (۳)
اور ظاہر یہ ہے کہ نزدیک وجوب کیلئے ہے اور آج کل اہل نجد کا عمل ہے تو امام بخاری رحمہ اللہ نے اس
اختلاف کی طرف اشارہ کرنے کیلئے الفاظ حدیث کو ترجمہ قرار دیا۔ (۴)
ورذ ابن عمر رضي الله عنه في التشهد: وهو آخر ما يكون من الصلوة فعلم ان المدافعة
من اول التحريمة الى آخر التسليمة. (۵)

۱ - الهام الباري: ۴۷ .

۲ - غنية القاري: ۲۱۲/۱ .

۳ - الهام الباري: ۴۷ .

۴ - تقرير البخاري: ۱۸۹ .

۵ - لامع الدراري: ۲۰۲/۱ .

وهذا الاثر وصله ابن ابی شیبۃ رحمہ اللہ وعبد الرزاق رحمہ اللہ وعندہما ان المار المذكور هو عمرو بن دینار. (۱)

قوله: فی الکعبۃ: مع انه يجوز له المرور بین یدیه ثمه وذلك الدفع منه، (۱) اما طلب للافضل لانه رأى وسعة فلم یکن المار یحیث یضطر الی المرور بین یدیه (۲) او كان المار مزاحماً له ومصادماً اياه فدفعه لاجل ذلك. (۲)

بین یدیه: ای بینہ وبين ذلك الشيء الذي كان یستره. (۳)

فانما هو شیطان: هذه مبالغة فی التشبیہ لان فعله کفعل الشیطان وايضاً أطلق الشیطان علی المتمرد من الانس كما فی قوله تعالی ((شیاطین الانس والجن)) الخ. (۴)

باب اثم المار الخ

میری رائے یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے اس سے ایک اختلاف کی طرف اشارہ فرمادیا وہ یہ کہ اس میں اختلاف ہے کہ (قلیدفع) اور (فلیقاتل) کا امر کس وجہ سے ہے، بعض کی رائے ہے کہ چونکہ یہ موجب قطع خشوع اور سبب وسواس ہے اس لئے امر فرمادیا اس صورت میں اس کا تفع مصلی کی طرف لوٹ جائیگا، اور بعض کی رائے ہے کہ اس کی وجہ یہ ہے کہ اگر اس کو دفع نہ کرے گا تو گزرنے والا مصلی کے سامنے سے گزر لیگا جس کی بناء پر گزرنے والا گنہگار ہوگا، لہذا اس کو اس وبال سے بچانے کیلئے اس کا امر فرمادیا. الخ. (۵)

قال ابو النظر: لا ادري: هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت من رواية البزار وابن عيينة كما ذكرنا. (۶)

- ۱ - هامش اللامع: رقم: ۱.
- ۱ - لامع الدراري: ۲۰۲.
- ۳ - الهام الباري: ۴۷.
- ۴ - غنية القاري: ۲۱۲.
- ۵ - تقرير البخاري: ۱۸۹.
- ۶ - فتح الباري: ۵۸۶/۱.

وفي مسند البزار اربعین سنة بالجزم وفي حديث آخر مائة سنة كذا نقله الحافظ رحمه الله تعالى. (۱)

یہاں تو ابوالنظر کو شک ہو گیا، امام طحاوی رحمہ اللہ نے معانی الآثار میں اربعین خریفاً ذکر فرمایا ہے جس سے اربعین مراد ہے اس لئے کہ موسم خریف سال بھر میں ایک مرتبہ آتا ہے جب چالیس خریف ہو گئے تو چالیس سال بن گئے۔ (۲)

(۱) : فيه ان المرور بين المصلي مذموم وفاعله مرتكب الاثم، (۲) وفيه طلب العلم والارسال لاجله، (۳) وفيه قبول خبر الواحد. (۴)

باب استقبال الرجل الرجل

فقہاء رحمہم اللہ کے نزدیک ایسے شخص کی طرف متوجہ ہو کر نماز پڑھنا جو مصلیٰ کی طرف منہ کئے ہوئے مکروہ ہے اس لئے اس سے وہم ہو، تاہم کہ مصلیٰ اس کو سجدہ کر رہا ہے، اور آنحضرت امام بخاری رحمہ اللہ کی رائے ہے کہ اس میں کوئی حرج نہیں جب کہ وہ اخلاص کے ساتھ اللہ کی طرف متوجہ ہو مگر یہ ان کے رائے ہے جو فقہاء پر حجت نہیں کیونکہ فقہاء ایہام کی وجہ سے منع کرتے ہیں، لیکن خود امام بخاری رحمہ اللہ نے صلوۃ الی التھابیر کو مکروہ بتلایا ہے اور وہاں خلوص کا اعتبار نہیں فرمایا۔ (۴)

۱ - فیض الباری: ۸۵/۲۔

۲ - تقریر البخاری: ۱۹۰/۲۔

۳ - غنیۃ القاری: ۲۱۳۔

۴ - تقریر البخاری: ۱۹۰۔

وكره عثمان رضي الله عنه: حضرت عمر رضي الله عنه سے بھی کراہت منقول ہے اور یہ اپنے اطلاق کی وجہ سے جمہور کی تائید ہے، اور چونکہ یہ مطلق تھا اور امام بخاری رحمہ اللہ اس کے قائل نہیں اس لئے انہوں نے اس کا مطلب یہاں فرمادیا۔ (۱) ۱۰۵

وانما هذا: یعنی ان المصلي تكره صلوته اذا اشتغل والا لا واما المار فيائم بكل حال. (۲)
قال صاحب التوضيح: هذا من كلام البخاري يشير به الى مذهبه ههنا بالتفصيل وهو ان استقبال الرجل الرجل في الصلوة انما يكره اذا اشتغل المستقبل بالمصلي لان علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشتغله فلا بأس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت الانصاري. الخ. (۳)

فقہاء یہ فرماتے ہیں کہ قطع صلوٰۃ اور چیز ہے اور کراہت اور چیز ہے اور عدم قطع سے کراہت کی نفی کہاں لازم آتے ہے۔ (۴)

قوله: واكره ان استقباله: امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال اس سے اس طرح ہے کہ یہ حضرت عائشہ کی طرف سے کراہت ہے حضور صلی اللہ علیہ وسلم کی طرف سے اس کی کراہت نہیں معلوم ہوتی کیونکہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے ان کو منع تو نہیں فرمایا، جمہور فرماتے ہیں کہ آپ نے درست فرمایا، یا کہ یہ حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا کا فعل ہے مگر انہوں نے استقبال کہاں کیا، جس کی وجہ سے حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کو ممانعت کی نوبت آئی وہ تو خود یہ فرما رہے ہیں کہ میں یہ مکروہ سمجھتے تھی اور چپکے سے پیچھے کو کھسک جاتی ہے۔ (۵)

صہ وقال بعضهم ۳۱۱ ص ۸۷
عند عثمان بن عفان في رواية
وابن ابي شيبة ۳۱۱ ص ۸۷
فدلت ۳۱۱ ص ۸۷
التي لا يكون منقولاً عنه ۳۱۱ ص ۸۷

۳۱۱ ص ۸۷
۳۱۱ ص ۸۷
۳۱۱ ص ۸۷
۳۱۱ ص ۸۷

۱ - ايضاً.

۲ - تقرير الخنجومي: ۳۴

۳ - العدة: ۲۹۵/۴

۴ - تقرير البخاري: ۱۹۰

۵ - ايضاً.

وعن الاعمش: عطف على الاسناد الذي قبله أراد التنبيه على ان علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة رضي الله عنها، احدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها، والآخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها. (ع : ۲۱۳)

باب الصلوة خلف النائم

اي تجوز لحديث الباب والرجال والنساء احكامهم متحدة الا ما خصه الشرع فاذا جاز خلف النائمة جازت خلف النائم. اهـ. (۱)

قوله ايقظني: يدل على الفرق بين الوتر وبين سائر صلوة الليل وما هو الا ان الاول واجب دون الثاني وهو مذهب امامنا ابي حنيفة رحمه الله. (۲)

باب من لا يقطع الصلوة

اي من فعل غير المصلي لمروره امامه ولا يريد انه لا يقطعها شيء ولو كان من المصلي وقد علمت من عادات المصنف رحمه الله تعالى ان رجحانه قد يكون الى جانب ولا يريد الافصاح به فيضع هناك لفظ (مَنْ) كأنه يعزوه الى قائل مبهم ولا يتكفل به. (۳)
لا يقطعها شيء (ص ۷۴ - ۱): وهذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها لان القواطع في الصلوة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما وما من عام الا وقد خص الا. (والله بكل شيء عليم). (۴)

۱ - الغنية : ۲۱۳/۱ .

۲ - الألهام : ۴۷ .

۳ - فيض الباري : ۸۵/۲ .

۴ - العمدة : ۳۰۰/۴ .

باب اذا حمل جارياً

يعنى لا تفسد صلوته ، وقال ابن بطال رحمه الله أدخل البخاري رحمه الله هذا الحديث هنا ليدل ان حمل المصلي الجارية على العنق لا يضر صلوته لان حملها أشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لا يضر مرورها.

قلت: فلذلك ترجم هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين الابواب التي قبله مناسبة من هذا الوجه. (١) اختلف في تحريمه من جهة الهمزة وقيل من جهة السين - وقيل خاص بالضررة وقيل مسئلة: لا يفسد الصلوة بحمل الصبي عند علمائنا الحنفية واما اذا حملت المرأة صبياً فارضعت تفسد لانه عمل كثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد (٢)

باب اذا صلى الى فراش الخ:

وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلوته : (ع: ٤/٣٠٤) :

جب کہ صلوة علی فراش الحائض قاطع نہیں ہے تو مرور حائض تو بدرجہ اولی قاطع نہیں ہوگا : (٣) :

باب هل يغمز الرجل اه :

امام بخاری یہ ثابت فرما رہے ہیں کہ جب غمز اور ہاتھ سے چھونا اور پٹانا قاطع نہیں تو مرور کیا قاطع ہوگا : (٤) :

يعنى نَعَمْ اذا غمزها فلا شيء يترتب عليه من فساد الصلوة : (٥) :

ولا عجب : ان كان يشير الى عدم نقض مس المرأة : (فيض) : وفي حديث الباب دليل للحنفية بان مس المرأة غير ناقص للطهارة : (٦)

بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ خ -

- ١ - ايضاً : ٣٠١/٤ .
- ٢ - فيض الودود : ص : ١٧٤ / ١ : نقلاً عن التعليق الصحيح : ١ / ٢٠١ : نقلاً عن الفصيح : ٢ / ٩ .
- ٣ - تقرير البخاري : ٢ / ١٩٢ .
- ٤ - ايضاً :
- ٥ - العملة : ٣٠٥ .
- ٦ - الغنية : ١ / ٢١٤ .

صہ و فی الحائض میں ہے : واما من جهة الهمزة في غير ذلك ذكره
صحة البراءة لو حملت المرأة صبياً فارضعت تفسد صلوتها
لوجود الدليل الكثير وما اذا حمل الصبي بدون الارضاع

۳۳

باب المرأة تطرح : اه :

ذکر هذا الباب قبل باب الغسل بقوله باب اذا القي على ظهر المصلى قدرا وجيفة لم تفسد صلوته فالمقصود ههنا ان المرأة اذا تناولت ما على المصلى لا تفسد صلوته وهناك المقصود اذا القي على ظهر المصلى قدرا وجيفة لم تفسد صلوته والعنوانات مختلفان فلا يلزم التكرار : (١)

اس باب میں امام بخاری رحمہ اللہ نے سلابزور والی روایت ذکر فرمائی ہے اس میں یہ ہے کہ حضرت فاطمہ رضی اللہ عنہا آئیے اور انہوں نے سلابزور کو دھکیل کر حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی کمر سے اتار دیا تو اس دھکیلنے کی وجہ سے مس ضرور ہوا ہو گا تو جب مس مفسد نہیں تو مرور کیونکر مفسد صلوة ہو گیا : (٢)

وسلاها : بالفارسية بچه دان وفي لغتنا پيروان : (٣)

اللهم عليك بقريش قال الديماطي رحمه الله انه اول دعاء دعا به النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار : (٤)

ثم سمى : اى فصل من اجمل : (غ)

يوم الجمعة: ٢٠ : ربيع الثانى ٢٤ هـ و ٢٠ : جون : ٢٠٠٣ : خاكي غفرله :

١ - ايضا :

٢ - تقرير البخارى : ١٩٢

٣ - غنية القارى : ١ / ٢١٤

٤ - فيض البارى : ٢ / ٨٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
کتاب مواقیت الصلوة :

والمواقیت جمع المیقات کما المواعد جمع المیعاد من وقت یقت وقتاً اذ ابین حده ثم اتبع
فیه فاطلق علی المكان فی الحج والتوقیت ان یجعل للشیء وقت یختص به وهو بیان
مقدار المدة : (غ : ۲۱۵ / ۱) :

وتعین : وتقدير اوقات خمسہ (۵) برائی نماز با حکم شارع است وعقل دریافت دران مستقل

نیت : (۱)

فضلها : کی ضمیر صلوة کی طرف بھی راجع ہو سکتی ہے او مواقیت کی طرف بھی اور فضیلت اس
طرح سے ثابت ہوگی کہ یہ مواقیت اتنے اہم ہیں کہ حضرت جبریل علیہ السلام اس کی واسطی دس
(۱۰) مرتبہ تشریف لائے اور اگر ضمیر صلوة کی طرف راجع کریں تو پھر فضیلت اس طرح ثابت
ہوگی کہ نماز ایسی اہم چیز ہے کہ اس کا وقت بیان کرنے کے واسطے حضرت جبریل علیہ السلام دس
مرتبہ تشریف لائے پھر نماز کا کیا پوچنا ہے : (۲)

﴿کِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ : (۳) آخر : العصر ۲۵۴ ص ۵۷۱

ان جبریل علیہ السلام : واعلم ان حدیث امامة جبریل علیہ السلام اساس
الاحادیث فی باب الاوقات وان لم یخرجه الیشخان رحمهما الله لکن فی حدیث الباب
ایماء الیه فحصلت له نوع رفعة اه : (۴)

اعلم ما تحدث به : وجه انکاره مع بیان عروۃ سند الحدیث ظناً انه نسبی : (۵)

۱ - اشفہ اللمعات : ۲۸۳ / ۱

۲ - تقریر البخاری : ۳ / ۳

۳ - النساء : ۱۰۳

۴ - قبض الباری : ۸۸

۵ - تقریر الجنجومی : ۳۴ نماز با حکم شارع : (۵) برائی نماز با حکم شارع است وعقل دریافت دران مستقل

عن ابی السیر رضی اللہ عنہ قال اتنی امرأۃ تبتاع تمرأ فقلت ان فی البیت تمرأ طیب
منہ فدخلت معی فی البیت فاهویت الیہا فقبلتہا الحدیث : اقم الصلوۃ : (۱)

باب فضل الصلوۃ لوقتہا :

فی وقتہا : (ع) من ۳۹ و ۸۲ و ۸۸ و ۱۱۲

فان قلت لفظ الترجمة لوقتہا باللام وكان الاصل ان يقال فی وقتہا لان الوقت ظرف
لہا فجوابہ من وجہین :

الاول : عند الکوفیین : حروف الجر یقام بعضها مقام البعض :

والثانی : اللام ہنہا مثل اللام فی قولہ تعالیٰ ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ای مستقبلان
لعدتہن ومثل قولہم لقیته لثلاث بقین من الشهر ویسمى بلام التاقیت والتاریخ وایضا
اللام تاتی بمعنی علی ، نحو قولہ تعالیٰ ﴿ وَخَبِّرُونَ لِلأَذْقَانِ ﴾ الاسراء : ۱۰۹ ﴿ وَتَلْمِزُ الْمُحْسِنِ ﴾
صفت : ۱۰۳ کذا فی العینی : (۱۳ / ۵)

باب الصلوۃ الخمس کفارة اہ : ۷۶ س ۴ :

اس سے پہلے باب گذرا ہے باب الصلوۃ لوقتہا اور ایک باب یہ ہے باب الصلوۃ الخمس کفارة :
اس پر اعتراض ہو ، تا ہے کہ ان ، بابوں میں تکرار ہے کیوں کہ پہلے ، باب سے جو مقصود ہے وہی
دوسرے ، باب کا حاصل ہے یعنی نماز کا کفارہ بننا اس وقت جب کہ ان کو وقت پر پڑھا جائے اور یہ
، تاویل کر ، ناکہ پہلے ، باب میں اجمال ہے اور یہاں تفصیل یہ تکرار کا اعتراض دفع نہیں کرتی ہے ،
شرح فرماتے ہیں کہ باب سابق میں الصلوۃ مطلقاً ہے اور یہاں مقید بالخمس ہے ، حاصل یہ ہے کہ
(۲۰)
پہلا باب عام ہے دوسرا خاص ہے :

(۲) میرے رائے یہ ہے کہ یہاں اصل چیز جماعت اور غیر جماعت کو بیان کرنا ہے تو گویا باب سابق سے نفس نماز کا کفارہ ہونا اور اس باب سے جماعت اور غیر جماعت دونوں کے اندر کفارہ ہونا معلوم ہو گیا : (۱)

باب فی تضييع الصلوة عن وقتها : ۷۶ س ۹ :

وتضييعها تاخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل تاخيرها عن وقتها المستحب والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه : (۲)

اس باب میں وقت کا بھی ذکر آیا اور فضیلت کی طرف بھی اشارہ ہو گیا اور ترجمہ سے مصنف رحمہ اللہ نے اشارہ کیا ہے ایات کریمہ ﴿ خَلَفَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ﴾ مريم : ۵۹ : کی طرف اور یہ بتا دیا کہ اضاعت صلوٰۃ اس ایات کی وعید میں داخل ہے : (۳)

اليس صَعْتُمْ فِيهَا اسمه ضمير الشان : (غ)

وقال بكر بن خلف : هو البصرى نزيل مكة وليس له فى الجامع الا هذا المواضع وقد وصله الاسماعيلى نحوه : سياقه عند الاسماعيلى رحمه الله موافق للذى قبله الا انه زاد فيه وهو وحده وقال فيه ، لا اعرف شيئا مما كنا عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سؤاء : (۴)

باب المصلى يناجى ربه :

یہ ترجمہ الباب او حدیث نہایت اہم ہے غور سے سنو! اللہ تعالیٰ کی دو شانیں ہیں ایک شان مالکیت دوسرے شان محبوبیت اب اگر کوئی شخص بادشاہ تک رسائی حاصل کرے اور اس سے بات

۱ - تقریر البخاری : ۱۱ / ۳

۲ - العمدة : ۱۶ / ۵

۳ - تقریر البخاری : ۱۱ / ۳

۴ - فتح الباری : ۱۴ / ۲

کرنے کا موقع مل جائے اور بات شروع ہو جائے اور وہ پہر ادھر ادھر دیکھنے لگے تو بادشاہ اس کو نکال دیا اور مطرود اور مردود کر دے گا، بس یہ ہی حال وہاں کا ہے :

اسی طرح کوئی ہزار عرق ریزوں کے بعد محبوب تک پہنچتے اور محبوب بات کرنے کو تیار ہو جائے اور پہر وہ ادھر ادھر دیکھنے لگے تو محبوب کیا کریگا اس کے مر نہ پر تھوک کر دوسری طرف متوجہ ہو جائے گا یہی حال حضرت باری کا بھی ہے بلکہ اس سے اعلیٰ و ارفع و اولیٰ کیونکہ وہ تو بہ واجب المحسوبین ہیں اور ملک الملوک ہیں اس سے معلوم ہوا کہ نماز نہاسمیت خشوع و خضوع سے پڑھنا چاہئے اہ (۱)

قال البدر رحمہ اللہ : ومناسبة هذا الباب بالابواب التي قبلها التي تضمنها كتاب مواقيت الصلوة من حيث ان فيه بيان ان اوقات الصلوة اوقات مناجاة الله تعالى ومناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد الا فيها خاصة والاحاديث السابقة دلت على مدح من صلى في وقتها واذم من اخرها عن وقتها اه : (۲)

وقال سعيد رحمہ اللہ : بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد :

وقال شعبة رحمہ اللہ : بالاسناد ايضا وقد وصله البخارى ايضا فيما تقدم عن ادم عن وقال حميد وصله البخارى ايضا فيما تقدم لکن ليس فيه تلك الطريقة قوله ولا عن يمين اه : (۳)

۱۔ تقریر البخاری : ۱۲ / ۱۳

۲۔ عمدۃ القاری : ۱۸ / ۵

۳۔ العمدة : ۱۸ / ۵

باب الابراد بالظہر

شرح رحمہم اللہ کا امام بخاری پر اشکال یہ ہے کہ امام بخاری نے ظہر کا وقت ذکر کرنے سے پہلے اسکے اوصاف کو کیوں شروع فرمادیا حالانکہ اوصاف موصوف کے تابع ہوتے ہیں: (۱)

قال البدر رحمہ اللہ: وانما قدم الابراد بالظہر علی باب وقت الظہر للاهتمام به (۲)

قال الحافظ رحمہ اللہ: قدم المصنف باب الابراد علی وقت الظہر لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لاقبله اه: (۳)

مگر میرے نزدیک اسکی وجہ یہ ہے کہ باب سابق میں معلوم ہو چکا کہ نماز کے اندر اللہ تعالیٰ سے مناجات ہوتی ہے رب العزت سے بات چیت ہوتی ہے اس میں مسلمان کو معراج ہوتی ہے تو حضرت امام بخاری نے اس، باب کو سابق، باب کیلئے بطور تکملہ ذکر فرمایا ہے کہ جب نماز مناجات مع الرب تبارک و تعالیٰ ہے تو وہ اصبراد کیو وقت صحیح ہوگی شدت گرمی میں صحیح نہیں ہو سکتی، کیونکہ گرمی میں آدمی کی طبیعت حاضر نہیں رہتی لہذا ابراد کیو وقت پڑھے، تاکہ حضور قلب اچھی طرح ہو سکی: (۴)

قوله فان شدة الحر من فيح جهنم: فان قيل ان الحر يتفاوت بقرب الشمس وبعدها فمامعنى قوله عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم (۱) قلنا يمكن ان يقال ان معناه فان شدة الحر من جنس فيح جهنم: (۲) او يقال ان الشريعة الغراء تبحث عن

۱- تقریر البخاری: ۱۳

۲- العمدة: ۱۹ / ۵

۳- الفتح: ۱۵ / ۲

۴- تقریر البخاری: ۱۳ / ۱۴

الاسباب الباطنية ولا تنكر الاسباب الظاهرة (٣) وايضاً يمكن ان يقال ان حرارة الشمس بتعكس حرارة جهنم فيها كما يتعاهد في المرآة الموضوعه حذاء الشمس : (١) فابردوا عن الصلوة : (١) : قيل : على تضمين معنى التاخير اى اخروا عنها مبردين : (٢) : وقيل : بمعنى الباء مجازاً لان الحروف بعضها ياتى بمعنى البعض كما يقال رميت عن القوس اى بالقوس :

(٣) : وقيل : الباء زائدة اى ابردوا الصلوة : (٢)

فبين التلؤل ص ٧٧ س ١ : والفئى ما بعد الزوال والظل اعم والتلؤل جمع التل وهى كومة من الرمل وراية من التراب وترجمته (دهيرى ده شگو) : (٣)

قوله اشتكت النار : قال الحافظ رحمه الله : وقد اختلف فى هذه الشكوى هل هى بلسان المقال او بلسان الحال ؟ واختار كلاً طائفة وقال ابن عبد الله رحمه الله لكلا القولين وجه ونظائر والاول ارجح وقال عياض رحمه الله انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة فى حمل اللفظ على حقيقة قال : واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال آلنوى رحمه الله نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب الخ : (٤)

اكل بعضى بعضا : كناية عن شدة الامر وتفاقم الحال لا الاكل الحقيقى : (٥) ورجح البيضاوى رحمه الله حمله على المجاز فقال شكوها مجاز عن غلبانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها : (٦)

١ - الهام البارى : ٤٨

٢ - غنية القارى : ١ / ٢١٩

٣ - ايضاً :

٤ - فتح البارى : ٢ / ١٩

٥ - لامع الدرارى : ١ / ٢١٢

٦ - العملة : ٥ / ٢٣

وقال الزین بن المنیر رحمہ اللہ : المختار حملہ علی الحقیقۃ لصلاحۃ القدرۃ لذلك اه (۱)
تابعہ سفیان : وقد وصلہ البخاری فی صفۃ الصلوۃ عن الفریابی عن سفیان بن سعید
رحمہ اللہ ، قوله **ویحیی رحمہ اللہ** وقد وصلہ احمد رحمہ اللہ فی مسندہ عنہ
بلفظ الصلوۃ :

قوله ابو عوانۃ رحمہ اللہ : ای تابع حفصاً ایضاً ابو عوانۃ الوضاح ابن عبد اللہ رحمہ اللہ
واراد بمتابعۃ سفیان الثوری رحمہ اللہ ویحیی القطان رحمہ اللہ وابی عوانۃ الحفص بن
غیاث رحمہ اللہ فی روايتہم عن الاعمش فی لفظ (ابرودوا بالظہر) (۲)
باب الابراد بالظہر فی السفر :

واشار بهذا الی ان الابراد بالظہر لا یختص بالحضر : (۳)
قوله **یتفیوا** : قال تعالی ﴿ **أَوْلَتْ بَرَوًا إِلَی مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن نَّحْوِی یَنْفَعُوا ظِلَّ اللَّهِ عَنِ الِیَمِیْنِ** ﴾ الایۃ : (۴)
فسر لفظ الایۃ لمناسبة لفظ البقیۃ الوارد فی الروایۃ لیعلم معناهما : (۵)
باب وقت الظہر عند الزوال :

والتقدير هذا باب یذكر فیہ ان وقت الظہر ای ابتداءہ عند زوال الشمس عن کبد السماء
ومیلها الی جهة المغرب (ع) و (غ)

یہ ابتداء مواقیت ہے یہاں سے اوقات کا بیان شروع ہو رہا ہے یہ بات یہاں غور سے سمجھو کہ
اصحاب المواقیت جب اوقات کا ذکر کرتے ہیں تو ظہر سے شروع کرتے ہیں فجر سے شروع نہیں
کرتے اسکی وجہ یہ ہے کہ اول نماز جو جبریل علیہ السلام نے نبی اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کو پڑھائی وہ

۱- الفتح : ۱۹ / ۲

۲- العمدة : ۲۴ / ۵

۳- ایضاً :

۴- النحل : ۴۸

۵- لامع الدراری : ۲۱۲ / ۱

ظہر تھی کیونکہ رات کو تو آپ سیر کیلئے تشریف لے گئے تھے اور صبح کو تشریف آوری کے بعد آرام فرما رہے تھے اسی وجہ سے اسکو الصلوٰۃ الاولیٰ کہتے ہیں اور دوسری بات یہ ہے کہ تبلیغ اولاً اجمالی ہوئی اور پھر ظہر کی نماز سے تفصیل شروع ہو گی اہ: (۱)

قال جابر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله البخاري موصولاً في باب وقت المغرب
ص ۷۹ - ع - :

حدثنا ابواليمان : مطابته للترجمة في قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر
وهذا الاسناد بعينه مضى في كتاب العلم اه : ص ۱۹ و ص ۲۰ : (۲)

عن ابى برزه رضي الله عنه : ص ۷۸ و ص ۸۰ و ص ۱۰۶ مطابته للترجمة في قوله
ويصلى الظهر اذا زالت الشمس (ع : ۲۷ / ۵) :

كنا اذا صلينا اه : مر في ص ۵۶ :

باب تاخير الظهر الى العصر :

شرح فرماتے ہیں کہ مثل اور مثلین کا جگہ امام بخاری کی شرط کے مطابق نہیں ہے اس لئے ذکر نہیں فرماد، یا بلکہ یہ بتلاد، یا کہ ظہر کا وقت عصر تک رہتا ہے اور میرے رائے یہ ہے کہ اس کے ساتھ امام بخاری نے تاخیر الظہر الی العصر کا جملہ بڑھ کر ان لوگوں پر رد فرماد، یا جو ما بین الظہر والعصر وقت مشترک یا وقت مہمل مانتے ہیں مشترک ماننے والوں پر رد اس طرح ہو گیا کہ ظہر کا وقت عصر تک رہتا ہے یہ نہیں کہ ظہر و عصر کے درمیان اشتراک ہے قائلین بالوقت المہمل پر اس طرح رد ہو گیا کہ جب منتہا وقت ظہر عصر تک ہے تو بیچ میں وقت مہمل کہاں ہوگا اور بہت ممکن ہے کہ یہ ترجمہ شارح ہواہ: (۲)

۱ - تقریر البخاری : ۱۶ / ۳

۲ - العمدة : ۲۶ / ۵

۳ - تقریر البخاری : ۱۸

صلی بالمدينة سبعاً وثمانیاً : كان ذلك في تبوك وكانوا حين صلوا نازلين فكان النبي صلی الله عليه وسلم صلی سبعاً وثمانیاً من غير سير فروی الراوی بالمعنى فقال من غير (۱) سفر مكان سير ثم جاء آخر فقال (۲) بالمدينة كذا قال الشاوی الله رحمه الله والله اعلم :

وفی سنن النسائی عن ابن عباس رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلی الله عليه وسلم بالمدينة ثمانیا جمعا وسبعاً جمعا ، اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء ، فدل على الجمع الصوری : (۱)
یعنی جمع صوری فرمائی (تقریر) :

باب وقت العصر : ص ۷۷ :

قوله والشمس لم تخرج من حجرتها : اس میں اختلاف ہے کہ یہ جملہ حدیث احناف رحمہم اللہ کی دلیل ہے یا غیر احناف کی ، امام طحاوی نے اسکو تاخیر عصر کے مسئلہ پر احناف کی دلیل بتلائی ہے ، لیکن میں کہتا ہوں کہ دونوں محتمل ہے اگر حجرہ شریفہ کی دیوار چھوٹی اور صحن چوڑا ہو تو یہ تاخیر کی دلیل بن جائے گی ، اور گردیوارین لمبی ہو اور صحن چھوٹا ہو تو تعجیل کی دلیل بن جائے گی : (۲)
قال ابو عبد الله : س ۳ : هو البخاری نفسه و اشار بهذا ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد وعندهم (والشمس قبل ان تظهر) فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية سفيان بن عينة رحمه الله للفيء اه : (۳)

۱ - الہام الباری : ۴۸

۲ - تقریر البخاری : ۱۹ / ۳

۳ - العبدۃ : ۳۴ / ۴ و ۵

ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو^{سنة}: فدل على انهم كانوا يؤخرونها شيئاً وهم اصحاب رسول الله صلى عليه وسلم لا يخالفونه في العمل فعلم ان في الامر سعة لا كما فهمه اصحاب الظواهر من معاصرينا : (١)

مع عمر بن عبد العزيز اه : ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر رضي الله عنه المدينة نيابة لافي خلافته لان انس رضي الله عنه توفي قبل خلافته بخو تسع سنين (ع) اربعة ايام من : قال (ع) رحمه الله : ان من علم ان صلى الله عليه وسلم : قال صلى الله عليه وسلم : لا يقصره مخالفة الناس لهم (وعدهم) الذي كان امتداداً للمعنى السابق : باب اثم من فاته العصر : لا يقصره مخالفة الناس لهم (وعدهم) والمراد بغواتها تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان ترتب الاثم على ذلك (ع) ﴿ يَرْكُزُ ﴾ محمد : ٣٥ :

باب اثم من ترك العصر : ص ٣٨ س ٢١ :

(١) : قيل لا فائدة في هذا التويب لان الباب السابق يغنى عنه وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله لان كلا منهما في الوعيد : قلت : بينهما فرق دقيق وهم انهم قد اختلفوا في المراد من معنى التفويت على ما ذكرنا والترك لا خلاف فيه ان معناه اذا كان عامداً : (٢) قوله ﴿ يَرْكُزُ ﴾ : (٣)

باب فصل صلاة العصر :

والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة : (ع)

حدثنا الحميدي : مطابقته للترجمة توخذ من قوله وقبل غروبها (ع : ٤١ / ٥)

﴿ وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ : (٤)

١- الهام الباري : ٤٨

٢- عمد القاري : ٥ / ٣٩

٣- سورة محمد : ٣٥

٤- طه : ١٣٠

حدثنا عبد الله : مطابقته للترجمة فى قوله (وصلوة العصر)
باب من ادرك ركعة من العصر اه :

اس سے معلوم ہو گیا کہ عصر کا وقت غروب تک ہے : (تقریر : ۲۲ / ۳)

قال النسوة رحمه الله : هذا دليل صريح فى ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم
خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهى صحيحة وهذا مجمع عليه فى
العصر واما فى الصبح (۱) فقال به مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى والعلماء
كافة الا (۲) اباحفية رحمه الله تعالى فانه قال تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها
لانه دخل وقت النهى عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه انتهى (۱)
فرق الحنفيون رحمهم الله تعالى بين العصر والفجر لان العصر وقته الى الغروب فبعد
الغروب ليس يمنع اجماعاً ولو استنفأ بخلاف الفجر فانه وقته الى الطلوع وبعده لا يجوز
القضاء الا بعد الارتفاع : (۲)

الحديث فى حق الجماعة ومعناه اذا ادرك احدكم سجدة اى ركعة من صلوة العصر مع
الامام فليتم صلوته اى فليضف الها بقية الصلوة وتكون الصلوة كلها قبل ان تغرب
الشمس وكذا فى صلوة الفجر لما سياتى الحديث فى ص ۸۲ وفيه من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادرك الصلوة وان شئت الاطلاع على هذه المسئلة فراجع الى العرف
الشذى لشيخنا المرحوم : (۳)

قوله وهو فضلى اوتيته من اشاء : مطابقته للترجمة فى قوله (الى غروب الشمس)
فدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس الخ : (۴)

۱- قبض البارى : ۱۱۸ / ۱۱۹ / ۲

۲- تقرير الجنجوهى : ۳۴

۳- الهام البارى : ۴۹ :

۴- العمدة : ۵۰ / ۵

وبالجمله فيدل الحديث على ان زمن هذه الامه اقل من زمن النصارى كما ان زمن النصارى اقل من زمن اليهود وعلى ان دين هذه الامه متصل الى قيام الساعة لا ينسخه

ناسخ : (۱)

وازين حديث معلوم شك في فصل بيان وقت ظهر وعصر بثبوت است از فرق بيان عصر ومنغرب مؤيد مذهب حنفی

است : (۲)

قالوا لك ما عملنا : مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح بيان ذلك ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلوة العصر وانما قلنا بطريق الاشارة لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لا بيان

الاقوات : (۳)

علماء كى رائے ہے کہ دونوں روایتیں، ایک ہی واقعے سے متعلق ہیں البتہ فرق یہ ہے کہ روایت سابقہ کے اندر فحجز والا یا ہے اور اس روایت میں یہ ہے کہ انہوں نے فقالوا لا حاجة لنا كمديا مشائخ رحمہم اللہ نے دونوں کے درمیان جمع اس طرح فرمایا کہ اول میں ان کے صلحاء کا حال بیان کیا گیا ہے اور دوسرے میں ان کے بُرے لوگوں کا ذکر ہے : (۴)

ولا يخفى ان هذا الحديث بظاهره يدل على تاخير دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشمس مثليه وهو مذهب ابى حنفيه رحمه الله كما اشار اليه محمد رحمه الله فى موطنه وذلك لان قول النصارى انهم اكثر عملا لا يصح الا على هذا : (هـ ۳ ص ۷۹)

صہ الفائدۃ : ۲۰۲

۱ - المرقات : ۴۶۲ / ۱۱

۲ - الاشعة : ۷۵۲ / ۴ : كذا فى التعليق الصحيح : ۷۸۰

۳ - العمدة : ۵۳ / ۵

۴ - تقرير البخارى : ۲۳

- باب وقت المغرب - :-

(۱) امام شافعی کے مشہور قول پر مغرب کا وقت اتنا ہے کہ تین رکعات یا پانچ رکعات یعنی تین فرض اور سنتین پڑ سکے (۲) اور جمہور کے نزدیک مغرب کا وقت غروب شفق تک رہتا ہے اور غروب شفق کے بعد معاً عشاء کا وقت شروع ہو جا، تاہم حضرت امام بخاری اس باب سے امام شافعی کے مشہور قول پر رد فرما رہے ہیں کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے مغرب اور عشاء کو جمع فرمایا کیونکہ اگر بقدر تین رکعات یا پانچ رکعات کے وقت ہو، تا تو جمع کیسے ہو، اس لئے کہ جمع صوری وقت موسع میں ہو سکتا ہے : (۱)

وقال عطاء رحمه الله : ونحن نحمله على الجمع الصوري لما مر ما في باب تاخير الظهر الى العصر فلترجع اليه والمطابقة مع الترجمة من حيث ان وقت المغرب يمتد الى العشاء اه : (۲)

قوله ليبصر مواقع نبله : مطابقتہ للترجمة من حيث انه يدل بالاشارة ولا بالتصريح فان المفهوم منه ليس الا مجرد المبادرة الى صلوة المغرب خوفاً ان تاخر الى اشتباك النجوم روى خزيمة رحمه الله والحاكم رحمه الله من حديث العباس ابن عبدالمطلب رضي الله عنه (لا تزال امتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى النجوم) (۳)

يصيلها بغسل : اي يشرع فيها بغسل ليوافق قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر : (۴)

قال البدر رحمه الله : مطابقتہ للترجمة مثل مطابقتہ الحديث الاول :

۱- ايضا : ۲۴ :

۲- الغنية : ۲۲۵ / ۱۱۱

۳- الغنية : ۲۲۵ / ۱ : وكذا في العمدة : ۵ / ۵۵

۴- التمام الباری : ۴۹

قوله اذتوارت بالحجاب : مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يعلم منه ان وقت المغرب بغيوب

الشمس : (ع)

قوله سبعا جميعاً : روایت گذر چکی تا خیر الظہر کے اندر وہاں اس روایت کو ظہر کی حیثیت سے ذکر فرمایا تھا اور یہاں مغرب کے لحاظ سے ذکر فرمادیا کیونکہ جمع بین المغرب والعشاء اسی وقت ممکن ہے جبکہ مغرب کا وقت الی العشاء تمتد ہو : (۱) ۵۵۵ - ۵۵۶

باب من کره ان يقال للمغرب : اه

قال البدر رحمہ اللہ : وانما لم یجزم بقوله باب کراهية کذا لان لفظ الحدیث لا یقتضی نهياً مطلقاً لان النهی فیہ عن غلبة الاعراب علی ذلك فکانہ رای جواز اطلاقه بالعشاء علی وجه لا یترک التسمية الاخری كما ترک الاعراب والمشروع ان يقال لها المغرب لان اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها ووجه کراهة اطلاق العشاء علیها لاجل الالتباس بالصلوة الاخری فعلى هذا لا یکره ان يقال للمغرب العشاء الاولی ویویده قولهم العشاء الاخرة كما ثبت فی الصحيح : (۲) قال سید ۵۵۶ - ۵۵۷

باب ذکر العشاء والعتمة :

عشاء کو عتمہ کہنا دو وجہ سے جائز ہے :

(۱) : اول : یہ کہ مغرب پر عشاء کا اطلاق کرنے میں تو التباس ہے اور عشاء پر عتمہ کا اطلاق کرنے میں کوئی اشکال نہیں اور :

(۲) : دوسری : وجہ یہ ہے کہ مغرب میں تو کوئی ایسی روایت نہیں جس سے اس پر عشاء کا اطلاق جائز معلوم ہوتا ہے۔ بخلاف عشاء کے کہ کثرت سے روایات میں عشاء پر عتمہ کا اطلاق کیا گیا ہے

۵۵۵ و ۵۵۶ عن المحمّد بن علی البدر عند من یجوز الجمع
منه منعه عملاً علی الجمیع الصوری ۱/ ۲۶

۱ - تقریر البخاری : ۲۵ / ۲۶

۲ - العمدة : ۵۸ / ۵

لیکن چونکہ قرآن پاک میں من بعد صلوة العشاء مذکور ہے اس لئے امام بخاری فرماتے ہیں کہ مختار یہ ہے کہ عشاء کہے (۱)

قال الشيخى شيخ القرآن رحمه الله : شرع البخارى فى الاحاديث محذوفة الاسانيد وهى عشرة (۱۰) اه :

قال ابوهريرة رضى الله عنه : اللفظ الاول اسنده البخارى فى فضل العشاء (۸۶) فى جماعة والثانى اسنده فى الاذان والشهادات و اشار البخارى بايراد هذا الحديث والاحاديث التى بعده محذوفة الاسانيد الى جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد اباح تسميتها بالعتمة ايضاً ابوبكر رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه ذكره ابن ابى شيبة : (۲)

لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ : (۳)

ويذكر عن ابن موسى : هذا التعليق وصله البخارى فى باب فضل العشاء مطولاً (ع) وقال ابن عباس رضى الله عنه : وصله فى باب النوم قبل العشاء : (ص ۷۷ و ص ۸۱) واما حديث عائشة رضى الله عنها : فوصله فى باب فضل العشاء : ص ۸۱ و ص ۸۲ (ع : ۵ / ۶۰) :

وقال بعضهم : هذا التعليق وصله البخارى فى باب خروج النساء الى المساجد (ص ۱۱۹)

وقال جابر رضى الله عنه : ذكر ثلاث تعليقات عن ثلثة من الصحابة رضى الله عنهم وهم ابو موسى الاشعري رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه وعائشة ام المؤمنين

۱ - تقرير البخارى : ۲۶

۲ - العملة : ۵ / ۶۰

۳ - سورة النور : ۵۸

رضي الله تعالى عنهم وفيها ذكر العتمة واعتم شرع بذكر عن خمسة من الصحابة
بالتعليق فيها ذكر العشاء الاول عن جابر بن عبدالله الانصاري وهذا التعليق طرف من
حديثه وصله البخاري في باب وقت المغرب (ع)

وقال ابو برزة رضي الله عنه : هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب
وقت الظهر الذي مضى قبل هذا الباب بستة ابواب : (غ)

وقال انس رضي الله عنه : وهذا التعليق طرف من حيث وصله البخاري في باب وقت
العشاء الى نصف الليل اه : (ع)

وقال ابن عمر رضي الله عنه : وهذا التعليق فيه ثلثة من الصحابة عبدالله بن عمر رضي
الله عنه وابو ايوب خالد بن زيد دالخزرجي وعبدالله بن عباس رضي الله عنه اما حديث
ابن عمر رضي الله عنه فوصله البخاري في الحج ص ٢٢٧ (ع)
واما حديث ابى ايوب فوصله ايضا : ٢٢٧ :

واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر ٧٧ (١)
ممن هو اليوم على ظهر الارض احد : مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشاء
والعتمة : (٢)

قال المحقق الكتكوتي رحمه الله القوي : واحتج البخاري به على موت الخضر عليه
السلام اه : (٣) ص ٤٠٤ هـ
احتراز عن الملكة وعيسى عليهم السلام الخ : (٤)

١ - العمدة : ٥ / ٦١

٢ - ايضا :

٣ - الغنية : ١ / ٢٢٦

٤ - الهام الباري : ٤٩

باب وقت العشاء اه :

ای هذا باب فی بیان وقت العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تاخيرهم فوقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند التاخر التاخير اه : (ع)

امام بخاری اپنے ابواب ترتیب ذکر فرما رہے ہیں، چنانچہ یہاں پر مغرب کے بعد عشاء کی نماز کے متعلق بیان فرما رہے ہیں عشاء کی نماز میں کوئی تحدید نہیں کی بلکہ جب لوگ جمع ہو جائیں اسی وقت پڑھا دے جائے : (تقریر) :

باب فصل العشاء :

ان عائشة رضي الله عنها اخبرته : مطابقتہ للترجمة من حيث ان العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوة وبهذا ظهر فضلها اه : (ع)
من اهل الارض غيركم : فيه اشعار لاختصاص هذا الامة بالعشاء فلا يرد ان حديثي الباب لا يشعر بفضل العشاء (توشیح) :

قال الشيخ زكريا رحمه الله : اور چونکہ امت محمدیہ افضل الامم ہے لہذا اس کے چیزیں بھی افضل ہوں گی یہی وجہ ہے کہ صوم محرم چونکہ امم سابقہ کا روزہ ہے اس سے ایک سال کے گناہ معاف ہوتے ہیں اور صوم عرفہ امت محمدیہ علی صاحبہما الصلوات والتسليمات کا روزہ ہے اس لئے اس سے دو سال کے گناہ معاف ہوتے ہیں لہذا صلوة العشاء کی فضیلت ثابت ہو گئی اور یہ چونکہ میں نے کہا ہے حضرت شاہ صاحب کے کلام سے بھی مستفاد ہوتا ہے : (۱)

باب ما يكره من النوم :

نوم قبل العشاء کے اندر روایات دونوں طرح کے وارد ہیں نہیں کو بھی اور وہ روایات مباحی جن سے نوم قبل العشاء کا جواز معلوم ہوتا ہے روایات نہیں خوف فوات پر محمول ہیں اور جن روایات سے جواز معلوم ہوتا ہے ان کو حضرت امام بخاری جمعا بین الروایات فرماتے ہیں کہ یہ اس حالت پر

محمول ہیں > جب کہ نیند کا غلبہ ہو جائے اور یہ صورت ہو جائے کہ بجائے دعاء کے بددعا نکلے اور
لعلہ یستغفر فی سب نفسہ کی حالت تک پہنچ جائے: (۱) باب ۸۰ ص ۲۸:

یعنی ان النهی لمن لم یغلب علیہ النوم ومن غلب علیہ فله رخصتہ فی النوم ثم ان غیر
المغلوب انما یکرہ النوم له اذا خاف فوات الجماعة بالنوم والا فلا یکرہ له ایضا: (۲)
ولا باس به اذا كان عنده من یوقظه او كان من عادته انه لا یستغرق وقت الاختیار
بالنوم ، وحمل الطحاوی رحمہ اللہ الرخصتہ علی ما قبل دخول وقت العشاء
والکراهیۃ علی ما بعد دخوله: (۳)

قوله الى ثلث الليل الاول: ص ۸۱: صفة للثلث لاللیل فتنبه لذلك فان كثيرا منهم
یزلون فی امثال هذا الموضع مثل من شاطی الوادی الایمن وحديث جابر الطویل وجمع
المونث السالم وثلث الليل الاخر: (۴)

قوله لا یعصر ولا یبطش: ای لا یعصر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشعار راسه ولحیته
ولا یبطشها الا كذلك: (۵)

باب وقت العشاء الى نصف الليل:

یعنی بذلك وقتها المستحب ثم اختلاف الروایتین بالنصف والثلث علی اختلاف
التخمین وتقريب الامر او علی اختلاف ارادة الشروع والفراغ: (۶)

۱ - تقریر البخاری: ۲۸:

۲ - لامع الدراری: ۱ / ۲۲۱:

۳ - فیض الباری: ۲ / ۱۳۱:

۴ - الہام الباری: ۵۰:

۵ - ایضا:

۶ - لامع الدراری: ۱ / ۲۲۳:

وهذه الترجمة تدل على ان اختياره في آخر وقت العشاء الى نصف الليل والدليل عليه حديث الباب : (۱) محدث النعمان رضي الله عنه - ۸۱۲ - ۱۱۷ - ۸۷۳
وقال ابوبرزة : مر في ص ۷۸ :

وزاد ابن ابى مريم : وهذا التعليق نبه به على ان حميد الطويل سمع انسا و ذكر هذا التعليق ايضا في اللباس اه بلفظ وقال يحيى بن ايوب عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا و وصله البغوي اه : (ع)

باب فضل صلوة الفجر والحديث :

اشارة الى عظم منقبة الحديث الوارد في الباب : (ع)
وهذا من عادات المصنف رحمه الله تعالى ، ان الحديث اذا اشتمل على فائدة ويريد ان ينبه عليها فانه يذكرها في الترجمة وان لم يناسب سلسلة التراجم اذا تكون عنده سلسلة ثم تبدوله فائدة في الاحاديث المستخرجة، ويراهما مهمة فلا ينتظر ان يوب لها مستقلاً ولكن يفرغ عنها في ذيول هذا الترجم واسميه انجازاً فقوله والحديث اي الحديث بعد العشاء وان لم يناسب ذكره ههنا لانه عقد الترجمة لفضل صلوة الفجر ولا مناسبة بينه وبين الحديث بعد العشاء الا انه كان مذكور في الحديث المترجم له ذكره انجازاً اه : (۲)
اور میرے رائے ہے کہ اگر حدیث سے مراد حدیث اصطلاحی نہ ہو بلکہ حدیث لغوی یعنی بات کے معنی میں ہو تو زیادہ اچھا ہے اور چونکہ ابھی روایت گزری ہے، والحديث بعدها تو اس سے بالکل کراہت معلوم ہوتی تے اس لئے حضرت امام بخاری نے اس لفظ کو بڑھا کر اس کے جواز بعد العشاء کی طرف اشارہ فرمادیا، ظاہر ہے کہ انکم سترون ربکم یہ بات جو ہوئی ہے یہ عشاء کے

۱- العمدة : ۶۹ / ۵

۲- فیض الباری : ۱۲۳ / ۲

بعد کی ہے اس لئے کہ ضوء قمر نصف لیل کے قریب بھی جا کر پھیلتی ہے اور اسکی روشنی عام ہوتی ہے لیکن تصریح نہیں ملی اگر مل جائے تو کیا کہنا: (۱)

قوله ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾: (۲)

قوله وقال ابن رجاء: اورد البخاری هذا التعليق عن شيخه عبد الله ابن رجاء ليفيد بذلك ان نسبة ابي بكر الى ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه لان الناس اختلفوا فيه كما ذكرنا عن قريب وقد وصله الطبراني في معجمه اه:

قوله حدثنا اسحاق: اشار البخاری بهذا ايضاً بان شيخ ابي حمزة هو ابو بكر بن عبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه رداعلى من زعم انه ابن عمارة بن رؤيبة وقد ذكرنا ان حديث عمارة اخرجه مسلم وغيره فظهر من هذا انهما حديثان احدهما عن ابي موسى والاخر عن عمارة بن رؤيبة: (۳)

باب وقت الفجر:

اي هذا باب في بيان وقت صلوة الفجر (ع: غ)

لما فرغ عن فضلها شرع في وقتها: (۴)

قدر خمسين او ستين: وهكذا العمل في رمضان: (الهام):

قوله من الغسل: ۸۲: س ۸: كلمة من ابتدائية او تعليلية ولا ينافيه حديث ابي برزة الذي مضى حيث قال انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لان حديثه في جليسه وهو قريب منه بخلاف هذا الحديث لانه في النساء وهن بعيدة منهم: (۵)

۱ - تقرير البخاری: ۳ / ۳۰

۲ - طه: ۱۳۰:

۳ - الكل من العمدة: ۵ / ۷۲ و طه: ۱۳۰

۴ - الفيض: ۲ / ۱۳۳

۵ - الغنية: ۱ / ۲۳۰

لفظة من الغسل مدرج من الروای كما في رواية ابن ماجه ص ۴۹ تعنى من الغسل : (۱)
وهذا الحديث مرفى ۱ / ۵۴ وليس فيه من الغسل :

باب من ادرك من الفجر ركعة

جیسے اور اوقات کے اندر اس کے اواخر کو بیان فرمایا اسی طرح آخر وقت فجر کو بیان فرمایا : (۲)
باب من ادرك اه :

وهذا تعميم بعد التخصيص لان الباب السابق مقيد بادراك ركعة من الفجر وهذا اعم
من الفجر وغيره : (۳)

باب الصلوة بعد الفجر :

اي باب النهى عن الصلوة بعد الفجر او باب الصلوة بعد الفجر ماذا حكمها حتى
ترتفع الشمس : (۴)

یہاں سے حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے اوقات منسبہ کے ابواب ذکر فرمائے ہیں اور تین چار
ابواب مسلسل ذکر کئے ہیں اور ان کا ذکر صرف اوقات منسبہ کے بیان کے واسطے فرمایا ہے : (۵)
قوله لا تجزوا : اي لاتصلوا قصدا واما نسياناً ، فلا عصيان وان كانت الصلوة مثل
حال القصد فهو قصد ايضاً : (۶)

قوله تابعه عبدة : اي تابع يحيى بن سعيد القطان عبدة بن سليمان على روايته لهذا
الحديث وصله المؤلف في باب بدا الخلق : (۷) من ۲۶۳

۱ - التعليق الفصبح : ۱ / ۸۷

۲ - تقرير البخارى : ۳۰

۳ - غنية القارى : ۱ / ۲۳۰

۴ - الهام البارى : ۵۰

۵ - تقرير البخارى : ۳۱

۶ - الجنجوى : ۳۴

۷ - الغنية : ۱ / ۲۳۱

باب لا تتحرى الصلوة :

(١) : كان بعضهم لما ذهب الى ان الحرام انما هو التحرى بصلوته للطلوع والغروب مطلق وقوع صلوته في هذين الوقتين نبه على حجتهم في ذلك وقد بين قبل ذلك

حجة من ذهب الى عموم النهى عن التحرى والوقوع : (١)

قوله فمراءيناها يصيلهما : الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يصيلهما بنفسه في البيت كما رواه عائشة رضي الله عنها ولكن معاوية رضي الله عنه لم يره يصيلهما نعم

هو صلى الله عليه وسلم نهى امته عن ذلك : (٢)

باب من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر :

قال البدر رحمه الله : ثم بين هولاء الذين لم يكرهوا الصلوة الا في الوقتين المذكورين

اه : (٣)

قال الشيخ يحيى رحمه الله : وكان هولاء لم يبلغهم رواية النهى عن الصلوة عن

الاستواء : (٤)

وقال الشيخ زكريا رحمه الله : وهذا لائق بعلو شانهم ومنهم من بلغه لكنه لم يعمل

به لعارض كالامام مالك رحمه الله فانه روى حديث النهى في الموطا ومع ذلك لم

يقبل به لانه رآى عمل اهل المدينة بخلاف ذلك كما تقدم في القول السابق وعمل أهل

المدينة عمل مطرد عنده معروف بين اهل العلم : (٥)

١ - لامع الدرارى : ٢٢٦ / ١

٢ - الهام البارى : ٥٠

٣ - العمدة : ٨٢ / ٥

٤ - اللامع : ٢٢٧ / ١

٥ - هاش اللامع : ١

قولہ رواہ عمرو بن عمر رضی اللہ عنہ اہ : ای روی عدم کراهة الصلوة الا فی هذین الوقتین
 عمر رضی اللہ عنہ الخ واحادیثهم قد ذکر فی البابین السابقین علی هذا الباب : (۱)
 قال القاضي شمس الدين رحمه الله : وفي مسلم النهی عن الصلوة حين قام قائم
 الظهيرة : (۲)

باب ما یصلی بعد العصر اہ :

ابھی میں نے بیان کیا تھا کہ اوقات منیہ پانچ ہی ان کے درمیان ائمہ ثلاثہ کے یہاں کوئی فرق
 نہیں ہے اور حنفیہ کے یہاں تفریق ہے حضرت امام بخاری نے باب سے اشارہ فرمایا کہ نبی
 نوافل پر محمول ہے اور فوائت جائز ہیں مگر حضرت امام بخاری نے و نحوہا بڑھا دیا جسکی وجہ سے پہ پتہ
 نہیں چلتا کہ وہ کس کے قائل ہیں شافعیہ رحمہم اللہ تو و نحوہا کا مطلب یہ قرار دیتے ہیں کہ اس سے
 ذوات الاسباب (۱) تحیة المسجد ، (۲) صلوة الکسوف وغیرہ مراد ہے کیونکہ وہ بھی ان
 اوقات میں پڑھی جائے گی اور حنفیہ رحمہم اللہ کہتے ہیں کہ جب ذوات الاسباب نوافل ہے تو وہ
 فوائت کے مثل کیسے ہو سکتی ہے اس لئے و نحوہا سے مراد وہ نمازیں ہیں جو فوائت کے مثل ہیں
 جیسے (۱) صلوة الجحاة (۲) وسجدة تلاوت : (۳)

قولہ وقال کریب رحمه الله : یاتی موصولا فی ص ۱۶۴ (الہام) :
 قولہ ولا یصلیہما فی المسجد : فلذا لم یرہ معاویة رضی اللہ عنہ وقال فما رابناہ
 بصلیہما کما مر : (۴)

۱- الفنیة : ۲۳۲ / ۱

۲- الالہام : ۵۰

۳- تقریر البخاری : ۳۴

۴- الہام السادہ

باب التبکیر بالصلوة الخ :

ابر کے زمانہ میں نماز کو جلدی پڑھنا چاہئے تاکہ کہیں وقت نہ نکل جائے یہ تو ترجمۃ الباب کا ترجمہ ہے اس پر کلام آگے آ رہا ہے: (۱)

واعلم : ان التأخیر مستحب فی جميع الصلوات غیر المغرب مطلقاً والعصر والعشاء
یوم غیم فقط وعند الشافعية رحمهم الله تعالى يستحب التعجيل فی جميعها غیر
العشاء : (۲) — : دراستہ کا —

اب یہاں (۱) اشکال ہے کہ امام بخاری نے تبکیر کا باب باندھا ہے اور روایت کے اندر بکروا
بالصلوة حضرت بریدہ رضی اللہ عنہ کا قول ہے جو موقوف ہے تو اگر اس سے استدلال ہے تو
موقوف سے استدلال ہوا، حالانکہ مصنف رحمہ اللہ کا موضوع استدلال بالمر فوع ہے :

(۲) : دوسرا اشکال یہ ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کا ارشاد ہے من ترک صلوة
العصر الخ یہ عصر کے ساتھ خاص ہے لہذا اگر استدلال ہوگا تو صرف عصر پر ہوگا ان دونوں
اشکالوں کا ایک ہی جواب ہے وہ یہ کہ حضرت امام بخاری کا استدلال بکروا بالصلوة سے ہے اور
چونکہ بکروا بالصلوة حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم کے ارشاد سے ماخوذ ہے اس لئے وہ ایسا ہی
ہوگا جیسے امام بخاری مسئلہ مستنبط فرمالتے تو جب ائمہ استنباط فرما سکتے ہیں تو صحابہ رضی اللہ عنہم
کا استنباط بھی ہوگا لہذا استدلال مرفوع سے ہوگا گویا بالواسطہ ہے اور چونکہ حضرت بریدہ نے
عصر کی کوئی تخصیص نہیں کی بلکہ مطلقاً بکروا بالصلوة فرمایا لہذا تعمیم صحیح ہے اور عصر کے ساتھ
استدلال خاص نہ رہا: (۳)

۱ - تقریر البخاری : ۳۵

۲ - فیض الباری : ۲ / ۱۴۳

۳ - تقریر البخاری : ۳۶ / ۳۵

باب الاذان بعد ذهاب الوقت :

وفيه حديث ليلة التعريس والمسئلة فيه عندنا ان الفوائت اذا اجتمعت فانه يوزن فقط ويقيم لسائر ها ثم سنية الاذان لا لغائت محمول على ما اذا قضاها في البيت اما اذا قضى في المسجد فلا يوزن له : (۱)
فاذن في الناس : وفيه المطابقته (ع)

باب من صلى بالناس جماعة : اه

اي مجتمعين (غ)

ائمہ اربعہ کے نزدیک جماعت سے پڑھے اور بعض سلف کا اس میں اختلاف رہا ہے وہ فرادی کے قائل تھے اس کی طرف اشارہ فرمایا : (۲)

باب من نسی صلوة الخ : ص ۸۴ س ۲ :

فيه تعريض على الحنفية رحمهم الله تعالى في مسألة صاحب ، الترتيب وللتفصيل موضع اخر : (۳)

وقال العلامة الكتكتوتى رحمه الله : ليس غرضه الرد على الحنفية ولا الا اعضاء للذهب الشافعية رحمهم الله بل غرضه رفع الحرج عن الناس ويحتمل ان يكون رداً على الحنفية وبيانه ان الشافعية تقول من نسى صلوة فليصل اذا ذكر ولو في الاوقات المكروهة واستدلوا باطلاق الحديث النهى فلا يجزى الحديث على العموم اه : (۴)

وقال ابراهيم : النخعي (ع) ^۱ و لنا حديثه ص

۱ - فيض الباری : ۱۴۳ / ۲

۲ - تقرير البخاری : ۳۷

۳ - الهام الباری : ۵۰

۴ - غنية القاری : ۲۳۳ / ۳

واثر هذا موصول عند الثوري رحمه الله في جامعه عن منصور وغيره عنه : (۱)
 قال موسى قال همام : حاصله انه قال اولاً لذكرى بياء المتكلم ثم سمعته يقول
 للذكرى بالالف المقصورة او قال اولاً للذكرى ثم بعد ذلك لذكرى اشتبه الامر
 لاختلاف النسخ : (۲)

باب قضاء الصلوات : اه

اگر متعدد نماز میں قضاء ہو جائیں تو (۱) امام شافعی کے نزدیک ترتیب نہیں ہے (۲) اور امام احمد
 کے نزدیک مطلقاً ترتیب ہے اور اگر دس سال بعد یاد آئے کہ میری فلاں نماز قضاء ہو گئی تھی تو
 ساری قضا کرنی ہوگی (۳) اور امام مالک و حنفیہ رحمہم اللہ تعالیٰ کے نزدیک پانچ تک ترتیب
 واجب ہے اور اس سے بڑھ جائے تو ترتیب ساقط ہو جائیگی اور حنفیہ اوحنابلہ کے نزدیک نسیان
 سے ترتیب ساقط ہو جاتی ہے او مالکیہ کے نزدیک ساقط نہیں ہوگی : (۳)

حدثنا مسدد رحمه الله : هذا الحديث قد مر في باب من صلى للناس جماعة قبل هذا
 الباب الخ : (۴)

باب ما يكره من السمر اه

والسمر ههنا في موضع الجميع اي في قوله تعالى ﴿سَيَرَاتُ الْجُرُودِ﴾ (۵) الهام :
 مفرد بمعنى الجمع : (۶) «المصنعة في قوله: والجريرية بعد ما بين»

۱ - فتح الباری : ۲ / ۷۱

۲ - الهام الباری : ۵۰

۳ - تقرير البخاری : ۳۸

۴ - العمدة : ۵ / ۹۴

۵ - المؤمنون : ۶۷

۶ - النهر الماد : ۲ / ۵۲۳

یہ لفظ 'بجزم الماء' سے مشتق ہے جس کے معنی فضول بکواس اور گالی گلوچ ہے یہ تیسرا حال ہے : (۱)

قوله والحديث بعدها : والحديث بعد العشاء هو السمر (ع : ۹۵ / ۵) :
باب السمر في الفقه والخير :

باب سابق سے استثناء ہے کہ سمر فی الفقه والخیر جائز ہے (تقریر)

تعمیم بعد التخصیص لان السمر فی الفقه داخل فی الخیر فذکره علی التخصیص تنویهاً بذکره وإشارة إلى رفعة قدره : (۲)

قريباً من وقت قيامه : ای وقت قیامہ من المسجد وذهابه الى البيت للنوم قبل هذا اليوم : (۳)

باب السمر مع الاهد والضيف :

یہ بھی از قبیل استثناء ہے کہ بیوی اور مہمان کے ساتھ بعد العشاء باب چیت جائز ہے اس لئے کہ عامۃ بیوی سے بعد العشاء ہی بات چیت کا موقع ملتا ہے اور اس کا بھی حق ہے 'وان لزوجك عليك حقاً' اور مہمان کیلئے کوئی وقت متعین نہیں جب چاہے آجائے عشاء کے بعد اگر اے گا تو اسکی مہمان نوازی کرنی ہوگی اس سے کھانے پینے کے متعلق پوچھیگا : (۴) ان الصواب والصفة : ۹۰۲ - ۵۰۶ - ۷۳

قوله فلبث : ص ۸۵ س ۱ : هذا هو التفصيل ولا تتوهم ان تعشى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة : (جن : ۳۴) : ص

وقال انما كان : هذا بيان حال سابق ای قد كان قال حين حلف الاضياف ايضاً :

صه فعلى يا غنشى : قال ابن قريون معناه باليسم
يا هني وقيل السقيل الضم وقيل الجاهل من العشاء
وحوال الجاهل والذن زائرة في هو

۱ - معارف القرآن : ۲۲۳ / ۶

۲ - الغنية : ۲۳۴ / ۱

۳ - الالهام : ۵۰

۴ - تقریر البخاری : ۳۹

قوله : لا وقرة عيني : اما قوله لا فهي زائدة او ناقية وتقديرها لاشيئ غير ما اقول
وقرة العين يكنى بها عن المسرة وانما حلفت بها لما حصل لها من السرور بالكرامة التي
حصلت لهم وقيل انها ارادت بقرة العين رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتح الملهم
: ٧٥ : ج ٤) :

قوله عقد فمضى الاجل : فجاء القوم بعد مضي مدة العقدة تابعين ففرق هذا القوم
النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر فرقة وعين على كل عريضا : (١)
او كما قال : شك من ابي عثمان وضمير قال الى عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنه وبهذا تخلص من عهدة الكذب احتياط منه : (غنية : ٢٣٥ / ١) :

يوم الجمعة ٢٧ ربيع الثاني : ١٤٢٤ هـ : بتوحيد اباد ترخو : وتم النظر للطباعة يوم

الثلاثاء ٢٢ : شوال : ١٤٣٢ هـ في منزل الميجر حفظه الله بطنجفير : من مضافات

صوابي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ٥

كتاب الاذان :

فيه عشر عتبات :

اعلم : ان الاذان (١) لغة الاعلام كما قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ : مصدر من التاذين كما فى كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام مصدران قياسيان (٢) وشرعا اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة فى اوقات مخصوصة وهو مع قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة فافهم : (١)

(٣) : وتحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة و اظهار شعائر الاسلام والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول تيسره لكل احد فى كل زمان ومكان والله اعلم : (٢)

﴿ اتَّخَذُوا هُزُوكًا وَلَيْبًا ﴾ : (٣) تَنْبِيهِ الْاَيْتَيْنِ :

ترجم كويدى معنى باذان استنزاء كنفذ : (٤)

وفيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالنام وحده : (٥)
﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ اه : (٦)

وانما ذكر هذين الايتين اما للتبرك اولارادة ما يوب به هو بدء الاذان وان ذلك بالمدينة : (٧)
قوله ذكر والناراه : مر فى ص :

١٢٧

١- غنية القارى : ٢٣٥ / ١

٢- عمدة القارى : ١٠٢ /

٣- المائدة : ٥٨

٤- فتح الرحمن : ١٣٣ : طالع الهام الرحمن : ١٣٦ / ١

٥- المذرك : ٢٩٠ / ١

٦- الجمعة : ٩

٧- العمدة : ١٠٢ / ٥

فامر بلال : وفيه المطابقتة للترجمة لان بدء الاذان كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم بلا لاه : (ع : ١٣٥ / ١) :

قوله وان يوتر الإقامة : وقد ثبت الشفع فيرجح لانه الزيادة في الذكر : (١)
 حملوه على الشفع والياتر في الكلمات وحملناه على الشفع والياتر في الصوت : (٢)
 قوله الإقامة : هو استثناء من اتيار الكلمة اي يوتر الكلمات كلها الا كلمة قد قامت الصلوة فانه ياتي بها شفعا وقلنا هو استثناء من عدم الفرق المفهوم من فحوى الكلام سوى الشفع والياتر اي امر بلال ان يشفع الاذان في الصوت ويوتر الإقامة في الصوت ولا يفرق بينهما سوى الشفع والياتر الا انه يزيد في الإقامة الإقامة اي كلمة قد قامت الصلوة مرتين : (٣)

مسئلة فقهية : قال الطيبي رحمه الله : فيه دليل على ان الإقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي واسحاق رحمهم الله تعالى : اه (٤)

دلائل الاحناف : حديث (١) ابي مخذورة رضي الله عنه وحديث (٢) ابن يزيد قال ان بلالاً رضي الله عنه كان يثنى الاذان ويثنى الإقامة رواه عبدالرزاق والطحاوي والدارقطني (٣) وحديث سويد بن غفلة قال سمعت بلالاً يؤذن مثنى و يقيم مثنى

رواه الطحاوي : (٥) قلت الذي ذكره ابو داود الترمذي من حديث عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد كان اذا نزل رسول الله عليه وسلم شفعاً في الاذان والإقامة حثه على هذا العمل وكذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه في صفة من علمه الاذان والاقامة مثنى ومثنى
 وكذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه هذا ما قاله ابن خزيمة
 في فتح الباري كيف ذكره الطحاوي وكذا ما رواه ابن خزيمة

- ١ - تقرير الجنجومي : ٣٥
- ٢ - الهام الباري : ٥١
- ٣ - ايضاً :
- ٤ - المرقات : ٢ / ١٥٠
- ٥ - المرأة : ٢٦٢ : كذا في التعليق الصحيح : ١٥٣

عن بلال انه كان يثنى الإقامة حثه ما ت
 > صرحه عليه

وفی (۴) فتح القدير كيف وقد قال الطحاوی رحمہ اللہ تواؤت الاثار عن بلال انه كان
يشئى الاقامة : (۱) دتر ص ۱۲۸ :

باب الاقامة واحدة :

جیسا کہ میں نے بیان کیا کہ مؤلف رحمہ اللہ نے شنی سے شفح کی تفسیر فرمادی اسی طرح یہاں
ان یوتر الاقامة میں ایتار کی تفسیر فرمادی کہ ایک ایک بار ہے اس لئے بظاہر لفظ ایتار سے معلوم
ہوتا ہے کہ ایتار ہونا چاہئے خواہ ایک بار ہو یا اس سے زاید اب جس طرح اذان میں اختلاف ہے
اسی طرح تکبیر میں بھی اختلاف ہے اہ : (۲)

قال اسمعيل اه : ما لکيه اس سے استدلال کرتے ہیں (تقریر) من المذكور في (دل السنه ۷۶) ؛
ای الامر كما ذكرت انه شفح الاذان ويوتر الاقامة في الصوت الا انه يزيد في الاقامة
قد قامت الصلوة مرتين : (الهام) :

باب فضل التاذين :

وانما قال البخاری باب فضل التاذين ولم يقل فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد
في الباب : (ع) :

تاذين کہتے ہیں اذان کہنے کو اب اشکال یہ ہوتا ہے کہ روایت سے اذان کی فضیلت ثابت ہوتی
ہے اذان کہنے کی فضیلت ثابت نہیں ہوتی ہے :

بعض حضرات نے جواب دیتے ہیں کہ جب اذان کی فضیلت ثابت ہو گئی تو اذان کہنے کی فضیلت
بھی ثابت ہو گئی :

۱- ہاش البخاری : ۸۵

۲- تقریر البخاری : ۴۶

میرے رائے یہ ہے کہ امام بخاری نے اپنی عادت کے موافق ترجمہ سے ان روایات کی طرف اشارہ فرمایا، یا ہے جو ان کے شرط کے موافق نہیں ہے اور ان سے اذان کہنے والوں کی فضیلت ثابت ہوتی ہے جیسے الموزن اطول الناس اعناقاً یوم القیامۃ وغیر ذلک : (۱)

ادبرا لشیطان : اعلم انه وقع فی هذا الحدیث لفظہ حتی خمس (۵) مرات فالثلث الاول منها للغایة والاثنان الاخیرتان منها للثمرة فتنبه لذلك : (۲)

باب رفع الصوت بالنداء :

باب فی بیان ثواب رفع الموزن صوتہ عند الاذان کما ترجم النسائی رحمہ اللہ باب الثواب علی رفع الصوت بالاذان : (۳)

قوله اذانا سمحاً : مطابقته هذا الاثر للترجمة ما قاله الداودي لعل هذا الموزن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع بالاذان فعلمه وليس انه نهاه عن رفع الصوت :

قلت : كانه كان يطرب فی صوتہ ويتنعم ولا ينظر الى مدا لصوت مجرداً عن ذلك فامرہ عمر بن عبدالعزیز رحمہ اللہ بالسماحة وهی السهولة وهو ان يسمح بترك التطرب وبعد صوتہ اه : (۴)

سمحاً : ای سهلاً بلا نغمات وتطرب : (ع)

ای لا تغن بحيث يخرج من صحة الالفاظ : (جن)

وصله ابن ابی شیبہ رحمہ اللہ من طریق عمر عن سعید بن ابی حسین اه : (۵)

قوله الاشهد له يوم القيامة : ص ۸۶ س ۳ : بالخیر والایمان واداء الشهادتين : (۶)

۱ - ایضا :

۲ - الہام الباری : ۵۱

۳ - المعدۃ : ۱۱۳ / ۵

۴ - ایضا : ۱۱۴ / ۵

۵ - الفتح : ۲ / ۸۸

۶ - الالہام : ۵۱

قال ابو سعيد اه : اى قوله فانه لا يسمع الى آخره : وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له اه : (١)

باب ما يحقن بالاذان من الدماء :

قال الزين بن المنير رحمه الله : قصد البخارى بهذه الترجمة واللتين قبلها استغناء ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التاذين لقصد الاجتماع للصلوة :
والثانية فيها فضل الاذان المنفرد لا يداع الشهادة له بذلك :
والثالث فيها حقن الدماء عند وجود الاذان اه : (٢)

قوله اغار عليهم : كذا فى ٤١٣ و ص ٦٠٣ و ص ٦٠٦ و ص ٧٦١ و ص ٧٧٥ و ص ٨٧ و ص ٤٢١ و ص ٤٣٤ :

قوله والخميس : هو بمعنى الجيش سمي به لانه خمسة (٥) اقسام (١) قلب (٢) وميمنة (٣) وميسرة (٤) ومقدمة (٥) وساقة : (٤)

باب ما يقول اذا سمع المنادى :

انما لم يوضح ما يقول السامع لاجل الخلاف فيه لكنه ذكر حديثين احدهما عن ابى سعيد الخدى رضي الله عنه والاخر عن معاوية رضي الله عنه فالاول عام والثانى يخصصه فكانه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ماذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل مايقوله الموزن الا فى الحيعليتين اه : (٣)
فقال بمثله : اى مثل الموزن : (جن) :

١ - الغيبة : ٢٣٧ / ١

٢ - الفتح : ٩٠ / ٢

٣ - العملة : ١١٧ / ٥

باب الدعاء عند النداء :

اللهم رب هذه الدعوة :

الفائدة | ينبغي ان يقتصر على هذه الكلمات الماثورة ولايزاد فيها شيئ كما يفعله العوام

بل الخواص ايضاً من معاصرينا : (١)

قال الكشميري رحمه الله : والمسنون في هذا الدعاء الا ترفع الايدي لانه لم يثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم رفعها والتثبت فيه بالعمومات بعد ماورد فيه خصوص فعله

صلى الله عليه وسلم لغوفانه لو لم يرد فيه خصوص عاداته صلى الله عليه وسلم

لنفعنا التمسك بها واما اذا نقل الينا خصوص الفعل فهو الا سوة الحسنة لمن كان

يرجو الله والدار الاخرة ينبغي لمن اراد ان يستن بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ان

يكتفى بتلك الكلمات ولايزيد عليها الا ما ثبت في نسخة الكشمهي من زيادة انك لا

تخلف الميعاد في آخره قاله ابن دقيق العيد رحمه الله وعند البيهقي ايضاً واما زيادة

والدرجة الرفيعة بعد قوله والوسيلة والفضيلة فلم يثبت عندي في حديث فلا يزداد بها

في خلال الكلمات اه : (٢)

وفي السعاية زاد البيهقي في روايته انك لا تخلف الميعاد قال ابن حجر الهيتمي في شرح

المنهاج كما نقل عنه ابن عابدين زيادة والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين لا

اصل لهما : (٣)

واما زيادة والدرجة الرفيعة فليس لها اصل وزيادة انك لا تخلف الميعاد ثابتة في السنن

الكبرى بسند قوى واما زيادة و ارزقنا شفاعته فلا اصل له : (٤)

١- الالهام : ٥١

٢- فيض الباري : ١٦٧ / ١٦٨ / ٢

٣- هاش الفيض : أ

٤- العرف الشذي : ١١٢

وزاد البهيقى فى رواية انك لا تخلف الميعاد واما زيادة يا ارحم الراحمين فلا وجود لها فى كتب الحديث : (۱) ديبجى ہزار ہا لموت فا مرتبہ الامام ابوہریرہؓ من کتابہ ۱۰۶۰ فی تفسیر سورۃ النساء باب الاستہام فى الاذان :

میرے رائے یہ ہے کہ مصنف رحمہ اللہ کی غرض اذان کی فضیلت بھی بیان کرنا ہے اور استہام کے معنی بھی اس لئے استہام جیسے قرعہ اندازی کے معنی میں آتا ہے ایسے ہی تیر اندازی کے معنی میں بھی آتا ہے تو امام بخاری نے بتلادیا کہ یہاں قرعہ اندازی کے معنی میں ہے : (۲)

قوله ويذكر : اخرجہ سعيد بن منصور رحمہ اللہ والبهيقى رحمہ اللہ من طريق ابى عبيد كلاهما عن هشيم عن عبدالله بن شبرمة قال تشاح الناس فى الاذان بالقادسية فاختموا الى سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه قاقرع بينهم وهذا منقطع اه : (۳)
باب الكلام فى الاذان :

(۱) حنابلہ رحمہم اللہ کے نزدیک جائز ہے (۲) اور غیر حنابلہ کے نزدیک اگر فصل ایسر ہو تو مکروہ ہے اور اگر فصل طویل ہو جائے تو مفید ہے : (۴)

وتكلم سيلمان : وصله ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلوة له واخرجہ البخارى فى التاريخ عنه واسناده صحيح : (۵)
وقال الحسن رحمه الله : لم اره موصلاً : (ف)

۱- المرقاة : ۱۶۳ / ۲

۲- تقرير البخارى : ۵۰ / ۳

۳- الفتح : ۹۶ / ۲ و هو رقم ۷

۴- تقرير البخارى : ۵۰ / ۳

۵- الفتح : ۹۹۹۹۹۹۹۹

وهذا الأثر المعلق غير مطابق للترجمة لأنها في الكلام في الاذان والضحك ليس كلام
لأنه صوت يسمعه نفس الضاحك ولا يسمع غيره ولو علق مارواه ابن ابي شيبة رحمه
الله في مصنفه حدثنا ابن علية قال سألت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال
حدثني عبيدالله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك بأساً لكان اولى واوفق
للمطابقتة : (۱)

لاباس : اى لاحاجة الى الاعداء واعلم ان الفاصلة الكثيرة يخرج الى الاعداء : (۲)
وانها عزيمة : اى انا اعلم ان الجمعة واجبة لا يخفى وجوبها على لكن ما افعل رخصة
لاباس بها فلم ينظر بعضكم الى بعض استعجاباً واستنكاراً : (۳) وحدثنا ابن عبيدالله
لهم به بأساً بالكلية في الاذان
وحدثنا العصب في المطابقتة
في ۵ ع ۵

اي جوازه : (ف)

من يخبره : بدخول الوقت يعنى يجوز اذانه حينئذ وما رواه ابن ابي شيبة رحمه الله وابن
المنذر رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه وغيرهما انهم
كرهوا ان يكون المؤذن اعمى ، محمول على ما ذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت :
وقال النووي عن ابي حنيفة رحمه الله ان اذان الاعمى لا يصح :
قلت : هذا غلط لم يقل به ابوحنيفة رحمه الله وانما ذكرنا اصحابنا انه يكره ذكره في
المحيط وفي الذخيرة والبدائع غيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على
مشاهدة دخول الوقت وهى فى الاصل مبنى على المشاهدة : (۴)

۱ - العمدة : ۱۲۶ / ۵

۲ - تقرير الجنجوهي : ۳۵

۳ - الهام الباري : ۵۱

۴ - العمدة : ۱۲۸ / ۵

ان بلا لا یؤذن بلیل : وقد قلب بعضهم هذه الرواية فرهبوا ان ابن ام مكتوم رضي الله عنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وهذا كما وقع في حديث زكوة الابل كلما مرت اولها ردت عليه اخرها فانه كان اصل الرواية كلما مرت اخرها ردت عليه فقلب بعضهم فرووا كلما مرت اولها ردت عليه اخرها وكما وقع في حديث السجود لا يبرك احدكم كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه قال بعض المحدثين كان اصل الرواية وليضع ركبتيه قبل يديه فقلبت ورؤيت كما رويت وكما وقع في حديث زينوا القران باصواتكم قيل كان اصل الحديث زينوا اصواتكم بالقران والله اعلم :

ثم في حديث الباب دليل على ان الاذان قبل طلوع الفجر لا يكفي لصلوة الصبح فانه كان يكفي لما اجتج الى التاذين بعد طلوع الفجر لصلوة الصبح : (۱)

باب الاذان بعد الفجر :

وقدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه اصلاً لان الاذان المعتبر هو الذي يكون بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لا خلاف فيه بخلاف الاذان الذي قبله : (۲)

ابن بطال رحمه الله : (۱) نے اعتراض کیا ہے کہ ترجمہ شان بخاری کے موافق نہیں ہے ایک (۲) دوسرا اعتراض یہ کیا گیا ہے کہ اس باب کے بعد باب الاذان قبل الفجر آ رہا ہے ترتیب کا تقاضا یہ تھا کہ اولاً قبل الفجر اور پھر بعد الفجر کا باب باندھتے اس اعتراض میں اور شراح نے بھی موافقت کی ہے مگر میرے نزدیک دونوں اعتراض ساقط ہیں اور امام بخاری کی غرض یہ ہے کہ اذان فجر جو صحیح اور معتبر ہے وہ تو ہے جو بعد الفجر ہے اور قبل الفجر والی اذان صلوة کیلئے

۱ - البام الباری : ۵۱ / ۵۲

۲ - عمدۃ القاری : ۱۳۱ / ۱۳۲

نہیں بلکہ لیرجع قائمکم ونبہ فائکم ہے اور چونکہ اذان بعد الفجر ہی اصل تھی اسلئے اسکو
مقدم فرمایا اور قبل الفجر کو بالتبج ذکر فرمادیا : (۱)

عن عبد الله الخ: استشكل بانه لا يوجد موضع الترجمة في الحديث وحله ان من المعلوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى ركعتي الفجر الا بعد طلوع الفجر
والحديث ينبي انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر صوت الموزن يسمع فيصلى ركعتي
الفجر فعلم انه كان مأموراً بان لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر وقس على هذه الرواية
بعدها متصلاً : (۲)

قوله وليس ان يقول: اي قال صلى الله عليه وسلم ليس الفجر او الصبح على الشك
من الراوى ان يقول الشخص هكذا و اشار باصبعيه رفعهما الى فوق وطأ الى اسفل
واشار به النبي صلى الله عليه وسلم الى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من
العلو الى السفلى وهو من الليل ولا يدخل به وقت الصبح اه : (۳) ينادى ابن ام مكتوم
باب كم بين الاذان والاقامة :

حدثنا اسحاق اه : مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى قوله وبين كل اذنين صلوة بين
الاذان والاقامة اه : (ع)

يبتدون السواری : اس سے معلوم ہوتا ہے کہ صحابہ رضی اللہ عنہم کثرت سے مغرب سے
قبل نوافل پڑھتے تھے :

شافعیہ رحمہم اللہ کے نزدیک اسی وجہ سے دو رکعت قبل المغرب اولی ہے :

۱ - تقریر البخاری : ۵۱

۲ - الہام الباری : ۵۲

۳ - العمدة : ۱۳۴ / ۵

اور خفیۃ رحمہم اللہ اسکی قائل نہیں ہیں اھ : (۱) و یسبحی بعد بابہ واحد ،
 قوله شیئ : قاله مبالغة فی القلة يدل عليه ما بعده (ه عه) :
 باب من انتظر الاقامة :

موضعه من الترجمة من الحديث قوله ، ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن
 واوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالامام لان المأموم مندوب الى احرار
 الصف الاول ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد اه : (۲)
 (۳) روایات میں بکثرت تکبیر و تہجیر کے فضائل وارد ہوئے ہیں تو حضرت امام بخاری فرماتے
 ہیں کہ اگر کوئی اقامت کا انتظار کرتا ہے اور اول وقت میں نماز کیلئے نہ جائے تو جائز ہے : (۳)
 باب بین کل اذانین صلوة لمن شاء :

بعض روایات میں چونکہ لمن شاء کا لفظ نہیں آتا اس سے بظاہر ایہام وجوب سمجھ میں آتا تھا اس لئے
 لمن شاء بڑھا کر اس کو دفع فرما دیا اور بتلادیا کہ ان دونوں رکعتوں کا پڑھنا واجب نہیں : (۴)

الفائدة اولم یثبت منه صلى الله عليه وسلم انه صلى بنفسه بين اذاني صلوة المغرب نعم
 الصلوة فيه ثابتة بتقريره صلى الله عليه وسلم وقوله هذا ولعله لم يصل لثلاثا تاکد فیخل
 باقامة الفريضة ولم ينههم عنها حين راءهم يصلون فكانت سنة قولیه وتقريریه وهو
 المذهب عندنا الا ان ما فيه من الاخلال بالفريضة مع ما في وقتها من قلة اخرجها الى
 خلاف الاولى اذا خيف فيها ذلك والا فالان تیان بهما حسن هذا والعرض من وضع

۱- تقرير البخاری : ۵۲

۲- فتح الباری : ۱۰۹

۳- تقرير البخاری : ۵۳ /

۴- ایضا :

الترجمة ان الفصل لا يدمنه بين كل اذنين ولو قليلا كيف وان وقت المغرب اقصر الاوقات

واولاها بالتعجيل في امر الصلوة فيه فلما ثبت الفصل فيه ففى غيره اولى : (۱)

ركعتا المغرب مستحب اذا امكن ان يصلى عجلة : (۲)

قال فى هامش اللامع : واصرح منه مافى تقرير مولنا حسين على الفنجابى اذ قال ركعتا

المغرب مستحب اذا امكن ان يصلى عجلة آه : (۳)

وقال ابوبكر بن العربى : اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيه ولم يفعله احد بعد

الصحابة رضي الله عنهم وقال النخعى انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة

من الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يصلونها : (۴)

وبالجملة : ان مذهب الامام هو المذهب المنصور واليه ذهب الجمهور كما صرح به

النوحى ثم انه مع التصريح بعمل الخلفاء الاربعة وغيرهم على الترك اراد ان يرد على

ابى حنيفة رحمه الله تعالى فلينظره انه هل يناسب هذا ذلك وان تعدلوا اقرب للتقوى

وما تحصل عندي انهما قد عمل بهما فى زمن ثم انتهى العمل بالترك كما مر عن ابن

عمر رضي الله عنه الخ : (۵)

باب من قال ليؤذن فى السفر اه :

كانه يشير الى مارواه (۱) عبدالرزاق رحمه الله باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنه

كان يؤذن للصبح فى السفر اذنين ، وهذا مصير منه الى التسوية بين الحضر والسفر : (۶)

۱ - لامع الدرارى : ۲۴۱ / ۲۴۲ / ۱

۲ - تقرير الجنجوى : ۳۵

۳ - ۶ - ۳

۴ - الغنية : ۲۴۰ / ۱ : والعمدة : ۱۳۹ / ۵

۵ - فيض البارى : ۱۸۲ / ۱۸۳

۶ - الفتح : ۱۱۰ / ۲

عن مالك بن الحويرث : قد سَهَى صاحب الهداية في هذا الحديث فجعله حديث ابني ابي مليكة وانما هو حديث مالك بن الحويرث ومن مسانيد وسهى النسائي رحمه الله في معنى هذا الحديث حيث حمله على انه يؤذن ويقيم كل واحد لنفسه على حدة وليس معناه ذلك بل معناه ليوجد فيكم الاذان والاقامة بان يؤذن احدكم ويقيم كما يقال بنو فلان قتلوه وانما يكون القاتل واحدا منهم وكما قال الله تعالى ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا الضُّلُومُ وَالْجُنَّاتُ﴾ وانما يخرجان من احدهما وكما قال الله تعالى ، ﴿يَمَعَشَرُ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ﴾ وانما اتوا من الانس كما هو الحقيق : (١) انظر الدرر في مشرقها ودرر في مغربها

باب الاذان للمسافرا :

واشار بهذا الترجمة الى ان للمسافر ان يؤذن وقوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى احاديث الباب ولكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد اه : (٢)

الاحسن : للمسافر عندنا ان يؤذن ويقيم فان اكتفى بالاقامة جاز وان تركهما كره واشار من قوله (اذا كانوا جماعة) الى توسيع في حق المنفرد : (٣)

حدثنا مسلم رحمه الله : مطابقتة للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يؤذن فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالابراء ثلاث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل على انه اذان بعد الابراء الموصوف واقام وانه صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم كانوا في سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحثية اه : (٤)

١- الهام الباري : ٥٢

٢- عمدة القاري : ١٤٤ / ٥

٣- فيض الباري : ١٤٥

٤- العمدة : ١٤٤ / ٥

وذكر أشياء: ذكر كفاعل مالك بن الحويرث رضي الله عنه ہے اور یہ مقولہ ابو قلابہ کا ہے یہ ابو قلابہ یوں فرماتے ہیں کہ میرے استاذ مالک بن الحويرث نے بہت سی چیزیں ذکر فرمائیں ہیں جس میں کچھ تو میں یاد رکھتا ہوں اور کچھ یاد نہیں رکھتا: (۱)

حدثنا مسدد اه : مطابقته للترجمة التي هي (وقول الموذن الصلوة في الرحال) الى آخره ظاهرة لان ابن عمر رضي الله عنه هذا هو الذي اذن ثم قال صلوا في رحالكم (ع)
حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الآذان والاقامة والنبى صلى الله عليه وسلم مع اصحابه في السفر والحديث مر في باب سترة الامام سترة لمن خلفه : (۱)
باب هل يتبع الموذن فاه اه :

یہاں پر شرح نے دو ترکیبیں بیان کی ہیں (۱) اول یہ ہے کہ الموذن فاعل ہو اور فاه مفعول ہو اور (۲) دوسرے یہ کہ الموذن مفعول اور فاه متبع کا فاعل ہے مگر دونوں صورتوں میں مطلب ایک ہی ہو گا وہ یہ کہ موذن اپنے منہ کو ادھر ادھر پھرنے، بہر حال شرح رحمہم اللہ قاطبہ اور مشائخ و... مساندہ یہ فرماتے ہیں کہ امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض یہ ہے کہ کیا تحویل وجہ عندا ليجعلتین کرے یا نہیں؟

(۱): (۱) جمہور کے نزدیک تحویل کرے گا

(۲): (۲) اور مالک یہ رحمہم اللہ کہ یہاں ضروری نہیں چاہے کرے چاہے ترک کر دے اور جو اثار ذکر کئے ہیں ان کی غرض یہ ہے کہ تحویل میں کوئی حرج نہیں ہے :

(۳): اور میرے نزدیک یہاں پر ابواب الاذان ختم ہو رہے ہیں اور اب آنے والے، باب سے ابواب الجماعة شروع ہو رہا ہے لہذا جیسے مصنفین کتاب کے آخر میں ایک باب بطور مسائل شتی کا

۱ - تقریر البخاری : ۵۴

۲ - العمدة : ۱۴۶ / ۵

فرماتے ہیں اسی طرح امام بخاری نے یہ باب بطور مسائل شتی کی ذکر فرمایا اور ان آثار مذکورہ فی الباب سے مصنف رحمہ اللہ کی غرض صرف تحویل وجہ نہیں ہے بلکہ مختلف مسائل ہے : (۱)

قوله ويذكر عن بلال : ذكر هذا التعليق بصيغة التمريض وقد ذكرنا اللان عن ابن ماجة حديثه وفيه وجعل يعنى بلال اصبعيه فى اذنيه وكذا فى رواية الطبرانى اه : (ع) وكان ابن عمر رضى الله عنه : ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح فكان ميله اليه ورواه ابن ابى شيبه رحمه الله عن وكيع اه : (ع)

وقال ابراهيم : وروى هذا التعليق ابن ابى شيبه فى مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم اه : (ع)

وقال عطاء : وهذا التعليق وصله عبدالرزاق رحمه الله عن ابن جريج اه : (ع) وقالت عائشة رضى الله عنها : هذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله البهى اه : (ع : ۱۴۹ / ۵)

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

باب قول الرجل فاتتنا الصلوة :

ای هل يكره ام لا ورآيه انه غير مكروه واستدل بقول النبى صلى الله عليه وسلم اه (۲) وكره ابن سيرين : وهذه الكراهة من باب تهذيب الالفاظ كا طلاق العتمة على العشاء واطلاق يثرب على المدينة اه : (۳)

وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبه رحمه الله فى مصنفه عن الزهرى عن ابن عون قال كان محمد يكره اه : (۴)

۱ - تقرير البخارى : ۳ / ۵۵

۲ - الغنية : ۱ / ۲۴۱

۳ - الفيض : ۲ / ۱۸۶

۴ - العمدة : ۵ / ۱۴۹

قولہ اصح : وأما المراد بالأصح الصحيح لانه قد يذكر فعل ويراد به التوضيح لا التفصيل وهذا الكلام من البخاری رحمہ اللہ رد علی ابن سیرین رحمہ اللہ لان الشارع جوز لفظ القوات وابن سیرین رحمہ اللہ کرہہ : (۱)

میرے نزدیک یہاں سے ابواب الجماعۃ شروع ہو رہا ہے اور منجملہ مسائل جماعت کے یہ بھی ہے کہ آیا فاتنۃ الصلوۃ جائز ہے یا نہیں : (۲)

باب ما ادركتم : اه

قاله ابوقتادة رضي الله عنه : والضمير المنصوب في قوله يرجع الى المذكور في الترجمة وهو قوله (وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) والمعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي رواه البخاری في الباب السابق : (۳)

باب متى يقوم الناس اه

اس میں اختلاف ہے کہ مقتدی کس وقت کھڑا ہوں :

(۱) : خفیۃ رحمہم اللہ کے نزدیک جب مکبر علی الفلاح پر پہنچے :

(۲) : اور شافیۃ رحمہم اللہ کے نزدیک تکبیر ختم ہو جانے کے بعد :

(۳) : اور مالک رحمہم اللہ کے نزدیک تکبیر شروع ہونے پر اور اسے پر اجکل عمل ہے اور اس

کے طرف امام بخاری کا میلان ہے :

(۴) : اور حنابلہ رحمہم اللہ کے نزدیک جب مکبر قد قامت الصلوۃ کہنے لگے : (۴)

۱ - ایضا : ۵ / ۱۵۰ :

۲ - تقریر البخاری : ۵۶ /

۳ - العمدة : ۵ / ۱۵۲ :

۴ - تقریر البخاری : ۵۸ / ۳

باب لایقوم الی الصلوۃ : اه

یہاں پر میرے نزدیک غرض یہ ہے کہ چونکہ قرآن پاک میں ﴿فَانْتَعَمُوا بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ (۱) آیا ہے جس سے بظاہر سعی یعنی دوڑنے کا امر عند الاذان معلوم ہوتا ہے تو حضرت امام بخاری نے تشبیہ فرمادی کہ سعی یہاں پر دوڑنے کے معنی میں نہیں بلکہ شدۃ اہتمام کے معنی میں ہے: (۲)

تابعہ علی بن المبارک : ص ۸۹ س ۱ ای تابع علی بن المبارک البصری شیبان عن یحیی بن ابی کثیر رحمہ اللہ وقد وصل البخاری هذه المتابعة فی کتاب الجمعة اه : (۳)

باب هل یخرج من المسجد لعلة :

ای ضرورة وذلك مثل ان يكون (۱) محدثا او (۲) جنبا او كان (۳) حاقنا او (۴) حصل به رعاف او (۵) نحو ذلك او كان (۶) اماما بمسجد آخر :

فان قلت : روى عن ابی هريرة رضي الله عنه انه رأى رجلا یخرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن بالعصر فقال اما هذا فقد عصی ابالقاسم رواه مسلم والاربعة رحمہ الله : قلت : هذا محمول علی من خرج بغير ضرورة اه : (۴)

تو حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے تشبیہ فرمادی کہ اگر کسی ضرورت سے نکلے تو جائز ہے لیکن جس روایت سے استدلال فرمایا ہے اس کے اندر احتمال ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے ساتھ خاص ہے یا حاجت خاصہ پر محمول ہوا اور یہ بھی احتمال ہے کہ یہ روایت اس سے مقدم ہو یا مؤخر، لہذا ترجمہ میں لفظ ال ذکر فرمایا : (۵)

۱- الجمعة : ۹ : قال الفراء السعی والمشی والذهاب واحد وليس المراد به السرعة فی المشی (المندارک : ۲۵۶ / ۴) کذا فی الہام

الرجمن : ۲ / ۵۸۶

۲- ایضا :

۳- العمدة : ۱۵۴ / ۵

۴- العمدة : ۱۵۴ : والہاش : ۱

۵- تقریر البخاری : ۵۸

باب اذا قال اه س ۴ :

اگر نماز سے پہلے ہو تو کوئی خلیجان نہیں امام کا انتظار کیا جائے اگر نماز میں یہ بات پیش آجائے تو
استخلاف ضروری ہے : (۱)

باب قول الرجل ما صلينا :

وقال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي رحمه الله يكره ان يقول الرجل لم نصل
وكرهه النخعي ليست على اطلاقها بل انما هي في حق منتظر الصلوة ومنتظر الصلوة
في الصلوة فقول المنتظر ما صلينا يقتضى نفى ما اثبتته الشارع فلذلك كرهه والدليل
على ذلك ان البخارى لو اراد الرد عنيه مطلقاً لصرح بذلك كما صرح بالرد على ابن
سيرين في ترجمة فاتتا الصلوة : (۲)

باب الامام يعرض له الحاجة :

والحاصل انه يجوز : (ع)

باب الكلام اه :

اي هذا باب جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند اقامة الصلوة وكان البخارى اراد
بذلك الرد على من كرهه مطلقاً : (ع)

باب وجوب صلوة الجماعة :

اختار الوجوب ولنا فيها قولان :

(۱) : الاول : انها سنة مؤكدة :

(۲) : والثاني : انها واجبة ، وقال صاحب البحران أدنى الوجوب واعلى السنة

المؤكدة واحد فلم يبق خلاف اه : (۳)

۱ - ايضاً : ۵۹

۲ - العمدة : ۱۵۷ / ۵

۳ - فيض الباري : ۱۸۹ / ۲

حضرت امام بخاری رحمہ اللہ کے اصول میں سے ہے کہ جہاں اختلاف ائمہ رحمہم اللہ یا اختلاف روایات زیادہ وسیع ہوتا ہے وہاں کوئی حکم نہیں لگاتے بلکہ ترجمہ مجمل ذکر فرماتے ہیں مگر جہاں کوئی ایک روایت یا مذہب ولائکل سے واضح ہو جائے تو اس پر حکم لگادیتے ہے یہ اس کی مثال ہے، یہاں جماعت میں پانچ (۵) مذاہب ہیں:

(۱) : اول : بعض ظاہریہ رحمہم اللہ کے نزدیک جماعت شرط صحت صلوٰۃ ہے اگر ترک کر دی گئی تو نماز ہی نہ ہوگی :

(۲) : اور حنابلہ رحمہم اللہ کے یہاں رائج یہ ہے کہ واجب ہے ترک کرنے سے ترک واجب کا گناہ ہوگا، نماز ہو جائے گی یہ دوسرا قول ہے :

(۳) : اور ائمہ ثلاثہ رحمہم اللہ کے مذہب میں ایک قول یہ ہے کہ جماعت فرض کفایہ ہے یہ تیسرا قول ہے

(۴) : اور ائمہ ثلاثہ کے نزدیک رائج یہ ہے کہ سنت مؤکدہ ہے یہ قول رابع ہے :

(۵) : اور بعض علماء کے نزدیک مستحب ہے یہ قول خامس ہے اب امام بخاری رحمہ اللہ کا رجحان

ظاہریہ رحمہم اللہ کے طرف ہو یا حنابلہ رحمہم اللہ کے قول رائج کی طرف ہو دونوں محتمل ہیں : (۱) وقال الحسن : فهذا يدل على ان الصلوة بالجماعة فرض عنده اه : (ع)

ولم ينبه احد من الشراح على ان وصل اثر الحسن رحمه الله وقد وجدته بمعناه واتم منه

في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح الخ : (۲)

فاحرق عليهم بيوتهم : قال بعضهم فيه دليل على عدم جواز الجماعة الثانية في مسجد

الحلة لانها لوجازت للمتخلفين ان يقولو ان فاتتنا هذه نحضر الثانية فلم تحرقون بيوتنا بما فيها

وقال الآخرون بعكسه أي الحديث يدل على جوازها لأنه صلى الله عليه وسلم إذا ذهب اليهم عند الأولى ولم يحضرها فاذا رجع وقد صليت لا محالة يصلى بالجماعة

وهي الثانية والحق أن الحديث ساكت عن كلا الأمرين وإن دل فعلى الأول : (١)

وجاء أنس بن مالك رضي الله عنه : قلت نعم لكن النبي صلى الله عليه وسلم حين فات الجماعة في المسجد لم يصل فيه جماعة بل أتى بيته وجمع أهله وصلى بهم جماعة والتفصيل في الرسالة المسماة بالقطوف الدانية في الجماعة الثانية لمولنا رشيد أحمد

الجنجوهي نور الله مرقدته والمرفوع أولى بأن يؤخذ به من الموقوف : (٢)

قال الشيخ حسين علي رحمه الله : عن شيخه رحمه الله لا يمكن للذين لا يكرهون تكرار

الجماعة الاستناد بهذا لأنهم أيضاً يكرهون الأذان والاقامة ثانية فلا بد يحمل على

الصورة الجائزة اتفاقاً وهي أنه لم يكن له أمام راتب وليس ضرورياً له حتى يخرج مسجد

المحلة إذا كسلوا عن أن يعينوا اماماً ومن دلائل الكراهة عدم أمره عليه السلام في

صلوة الخوف تكرار الجماعة وعدم ثبوت الجماعة بعد جماعته عليه السلام وثبوت أن

الصحابة رضي الله عنهم إذا فاتهم الجماعة يصلون في الزوايا وعدم أمره عليه السلام

للذين لم يحضروا الجماعة فدعاهما رسول النبي عليه السلام وغيزها : (٣)

مطابقته للترجمة ظاهرة كالتى قبله وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة رحمه الله عن ابن

عليه اه : (ع : ١٦٥ / ٥) :

وكالتى الإسودري : ووصل هذا التعليق أبو بكر بن أبي شيبة ، باب من أتى صلي : ع / ١١٥

وجاء أنس : وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة - - - ووصله أيضاً أبو داود في نسخة

من الأئمة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا - فقال إلى منزله فخرجوا معه فصلى بهم (رواه الطبراني في الكبير والرد المحتار)

وقال بعض من رواه عنه في أشارة السنن ١٣١

١- الإلهام : ٥٤

٢- أيضاً :

٣- كما أخرجه :

٣- تقرير الجنجوهي : ٣٥

قوله سبع وعشرين : وفي الرواية الآتية بعد هذه خمس وعشرون درجة ويجمع بينهما بان التوضي والمشي الى المسجد ان حوسبا فيها صارت سبعا وعشرين والا خمسا وعشرين وقد مر : (١)

باب فصل صلاة الفجر اه :

انما ذكر هذه الترجمة مقيدة وذكر الترجمة التي قبلها مطلقة اشارة الى زيادة خصوصية الفجر بالفضيلة : (ع)

﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ : (٢)

قال شعيب حدثني نافع : يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري اه : (ع)

الا انهم يصلون جميعا : توضيحه ان ابا الدرداء رأى اناسا يفعلون منكرا من منكرات الشرع فغضب بسبب ذلك ثم دخل على ام الدرداء وهو مغضب بذلك الغضب فقال والله ما اعرف من امر محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ، الحديث :

وهذا كما يقال عند روية اعمال مسلمي زماننا انه لا نرى فيهم شيئا من الاسلام الا يتكلمون بكلمة الاسلام فتنبه لذلك فقدزل بعض شراح المشكوة في بيان سبب غضبه فان قيل اين موضع الترجمة في الحديث قلت قوله الا انهم يصلون جميعا فانه يشتمل صلاة الفجر بالجماعة وهذا القدر كاف في المطابقة : (٣)

ابعدهم فابعدهم : ان قلت اين موضع الترجمة في الحديث قلت قوله صلى الله عليه وسلم والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام اعظم فانه كما فيه دفع النوم

١ - الهام الباري : ٥٤

٢ - الاسراء : ٧٨

٣ - الهام الباري : ٥٤

بالانتظار كذلك في صلوة الفجر رفع النوم بالانتباه عنه وهذا النسب مما قال بعض الشراح ان موضع الترجمة قوله صلى الله عليه وسلم ابعدهم فابعدهم ممشى : (۱)
باب فضل التهجير اه :

التهجير : التبكير الى كل شئ هو المبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو تهجر وهي لغة قليلة حجازية اراد المبادرة ، الى اول وقت الصلوة وانما قال الى الظهر مع ان لفظ التهجير يغنى عنه لزيادة التاكيد اه : (ع)

حدثنا قتيبة رحمه الله : مطابقتة للترجمة في قوله (لويعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه) وهذا المتن الذي ذكره مشتمل على خمسة (۵) احاديث الاول الذي اخذ الغصن :

الثاني : الشهداء : الثالث : الاستهام : الرابع : التهجير : الخامس : الحبو ولم يفرق

البخارى بينها كعادته لاجل التراجم لان قتيبة حدث به عن مالك مجموعاً (۲)
الغرض : يا تو غرض یہ ہے کہ ماسبق میں ابرودوا بالصلوة سے ابراد کا حکم کر دیا گیا ہے بصیغہ امر اور امر مطلق وجوب کیلئے ہوتا ہے جس سے ایہام ہوتا ہے کہ ابراد واجب ہے اور اگر اس کے خلاف کرے تو ترک واجب سمجھا جائے گا تو اس کو دفع فرمادیا :

یا یہ غرض ہے کہ کھجیر کے معنی ہیں دوپہر میں جانا اور ابراد کا حکم صلوة سے متعلق ہے ، تو حضرت امام بخاری رحمہ اللہ تنبیہ فرماتے ہیں کہ نماز کے اندر تو ابراد ہی کرے وہی اولی ہے للاوامر النی وردت لیکن اگر کوئی شخص مسجد میں دھوپ میں جائے اور وہاں جا کر اللہ اللہ کرتا رہے اور نماز کے انتظار میں بیٹھا رہے تو چونکہ اجر علی قدر المشقت ہے ، لہذا اس کو یہ فضیلت الگ حاصل ہوگی : (۳)

۱ - الہام الباری : ۵۴

۲ - عمدة القاری : ۱۷۰ / ۵

۳ - تقدیر الخاء : ۶۳

باب احتساب الاثار:

ای هذا باب فی بیان احتساب الاثار ای فی عد الخطوات الی المسجد والاثار جمع اثر واصله من اثر المشی فی الارض والمراد بها ههنا الخطوات كما فسرہ مجاهد علی ما یجئی (۱) قوله حدثنا ابن ابی مریم : کذا لابی ذر رحمہ اللہ وحده وفي رواية الباقرين وقال ابن ابی مریم ، وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابی مریم :

وقال ابو نعیم المستخرج ذكره البخاری بلا رواية یعنی معلقاً وهذا هو الصواب وله نظائر فی الكتاب فی رواية یحیی بن ایوب لانه ليس علی شرطه فی الاصول : (۲)

قال مجاهد فی تفسیر قوله تعالی ﴿ وَنَكَحْتُ مَا قَدَّمُوا وَآتَرْتَهُمْ ﴾ : (۳) (جن) وکذا (صدره بن

باب فضل صلوة العشاء اه : ^{من طریق ابی یحیی} ^{من ۱۱۳ ص ۲۷۲}

صفحہ اسی (۸۰) پر فضل صلوة العشاء گذرا ہے ، اور اس میں کوئی تکرار نہیں اس لئے وہاں تو فضل صلوة العشاء مطلقاً ثابت کرنا ہے اور یہاں فضل صلوة العشاء فی الجماعة مقصود ہے : (۴)

قوله شعلا : بضمها جمع الشعلة وهي الفتيلة فيها نار : (ھد ع ۹) :

باب اثنان فما فوقها جماعة : ص ۹۰ :

هو حديث ابن ماجه رحمه الله الا ان اسناده ضعيف ولذا لم يعبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (۵)

حضرت امام بخاری کی عادت شریفہ جیسا کہ معلوم ہو چکا ہے یہ ہے کہ جو روایت ان کے شرط کے موافق نہ ہوں تو اس پر رد فرماتے ہیں اور جو روایت شرط کے موافق باعتبار الفاظ کے نہ

۱ - عمدة القاری : ۱۷۲ / ۵

۲ - فتح الباری : ۱۴۰ / ۲

۳ - ص : ۱۲ چمناچہ بعض احادیث میں تصریح ہے دیار کم مکتبہ دار کم (عثمانی : ۵۸۸)

۴ - تقریر البخاری : ۶۴ :

۵ - فیض الباری : ۱۹۶ / ۲

ہوں مگر اس کے معنی درست ہوں تو حضرت الامام اس کی اپنی روایت سے تائید فرماتے ہیں اب یہاں چونکہ ابن ماجہ کی روایت الاثنان فما فوقها جماعة وارد ہے اور وہ امام بخاری کے شرط کے موافق نہیں ہے اور وہ شرط کے موافق کیا ہوتی ہے ابن ماجہ کی ہے اگر ابو داؤد و نسائی شرط کے موافق ہو جائی تو بھی بسا غنیمت ہے مگر چونکہ اس کا مضمون امام بخاری کے نزدیک صحیح ہے اس لئے ان کی طرف اپنے ترجمہ سے اشارہ فرمادیا اور اپنے روایت سے استنباط ثابت فرمادیا: (۱)

ثم ليؤمكما اكبركما : فيه مجاز والا فالامام لپس الاماما لاحدهما لالمجموعهما

المدلول بضمير التثنيه : (۲) متر ۱۰۰

قال الحافظ : وقد اعترض على الترجمة بانه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلوة الاثنین جماعة والجواب ان ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة اه : قلت : وهو واضح وان تعقبه العينى رحمه الله الخ : (۳)

باب من جلس فى المسجد اه :

شرح رحمہم اللہ فرماتے ہیں کہ مولف رحمہ اللہ کی غرض یہ ہے کہ مقتدیوں کو اگر کچھ ہو جائے تو تفصیح نہ کرنا چاہئے بلکہ سکون و وقار کے ساتھ بیٹھا رہے تاکہ جماعت بڑھ جائے کیونکہ جماعت کثیرہ میں ثواب زیادہ ہے اور یہ صحیح ہے اه : (۴)

حدثنا عبد الله اه : مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث الى قوله لا يزال احدكم ، ذكره البخارى فى باب الحدث فى المسجد :

۱ - تقرير البخارى : ۶۴ / ۶۵

۲ - لاجع الدرارى : ۲۴۸

۳ - هامش الامع : ۱ / ۲۴۸ / ۱

۴ - تقرير البخارى : ۶۵

وقوله لا يزال احدكم الى آخره افرده مالك في موطنه عما قبله واكثر الرواة ضموا الى الاول وجعلوه حديثا واحداً الخ : (۱)

حدثنا محمد بن بشر: مطابقته للترجمة في قوله (ورجل قلبه معلق في المساجد اه) (۲) وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة رحمه الله ، وقال النبي المصطفى ان سبعة ، يظلمهم الله الكريم لظله : (۱) محب ، (۲) عفيف ، (۳) ناشئ ، (۴) متصدق ، (۵) وبك (۶) مصلى (۷) والامام بعدله : (فتح : ۱۴۳ / ۲) :

قال ابن حجر رحمه الله : ثم تبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشرة خصال وقد انتقيت ههنا سبعة وردت باسانيد جياذ ونظمها في بيتين تديلاً على بيتي ابي شامة رحمه الله وهما وزد سبعة (۱) اظلال غاز (۲) وعونه ، (۳) وانظار ذي عسر (۴) وتخفيف حملة ، (۵) وار فاد ذي عزم (۶) وعون مكاتب ، (۷) وتاجر صدق المقال وفعله : (۳)

قوله حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة للجزء الاول من الترجمة وهو قوله من جلس في المسجد ينتظر الصلوة وفي الحديث هو قوله ولم تزالوا في صلوة اه : (۴)
باب فضل من خرج :

قال في الفتح باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح :
هكذا اللاكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح ولا يبي ذر بلفظ : (خرج) بدل غدا : وله عن المستملى رحمه الله والسرخسى رحمه الله بلفظ (من يخرج) بصيغة

۱ - عمدة القارى : ۱۷۶ / ۵

۲ - ايضا :

۳ - فتح البارى : ۱۴۴ / ۲

۴ - عمدة القارى : ۱۸۱ / ۵ : رفعت القلم وشرعت في الكتابة بعد مدة كثيرة يوم الاحد : ۲۲ رجب : ۱۴۲۴ هـ اللهم وفقني

للاتمام - آمين ثم آمين : خاكي غفرله

المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب والرواح الرجوع والاصل فى الغدو المضى من بكرة النهار والرواح بعد الزوال تم قد يستعملان فى كل ذهاب ورجوع : (۱)
وقد يستعملان فى الخروج والرجوع مطلقا توسعا : (۲)

قال الشيخ زكريا رحمه الله : حديث پاک کے الفاظ من غدا الى المسجد وراح ہے لیکن امام بخاری رحمہ اللہ نے غدا کو خرج سے کیوں بدل دیا شرح رحمہم اللہ فرماتے ہیں کہ یہ از قبیل تفسیر ہے غدا کو صبح کے جانے کو کہتے ہیں اور رواح شام کے جانے کو اور چونکہ رات کو بھی جانا ہوتا ہے اسلئے غدا کو خرج سے بدل کر تعمیم فرمادی تاکہ رات اور دن کے جانے کو شامل ہو جائے : (۳)

باب اذا اقيمت الصلوة اه س ۱۰

وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخر اخرجہ مسلم رحمه الله فى كتاب الصلوة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكى عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضي الله عنه واخرجه ابو داود رحمه الله عن احمد بن حنبل رحمه الله واخرجه الترمذى عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن احمد بن عبدالله بن الحكم واخرجه ابن ماجة رحمه الله عن ابى بشر بن خلف :

فان قلت : ما كان المانع للبخارى جعل هذا ترجمة ولم يخرجہ :

قلت : اختلف هذا على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه لذلك لم يخرجہ ولكن الحديث الذى ذكره فى الباب يغنى عن ذلك اه : (۴)

۱ - ۲ / ۱۴۸

۲ - العمدة : ۱۸۱ / ۵

۳ - تقرير البخارى : ۶۶ / ۳

۴ - عمدة القارى : ۱۸۲ / ۵

عن عبد الله بن مالك اه : مالك ابو عبد الله وبحينه امه فلذا يكتب الابن الثاني باثبات الالف ويقرأ مالك بكسر نون التنوين بعده ، بالتقاء الساكن بعده فما قال بعض الرواة مالك بن بحينه فهو سهو منه فان مالكا ليس بابن لبينه بل هو زوج لها : (۱) عنه قوله يقال له مالك بن بحينه : هكذا يقول شعبة رحمه الله في هذا الصحابي رضي الله عنه وتابعه على ذلك (۱) ابو عوانة (۲) وحماد بن (۳) سلمة : وحكم الحفاظ يحيى بن معين رحمه الله واحمد رحمه الله والبخارى رحمه الله ومسلم رحمه الله والنسائي رحمه الله وابن الشرقى رحمه الله والدارقطنى رحمه الله وابومسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه فى موضعين :

احدهما ان بحينه والدة عبد الله لا مالك وثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك رحمه الله هو عبد الله بن مالك بن القشب اه : (۲)

قال البدر رحمه الله : واهل الحجاز قال فى نسبة عبد الله بن مالك ابن بحينه وهو الاصح اه : (۳)

مسئلة فقهيية : صبح کے سنتوں کے علاوہ ساری سنتوں میں اتفاق ہے کہ جب نماز کھڑی ہو جائے تو اس وقت کوئی اور نماز پڑھنا خلاف اولی اور مکروہ ہے اور اگر پڑ رہا ہوں تو جلدی سے پوری کر لے یا دو رکعت پر سلام پھروے ، مگر سنت فجر میں اختلاف ہے اگر فرض ہو رہے ہوں تو اس وقت سنتیں پڑھیں یا نہ پڑھیں کیا کرے ؟

صہ سندے بیان میں تسامح

۲۹۱

۱- الہام الباری : ۵۴

۲- فتح الباری : ۱۴۹ / ۲

۳- عمدۃ القاری : ۱۸۳

(۱) : ظاہر یہ رحمہم اللہ فرماتے ہیں کہ جب نماز شروع ہوگی اسی وقت ساری سنتیں ختم ہو جائیں گی، اور اگر اب تک شروع نہیں کی تو اب شروع نہ کرے اور اگر شروع کر دی تھی تو فوراً توڑے گی :

(۲) : اور امام شافعی اور امام احمد رحمہما اللہ کے نزدیک شروع کرنا ناجائز ہے اور اگر پڑھ رہا تھا اور پھر نماز شروع ہوگی تو جلدی سے پوری کر لے :

(۳) : اور احناف و مالکیہ رحمہم اللہ کے نزدیک سنت فجر اور سنتوں سے ذرا الگ ہے اور جنی اس کا وہ روایات ہیں جن سے اس کی تاکید معلوم ہوتی ہے مثلاً ' لا تدعوها ولو طردتکم الخیل : ان ہی روایات کی بناء پر بعض وجوب کے قائل ہیں خود احناف کی یہاں حسن کی روایات امام صاحب رحمہ اللہ سے وجوب کی ہے اور امام مالک کے نزدیک و ترجو کہ سنت ہیں ان سے زیادہ موکد ہے لہذا اس کو پڑھ لینا چاہئے اب اختلاف اس میں ہے کہ کس طرح پڑھے امام مالک فرماتے ہیں کہ اس وقت پڑھے جب کسی رکعت کے فوت ہو جانے کا خوف نہ ہو اور مسجد سے باہر پڑھے یہ (۲) دو شرطیں ہیں اور احناف کے نزدیک اگر ایک رکعت ملنے کی امید ہو تو صفوف سے علی حدہ ہو کر پڑھے، امام بخاری کی رائے شافعیہ رحمہم اللہ و حنابلہ رحمہم اللہ کے موافق ہے او الصبح اربعاً سے استدلال ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے ان صحابی پر نکیر فرمائی تو معلوم ہوا کہ نہ پڑھے ہماری طرف سے اسکا جواب یہ ہے کہ ان صحابی نے سنتین صف میں کڑے ہو کر پڑھیں تھیں اور یہ صورت اربعاً کو ظاہر کر رہی تھی ورنہ اگر کسی نے ایک جگہ دو رکعت پڑھیں اور پھر دوسری جگہ بد لکر دو رکعت پڑھے لیکن تو اس کو اربعاً نہیں کہا جاسکتا : (تقریر البخاری : ۶۷ / ۳) :

قال البدر رحمہ اللہ : واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى ﴿ وَلَا يَبْطُلُوا وَعَمَلَكُمْ ﴾ وما رواه البهيقى رحمه الله من طريق حجاج بن نصير عن عبادة بن كثير عن ليث عن عطاء عن

ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الاركعتى الفجر) قال البهيقي رحمه الله هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج رحمه الله وعبادة رحمه الله ضعيفان :

قلت : قال يعقوب بن شيبة رحمه الله سألت ابن معين رحمه الله عن حجاج بن نصير الفساطيطى البصرى رحمه الله فقال صدوق و ذكره ابن حبان رحمه الله فى الثقات وعباد بن كثير رحمه الله كان من الصالحين اه : (۱)

فائدة المتابعة : قوله تابعه غندر ومعاذ : اى تابع بهذا عنده وهو محمد بن جعفر رحمه الله ومعاذ : اى وتابعه معاذ ايضا ، فى مالك ، اى فى الرواية عن مالك بن بحنة و يروى عن مالك وهى اوضح وهى رواية الكشهنى اه : (۲)

وقال ابن اسحاق : اس كوتنبية كيواسطى ذكر فرمايا ہے کہ مالك ابن بحنة وہم ہے (۳)

وقال حماد اه : هو ابن سلمة اه : والمراد ان حماد بن سلمة وافق شعبة فى قوله عن مالك بن بحنة فافهم : (ع) كذلك خزيمة بن رباح بن عبد الله بن منزه مؤصولاً من طريقه باب حد المريض اه س ۱۷ :

حدبالحاء (۱) المهملة (۲) اور جد بالجيم دونوں طرح ضبط کیا گیا ہے ، اگر جیم ہو تو مطلب یہ ہے کہ مریض کو کوشش یہ ہونی چاہئے کہ جماعت میں حاضر ہو جب تک کہ اس کے امکان میں ہو کہ جماعت کی نماز نہ چھوڑے ، اور اگر جاء مہملہ ہو جیسا کہ ہمارے نسخوں میں ہے تو پھر یا تو انتہاء کے اعتبار سے ہوگی یا ابتداء کے اعتبار سے شرح جیسے علامہ عینی رحمہ اللہ وغیرہ فرماتے ہیں کہ ترجمہ کی غرض یہ ہے کہ اس حد تک آنا چاہئے اور اس کے بعد نہیں :

صہ و قدر وصل احمدیہ طریق غندر سنہ ۱۸۶۳
و معاذ وصل طریقہ (۱) سنہ ۱۸۶۳
ترجمہ سنہ ۱۸۶۳

۱- العدة : ۵ / ۱۸۵ : وكذا فى الهام البارى نقلًا منه : ۵۴

۲- العدة : ۱۸۶

۳- تقرير البخارى : ۳ / ۶۸

اور میرے رائے یہ ہے کہ اس حد تک تو ضرور جانا چاہئے اس لئے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم تشریف لے گئے ہیں اور اگر حالت اس سے بھی آگے ہو جائے تو بھی جانا جائز ہے، دونوں میں فرق ہو گیا وہ یہ کہ شرح کے نزدیک اس کے بعد نہ جانا چاہئے اور میرے نزدیک اگر اس حد تک کے بعد ہو تو بھی جانا جائز ہے: (۱)

لما كان حالة المرض والضعف تستدعي ان لا يجوز للمريض حضور المسجد خوفاً من ان يزداد مرضه فيتلوث المسجد دفعه بان المريض يجوز له الحضور ما لم يظن به الفساد والتلوث واما مجرد الاحتمال والوهم فلا يعتبر به اه: (۲)

قوله فقال مروا ابابكر رضي الله عنه: الفائدة: فنصبه النبي صلى الله عليه وسلم على مصلاه للامامة الصغرى وهى والكبرى كانتا للواحد فى ذلك الزمان فكانه صلى الله عليه وسلم نصبه للكبرى ايضاً فلماذا اجمع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على خلافته فليضرب الشيعة رؤسهم بالاحجار فان من يتفل الى الشمس يعود عليه: (۳)
قوله اسيفاً: نرم دل جو مغموم رہتا ہو: (۴)

قوله لما ثقل: طالع ع ۳۲ و صد ۹۵ و صد ۳۵۲ و صد ۴۳۷ و صد ۶۳۹ و صد ۸۵۱:
قال هو على بن ابى طالب: قال الكرمانى رحمه الله فان قلت لم تسم عائشة رضي الله عنها قلت ما تركته تحقيراً او عداوة حاشاها عن ذلك اه: (۵)

ص ۱۰۵ رواد البودا و درود بوعنه: و درود بوعنه و درود بوعنه و درود بوعنه

و درود بوعنه و درود بوعنه: اسنذها البخارى ۴ فى باب

الربيع يا تسم بالامام

۱ - تقرير البخارى: ۶۸

۲ - لامع الدرارى: ۱ / ۲۴۹

۳ - الهام البارى: ۵۴ / ۵۵

۴ - فيض البارى: ۲ / ۲۰۵

۵ - هاش البخارى: ۱ : ۹۲

میں پہلے بتلا چکا ہوں کہ نام نہ لینے کے وجہ غصہ و غضب نہیں تھا جیسا کہ بعض لوگ کہتے ہیں بلکہ اس کے وجہ یہ ہے کہ حضرت علی رضی اللہ عنہ اس جانب میں متعین نہیں تھے: (۱)

باب الرخصة في المطر اه ص ۹۲ س ۲ :

ای هذا باب في بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من العلة المانعة مثل الريح الشديد والظلمة الشديدة والخوف في الطريق من البشر او الحيوان ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص اه : (۲)

كان يامر المؤذن اه : مر في ص ۸۸ :

قوله ان عتبان اه : مطابقته ايضاً للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قد مر مطولاً في باب المساجد في البيوت اه : ص ۶۰ : (۳)

حاصل یہ ہے کہ بارش ان اعذار میں سے ہے کہ اگر اس کی وجہ سے جماعت ترک کر دی جائے تو جائز ہے : (تقریر) :

قال الكشميري رحمه الله : وهو العذر للجمعة عند فقهائنا ايضاً ولكن استفت قلبك اولاً فانه خير مُفْتٍ وان الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره : (۴)

باب هل يصلى الاماً اه س ۸ :

یعنی هل يجوز له ان يصلى بمن حضر ولا يتقرب لسائرهم ؟

فالجواب انه يجوز سيما بعد ندائه بالصلوة : في الرجال : (۵)

۱- تقریر البخاری : ۶۹

۲- عمدة القاری : ۱۹۲ / ۵

۳- ايضاً : ۱۹۳ / ۵

۴- فيض الباری : ۲۰۶ / ۲

۵- ايضاً : ۲۰۷ / ۲

قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب : مطابقتة للترجمة تفهم من قوله خطبنا لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله ايضا (انها عزمة) اى ان الجماعة متحتمة مع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها لاجل الحرج : (١) مرصش رغيده

حدثنا مسلم بن ابراهيم : مطابقتة للترجمة فى الجزء الاول منها من حيث ان العادة ان فى يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلوة الامام تكون حينئذ مع من حضراه : (٢)

حدثنا ادم : مطابقتة للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم : (٣)

قوله لا استطيع الصلوة معك : خطاب النبى صلى الله عليه وسلم (الهام) :

قال مارأيتة صلاها الا يومئذ : اى عياناً وفى مجلس : (٤)

باب اذا حضر الطعام الخ :

(١) والجواب ان يقدم الطعام على الصلوة ولم يذكره لانه يعلم من احاديث الباب (٢) اولانه غير مجزوم به للاختلاف فيه (٣) اولاً متحان بان كيف يستخرج الحكم من الاحاديث : (٥)

وكان ابن عمر رضى الله عنه : وهذا الاثر يدل على جواب اذا وفيه المطابقتة بين الترجمة وبينه : (غ)

١ - العمدة : ١٩٣ / ٥

٢ - العمدة : ١٩٤ / ٥

٣ - ايضا : ١٩٥ / ٥

٤ - تقرير الجنجوى : ٣٦

٥ - الغنية : ٢٤٨ / ١

وهذا الاثر مذكور في الباب بمعناه مسنداً قريباً حيث قال وكان ابن عمر رضي الله عنه
يوضع له الطعام اه : غ : (۱)

وقال ابوالدرداء : وهذا ايضا يدل على جواب اذا وصله عبدالله بن المبارك رحمه الله في
كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتاب تعظيم قدر الصلوة : (۲)
قوله فابدأوا بالعشاء : اعلم ان المراد بقدر لا يضر به الجوع عن الحضور وياكل الباقي
بعد الصلوة : (۳)

وكان عمر رضي الله عنه هو موصول عطف على المرفوع وقد رواه السراج من طريق
يحيى بن سعيد رحمه الله عن عبدالله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان عمر
رضي الله عنه اذا حضر عشاءه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ : (۴)
الفائدة قال في اللامع الدراري ص ۲۵۳ و ص ۲۵۴ في غرض ترجمة الباب :

اشار بقوله وقلبه فارغ الى الجمع بين ماورد في ذلك الباب من الروايات المختلفة تقديم
الاكل وفي الاخرى لا توخر الصلوة لشيئ وحاصل الجمع ان تقديم الاكل حيث
اشتغل به قلبه متوالا فلا توخر الصلوة فما ورد من تقديم الطعام من قصة ابن عمر
رضي الله عنه وغيرها محمول على ما اذا اشغله الطعام عن الصلوة والله تعالى اعلم
وقال الكشميري رحمه الله : وينبغي ان يتوسع في مثل هذه المسائل ولينظر الانسان
لدينه ان ما يقدم لغدو كيف يستدل بهذا مطلقاً وفي مشكل الاثار . (۲ / ۴۰۲) انه
في حق الصائم وفي صلوة المغرب خاصة وكان يعمل به ابن عمر رضي الله عنه لكونه

۱ - عمدة القارى : ۱۹۶ / ۵

۲ - غنية القارى : ۲۴۸ / ۱

۳ - تقرير الجنجوهي : ۳۶

۴ - العمدة : ۱۹۵ / ۵

کثیر الصیام قلیل الافطار وما اظرف ماروی عن امامنا رحمہ اللہ لا یکون اکلی کلہ

صلوۃ احب الی من ان تكون صلوتی کلھا اکلا : (۱)

قال ابو عبد اللہ الخ و وہب مدینی : یہ دفع ایہام فرما دیا : (۲)

باب اذا دعی الامام اہ ص ۹۳ س ۲ :

قال البدر رحمہ اللہ : وانما ذکر هذا الباب عقب الباب السابق تنبيهاً على ان الامر فيه

للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم العشاء على الصلوة التي اقيمت واجباً لكان النبي

صلى الله عليه وسلم كمل اكله ولا القى السكين في الحديث الذي ياتي في الباب ولا

قام الى الصلوة اہ : (۳)

قدم هذا الحديث في باب لم يتوضأ من لحم الشاة اہ : (غ : ۲۴۸ / ۱) :

باب من كان في حاجة اهله اہ ص

قال البدر رحمہ اللہ : و اشار بهذا الباب الى ان حكم هذا خلاف حكم الباب السابق

لوقيس عليه كل امر تشوق النفس اليه لم يبق للصلوة وقت وانما حكم هذا ان من

كان حاجة بيته فاقامت الصلوة يخرج اليها ويترك تلك الحاجة بخلاف ما اذا حضر

العشاء واقامت الصلوة فانه يقدم العشاء على الصلوة الا اذا خاف فوتها : (۴)

قال الشيخ زكريا رحمہ اللہ : یہ دوسرا استثناء ہے اور مطلب یہ ہے کہ صرف کھانے کی

اجازت سے دینا کے سارے دہندوں کا یہ حکم نہیں ہے کہ ان سب فارغ ہو کر پھر نماز پڑھے

کیونکہ دنیا کے دہندے تورات دن چلتی ہی رہتی ہیں اہ : (۵)

صحة في معنة اهله : ما اذا بشر من البشر (ص ۳)

۱ - فيض الباری : ۲ / ۲۰۷

۲ - تقرير البخاری : ۷۱

۳ - العمدة : ۵ / ۱۹۹

۴ - العمدة : ۵ / ۱۹۹ و ۲۰۰

۵ - تقرير البخاری : ۳ / ۷۲

باب من صلى بالناس اه س ۸ :

قال الشيخ محمد يحيى رحمه الله : لما كان ذلك يوهم ان لا تجوز هذه الصلوة لما انه ليس لوجه الله خاصة بل المقصود منها التعليم رد هذا الوهم بانه لا ينافى الاخلاص فان التعليم لوجه الله ايضاً : (۱)

قوله مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة رضي الله عنه : (ع) و هموا حديث الباء على علمه
باب اهل العلم والفضل احق بالامامة : بعدة كبره واسمونه (ع) ۴

قال العلامة الكشميري رحمه الله : (۱) اختار مذهب الحنفية رحمهم الله وقدم الاعلم على الاقرء وهو رواية عن الشافعي رحمهم الله ايضاً وفي المشهور عنه تقديم الاقرء وهو رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى منا واستدل عليه المصنف رحمه الله بامامة ابي بكر رضي الله عنه فانه كان اعلمهم ولو كان المقدم هو الاقرء لكان ابي اولى بها فانه كان اقرء هم بنص الحديث الخ : (۲)

قوله فانكن صواحب يوسف : في التظاهر على ماترون وكثرة الحاحكن كذا في المجمع : (۳)
قوله فصلى بالناس : قال البدر رحمه الله : (ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه الاول فيه دلالة على فضل ابي بكر رضي الله عنه :

(۲) : الثاني : فيه ان ابا بكر رضي الله عنه صلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت في هذه الامامة التي هي الصغرى ولالة على الامامة الكبرى :

(۳) : الثالث : فيه ان الاحق بالامامة هو الاعلم اه : (۴)

۱ - لامع الدرارى : ۲۵۴ / ۱

۲ - فيض البارى : ۲۰۸ / ۲

۳ - هاش البخارى : ۹۳ / ۶

۴ - عمدة القارى : ۲۰ / ۳

قولها ما كنت لاصيب منك خيرا : اس سے اشارہ فرمایا یوم العسل واقعہ کے طرف وہاں بھی

حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا پیشی پڑھائی تھی اور ڈانٹ پڑ گئی : (۱)

كان وجهه ورقة مصحف : وجه التشبيه الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة (۲)

قوله يضحك : والضحك دلالة الرضاء فرضى عن امامة ابى بكر رضى الله عنه فليفعل

الشيعة ماشاوا : (۳)

قوله فنكص ابوبكر رضى الله عنه : اراد ان ينكص : (۴)

قوله تابعه الزبيدى : ص ۹۴ س ۹ : و وصل الطبرانى هذه المتابعة فى مسند الشاميين

من طريق عبدالله بن سالم الحمضى رحمه الله عنه موصولاً ومرفوعاً :

وابن اخى الزهري : و وصل متابعة ابن اخى الزهري ابن عدى من رواية الدراوردى

رحمه الله عنه :

واسحاق بن يحيى الكلبى : و وصل متابعته هذه ابو بكر بن شاذان البغدادى عن

الزهري يتعلق بالثلاثة المذكورين اه : (۵) وقال عقیل : اشار بعزرائع عقیلا ومعمرا خالفاً لبس

باب من قام الى جنب : س : ۱۱ من تابعه فارسلنا اليك

۶۳ هـ

لعلة : وانما قال هذا لان الاصل ان يتقدم الامام على الماموم ولكن الماموم ان يقف

بجنب الامام عند وجود اسباب تقتضى ذلك (۱) احدها هو العلة التى ذكرها :

(۲) : والثانى : ضيق الموضع فلا يقدر الامام على التقديم فيكون مع القوم فى الصف :

(۳) : والثالث : جماعة العراة فان امامهم يقف معهم فى الصف :

۱ - تقرير البخارى : ۳ / ۷۳

۲ - غنية القارى : ۱ / ۳۴۹

۳ - الهام البارى : ۵۵

۴ - تقرير الجنجوى : ۳۶

۵ - ملئط من العيني : ۵ / ۲۰۶

(۴) : والرابع : ان يكون مع الامام واحد فقط يقف عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس رضي الله عنه اذ اداره من خلفه الى يمينه : اه : (۱)

وهذا بحسب الصورة والآفامام الكل كان هو النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة : (۲)
باب من دخل ليؤم الناس اه س ۱۶ :

قوله الامام الاول : اي الراتب قوله فتاخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب والمعرفة اذا اعيدت انما تكون عين الاول عند عدم القرينة الدالة على المغائرة ويروى فتاخر الاخر : والمراد منه الداخل وكل منهما اول باعتبار : (۳)

فيه عن عائشة رضي الله عنها : مر في الباب السابق : س ۱۴

قوله حتى وقف في الصف : وانما تخلص اليه ولم يقف في صف من الصفوف التي كانت بعد الصف في الصف : الاول : (۴)

لانه ليس من شان النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى الا اماما او مأموما في الصف :
ثم استاخر ابوبكر رضي الله عنه : وانما استاخر بعد امره صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر لانه لم ير هذا الامر للوجوب : (الهام)

وانما التصفيق للنساء : اذا نابهن شئ في الصلوة فليصفق كما يسبح الرجال اذ ذاك وقال المالكية رحمهم الله معناه من نابهن شئ في الصلوة فليسبح رجلاً كان او امرأة فانه اذا سبح التفت اليه ولا يصفق لان التصفيق فعل النساء يلعبن به فلا ينبغي لاحد ان يتركبه في الصلوة رجلاً كان او امرأة : (۵)

تصفيق كقول من يه تاني بجانا لها تصفيق مراد به
كه بايش حاله كى پشت بر در بنه با قوتى دو انگشتر كو مارا
اس سے جو او از پیدہ اسوئی ایسے امام متوجہ ہو کر اور پھر
عرفا میں جہتاً ہی جانے سے علا صورت یہ ہے کہ احداً الکفین کے
بطن کو بطن افریما پر ما ااجادیے اسے اور اور سے پیدہ
ہو آ رہے یہ از قبیل اور وہ ہے اور مذکور ہے ذمہ

- ۱- العمدة : ۲۰۷ / ۵
- ۲- الهام الباری : ۵۵
- ۳- العمدة : ۲۰۸ / ۵
- ۴- الهام الباری : ۵۵
- ۵- الهام الباری : ۵۵

باب اذا استتوا في القراءة فليئومهم اكبرهم :

المراد من الاكبر من كثر عمره في الاسلام فيقدم الشاب القديم الاسلام على الشيخ الحديث العهد بالكفر وقد تقدم باب اهل العلم ^{متفق} والفصل احق بالامامة وهذا بعينه مذهب الحنفية رحمهم الله حيث قالوا يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاسن : (١)
قال البدر رحمه الله : مطابقته للترجمة وان لم تذكر في الحديث صريحاً استواءهم القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستتوا في الاخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا الآسن اه : (٢)

باب اذا زار الامام اه ص ٩٥ س ٤ :

ولم يبين حكمه في الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان كما سنذكره انشاء الله تعالى مطابقته للترجمة في قوله (فقال اين تحب ان اصلى) الى اخره فانه يتضمن امرين (١) احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل (٢) والآخر ضمنا وهو الاستيذان بالامامة : (٣)
باب انما جعل الامام اه س ٦ :

وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من احاديث الباب على ماياتى ان شاء الله تعالى
(ع : ٢١٣ / ٥) :

وصله عن ابى هريرة رضي الله عنه وانس رضي الله عنه في ص ١٠١ وعن عائشة رضي الله عنها في ص ٩٥ س ٢٤ : (٤)

١ - ايضا :

٢ - العمدة : ٢١٢ / ٥

٣ - ايضا :

٤ - من فوائد السهالوى رحمه الله تعالى : ٥٥ : الهام البارى :

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه اه : هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عائشة رضي الله عنها :

فان قلت : هذا لادخل له الترجمة فما فائدة ذكره :

قلت : انه يشير به الى ان الترجمة التى هى قطعة من الحديث عام يقتضى متابعة المأموم الامام مطلقاً وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث عائشة رضي الله عنها (فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه وهو جالس والناس من خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس) فدل على دخول التخصيص فى عموم قوله (انما جعل الامام ليؤتم به) : (۱)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : مطابقتة للترجمة تؤخذ من لفظ الترجمة على ما لا يخفى وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح اه : (۲)

وقال الحسن : اه اى الحسن البصرى رحمه الله والذى قاله مسالتان : (ع) اه فان قلت : ما مطابقة المروى عن الحسن للترجمة :

قلت : مطابقتة لها من حيث ان فيه متابعة الامام بوجود بعض المخالفة فيه :

وقال مالك رحمه الله فى مسئلة الزحام لا يسجد على ظهر احد فان خالف يعيد :

وقال أصحابنا رحمهم الله والشافعى رحمه الله وابو ثور رحمه الله يسجد ولاعادة عليه : (۳)

قوله حدثنا احمد بن يونس : مطابقتة للترجمة فى قوله فجعل ابوبكر رضي الله عنه يصلى وهو ياتم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم : (۴)

صه اللواتي فيمن يركع ووصيها سدر بن ميمون
والثانية في قوله فيمن نشى فوهلها ابن ابى
باسم منه ص ۹۵ هـ ۵

۱- العمدة : ۲/ ۲۱۴

۲- ايضا :

۳- ايضا : ۲/ ۲۱۴

۴- ايضا : ۲/ ۲۱۵

قوله فصلوا جلوسا س اخر : حكمه منسوخ (ك)

كما سيأتي عن الحميدى رحمه الله ص ٩٦ س ٥ :

قوله فجحش شقة الايمن : قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين وآلى من بعض نسائه ايضا فجلس فى المشربة فجلوسه فى المشربة لامرين لجحش شقه الايمن وصيرورته معذورا عن قربان بعض نسائه اللتى لم يول منهن بحيث لا يتمكن من الصلوة الاقاعدا ولايلائه عن بعض آخر منهن ممن الى منهن بسخط عليهن حين افشين سره ولعله بقوله تعالى ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ على احد التفسيرين فاندفع ما قيل ان الايلاء اقل مدة من اربعة اشهر ايضا لا يجوز فلم فعله النبى صلى الله عليه وسلم : (١)
باب متى يسجد من خلف الامام ص ٩٦ س ٧ :

قال انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اه : ياتى موصلا فى ص ١٠١ : (٢)

المطابقة باعتبار فاء التعقيب : (٣)

وهو غير كذوب : مبالغة للنفى لا للمنفى كقوله تعالى ان الله ليس بظلام للعبيد (الهام) قوله لم يحن احدنا ظهره : كان هذا بعد ما كبر النبى صلى الله عليه وسلم وخشوا ان يتقدموه فى السجود والا فالمرورى عن انس مرفوعا فاذا سجد فاسجدوا اى بلا مهلة اختيارية : (٤)

باب اثم من رفع رأسه قبل الامام س ١١ :

حدثنا حجاج : قال البدر رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه وعيد اشديدا وتهديدا ومرتكب الشئى الذى فيه الوعيد اثم بلا نزاع : (٥)

١ - الهام البارى : ٥٥ / ٦٥

٢ - الهام : ٥٦ : من فوائد السهالوى المرحوم :

٣ - تقرير الجنجوى : ٣٦

٤ - الهام البارى : ٥٦

٥ - العدة : ٢٢٣ / ٥

باب امامة العبداه :

واراد به المولى الاسفل وهو المعتوق ولللفظ المولى معان متعددة والمراد به ههنا المعتوق : (ع)

باب امامة العبداه :

قوله من المصحف: ايراد هذا الاثر يدل على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة و وصل هذا ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها اعتقت غلاماً عن دبر فكان يومها في رمضان في المصحف : (١)

اعلم انه علل بعض اصحابنا الفساد اذا قرأ من المصحف بانه يصير يتقلب الاوراق فعلاً كثيراً باعتبار حدهم اياه ما يرى بسببه انه خارج الصلوة فلا حرج سوى التقلب فيحمل عليه ولبعضهم علل بانه تعلم وهو من المفسدات المسلمات عند الحنفية ولا اعلمه الان ماخذه وسمعت من الاستاذ ان ماخذه كثيرة ولم يبين لي واظن ان يكون من بعضها انه كمالم يرخص التكلم كك هذا واما فعل نفسه فلا بد منه فيعاف الاالكثير وان التعليم مطلقاً فعل كثير باعتبار الحد السابق وان التعلم من غير هذا الصورة المصحفية تكلم بكلام الناس ولانه لم يعهد في زمنه عليه السلام ولا من احد من الصحابة رضي الله عنهم مع مشابهاة المنافيات فيفسد واما التعلم من المقتدى فقد ثبت جوازه بحديث امامة صلى الله عليه وسلم وقوله الم يكن ابي هنا فافهم : (٢)

قوله والغلام الذي لم يحتلم :

اعلم ان هذا الحديث اعنى قوله اقرأ هم شامل للكافر والنساء ايضاً وان كان اقرأ مذكراً فالدليل بهذا الحديث مع اخراجهم هذين كيف استدل بعمومه بل يقال معنى الحديث يؤمهم اقرأهم اذا كان بحيث ليس فيه مانع آخر واما امامة الغلام فمنعه بحديث تضمن

١. العلة : ٢٢٥ / ٥
٢. تقرير الجنجوشي : ٣٦

صلوة الامام صلوة من بعده و الصلوة ليست بواجبة على الصبي و واجب ابتداء على

الرجال كما الفرض او بعد الشروع كالنفل : (۱)

ولا يمنع العبد: به دليل كاتمه ہے: (۲)

باب اذا لم يتم الامام وتم من خلفه :

يصح (۱) عند الشافعية مطلقاً فبشرط عدم علم المقتدى بتقصير الامام فى الصلوة (۲)
ولا يصح عند الحنفية مطلقاً ويصح (۳) عند المالكية والحنابلة فيما اذا صلى بهم ناسياً محدثاً

:
حَفِيَّة كَاِسْتِدْلَالِ الْاِمَامِ ضَامِنٍ وَالْهَدِيْثُ هُوَ اَوْرُجُ صِحَّتِ كَيْ قَاكُلْ هِيْنَ وَهْ هَدِيْثُ بَابِ سِ
اِسْتِدْلَالِ كَرْتِيْ هِيْنَ حَفِيَّةٌ رَحْمِمْ اللّٰهُ فَرَمَاتِيْ هِيْنَ كِهْ يِهْ هَدِيْثُ عَوَاقِبِ كَيْ اِعْتِبَارِ سِيْ هِيْ چِنَاچِيْ
دوسری روایت میں ہے بیعتوں الصلوة عن اوقاتهم دوسرا جواب یہ ہے کہ یہ شرائط وارکان
پر محمول نہیں ہے بلکہ خشوع و خضوع میں تقصیر کرنے پر محمول ہے: (۳)

باب امامة المفتون والمبتدع :

قال الحافظ رحمه الله : اى الذى دخل فى الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما
هو اعم من ذلك قوله والمبتدع اى من اعتقد شيئاً مما يخالف اهل السنة والجماعة : (۴)
وهو الذى يرتكب البدعة والبدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق وشرعاً احداث
مالم يكن له اصل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه : (۵)

قول فاذا احسن الناس : فعلوا فعلا حسنا كالصلوة ، اساءوا كالحرب بالامام : (۶)

۱ - تقرير الجنجوهى : ۳۷

۲ - تقرير الشيخ زكريا : ص ۸۱ / ۳

۳ - ايضاً : ۸۱

۴ - فتح البارى : ۲ / ۱۸۸

۵ - العمدة : ۵ / ۲۳۰

۶ - الجنجوهى : ۳۷

فاجتنب اساءتهم : اى لا توالمهم فى فعل الاساءة : (۱)

وفى المحيط لوصلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرراً لثواب الجماعة ولا ينال ثواب من صلى خلف المتقى وفى المسبوط يكره الاقتداء بصاحب البدعة وكان ابوحنفية رحمه

الله و ابو يوسف رحمه الله لا يريان الصلوة خلف المبتدع : (۲)

قال البدر رحمه الله : وكان ابوحنفية رحمه الله لا يرى الصلوة خلف المبتدع ومثله عن ابى يوسف رحمه الله الخ : (۳)

واما اهل البدع من اهل الاهواء : كما المعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخارى عن الحسن رضى الله عنه صل وعليه بدعته ، وقال احمد رحمه الله لا يصلى خلف احد من

اهل الاهواء اذا كان داعياً الى هواء وقال مالك يصلى خلف ائمة الجور ولا يصلى خلف اهل البدع من القدرية وغيرهم ، وقال ابن المنذر رحمه الله كل من اخرجته

بدعته الى الكفر لم تجز الصلوة خلفه ومن لم يكن كذلك فالصلوة خلفه جائز ولا يجوز تقديم من هذه صفته : (۴)

قوله خلف الخنث : ۹۷ س ۱ : بفتح النون وكسرهما والكسر افصح والفتح اشهر اى الذى

له التكسر واللين مثل النساء وهو على صنفين صنف مخلوقة على ذلك وهو لائم عليه وضف مشتبه بهن وهو المراد وقيل بكسر النون من فيه تكسر ولين وتشبهه وبالفتح من

يوتى فى ذبزه وهو المراد كذا فى العينى : (۵) وقال الزبير بن العوام هو صاحب الزعماء

اسمه محمد بن الوليد ، من ضرورة بان

ليكون ذا شركة فلا تعطل الجماعة بسببه
 ۴ ۲۳۳ ۹۴ ۹۴

۱- الهام البارى : ۵۶

۲- الغنية : ۱ / ۲۵۵

۳- العملة : ۵ / ۲۳۲

۴- الهام الرحمن : ۲۵ : نقلا عن القرطبي : ۱ / ۳۵۶

۵- الخير الجارى : ۱ / ۹۷



قوله حدثنا محمد بن ابان : مطابقتہ للترجمة من حيث ان هذه الصفات لا توجد غالباً

الا فيمن هو في غاية الجهل ومفقون بنفسه : (۱)

باب يقوم عن يمين الامام : اس ۳ :

جمہور کے نزدیک اگر صرف دو آدمی نماز پڑھنے والے ہوں تو مقتدی امام کے دائیں طرف کھڑا

ہو اور اس سے آگے نہ بڑے :

اور امام شافعی رحمہ اللہ کے نزدیک تھوڑا سا پیچھے کھڑا ہو حضرت امام بخاری کی غرض لفظ سواء

سے شافعیہ رحمہم اللہ پر رو کرنا ہے : (۲)

قوله سواء : تاكيد لقوله بجذاء لئلا يتوهم انه مجاز والا فالمحاذاة تستلزم مساواتهما في

المقام و دلالة الرواية على ذلك من حيث ان المذكور فيها قوله جعلني عن يميني واثبات

انه كان متخلفاً عنه قليلاً اثبات امر زائد والاصل في لفظ عن يميني هو المحاذاة وهو

الذي اختاره الامام وقال صاحبا بصيرو راءه قليلاً ولا يحاذيه سواء : (۳)

قوله فصلی اربع ركعات ثم نام ثم قام : قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين : في

صحيح مسلم رحمه الله ص ۳۲۴ عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت ليلة عند

خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فاتي حاجته ثم

غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قال فاتي القرية فاطلق فقام ثم توضا وضوءاً بين

الوضوئين ولم يكثر وقد ابلغ ثم قام فصلی فقمتم فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت

انتبه له فتوضت فقام فصلی فقمتم عن يساره فاخذ بيدي فادراني عن يميني فتامت

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلث عشرة ركعة الحديث :

۱ - عمدة القاری : ۲۳۳ / ۵

۲ - تقرير البخاری : ۸۳

۳ - لامع الدراری : ۲۷۰ / ۱

وهذا الروية مما اخرجہ مسلم من الرواة الذين هم بالدرجة الاولى عنده فعلم ان صلى الله عليه وسلم انما صلى الصلوة كلها ثلث عشرة ركعة مرة واحدة وهى المرة الثانية من الاستيقاظ واما المرة الاولى منه فليس فيه الا قضاء الحاجة ثم غسل الوجه واليدين ثم النوم وكذا اخرجہ المؤلف رحمه الله فى ص ۹۳۴ / ۲ وسياقه عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القرية فاطلق شناقها ثم توضا وضوء بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ فصلى الحديث :

وهذا السياق هو بعينه السياق الذى ساقه مسلم رحمه الله اول ماساق وهو ايضا يدل على ان الصلوة انما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاستيقاظ ثانياً مرة واحدة واما الاستيقاظ اولاً فليس فيه الا قضاء الحاجة ثم غسل الوجه واليدين ثم النوم وهذا الحديث اخرجہ المؤلف رحمه الله فى احد وعشرين (۲۱) موضعاً من كتابه هذا ص ۲۵ و ص ۳۰ و ص ۹۷ و ص ۱۰۰ و ص ۱۰۱ و ص ۱۱۸ و ص ۱۳۵ و ص ۱۷۹ و ص ۶۵۷ و ص ۸۷۷ و ص ۹۱۸ و ص ۹۳۴ و ص ۱۱۰ ولم يجئ تعدد الصلوة فى تلك الليلة فى احد من الطريق سوى هذا الطريق الواحد ، فى هذا الموضع وايضا اتى مسلم بطرق شتى لا يوجد فيها تعدد الصلوة فى تلك الليلة الا اقل قليل فالانصاف ان تعدد الصلوة فى تلك الليلة وهم من بعض الرواة والواقع فيها انما هو تعدد الاستيقاظ لاتعدد الصلوة والله اعلم : (الهام : ۵۶ / ۵۷) :

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام :

مطابقته للترجمة فى قوله (فاخذنى فجعلنى عن يمينى) (ع)

لم تفسد صلاتهما : اس جملہ سے (۱) حنابلہ رحمہم اللہ پر رد کرنا مقصود ہے کیونکہ ان کے نزدیک مقتدی اگر بائیں جانب کھڑا ہوگا تو اس کا نماز نہیں ہوگی لہذا اس کا تحریمہ بھی فاسد

ہو گیا تو اب اگر امام اسکو دوسری جانب پھیر دیے تب بھی اس کی نماز نہ ہونے چاہئے حالانکہ یہاں فرمایا گیا ہے صحیح ہو جائیگی فاسد نہیں ہوگی: (۱)

قال عمرو: ای ابن الحارث المذكور: (ع)

فحدثت به بکیرا: هو بکیر بن عبد الله بن الاشج ونبه عمرو بذلك علی ان سند روايته

عن بکیرا علی من روايته المذكورة اولاً: (۲)

باب اذا لم ينواه س ۱۱:

ولم يذكر جواب اذا لان في هذا المسئلة اختلافاً في انه هل يشترط للامام ان ينوي

الامامة ام لا وحديث الباب يدل على النفي ولا على الاثبات ولا على انه نوي في

ابتداء صلوته ولا بعد ان اقام ابن عباس رضي الله عنه فصلى معه ولكن في ايقاف

النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنه منه موقف الماموم ما يشعر بالثاني

(۱) والمذهب عندنا في هذه المسئلة نية الامام الامامة في حق الرجال ليست بشرط لانه

لا يلزم باقتداء الماموم حكم وفي حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلوته

بمحاذاتها اياه، (۲) وقال زفر رحمه الله والشافعي ومالك رحمهما الله ليست بشرط كما

في حق الرجال (۳) وقال السفاسي رحمه الله وقال الثوري رواية عن احمد واسحاق

على الماموم الاعادة اذا لم ينو الامام الامامة (۴) وعن ابن القاسم مثل مذهب ابي حنيفة

رحمه الله (۵) وعن احمد رحمه الله انه شرط ان ينوي في الفريضة دون النافلة (۳)

امام بخاری کے یہاں کوئی شرط نہیں ہے تو جمہور کی تائید فرماتے ہیں: (۴)

۱ - تقریر البخاری: ۸۳ / ۳

۲ - عمدة القاری: ۲۲۴ / ۵

۳ - العمدة: ۲۳۴ / ۵

۴ - تقریر البخاری: ۸۳ / ۳

باب اذا طول الامام اه س ۱۴ :

قوله فخرج : يحتمل الخروج من (۱) اقتدائه او من (۲) صلوته بالكلية (۳) او الخروج من المسجد لكن فى رواية النسائي ماينفى خروجه من المسجد و ذلك حيث قال فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وفى رواية مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء او من الصلوة ايضا بالكلية حيث قال فانصرف رجل فصلى وحده اه : (۱) وجواب اذا محذوف تقديره وصلى صحت صلوته والحاصل ان للماموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلوته منفرداً وهذا مذهب الشافعى ومال اليه البخارى : اه (۲) ومطابقته للترجمة بانه قطعة حديث يذكره عقبيه وفيه فانصرف الرجل : (۳)

قال الشيخ زكريا رحمه الله : اگر کوئی شخص امام کے پیچھے نماز پڑھ رہا ہوں تو وہ اب اقتداء نہیں چھوڑ سکتا اور اگر اقتداء چھوڑ دی تو جہاں سے چھوڑی ہے وہاں سے بنا نہیں کر سکتا بلکہ اس کی نماز فاسد ہو گئی دوبارہ پڑھے (۱) یہ جمہور فرماتے ہیں (۲) اور حضرت امام شافعی کے نزدیک جہاں سے امام کی اقتداء چھوڑی ہے وہاں سے بنا کر سکتا ہے فخرج چونکہ شوافع کے نزدیک بناء صحیح ہے اس لئے شراح شوافع رحمہم اللہ خرج کا مطلب خرج من الاقتداء کے ساتھ بیان کرتے ہیں اور شراح غیر شوافع کے نزدیک صحیح نہیں اسلئے وہ اس کا مطلب من الصلوة قرار دیتے ہیں اور مطلب یہ بتاتا ہے کہ امام نے اتنا طویل کر دیا کہ کوئی بے چارہ قادر ہی نہیں ہے اور اس نے امام کی نماز چھوڑ کر پھر شروع کی فانصرف بظاہر جمہور کی تائید ہے کہ فخرج کے معنی فخرج عن الصلوة کے ہیں اه : (۴)

۱ - العمدۃ : ۲۳۵ / ۵

۲ - ایضاً :

۳ - الغنیۃ : ۲۵۵ / ۱

۴ - تقریر البخاری : ۸۴ / ۳

قوله كان معاذ رضي الله عنه يصلى اه - كان ذلك حين (۱) كان الصلوة الواحدة تصلى مرتين او كان يصلى معه صلى الله عليه وسلم نافلة ويقومه فريضة (۲) او فعل ما فعل باجتهاده ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا بلغه صلى الله عليه وسلم زجره ووبخه فقال اما ان تصلى معنا اما ان تخفف اى افعل احد الامرين (۳) او كان يصلى معه صلى الله عليه وسلم يوما ويقومه يوما آخر (۴) او كان يصلى معه صلى الله عليه وسلم العشاء الاولى اى المغرب وبهم الاخرى اى العتمة : (۱)

قال عمرو لا احفظهما : وكان عمرو : قال ذلك فى حال تحديته شعبة والا فى رواية سليم بن حبان عن عمرو اقراء والشمس وضحاها .، وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها اه : (۲)
باب تخفيف الامام اه س ۲۰ :

چونکہ روایات میں وارد ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نماز میں تخفیف فرماتے تھے اس لئے امام بخاری ان احادیث کو شرح فرمادی کہ اس سے تخفیف فی الارکان مراد نہیں ہے بلکہ تخفیف فی القیام والقراءة مراد ہے اور تخفیف کا حکم قراءت میں ہے رکوع و سجود میں نہیں ہے : (۳)
باب اذا صلى لنفسه اه :

واشار بهذا الى ان الامر بالتخفيف على الاطلاق انما هو فى حق الائمة لان خلفه من لا يطيق التطويل واما اذا صلى وحده فلا حرج عليه ان شاء طول وان شاء خفف ولكن لا ينبغي التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل فى حد الكراهة : (۴)

۱ - الهام الباری : ۵۷

۲ - عمدة القاری : ۲۳۹ / ۵

۳ - تقرير البخاری : ۸۴

۴ - العمدة : ۲۴۱ / ۵

باب من شکا امامہ اہ :

اگر کوئی شخص امام کی شکایت کر دیے تو یہ اس کی اہانت نہیں ہے اور یہ شکایت گناہ نہیں ہے چونکہ امام محترم ہوتا ہے تو وہم ہو سکتا تھا کہ اسکی شکایت کرنا بی ادبی ہو اسلئے امام بخاری نے دفع ایہام فرمادیا : (۱)

وقال ابو اسید اہ : مطابقتہ هذا الاثر للترجمة ظاهرة فان قول ابى اسيد لابنه طولت بنا الصلوة كالشكاية من تطويله : (ع)

والتعليق عن ابى اسيد : وهو الانصارى وصله ابن ابى شيبة من رواية المنذر بن ابى اسيد قال كان ابى يصلى خلفى فرما قال يابنى طولت بنا اليوم : (۲)

حدثنا محمد بن يوسف : مطابقتہ للترجمة ظاهرة والحديث مضى فى الباب الذى سيق قبل الباب الذى قبله وهناك عن احمد بن يونس اہ : (۳)

حدثنا ادم بن اياس : مطابقتہ للترجمة ظاهرة من شكوى صاحب الناضح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاذ اہ : (۴)

وتابعه سعيد بن مسروق : وقد وصل روايته هذا ابو عوانة من طريق ابى الاحوص عنه قوله ومسعر : وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب :

والشيبانى : و وصله روايته البزار عن محارب ومتابعة هولاء فى اصل الحديث لا فى جميع الفاظه : (۵)

۱- تقرير البخارى : ۳ / ۸۵

۲- فتح البارى : ۲ / ۲۰۰

۳- عمدة القارى : ۵ / ۲۴۳

۴- ايضا :

۵- ملقط من العمدة : ۵ / ۲۴۴

قال عمرواه : ولم يقل تابعه مثل ما قال فی سابقه ولا حقه لان هولاء الثلاثة لم يتابعوا احدا فی ذلك اه : (ع)

وتابعه الاعمش : و وصل رواية النسائی من طريق محمد بن الفصیل اه : (۱)
باب الایجاز فی الصلوة و اکمالها : ۹۸ س ۱۱ :

اس سے مقصود یہ ہے کہ نماز کے اندر ایجاز اور اکمال دونوں کا ایک دم ہونا منافی نہیں بلکہ ایجاز باعتبار قرأت اور اکمال باعتبار ارکان ہوتا ہے : (۲)
باب من اخف الصلوة اه س ۱۳ :

اس ترجمہ الباب کی (۲) دو غرض ہے اول یہ کہ گذشتہ روایات میں تخفیف کا حکم ہے اور ان کے الفاظ کا تقاضا یہ ہے کہ مقتدیوں کے احوال کا لحاظ رکھا جائے تو یہاں سے بتلاتے ہیں کہ مقتدی کے خارجی احوال کا بھی لحاظ ہوگا جیسے کہ یہاں بچہ کی وجہ سے تخفیف کی گئی اسی طرح آج کل انٹرا سٹیشن پر نماز ہوتی ہے اور سیٹیں بچ جاویے تو تخفیف کی جائے گے :
(۲) دوسری غرض یہ ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کا معمول یہ تھا کہ آپ کی نماز معتدل ہوا کرتی تھی اور اکثر ارکان برابر ہوتے تھے اور اس معمول کا تقاضا یہ ہے کہ نماز جس نوع سے شروع کی ہے اسی نوع پر ختم ہوا اگر مختفا شروع کی ہے تو مختفا ہی ختم ہونے چاہئے اور اگر مطولاً ابتدا کی ہے تو پھر مطولاً ہی اس کا اختتام بھی ہو لیکن یہاں سے تنبیہ کر رہے ہیں کہ اگر مطولاً شروع کی ہے اور پھر درمیان میں کوئی عارض پیش آجائے تو تخفیف کر سکتا ہے (ن) : (۳)

۱ - ایضا :

۲ - تقریر البخاری : ۸۶ / ۳

۳ - ہا . تقریر البخاری : ۸۷ / ۳

واعلم : ان الشافعية رحمهم الله اجازوا بالاختصار والا طالة معاً لقياس العكس وقالوا : اذا جاز التخفيف في الصلوة لمكان الحاجة جاز التطويل ايضاً و^كفرق الحنفية رحمهم الله بينهما وقالوا ان الاختصار ترك ما كان لله والتطويل زيادة لغير الله : (۱)

قوله تابعه بشر بن بكر : اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر سند البخاري حديث بشر بن بكر في باب خروج النساء الى المساجد فليطالع^{۱۲۰} ثم وابن المبارك رواه النسائي عن سويد بن نصر : (۲)

وبقية قال الحافظ رحمه الله ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم اقف عليها : (فتح الباري : ۲۲۲ / ج ۲) :

قوله وقال موسى : وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس و وصله السراج في مسنده اه : (۳)

باب اذا صلى ثم ام قوما :

ولم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك فحينئذ يقدر الجواب لفظ يجوز او يجزى : (۴)

به مسئلة اقتداء معترض خلف المتصل اكيا :

(۱) : حضرت امام شافعي رحمهم الله کے نزدیک اقتداء معترض خلف المتصل جائز ہے :

۱ - فيض الباري : ۲۳۳ / ۳

۲ - غنية القاري : ۲۵۶

۳ - عمدة القاري : ۲۴۸ / ۵

۴ - ايضاً :

(۲) : اور حنفیہ رحمہم اللہ کے نزدیک ناجائز ہے اور بنی اس کا حدیث الامام ضامن ہے اور قاعدہ ہے کہ ضعیف قوی کا ضامن نہیں ہو سکتا لہذا مفترض تو متقل کیلئے ضامن ہو سکتا ہے لیکن متقل مفترض کا ضامن نہیں ہو سکتا :

(۳) : مالکیہ اور حنابلہ رحمہم اللہ کے یہاں دونوں قول ہے اہ : (۱)

باب من اسمع الناس تکبیر الامام :

وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلوة (ع : ۲۴۸ / ۵) قوله تابعه محاضر : قال الحافظ رحمه الله وقد ذكر البخاری ان محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك : (۲)

قال البدر رحمه الله ومحاضر بضم الميم وبالحاء بعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفي اخره راء ، ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين (۲۰۶) : (۳)

باب الرجل ياتم بالامام اه ص ۹۹ س ۴ :

والذي يظهر من هذا الترجمة ان البخاری يميل الى مذهب الشعبي رحمه الله في ذلك لان الشعبي رحمه الله يرى ان الجماعة يتحملون بعضهم بعضاً ما يتحملة الامام : (ع) ومما يؤكد ان ميل البخاری رحمه الله الى مذهب الشعبي رحمه الله كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق فانه صريح في ان القوم ياتمون بالامام في الصف الاول ومن بعدهم ياتمون بهم : (۴)

بظاہر ما؟ بخاری ص ۱۱۱ / ۲ معصومہ امام شافعی

وغیرہ کی مورفختہ و قابیہ ہے (۵)

نصرہ ۳۵۷ / ۲

۱ - تقریر البخاری : ۳ / ۸۸

۲ - فتح الباری : ۲ / ۲۰۴

۳ - عمدة القاری : ۵ / ۲۴۹

۴ - ایضا : ۵ / ۲۴۹

مگر جمہور کے نزدیک امام ہی سب کا امام ہوتا ہے اب شمرہ اختلاف اس صورت میں نکلے گا کہ ایک ادنیٰ نماز میں رکوع کے اندر آکر شریک ہو امام نے تو سر اٹھایا مگر مقتدیوں نے ابھی سر نہیں اٹھایا اور یہ آنے والے ان کے پیچھے کھڑا ہوا تو ان حضرات کے نزدیک اس آنے والے رکوع مل گیا کیوں کہ وہ صف اول کا مقتدی ہے اور ابھی تک وہ رکوع میں ہے لہذا اس نے اپنے امام کو رکوع میں پالیا اور جمہور کے نزدیک اس کو رکوع نہیں ملا کیونکہ وہ امام کی اقتداء کر رہا ہے نا کہ مقتدیوں کی اہ : (۱)

قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : وصله مسلم : (الهام)

هذا التعليق اخرجہ مسلم في صحيحه عن الدارمی اه : (ع)

قوله الناس مقديون بصلوة ابي بكر : قال الكشميري رحمه الله : وقال الجمهوزان الائتمام في تعليم الدين فاقتدوا ايها الصحابة انتم بي وليقتد الذين بعدكم فيما ياتي من الزمان بكم وهكذا كل خلف يقتدى بسلفه وليس المراد به امامة الصلوة والاقتداء فيها خاصة : (۲)

باب هل ياخذ الامام اذا شك اه س ۱۵ :

وانما لم يذكر الجواب لانه مشى على عادته ان الحكم اذا كان مختلفا فيه لا يذكره بالجزم وقد اختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلوته فاخبره الماموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا اختلف (۱) عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله (۲) وقال مرة يعمل عمل يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو مذهب الشافعي رحمه الله والصحيح عند اصحابه اه : (۳)

۱- تقرير البخارى : ۳ / ۸۹

۲- فيض البارى : ۲۳۴

۳- عمدة القارى : ۵ / ۲۵۰

باب اذا بكى الامام فى صلوته : س ۱۲ :

(۱) : قال ابو حنفيه اذا ارتفع تاوهه او بكائه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبته قطعها (۲) وعن الشافعى وابى ثور لابس الا ان يكون كلاماً مفهوماً (۳) وقال الشعبى والنخعى يعيدها : (۱)
وقال عبدالله بن شداد : وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبدالله بن شداد بهذا او زاد فى صلوة الصبح اه : (۲)
﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي﴾ : (۳)

قوله حدثنا اسمعيل : مطابقته للترجمة من حيث ان عائشة رضي الله عنها اخبرت ان ابابكر رضي الله عنه اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكى بكاءً شديداً حتى لا يسمع الناس قرائته من شدة البكاء اه : (۴)
باب تسوية الصفوف ص ۱۰۰ س ۲ :

قوله وبعدها : اى بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع فى الصلوة : (ع)
ولحجة عليها عموم قوله سووا صفوفكم واطلاقه فلا يتقيد بقيد ولا يختص بوقت : (۵)
اشارة لشيخ بذلك الى تطابق الرويتين بالترجمة فان الترجمة بلفظ عند الاقامة وبعدها ، وليس واحدهما فى الرويتين فاجاب الشيخ قدس سره بان استدلال الامام البخارى بالعموم وهذا اصل مطرد من اصول تراجمه كما تقدم فى الاصل الثانى : (۶)

۱ - غنية القارى : ۲۵۷ / ۱

۲ - العمدة : ۲۵۲ / ۵

۳ - سورة يوسف : ۸۶

۴ - العمدة : ۲۵۲ / ۵

۵ - اللامع : ۲۲۸ / ۱

۶ - هاش اللامع : ۲ : ۲۲۸ / ۱

باب اقبال الامام : اس ۶ :

یہ باب سابق کا تکملہ ہے کہ تسویہ صفوف اقامت تکبیر کے بعد ہو تو امام کو مناسب ہے کہ منہ پھیر کر دیکھ لے کہ صفیں درست ہوئے یا نہیں تو یہ امام کا ادب ہو اور بعض حضرات فرماتے ہیں کہ غرض بیان جواز ہے : (۱)

باب الصف الاول اس ۹ :

یہاں میرے نزدیک امام بخاری کی غرض یہ ہے کہ صف اول کے مصداق میں اختلاف ہو رہا ہے کہ کیا ہے :

(۱) : جمہور فرماتے ہیں کہ صف اول وہ ہے جو امام کے متصل ہوتے ہے :

اور ایک (۲) جماعت کے رائے ہے کہ صف اول کا مصداق وہ لوگ ہے جو مسجد کے اندر پہلے آجائیں ان ہی میں حافظ ابن عبدالبر بھی ہے تو حضرت امام بخاری رحمہ اللہ اس باب سے صف اول کا مصداق متعین فرما رہے ہیں اور جمہور کی تاکید کرتے ہوئے ابن عبدالبر پر رد کر رہے ہیں ابن عبدالبر پر رد فرمانے کا یہ مطلب نہیں ہے کہ ان پر خصوصیت کے ساتھ رد ہے کیونکہ وہ تو امام بخاری سے متاخر ہیں بلکہ یہ قول انھی سے ظاہر ہوا اس لئے اسکی طرف نسبت فرمادی اہ : (۲)

باب اقامة الصف من تمام الصلوة : اس ۱۲

حضرت امام بخاری نے بڑا اچھا ترجمہ باندھا چونکہ روایات دو طرح کی وارد ہیں ایک روایت میں ہے اقامة الصف من حسن الصلوة جس سے بظاہر معلوم ہوتا ہے کہ اقامة الصف کو نفس صلوة میں کوئی دخل نہیں صرف اس کے ذریعہ سے حسن پیدا ہو جاتا ہے اور دوسری روایت میں فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة اس سے بظاہر معلوم ہوتا ہے کہ اگر اقامة الصفوف

۱- تقریر البخاری : ۳ / ۹۱

۲- تقریر البخاری : ۳ / ۹۲ / ۹۱

متقی ہو جائے تو صلوة بھی متقی ہو جائے گی تو حضرت امام بخاری نے اقامۃ الصف من تمام الصلوة کا باب باندھا کر تشبیہ فرمادی کہ نہ تو بالکل ماہیت صلوة میں داخل ہے کہ اس کے انتفاء سے انتفاء صلوة ہو جائے اور نہ ہی اسکو نماز سے بالکلیہ الگ رکھا جائے بلکہ یہ مستمات صلوة اور اسکے کمالات میں سے ہے اور روایت میں من تمام الصلوة نہیں ہے: (۱)

باب اثم من لم يتم الصفوف :

حدثنا معاذ بن اسد : مطابقتہ للترجمة من حيث ان انسا حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل على انه يرى تسوية الصفوف واجبة فتارك الواجب اثم وظاهر ترجمة البخاري يدل على انه يرى ايضا وجوب التسوية في الصفوف وهذا لورود الوعيد الشديد في ذلك اه : (۲)

قوله وقال عقبه بن عبيد : قال الحافظ رحمه الله وليس لعقبه في البخاري الا هذا الموضع المعلق واراد به بيان سماع بشير بن يسار له من انس رضي الله عنه وقد وصله احمد في مسنده : (۳)

باب الزاق المنكب بالمنكب

چونکہ تسویۃ صفوف کا ذکر فرما رہے تھے اس لئے بطور تشبیہ کے یہ بیان فرمادیا کہ تسویۃ اس طرح ہوگا ہمارے زمانے کے اہل حدیث ٹخنوں سے ٹخنے ملانے پر بہت زور دیتے ہیں حالانکہ یہ مراد نہیں بلکہ مراد محاذات ہے اور میرے رائے یہ ہے کہ حضرت امام بخاری رحمہ اللہ منکب اور قدم دونوں کے الزاق ذکر فرما کر اسی طرف اشارہ فرمادیا اسلئے کہ قدم کے ساتھ قدم کا الزاق حقیقی نہیں ہو سکتا اور اگر ہو بھی جائے تو الزاق المنکب نہیں ہو سکتا اس لئے سارے لوگ ایک ہی قدم کے

۱ - تقریر البخاری : ۹۲ /

۲ - العمدة : ۲۵۷ / ۲۵۸

۳ - الفتح : ۲ / ۲۱۰

نہیں ہوتے کسی کا قدم بڑا ہوتا اور کسی کا چھوٹا اور پھر الزاق منکب ذکر فرمایا اس سے پتہ چلا کہ حقیقی مراد نہیں اور جب حقیقی مراد نہیں تو مجازی مراد ہوگا اور الزاق مجازی محاذات سے حاصل ہوتا ہے ثبت ما قلت واللہ اعلم : (۱)

قوله وقال النعمان بشير رضي الله عنه : هذا طرف من حديث اخرجہ ابو داود وصححه ابن خزيمة اه : (۲) الفاضل =

اعلم انه لا يتصور الصاق الكعبين والمنكبين من الجانبين الالبعض الناس بتكليف وهيته غير هيئة الصلوة والخضوع فالمراد القرب والمحاذات في الكعبين وكذا المراد في المنكبين الا ترى الى من لم يكن قدماه مساويين وكذا المراد من الصاق القدم : (۳)

قال القاضي شمس الدين رحمه الله اسنده ابو داود وزاد في مسند احمد رُحْمَهُ (۲۷۶ / ۴) وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه ، فما يفعله اصحاب الظواهر من معاصرنا من الزاق الكعاب بحيث لا يمس ركبته ركبته ولا منكب منكباً ليس بعمل بهذا الحديث : (۴) قال البدر رحمه الله اشار بهذا : (الباب) الى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد وردت احاديث كثيرة في ذلك : (۵)

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام اه :

يريد ان هذا القدر ليس بعمل كثير ولا يفسد وصورته كما عند مسلم رحمه الله وقد مر ان هذا الترجمة قد مرت مرة مع تفسير يسير وهو انه كان في الاولى لم تفسد صلوته وهنات صلوته والوجه فيه ان المقصود اولا كان بيان موضع الامام والمأموم فقط

۱- تقرير البخارى : ۹۳ / ۹۴ / ۳

۲- فتح البارى : ۲ / ۲۱۱

۳- تقرير الجنجوى : ۳۸

۴- الهام البارى : ۵۷

۵- العملة : ۲۵۹ / ۵ : ويقرب الى ذلك ما في الفتح : ۱۱ / ۲

وذكر مسألة التحويل انجازاً او ههنا هي المقصودة او يقال ان المقصود في الاول بيان عمل القليل والكثير وههنا بيان تمامية الصلوة مع ان بعضها صليت على خلاف ترتيب موضع المأموم حتى قوله عنه : (۱)

قال الشيخ زكريا رحمه الله : ميرے رائے یہ ہے کہ یہاں دو (۲) مسئلے ہیں دونوں پر امام بخاری نے الگ الگ تشبیہ فرمائی ہے ایک تو یہ کہ اگر مقتدی اپنے موقف کو چھوڑ دیے مثلاً اسکو داہنے جانب کھڑا ہونا چاہئے اور وہ بائیں طرف کھڑا ہو گیا تو (۱) ائمہ ثلاثہ رحمہم اللہ کے نزدیک نماز صحیح ہو جائے گی مگر ایسا کرنا مکروہ ہے (۲) اور جنابہ رحمہم اللہ کے نزدیک فاسد ہو جائے گی :

حضرت امام بخاری نے باب سابق سے یہ مسئلہ بیان فرمایا اور (۲) دوسرا مسئلہ یہ ہے کہ حنیفہ رحمہم اللہ کے نزدیک تقدم مقتدی علی الامام مفسد صلوة ہے امام بخاری نے اس مسئلہ کو یہاں بیان فرمایا کہ پیچھے سے کیھنچ کر لائے اگر مقتدی کو اگے سے لائے گا تو فاسد ہو جائے گی اور باب سابق سے امام بخاری جمہور کی تاکید فرمائی اور جنابہ پر رد فرمادیا اس طرح کہ وہ اپنے غیر موقف میں کھڑا ہوا پھر بھی اس کے نماز فاسد نہ ہوئی : (۲)

باب المرأة وحدها تكون صفا :

ای ذا كانت واحدة تقف خلف الرجال ولا تختلط مع الرجال لانها صفا وحدها : (۳)
یعنی بذلك ان الصبی كما یقام فی الصف عند توحدہ وكونه لیس معه غیرہ فالمرأة لیست كذلك بل تقام خلف الرجال سواء كان معها غیرها من النسوة او انفردت : (۴)

۱ - فیض الباری : ۲۳۷ / ۲۳۸

۲ - تقریر البخاری : ۳ / ۹۴

۳ - الفنیة : ۱ / ۲۵۸

۴ - لامع الدراری : ۲ / ۲۸۱

حدثنا عبد الله بن محمد اه : مطابقتہ للترجمة فى قوله (وامى ام سيلم خلفنا) لانها
وقفت خلفهم وحدها فصارت فى حكم الصف : (۱)
باب ميمنة المسجد والامام ص ۱۰۱ س ۲ :

ای هذا باب فى بيان ميمنة المسجد والامام هى مكان الماموم اذا كان وحده : (۲)
میری رائے یہ ہے کہ چونکہ بظاہر میمنہ الامام اور میمنہ المسجد میں متخالف معلوم ہوتا ہے کیونکہ
میمنہ الامام تو ظاہر ہے کہ اسکی داہنی طرف ہوگا اور مسجد کا چہرہ چونکہ امام کے چہرہ کے طرف
ہوتا ہے لہذا اس کا میمنہ امام کا میسرہ ہوگا کیونکہ مواجہہ کا میمنہ دوسرے کا میسرہ ہوتا ہے اس لئے
حضرت امام بخاری نے اس وہم کو دفع فرمادیا کہ جو امام کا میمنہ ہے وہی مسجد کا میمنہ ہے دونوں
ایک ہی ہے کوئی فرق نہیں ہے : (۳)

باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط :

والجواب لا يضر ذلك لحديث الباب والاثار لكن لما كانت المسئلة مختلف فيها لم يذكر
الجواب كما هو دابه وهذا (۱) مذهب مالك وهو المنقول عن انس رضي الله عنه وابى
هريرة رضي الله عنه وابن سيرين رحمه الله وسالم رحمه الله وكان عروة رحمه الله
يصلى بصلوة الامام وهو فى دارينها وبين المسجد طريق (۲) وقال ابو حنيفة لا تجزيه
الا ان تكون الصفوف متصله بين الطريق وبه قال الليث والا وزاعى واشهب رحمهم
الله قاله العيني رحمه الله : (۴)

۱ - العمدة : ۲۶۱ / ۵

۲ - ابضا : ۲۶۲ / ۵

۳ - تقرير البخارى : ۹۵ / ۳

۴ - غنية القارى : ۲۵۸ / ۱

والمذهب عندنا ان الطريق لا يمنع صحة الاقتداء اذا لم يكن شارعا وكذلك الجدار غير مانع اذا تحدى المكان ولا يضر كونها بيوتاً متعددة ويمكن حمل قول ابي مجلز على مذهب الحنفية رحمه الله بنوع تقييد : (١)

وقال الحسن : لم اره موصولاً بلفظ وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في

الرجل يصلى خلف الامام او فوق سطح ياتم به لا باس بذلك : (٢)

وقال ابو مجلز : وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن ليث بن ابي سليم عنه بمعناه وليث

ضعيف لكن اخرجه عبدالرزاق عن ابن التيمى وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان

مضبوطا فهو اسناد صحيح : (٣)

حدثنا محمد بن سلام : مطابقته للترجمة في قوله (فقام ناس يصلون بصلوته) لان

كان بينه وبينهم جدار الحجرة : (٤)

قوله فلم يخرج : اى لم يقم ولم يظهر رأسه من جدار الحصر كما كان يفعل قبل هذا

وليس المراد من الخروج الانتقال من داخل الى خارج كما فهمه بعض الشارحين : (٥)

باب صلاة الليل س ١٠ :

كذا وقع في رواية المستملى وحده ولم يعرج عليه اكثر الشراح ولا ذكره الاسماعيلي

وهو وجه السياق لان التراجم متعلقة بابواب الصفوف واقامتها ولما كانت الصلاة

بالحائل قد يتخيل انها مانعة من اقامة الصف ترجم لها واورد ما عنده فيها فاما صلاة

الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتى فى او آخر الصلوة وكان النسخة وقع فيها

١ - لامع الدرارى : ٢ / ٢٨٣

٢ - فتح البارى : ٢١٤ /

٣ - ايضا :

٤ - العمدة : ٥ / ٢٦٣

٥ - الهام البارى : ٥٧

تکریر لفظ (صلوة اللیل) وهی الجملة التي فی آخر الحديث الذي قبله فظن الراوی انها ترجمة مستقلة فصدروها بلفظ (باب) : (۱)

یہاں ایک توجیہ ہے جسکو حافظ ابن حجر رحمہ اللہ نے رد کر دیا لیکن میرے نزدیک یہاں وہی توجیہ بہتر ہے وہ یہ کہ حضرت امام بخاری رحمہ اللہ جب کسی شیئی کے اثبات پر آتے ہیں تو اس کو مختلف طور سے ثابت فرماتے ہیں، تو حضرت امام بخاری نے اس باب سے یہی مسئلہ سابقہ ثابت فرمایا ہے اس طور پر کہ جب تاریکی شب جو ایک حائل ہے وہ مانع عن الاقتداء نہیں تو اسی طرح اور حائل بھی مانع نہ ہوں گے آخر حائل میں مانع کیا ہے دونوں برابر ہیں جیسے امام اس میں مخفی ہوتا ہے ایسے ہی اس میں بھی مخفی ہوتا ہے : (۲)

قوله فصلی فیہا لیالی : صلی بہم ثلاث لیلالی ولم یصل معہم مخافة الوجوب فیسن فی کل الرمضان بالجماعة لارتفاع المانع مع اتفاق الصحابة رضي الله عنہم فی زمن عمر رضي الله عنه وبعده ویصلون عشرين رکعة لانه روى عن جابر رضي الله عنه اه عليه السلام صلی بہم عشرين رکعة رواه ابن ابی شیبہ رحمہ اللہ فی مصنفہ وهذا وان كان اسناده ضعيفا لكن قوى باجماع الصحابة رضي الله عنہم ولا معارض له ما جاء فی حديث عائشة رضي الله عنها فی حق التهجد انه مادام كانت صلوته فی الیل ثمانية رکعة فهو حال کثرته وكيف قد ثبت منها ازید من ثمانية زمن عمر رضي الله عنه وانقص : (۳)

قوله فخرج الیہم : من الحجرۃ فی الصبح وهذا الخروج هو الانتقال من داخل الی خارج : (الهام) :

۱- الفتح : ۲ / ۲۱۵

۲- تقریر البخاری : ۳ / ۹۶

۳- تقریر الجنجوی : ۲۸ / ۲۹

قوله الا المكتوبة : كل ما كان سوى الجماعة من النوافل يستحب في البيت فيستحب
سوى الفروض والعيدن وجمعة والكسوف ومشابهاها والرجل اذا كان يصلي
التراويح سوى الجماعة اولى ان يصلي في البيت : (١)
وقال عفاًن : وصله ص ١٠٨٢ : (الهام) :
رمضان : ١٤٢٤ هـ : توحيد اباد ترخو

باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة : س ١٨ :

قال المحقق الكتكوئي رحمه الله : قال العيني رحمه الله (١) الواو ههنا بمعنى باء الجر
كما في قولهم انت اعلم ومالك والمعنى ايجاب التكبير بافتتاح الصلوة (٢) واما بمعنى
لام التعليل والمعنى ايجاب التكبير لاجل افتتاح الصلوة ومجئ الواو بمعنى التعليل ذكره
الخار زنجي رحمه الله (٣) ويجوز ان تكون بمعنى مع اي ايجاب التكبير مع افتتاح الصلوة
ومجئ الواو بمعنى مع شائع زائع انتهى : (٢) الواو بمعنى مع : هـ ٤ :
مسئله فقهيية : وقال ايضا رحمه الله : اختلفوا في تكبير الاحرام هي شرط عند ابي
حنيفة رحمه الله و واجبة عند الجمهور رحمهم الله رواه سعيد بن المسيب رحمه الله
والحسن رحمه الله والحكم رحمه الله والزهرى رحمه الله والاوزاعي رحمه الله وقالوا
تكبيرة الركوع ينوب مناب تكبيرة الافتتاح وقالوا انها واجبة للامام والمنفرد وسنة
للماموم وفي المعنى لابن قدامة رحمه الله التكبير ركن لا تنعقد الصلوة بدونه وبه قال
ربيعة رحمه الله والثوري رحمه الله ومالك رحمه الله والشافعي رحمه الله واسحاق
رحمه الله وابو ثور رحمه الله وقالت طائفة بوجوب تكبير الصلوة كله وعكس آخرون
وقالوا كل تكبير في الصلوة ليست بواجب مطلقاً منهم ابن شهاب وابن المسيب وقالوا

وههنا مسائلتان ١٢

١ - ايضا :

٢ - الغنية : ١ / ٢٥٩

يجوز لاحرام بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقال الجمهور بوجوبها خاصة دون ما عداها : (١)

مسئلة اخرى : وقال ايضا رحمه الله تعالى ثم اختلفوا باى لفظ يجرى الافتتاح فى الصلوة فعند (١) مالك وابى يوسف رحمهما الله والشافعى واحمد رحمهما الله واسحاق رحمه الله لا يجزى الا با الله اكبر (٢) وعن الشافعى يجزى با الله الاكبر وعند (٣) ابى حنيفة و محمد رحمهما الله يجزى بكل لفظ يقصد به التعظيم لان التكبير هو التعظيم قال تعالى ﴿ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ ﴾ : اى عظمنه و قال تعالى ﴿ وَرَبِّكَ تَكْبِيرًا ﴾ اى فعظم ولا تخصيص فى لفظ الله اكبر قال تعالى ﴿ وَذَكَرْ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ ﴾ واسم الله عام يشمل لفظ الله والرحمن والرحيم وغيرها فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر وقال الشبعتى والنخعى بائى شئى من اسماء الله تعالى افتحت الصلوة اجزاك وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلى اجزا فى الافتتاح : (٢)

قوله حدثنا ابو اليمان : قال البدر رحمه الله : هذا الحديث اخرجه البخارى فى باب انما جعل الامام ليوم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه وبينهما تفاوت فى بعض الالفاظ فهناك ركب فرسا فصرع منه فجحش وهناك بعد قوله (وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام وليس هناك واذا سجد فاسجدوا وفى آخر هناك) (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون) وفى نفس الامر هذا الحديث والذى بعده فى ذلك الباب حديث واحد فالكل من حديث الزهرى عن انس رضي الله عنه فاذا كان الامر كذلك فى الحديث الذى يتلوه (واذا كبر فكبروا) هو مقدر ايضا فى هذا الحديث لان قوله (واذا ركع فاركعوا) يستدعى سبق التكبير

١ - الغنية : ٢٥٩ / ١

٢ - ايضا :

بلاشك والمقدر كما الملفوظ فحينئذ يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذان الحديثين لان الامر بالتكبير صريح في احدهما مقدر في الآخر والامر للوجوب فدل على الجزء الاولى من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير واما دلالة على الجزء الثاني وهو قوله وافتتاح الصلوة فبطريق اللزوم لان التكبير في اول الصلوة لا يكون الا غير افتتاحها وافتتاحها هو الشروع فيها الخ : (۱)

ليلة الثلاثاء ۷ شوال : ۱۴۲۴ هـ :

الفائدة : وقال الشيخ الباقوري رحمه الله :-

① من الرفع خودی ؛ لخداده مقامات دی ؛ و در عند الا فتاح

۲۷ عند الركوع ۳۳ عند الرفع عند الركوع ۴۳ عند الرفع الى الثانية ۲۵
عند الرفع الى الثالثة ۷۴ بين الرفعين ۳۱ عند السلام - فذكر عند افتتاح
دي فثبتت بالاتفاق في اركان جه اخبارين دي ؛ بين المسجدتين وعند السلام
دا متروكة بالاتفاق في اركان جه روايات يكتفي بوجه شته دي ؛ و به عند التيام
الى الثانية كبن روايات شته دي ؛ خو خودك ده فها و في قائل نه دي
لكه به كل حفن و رفع كبن روايات در رفع اليرين شته دي ؛ به عند التيام
الى الثالثة الترفيحين ؛ قائل دي خو جه هور فها و كمن اهو
اربعونه خودك قائل نه دي ؛ بعض متاخرين مشهورين قائل دي -
خو حافظ و به حضور دكم ؛ به ؛ اص د ا صل مسلك نه مخالفتا كون
اصل مسلك دهغه عدم دفع ده نو دا سنو ك بخاى و روايات دي
خند كير كير عمل نه كوى لو ا كى ؛ اصنافه و كند ما ردى چه كى ما
روايات دي ؛ او دوى كى عمل نه كوى مسلكه بعض روايات
دا كى ؛ چه بخاى و كند كير كير ؛ او بخند به عمل نه كوى لكه
بكر اركوع به صلوة الامم كبن ؛ او دى
دا سنو - اركوع به صلوة الامم كبن ؛ او دى
۸۷۵

باب رفع اليدين اه ص ۱۰۲ س ۱ :

سواء : اى حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين : (ع)
 حدثنا عبد الله بن مسلمة : مطابقتة للترجمة ظاهرة فى قوله يرفع يديه اذا افتتح الصلوة
 : (ع : ۲۷۱ / ۵) :

قوله حذو منكبيه : وبه قال (۱) مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله واحمد رحمه
 الله واسحاق رحمه الله وفى رواية عن مالك رحمه الله الى (۲) صدره (۳) وعندنا
 يرفعهما الى حذاء اذنيه ذكر فى المحيط يرفع يديه حذاء اذنيه حتى يجاذى بابهاميه
 شحمتيهما وبروس الاصابع فروع اذنيهما لما روتى مسلم عن مالك بن الحويرث رضى
 الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه حتى يجاذى بها اذنيه وفى لفظ
 حتى يجاذى بهما فروع اذنيه وعن انس رضى الله عنه مثله رواه الدارقطنى رحمه الله
 وروى الطحاوى عن البراء رضى الله عنه يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من
 شحمتى اذنيه :

وعن ابن طاؤس عن طاؤس انه كان يرفعهما حتى يجاذى بهما رأسه وقال رأيت ابن
 عباس رضى الله عنه يصنع ولا اعلم الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وروى
 عن عبد البر ايضا الرفع الى الصدر وروى حذو منكبيه وكلها اثار منقولة يدل على التوسعة
 ذكرها العينى اقول لا منافاة بين الرفع الى شحمة الاذنين وبينه الى المنكبين لان من رفع
 ابهاميه الى شحمة الاذنين يصدق عليه انه رفع اليدين الى حذاء منكبيه الخ : (۱)

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ربه

قال العلامة الكتكوتي رحمه الله : اقول رفع اليدين عند الركوع ورفع رأسه من الركوع (١) مذهب الشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله واسحق رحمه الله وابي ثور رحمه الله وابن جرير الطبري رحمه الله ورواية عن مالك رحمه الله واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وطاؤس ومجاهد والقاسم ابن محمد وسالم وقتادة رحمهم الله ومحكول رحمه الله وسعيد بن جبير رضي الله عنه وعبدالله بن المبارك رحمه الله وسفيان بن عينة رحمه الله وقال ابن الاثير رحمه الله روى ذلك عن اكثر من عشرين صحابيا وقال الحاكم من جملتهم العشرة المبشرة بالجنة : وقال ابو علي رحمه الله روى الرفع عنه صلى الله عليه وسلم نيف وثلاثون من الصحابة رضي الله عنهم وفي التوضيح ثم المشهور انه لا يجب شيئ من الرفع وحكى الاجماع عليه (٢) وعندنا لا يرفع يديه الا في تكبيرة الاحرام وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى رحمهم الله وعلقمة بن قيس رحمه الله والاسود بن زيد رحمه الله وعامر الشعبي رحمه الله وابواسحاق السبعي رحمه الله وخشيمة رحمه الله والمغيرة رحمه الله وكيع رحمه الله وعاصم بن كليب رحمه الله وزفر رحمه الله هو رواية ابن القاسم رحمه الله عن مالك رحمه الله وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه :

وقال الترمذي رحمه الله : وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وفي البدائع روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة وذكر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وجابر بن سمرة رضي الله عنه والبراء بن عازب رضي الله عنه وعبدالله بن عمر رضي الله عنه واباسعيد رضي الله عنه اه : (١)

الجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه : قال البدر رحمه الله : والذي يحتاج به الخصم رحمه الله : من الرفع محمول على انه كان في (١) ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبدالله بن زبير رضي الله عنه رأى رجلاً يرفع يديه في الصلوة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال لاتفعل فان هذا شئى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ويويد النسخ ما رواه الطحاوى رحمه الله باسناد صحيح حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا عبدالله من يونس رحمه الله قال حدثنا ابوبكر بن عياش رحمه الله عن حصين رحمه الله عن مجاهد رحمه الله قال صليت خلف ابن عمر رضي الله عنه فلم يكن يرفع يديه الا في التكبير الاولى من الصلوة قال الطحاوى فهذا ابن عمر رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله : (١)

وفي مسند الحميدى : حدثنا الحميدى رحمه الله قال (ثناسفيان) قال ثنا الزهرى رحمه الله قال اخبرنى سالم بن عبدالله عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع وما بعد يرفع رأسه من الركوع فلا يرفع ولا بين السجدين : (٢) طالع نصر البازى ٣٨٤

قال شيخنا العلامة محمد طاهر الفنجيرى رحمه الله : سقط سفيان ههنا والا فهو موجود فى مسند ابي عوانة المتوفى سنة ٣٢٦ : (٢ / ٩٠) طبع ادارة المعارف بميدان اباد الدكن : (٣) و طالع الجواب عن حديث داود بن جرير و غيره ص ١٠٣ بخارى

ص ١٦٧ - النسخ :

١ - العمدة : ٥ / ٢٧٣ : وطالع الغنية : ١ / ٢٥٩

٢ - مسند الحميدى المتوفى : سنة ٢١٩ : هـ : ٢ / ٢٧٧ : طبع دار الباز بمكة المكرمة :

٣ - التعليق الصحيح : ١ / ١٧٢

الترجيح : فى شرح الهداية لابن الهمام رحمه الله اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاورعى رحمه الله بمكة فى دار الحناطين فقال الاوزاعى مالكم لاترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئى اى لم يصح معنى اذ هو معارض والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعى كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم رحمه الله عن ابيه ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة رحمه الله حدثنا حماد عن ابراهيم رحمه الله عن علقمة رحمه الله والاسود رحمه الله عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه رضى الله عنه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه عن الزهرى وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر رضى الله عنه فى الفقه وان كان لا بن عمر رضى الله عنه صحبة فله فضل صحبته فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعى بعلو الاسناد وهو اى الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا اه كلام ابن الهمام : (١) .
 دلالة الاحناف : فى صحيح (١) مسلم : عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم اراكم رافعى ايديكم كأنها اذنان خيل شمس (وهو بضم المعجمة جمع شمس كصود اى صعب) اسكنوا فى الصلوة واجيب عن اعتراض البخارى رحمه الله بان هذا الرفع كان فى التشهد لان عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة رضى الله عنه يقول كنا ذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وانشاء بيده الى الجانبين فقال ما لهؤلاء يؤمون بايديهم كأنها اذنان خيل شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

انما يكفي احدكم ان يضع يده فخذة ثم يسلم على آخيه من عن يمينه ومن عن شماله بان الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة وبيان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا سببه وهو الايماء حال التسليم : (۱)

قال الفاضل النيموي رحمه الله عن علقمة رحمه الله قال قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلم يرفع يديه الا في اول مرة رواه الثلاثة وهو حديث صحيح : (۲)

اقول وكذا في المشكوة : ص ۷۷ رقم ۲۰ : (۳) :

قال الترمذي رحمه الله : حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث حسن وبه يقول غير واحد من هل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة : (۱ / ۵۹) :

قال النيموي رحمه الله الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب واما الخلفاء الاربعة فلم يثبت عنهم رفع الايدي في غير تكبيرة الاحرام والله اعلم بالصواب : (۳)

عن ابى قلابة انه رأى مالك بن الحويرث : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع)

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى : فهذا ايضا فعل مرة وترك اخرى : (۴)

وقال ابراهيم الحنفى فان مالك بن الحويرث رفع يديه مرة واحدة ابن مسعود رضي
خمسين مرة : تذيير الباشا ۱/۲۵ ص ۸۶۶ .

۱- المرقات : ۲ / ۲۵۵ : طالع الصحيح : ۱ / ۱۷۲

۲- اثار السنن : ۵ / ۱۰۴ : التعليق الصحيح : ۱ / ۱۰۸

۳- ايضا :

۴- نيل الفرقدين : ۳۲

باب الى اين يرفع :

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة فى قوله (حتى يجعلهما حذو منكبيه) (ع)

وقال ابو حميد اه : واسمه عبدالرحمن بن سعد الساعدي الانصارى مر فى باب استقبال

القبلة هذا التعليق طرف من حديثه الذى اخرجه فى باب ^{سنة} سنة الجلوس فى التشهد : (۱)

باب رفع اليدين اذ قام :

حدثنا عياش : مطابقته للترجمة فى قوله (واذا قام من الركعتين رفع يديه) (ع)

رواه حماد بن سملة رحمه الله : وهذا التعليق رواه البهيقي رحمه الله عن ابي عبدالله الحافظ

رحمه الله وصله البخارى ايضا فى كتاب رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل اه : (ع)

ورواه ابن طهمان : يعنى رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب الى اخره اه : (۲)

الفائدة : قال الشاه ولى الله رحمه الله : اقول : السرفى ذلك ان رفع اليدين فعل تعظيم

ينبه النفس على ترك الاشغال المنافية للصلوة والدخول فى حيز المناجاة فشرع ابتداء

كل فعل من التعظيمات الثلث به لتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفا وهو من الهيات

فعل النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والكل سنة واخذ بكل جماعة من

الصحابة رضى الله عنهم والتابعين رحمهم الله من بعدهم وهذا احد المواضع التى

اختلف فيها الفريقان اهل المدينة والكوفة ولكل واحد اصل اصيل ، والحق عندى فى

مثل ذلك ان الكل سنة وتهيئه الوتر بركعة وبتلك الذى يرفع احب الى ممن لا يرفع

فان احاديث الرفع اكثروا ثبت غير انه لا ينبغى لانسان فى مثل هذا الصور ان يثير على

نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لولا حدثان قومك بالكفر

لنقضت الكعبة الخ) (۳)

۱ - العمدة : ۲۷۶ / ۵

۲ - ايضا : ۲۷۸ / ۵

۳ - حجة الله البالغة : ۱۰ / ۲ : كذا فى فيض الودود : ۱ / ۱۴۴ :

وفي التعليق المحمود : اقول وقد ذكر الحافظ ابن عبدالبر المالكى ان الاختلاف فى التشهد وفى الاذان والاقامة وعدد التكبير على الجنائز و عدد التكبير فى العيدين ورفع الايدي عند الركوع والرفع فى الصلوة ونحو ذلك كله اختلاف فى مباح وبمثل ذلك الحافظ احمد بن عبدالحليم بن تيميه رحمه الله فى منهاج السنة فليحفظ : (۱)

((وبهذا المقام عطلت الكتاب لعدة ايام لاجل التهيئ للاجتماع الحولى برائى وند يوم

الثلاثاء ۸ شوال سنة ۱۴۲۴ هـ .

ثم رفعت القلم وشرعت الكتابة بتوفيق الله تعالى بعد مهلة كثيرة يوم الاحد ۱۸

ذوالقعدة سنة ۲۴ هـ لاجل وفاة والدتى نورالله مرقدتها وكثرة الضيفان والمشاغل

والاحزان والملل))

باب وضع اليمنى على اليسرى : اه ص ١٠٢ س ١٩ :

قال البدر رحمه الله : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع : ٢٦٨ / ٥) :

قوله يومرون : والامر هو النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع : (١)

قال الكتكوتى رحمه الله : ولم يبين موضعه من الزراع وبينه ابوداود والنسائي

رحمهما الله ثم وضع يده اليمنى على ظهره كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه

ابن حزيمة رحمه الله وغيره : (غ : ٢٦٠ / ١) :

قال البدر رحمه الله : ثم اعلم ان الكلام فى وضع اليد على اليد فى الصلوة على

وجوه :

الوجه الاول : فى اصل الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعى واحمد رحمهم الله

واسحق رحمه الله وعامة اهل العلم وهو قول على رضي الله عنه وابى هريرة رضي الله

عنه والنخعى رحمه الله والثورى رحمه الله وحكاه ابن المنذر رحمه الله عن مالك

رحمه الله وفى التوضيح هو قول سعيد بن جبير رضي الله عنه وابى مجلز رحمه الله

وابى ثور رحمه الله وابى عبيد رحمه الله وابن جرير رحمه الله وداود رحمه الله هو

قول ابى بكر رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وجمهور العلماء رحمهم الله :

قال الترمذى رحمه الله : والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم

والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر رحمه الله عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

والحسن البصرى رحمه الله وابن سيرين رحمه الله انه يرسلهما وكذلك عند مالك

رحمه الله فى المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى

للاستراحة قاله الليث ابن سعد رحمه الله : وقال الاوزاعى هو مخير بن الوضع

والارسال ومن حملة ما احتجنا به فى الوضع حديث رواه ابن ماجه من حديث

الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن المهلب عن ابيه رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمنه) وحديث آخر: اخرجته مسلم رحمه الله في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه) الحديث وفيه (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى):

وحديث آخر اخرجته أبو داود رحمه الله والنسائي رحمه الله وابن ماجه رحمه الله من حديث الحجاج بن ابى زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى اه: (١)

الوجه الثاني: في صفة الوضع وهي ان يضع بطن كفه اليمنى على رشفه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسيبجاني عند ابى يوسف رحمه الله يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد رحمه الله يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد وياخذ رسغها بالخنصر والابهام هو المختار وفي الدراية ياخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد رحمهم الله، وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله روى رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولاً ولا يقبض واستحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ: (٢)

الوجه الثالث: في مكان الوضع فعندنا تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت الصدر، واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه اخرجته ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه قال (صليت مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) ولم يذكر النووي^١ غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام واحتج صاحب الهداية لاصحابنا رحمهم الله في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة :

قلت : هذا قول على بن ابي طالب رضي الله عنه واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح وانما رواه احمد رحمه الله في مسنده والدارقطني رحمه الله ثم البهقي من جهته في سننهما من حديث ابي جحيفة رحمه الله عن علي رضي الله عنه انه قال من السنة وضع الكف تحت السرة وقول علي رضي الله عنه ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم : وقال ^{ابو} عمر ^{رحمه} الله عنه في التفضي واعلم ان الصحابة رضي الله عنهم اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غيره مالم تضاف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين رضي الله عنهما وما اشبه ذلك :

فان قلت : سلمنا هذا ولكن الذي روى عن علي رضي الله فيه مقال لان في سننه عبدالرحمن بن اسحاق الكوفي قال احمد وليس بشيء منكر الحديث :

قلت : روى ابوداود رحمه الله وسكت عليه ويعضده ما رواه ابن حزم رحمه الله من حديث انس رضي الله عنه من اخلاق النبوة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة وقال الترمذي رحمه الله العمل عند اهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم وضع اليمنى على الشمال في الصلوة وراى بعضهم ان بعضها فوق السرة وراى بعضهم ان يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع : (١)

الوجه الرابع : وقت وضع اليدين : والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه اعنى اعتماد يده اليمنى على اليسرى ومالا فلا فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح وعند ابى على النسفى رحمه الله والامام ابى عبدالله رحمه الله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون اولا :

الوجه الخامس : فى الحكمة فى الوضع على الصدر او السرة فقبل الوضع على الصدر ابلغ فى الخشوع وفيه حفظ نور الايمان فى الصلوة فكان اولى من اشارته الى العورة بالوضع تحت السرة وهذا قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعد من التشبيه باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة و حفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفى الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن : (۱)

قال الشيخ زكريا رحمه الله : پرسوں کے سبق میں بتلادیا تھا کہ جب میں نے ۱۳۴۰ میں مشکوٰۃ شریف پڑھائی شروع کی اور اختلافات ائمہ تلاش کئے تو صرف چار رکعات میں جو اختلافات ملے دوسو (۲۰۰) سے زائد تھے اور اکثر ان میں اولویت واستحباب کے اختلافات ہیں اسی میں ایک وضع الیمنی علی الیسری ہے الخ : (۲)

باب الخشوع فى الصلوة :

الربط : ولما كان الباب السابق فى وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع وامنع من العبث الذى يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقيب

۱ - العمدة : ۲۷۹ / ۲۸۰ / ۵

۲ - تقرير البخارى : ۱۰۷ / ۳

ذلك حثا وتحريضا للمصلى على ملازمة الخشوع ليدخل في زمرة الذين مدحهم الله تعالى في كتابه بقوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (١ / و ٢) المؤمنون: (١) التعريف: وقال على رضي الله عنه الخشوع في القلب وان تلين للمسلم كتفك ولا تلتفت وقال مجاهد رحمه الله غض البصر وحفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن البيئة في الصلوة اه: (٢)

المطابقتة: في قوله: ولا خشوعكم: وقد مر الحديث في ص ١٠٠:

قوله حدثنا محمد بن بشار: مطابقتة للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لا تكون الا بالسكون والطمأنية وهو الخشوع فان الذي يستعجل ولا يسكن فيهما تارك الخشوع: (٣)

الفائدة: حضرت امام بخاري رحمه الله لفظ خشوع اسلئے اختيار فرمایا کہ خشوع فعل اختیاری ہے اور خضوع فعل قلب ہے اور وہ غیر اختیاری ہے لہذا اختیاری پر، باب ربانہا کہ وہ اپنا فعل ہے اور مقدمہ ہے خضوع کا: (٤)

الغرض من الترجمة: بعض علماء کی رائے ہے کہ خشوع سے مراد سجود ہے اس لئے کہ حدیث میں خشوع کا مقابلہ رکوع سے کیا گیا ہے اه: (٥)

(٢): لاكن يشكل على ذلك ان الترجمة على معنى السجود تكون في غير محلها فان ابواب السجود تاتي في محلها و ذكر السجدة ههنا اجنبى فالصواب ان المراد بالخشوع

١ - العمدة القارى : ٢٨٠ / ٥

٢ - ايضا :

٣ - ايضا : ٢٨١ / ٥

٤ - تقرير البخارى : ١٠٩ /

٥ - ايضا :

معناه الحقیقی كما ذكره الشيخ بنفسه فى الاحتمال الثانى ولا يبعد عندى ان الامام البخارى ذكر باب الخشوع متصلاً لأبواب الرفع المذكورة تنبيهاً وإشارة الى مسلك من اختار عدم الرفع فى المواضع المذكورة لكونه اقرب الى السكون وهو الخشوع كما سيأتى وهذا احد الوجوه اثنى عشرة المذكورة فى الاوجز فى ترجيح الحنفية رحمهم الله روايات عدم الرفع فى المواضع المذكورة : (۱)

باب ما يقرأ بعد التكبير :

حضرت امام بخارى رحمہ اللہ کے اصول میں سے معلوم ہو چکا ہے کہ جہاں روایات میں قوی اختلافات ہوں وہاں امام بخارى رحمہ اللہ کوئی حکم نہیں لگایا کرتے یہاں بھی اختلافات روایات صحیحہ کی بناء پر کوئی حکم نہیں لگایا روایتیں دونوں طرح کی ذکر فرمائی ہیں حضرت انس رضی اللہ عنہ کی ذکر کی جس سے معلوم ہو، تاہم ہے کہ کچھ نہ پڑے اور حضرت ابو ہریرہ رضی اللہ عنہ کی روایت بھی ذکر فرمائی جو دلالت ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم پڑھتے تھے یہاں بھی بہت اختلاف ہے : (۲)

قال العلامة الكشميري رحمه الله الباري : المختار عندنا وعند الحنابلة سبحك اللهم وبحمدك الخ وعند مسلم رحمه الله ان عمر رضي الله عنه جهر به مرة فى صلوته للتعليم :

واختار الشافعي ما عند البخارى رحمهما الله تعالى اللهم باعد الخ وهو اولى بالنظر الى قوة الاسناد وما اخترناه اخرى بالنظر الى العمل وسئل احمد رحمه الله تعالى عنه فقال اختار ما اختاره عمر رضي الله عنه اه : (۳)

۱- ہاش اللامع : ۲۸۹ / رقم : ۱

۲- تقرير البخارى : ۱۱۰ / ۳

۳- فیض الباری : ۲۶۸ / ۲

قال الشيخ محمد يحيى رحمه الله : اورد فيه روايتين الاولى بيان ما يبدأ فيها جهراً والثانية فيها المبدوء به سراً وهو الدعاء : (۱)

قوله حدثنا حفص بن عمر رحمه الله : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع) (۲۸۱ / ۵) :

قوله حدثنا موسى بن اسماعيل : قال البدر رحمه الله تعالى مطابقته للترجمة من حيث

ان الحديث يتضمن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء

المذكور فيصدق عليه القول بعد التكبير وهذا ظاهر في رواية ما يقول بعد التكبير واما

على رواية ما يقرأ بعد التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين الدعاء والقراءة بعد التكبير

لان اصل هذا اللفظ الجمع وكل شئ جمعته فقد قرأته ومنه سمي القرآن قرآناً لان

جمع القصص والامر والنهي والوعيد والايات والسور بعضها الى بعض اه : (۲)

قوله بالماء والثلج اه : وقال الكرمانى رحمه الله والاقرب ان يقول جعل الخطايا بمنزلة

نار جهنم لانها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَصِرْ لِلَّهِ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ

جَهَنَّمَ ﴾ فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال

المبردات ترقياً عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج هو البرد بدليل

جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد ، واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظراً الى

الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والنقية للحال والغسل للماضى : (۳)

باب : ص ۱۰۳ س ۶ :

یہ باب بلا ترجمہ ہے اور اس قسم کا باب باب سابق سے فی الجملہ لاحق اور فی الجملہ دور ہوتا ہے

اور روایت اس میں کسوف ذکر فرمائی ہے اور وجہ مناسبت میں اختلاف ہے اه : (۴)

۱ - لامع الدراری : ۱ / ۲۹۰

۲ - عمدة القاری : ۵ / ۲۹۲

۳ - ایضا : ۵ / ۲۹۴

۴ - تفریر البخاری : ۳ / ۱۱۲

قال العيني رحمه الله الغنى : قلت : ظاهره : وهى فى قوله (فقام فاطال القيام) لان اطالة النبى صلى الله عليه وسلم بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع فى القراءة فصدق عليه باب مايقول بعد التكبير وهى مطابقة ظاهرة جدا اه : (۱)

وقال الكتكوتهى رحمه الله تعالى : فاطال القيام : هذا محل مطابقة الحديث للترجمة لان اطالة القيام تشتمل على الدعاء وقراءة القرآن والدعاء بعد التكبير قبل الشروع فى القراءة يصدق عليه مايقول بعدالتكبير اه : (۲)

اي رب او انا معهم : بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفه فى رواية الاكثر والمعطوف عليه مقدر من نحو اهم معذبون وانا معهم وفى رواية ابن ماجه رحمه الله وانا فيهم اي انك وعدتني ان لا تعذبهم اذا كنت فيهم بقولك وماكان الله ليعذبهم وانت فيهم اه : (۳)
باب رفع البصر الى الامام : اه

اي يجوز : وسكت عن الجواب لان المسئلة مختلف فيها فعندنا ينظر الى موضع سجوده دون امامه وعند الامام البخارى رحمه الله النظر الى الامام جائز لاحاديث الباب : (۴)
وجه المناسبة : بين البابين من حيث ان المصلى بعد افتتاحه بالتكبير واستفتاحه ينبغى ان يراقب امامه بالنظر اليه لاصلاح صلوته اه : (۵)

۱ - العمدة : ۲۹۷ / ۵

۲ - الغنية : ۲۶۳ / ۱

۳ - ايضا :

۴ - ايضا : ۲۶۳ / ۱

۵ - العمدة : ۳۰۴ / ۵

قوله وقالت عائشة رضي الله عنها : مطابقتها للترجمة في قوله (حين رأيتموني تأخرن) وذلك لانهم كانوا يراقبونه صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث وصله البخارى في باب اذا انفلت الدابة وهو في او اخر الصلوة : (ع)

قوله حدثنا موسى اه : مطابقتها للترجمة في قوله (باضطراب لحيته) وذلك لانهم كانوا يراقبونه في الصلوة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من حنبيه (ع)

قوله حدثنا حجاج : مطابقتها للترجمة في قوله (حتى يروه قد سجد) :

قوله حدثنا اسماعيل : مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي في قوله (رايناك تكعكت) لان رويتهم تكعكعه تدل على انهم يراقبونه صلى الله عليه وسلم (ع : ۳۰۷ / ۵) :

قوله حدثنا محمد بن سنان : مطابقتها للترجمة في قوله (فاشار الى القبلة) لان رويتهم اشارته صلى الله عليه وسلم بيده الى جهة القبلة تدل على انهم كانوا يراقبونه في الصلوة : (۱)

باب رفع البصر الى السماء :

يعنى يكره ذلك لدلالة حديث الباب عليه وهذا لاخلاف فيه : (۲)

بعض شراح کی رائے ہے کہ امام بخاری کی غرض یہ ہے کہ امام اور جدار قبلہ کی طرف رفع بصر جائز ہے اور آسمان کی طرف جائز نہیں پہلے باب سے جواز دوسرے باب سے کراہت ثابت فرمائی مگر میرے نزدیک امام بخاری رحمہ اللہ نے پہلے باب سے اس اختلاف کی طرف اشارہ فرمایا ہے کہ مقتدی کی نظر کہاں ہوں جمہور کے نزدیک موضع سجود پر لانہ غایۃ الخشوع اور مالکیہ رحمہ اللہ کے نزدیک امام کی طرف ہونی چاہئے اس لئے کہ انتقالات کا علم ہوتا ہے گا : (۳)

۱ - ایضا : ۵ / ۳۰۷

۲ - ایضا : ۵ / ۳۰۸

۳ - تقریر البخاری : ۳ / ۱۱۳

باب الالتفات فی الصلوة ص ۱۰۴ س ۱ :

یعنی یکرہ لان حدیث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تحريم او تنزيه فيه خلاف اه : (ع : ۳۰۹ / ۵) :

قوله صلى في خميصه : مر في ص ۵۴ : وجه مطابقته للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة اذا لخطها المصلى وهو على عاتقه كان يلتفت اليها يسيراً الا ترى انه صلى الله عليه وسلم خلعها وعلل بقوله (شغلنى اعلام هذا) ولا يكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات : (۱)

باب هل يلتفت لامر ينزل :

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : خلاصه یہ ہے کہ التفات فی حد ذاتہ تو مکروہ ہے اگر ضرورت ہو تو باب ثانی سے استثناء فرمایا التفات کی مختلف قسمیں ہیں :

(۱) : التفات قلبی ہوتا ہے کہ قلب دوسری طرف متوجہ ہو جائے اس التفات کے ساتھ نماز درست ہو جائے گی لیکن یہ اعراض عن حضور اللہ شمار ہوگا اور اکمال صلوة کے منافی ہوگا :

(۲) : دوسرے یہ کہ گوشہ چشم سے دیکھنے یہ اول سی اخف ہے :

(۳) : تیسرا یہ کہ گردن پہرا کر دیکھے یہ احتلاس شیطان ہے اور اس میں اول سے اشد کراہت ہے

(۴) : اور چوتھے یہ کہ لی صدر کے ساتھ دیکھے یہ مفسد صلوة ہے لغوات الاستقبال اور اصل بات

یہ ہے کہ کسی طرف التفات نہ ہونہ قلب سے نہ جوارح سے بلکہ استقبال کامل الی اللہ ہو : (۲)

وقال سهل : مطابقته لقوله في الترجمة او يرى شيئا وقد مر هذا الحديث في باب من

دخل ليؤم الناس فطالع هناك : (ع : ۲۶۴ / ۱) :

رواه موسى بن عقبة : وصله مسلم رحمه الله وابن ابى رواد : وصله احمد في مسنده : (ع)

الأحقر محمد عبد الجبار الباجوري غفرله ولوالديه ولمشائخه ولاهل بيته - ولجميع

المؤمنين والمؤمنات

يوم السبت ۲۵ ذوالقعدة : ۱۴۲۴ هـ : مطابق : ۱۷ جنوری : ۲۰۰۴ :

غرفة السكونة بتوحيد اباد من مضافات ترخو باجور

باب وجوب القراءة للامام والمأموم اه : ۱۰۴

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : **يه** **ايك** **طويل** **باب** **هے** **اور** **اگر** **میں** **یوں** **کہوں** **کہ** **یہ** **بمترزله** **کتاب** **کے** **ہے** **تو** **صحیح** **ہوگا** **اس** **لئے** **کہ** **قراءة** **میں** **کئے** **مسئلے** **مختلف** **فیہ** **ہے** **لہذا** **میری** **خیال** **میں** **ايك** **کل** **باب** **بمترزله** **کتاب** **کے** **باندی** **مسئلہ** **قراءت** **میں** **بائیں** **اختلافات** **ہیں** **اه** : (۱)

۲ / قال الشيخ محمد يحيى رحمه الله : استدل على مدعاه بان الوارد مطلق عن تقيد بشيئ من الصلوة والمصلين : (۲)

۳ / قال الشيخ عبدالحق رحمه الله : اعلم ان القراءة فرض عند جمهور علماء الامة فعند الشافعى رحمه الله فى كلها :

وعند مالك رحمه الله : فى ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيراً :
وعند نافى الركعتين ، ومذهب احمد رحمه الله كالشافعى رحمه الله فى المشهور وفى رواية كمذهبنا :

وعند زفر رحمه الله ، والحسن البصرى رحمه الله فى واحدة :
وعند ابى بكر الاصم رحمه الله ، وسفيان بن عينة رحمه الله لیت الاسنة لان مبنى الصلوة على الافعال لا على الاقوال ولذا يسقط لعدم القدرة على الافعال مع القدرة على القراءة وعلى العكس لايسقط كذا فى شرح الهداية (۳)

۴ / قال البدر رحمه الله : وحاصل الكلام ان القراءة واجبة فى الصلوة كلها سواء كان المصلى فى الحضرة او فى سفر وسواء كانت الصلوة فيها يجهر بالقراءة فيها او يسر وسواء كان المصلى اماماً او مأموماً وقيد المأموم على مذهبه لان عند الحنفية رحمهم الله لا تجب القراءة على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وانما لم يذكر المفرد لان حكمه حكم الامام : (۴)

۱ - تقرير البخارى : ۳ / ۱۱۴ :

۲ - لامع الدرارى : ۱ / ۲۹۵ :

۳ / اللمعات على هامش المشكوة : ۹ : ۱ / ۸۸ :

۴ - عمدة القارى : ۴ / ج ۶ :

قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين : ههنا مسئلتان : (١) مسئلة حكم الفاتحة فقال الامام ابو حنيفة رحمه الله بوجوبها وقال الثلاثة بركنيتها وفي رواية للمالكية رحمهم الله وجوب الفاتحة كما في العيني :

والمسئلة الثانية : قراءة الفاتحة خلف الامام والمذكور ههنا الاولى واما الثانية فمذهب ابي حنيفة رحمه الله واحمد رحمه الله ومالك رحمه الله والجمهور رحمهم الله نفى القراءة خلف الامام في الجهرية واختلفوا في السرية فقل سنة وقل ستحة وقل مباحة :

(٢) : وقال الشافعي رحمه الله بوجوبها في السرية والجهرية وكان قول الشافعي القديم عدم وجوبها في الجهرية وقوله الجديد وجوبها كما قال المزني رحمه الله في مختصره : (١)

قال العلامة الكشمير رحمه الله : وكان ينبغي للشافعية رحمهم الله تعالى ان يفتوا بقوله القديم فان الشافعي رحمه الله تعالى بقى عليه اى خمسين سنة من عمره ولم يقل بالقراءة في الجهرية الا في سنتين من عمره اه : (٢)

وقال العلامة الكتكتوتى رحمه الله : واستدل الشافعي ومن معه بحديث الباب وامثاله وهو انه نفى جنس الصلوة عن الجواز عن كل مصل منفردا كان او اماماً او مقتدياً الا بقراءة الفاتحة لان كلمة لا لنفى الجنس وكلمة مَنْ للعموم ولنا في الجواب عنهم سيلان ، الزامى ، وتحقيقى ، اما الا لزامى فهو ان كلمة من عامة كما قلت لكن حديث الباب مختصر وتامه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً (رواه ابوداود : ١١٩ / ١) وايضا رواه النسائي : ١٤٥ / ١) :

فهذا الحديث يقتضى ضم ما زاد على الفاتحة اليها مع انكم لم تعملوا به اذلا توجبون مازاد عليها على الموتى : (٣)

وقال ايضاً رحمه الله : واما التحقيقى فلنا فيه سيلان الاول رد قول الخصم :

١ - التعليق الفصيح : ١١٣ / ١ :

٢ - فيض البارى : ٢٧١ / ج ٢

٣ - غنية القارى : ٣٦٥ / ١

والثانى : ايراد الاحاديث والاثار التى يثبت بها مدعانا ، اما السبيل الاول فهو مشتمل على بحثين بحث فى نفى لا النافية وبحث فى عموم كلمة من اما البحث الاول فهو ان كلمة لا : تسعمل استعمالين تارة لنى الجنس كما يقال لا رجل فى الدار وتارة لنى صفة من صفات الجسن نحو لا رجل ظريف فى الدار والمراد ههنا هو الثانى وبيانه ان مطلق القراءة فرض فاتحة كانت او غيرها بقوله تعالى ﴿ فَاقْرَأْ مَا يَنْزَلُ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ : ولو قيدناها بالفاتحة لزمنا الزيادة على مطلق النص بخبر الواحد وذا نسخ وهذا لا يجوز لان مطلق النص قطعى وخبر الواحد ظنى والقطعى لا ينسخ بالظنى فعملنا بالخبر بحيث لا يتغير به حكم مطلق النص بان يكون ادنى ما يطلق عليه القران فرضا بحكم النص وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر بان يكون لا لنى الكمال لا لنى الجنس ونظائره كثيرة :

(١) : منها : حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً لا صلوة بحضرة الطعام (رواه مسلم) :

(٢) : ومنها : ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد والمراد به نفى الفضلية والكمال :

(٣) : ومنها : انهم لا ايمان لهم اى موثوقا بها لان نفس الايمان موجودة لهم قال تعالى ﴿ وَإِنْ كَثُرُوا أَتَيْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ ، وايضاً قال تعالى ﴿ أَلَا تَقُولُونَ قَوْمًا نَكَرًا أَتَمَنَّهُمْ ﴾ : فعلم انه ليس المراد منه نفى الوجود بل المراد منه نفى الصفة اى كونها موثوقا بها وهذا الجواب مشهور ومتداول بين فقهاءنا فان قيل هذا الحديث مشهور لانه تلقته العلماء بالقبول فتجوز به الزيادة على الكتاب قلنا انه ليس بمشهور لان المشهور ماتلقاه التابعون ومن بعدهم من القرن الثانى بالقبول وههنا اختلفوا فيه ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالمشهور جائزة اذا كان محكماً وههنا محتمل لان مثله يستعمل لمعين لنى الجنس ، ونفى الفضلية كما مر فلا تجوز به الزيادة :

واما البحث الثانى : فهو انا سلمنا ان لفظه من عامة لكنها لا تشتمل الموتى لانه خارج منها من اول الامر وتوضيحه ان فرض الصلوة بمكة صلاتان صلوة الفجر وصلوة العصر ، روى ابن جرير رحمه الله فى (١٠١ / ١٨) فى تفسير قوله تعالى ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِاللَّغْوِ وَالْإِصَالِ ﴾ : يصلى له فيها بالغدوة والعشى يعنى بالغدو صلوة الغداة ويعنى بالاصال صلوة العصر وهما اول ما افترض الله من الصلوة وروى البيهقى عن محمد بن كعب القرظى رحمه الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فى الصلوة اجابه من ورائه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ذلك حتى تنقضى الفاتحة والسورة فلبث ماشاء الله ان يلبث ثم نزلت ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ : وروى البيهقى رحمه الله وابو الشيخ عن ابى العالية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه فقراء قراء اصحابه فنزلت هذه الاية فسكت القوم وقراء النبى صلى الله عليه وسلم اه : (١)

وقال ايضا رحمه الله : وبالجمله يعلم من الاثار ان فرض الصلوة بمكة صلتان وهما الفجر والعصر والقراءة وسائر الاذكار فيهما بالجهر للامام والموتى فيها ، سواء فسخ الله تعالى قراءة المقتدى وسائر اذكاره بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ : وذلك قبل ان تفرض الصلوة الخمس لان فرضيتها ليلة الاسراء اه : (٢)

وقال ايضا رحمه الله : وروى البخارى رحمه الله فى باب يقصر اذا خرج من موضعه : (١٤٨ / ١) : عن عائشة رضى الله عنها قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر وامتت صلوة الحضر وروى عنها ايضا فى باب الهجرة قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعاً وتركت صلوة

١ - غنية القارى مختصراً : ٢٦٦ /

٢ - ايضاً : ٢٦٦ / ١

السفر على الاولى فعلم من هذه الاثار ان فرض الصلوة قبل الاسراء صلوتان وهما جهرتيان وجاوبوه صلى الله عليه وسلم فنسخ الله قراءة المقتدى ثم فى ليلة الاسراء فرضت الصلوة الخمس ركعتين ثم زيدت بعد الهجرة فلم يأمر الله حين فرض صلوة السر بالقراءة خلف الامام ومن قراء خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلوة مطلقاً جهراً كان او سراً فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن انشاء الله تعالى وبالجملة سلمنا عموم لفظ من لكنه خص منه المقتدى لانه خارج عنه بقوله تعالى وانصتوا ونظائره كثيرة كما قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ : الاية : (و) وقال ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا ﴾ : فكلمة ما وان كانت عامة لكن ليست شاملة للمحرمات فكذا ههنا ليست من شاملة للموتم فلايوجب القراءة على الموتم ، اما السبيل الثانى اى ايراد الاحاديث والاثار التى تثبت ان المقتدى محجور عن القراءة فمنها ، ومنها ، ومنها ، اه : (١)

ثم قال رحمه الله تعالى : وبالجملة ان كلمة لافى حديث الباب لنفى الفضلية لالنفس جنس الصلوة على ان بعض الاحاديث معارض بالبعض فبعضها يدل على الجواز وبعضها يدل على النفى فقلنا ان مطلق القراءة فرض بحكم الكتاب على الامام والمنفرد دون المقتدى لان كلمة من وان كانت عامة لكنها لاتشتمل المقتدى كما مر فى هذا كفاية للمصنف غيرا المتعسف اه (٢)

يقول الفقير الى الله القدير : قال عز من قائل ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْاَرْضِ اَلَا اِنَّ اللهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ : (٣)

١ - الغنية : ٢١٦ / ١

٢ - الغنية : ٢٦٦ / ٢٦٧ :

٣ - الشورى : ٥

ففي هذه الآية كلمة من خص بالمومنين دون غيرهم كما قال المفسرون رحمهم الله وقال السدي رحمه الله وقتادة رحمه الله والمراد بمن في الارض المؤمنون لقوله تعالى في آية اخرى ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ : (۱)

من المومنين اداء لحق المشاركة في الايمان : (۲)

اي للمؤمنين منهم : (۳)

قال الضحاك لمن في الارض من المومنين وقاله السدي بيانه في سورة المومن : (۴)

دلائل الاحناف منها : قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَتْ﴾ الآية :

قال القاضي ثناء الله رحمه الله : وقال ابن الهمام رحمه الله اخرج البيهقي عن الامام

احمد رحمه الله قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة : (۵)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : وذكر احمد بن حنبل رحمه الله الاجماع على

انها نزلت في ذلك وذكر الاجماع على انه لا تجب القراءة على الماموم حال الجهر : (۶)

وقال ايضاً قال احمد رحمه الله اجمع الناس على انها انزلت في الصلوة (۷)

وذكر العلامة القرطبي رحمه الله قال النقاش رحمه الله اجمع اهل التفسير ان هذا

الاستماع في الصلوة المكتوبة وغير المكتوبة : (القرطبي : ۳۵۴ / ۷ : وطالع الهام

الرحمان : ۲۱۵) :

وقال القاضي شمس الدين رحمه الله : بعد ايضاح وتفصيل :

قلت : وخلاصة الكلام ان لنا من كتاب الله ، قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ : فانه يدل

على ان وضع القران هو ان يقرأ احد ويسمع آخرون وقوله تعالى ﴿وَإِذَا صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنْ

۱- روح المعاني : ۱۲ / ۱۴ :

۲- المظهرى : ۸ / ۳۰۹ :

۳- المدراك : ۴ / ۰۰۰ :

۴- القرطبي : ۱۶ / ۴ : كذا في الالهام : ۲ / ۵۳۱ :

۵- المظهرى : ۳ / ۴۵ :

۶- مجموعة فتاوى من ابن تيمية رحمه الله : ۲ / ۱۴۳ :

۷- ايضاً : ۲ / ۴۱۲ :

الْحَيِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا ۖ فَانْصِتْ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَصَفَهُ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ أَحَدٌ وَيَسْمَعُ وَيَنْصِتُ لَهُ آخَرُونَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۖ ﴾ : فَانْصِتْ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ : (۱)

۴ / وعن ابى هريرة رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قراء معى احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول مالى انازع القران (الحديث) (۲)

۵ / وعن ابى هريرة رضى الله عنه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قراء فانصتوا (رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه : (۳)

۶ / وقال الشيخ الرحيمى رحمه الله : حضرت ابو هريرة رضى الله عنه كى مرفوع حديث ، كل صلوة لا يقراء فيها بام الكتاب فهى خداج الاصلوة خلف الامام (كتاب القراءة للبيهقى : (۱ / ۱۳۵ :

فریق ثانی کے کا یہ مطالبہ ہے کہ خلف الامام فاتحہ پڑھنے کے متعلق کوئی صریح مرفوع حدیث پیش کرو اس حدیث سے باسانی پورا ہو سکتا ہے (۴)

۷ / وقال ايضاً فى المغنى لابن قدامة رحمه الله (۱ / ۶۴۵) :

قال احمد رحمه الله سمعتُ احداً من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزى صلوة من خلفه اذا لم يقراء : (۵)

۱ - التعليق الصحيح : ۱ / ۱۸۱ : نقلا من الفصيح : ۱ / ۱۲۵ :

۲ - المشكوة : ۱ / ۸۱ : وفيه رواه مالك واحمد و ابوداود والترمذى والنسائى ابن ماجه : مرفوع

۳ - ايضاً : ۱ / ۸۱

۴ - المرآة : ۲۸۰ / ۲۸۱

۵ - تحفة المرآة : ۲۸۰ :

تشرح الكلمات : قوله وما يجهر اه : عطف تفسيري للصلوة كلها (١)

قوله شكى اهل الكوفة : اى بعضهم (ك ه ع ٤) قوله فشكوا حتى ذكروا : عطف على قوله فشكوا عطف تفسير هذا يدل على ان شكوهم كانت متعددة منها قصة الصلوة : (ع) :

اصلى بهم صلوة رسول الله اه فاركد : اى اقيم اطول فيهما القراءة وفيه المطابقة للترجمة (ك ه ع ٨) :

قوله يغمزهن : اى يعصر اعضاءهن بالاصابع فيه اشارة الى الفتنة وفيه بيان الفقر وقلة الحياء (ع ه) :

قال البدر رحمه الله فى فوائد الحديث : (الوجه الخامس) فيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص فى ديته وليس وهو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث ان يودى الى نكايه الظالم وعقوبته الا ترى الى موسى عليه الصلوة والسلام كيف دعا وقال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم : (٢)

قوله لاصلوة : طالع المسلم : ٢٩٦ / ١ و ص ١٢٦ اباداود و ص ٣٤ الترمذى و ص ١٤٧ النسائى و ص ٦٠ : ابن ماجه :

قال البدر رحمه الله : مطابقته للترجمة غير ظاهرة : لان الترجمة اعم من ان تكون القراءة بالفاتحة او غيرها والحديث يعين الفاتحة ، وقال الكرماني وفى الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد والمأموم فى الصلوة كلها فهو صريح فى دلالة على جميع اجزاء الترجمة (قلت) ليس فى الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر القراءة وهى اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا ، (فان قلت) له ان يقول ذكرت القراءة و اردت بها الفاتحة من قبيل اطلاق الكل على الجزء

١ - تقرير الجنجوى : ٣٩ :

٢ - عمدة القارى : ١٠ / ٦ :

(قلت) فحینئذ لا یبقی وجہ المطابقتہ بین الترجمة وحديث سعد رضی اللہ عنہ المذكور

ایضاً فیہ ارتکاب المجاز من غیر ضرورة : (۱)

قولہ ما تیسر معک من القرآن : ۱۰۵ س ۳ : قال شیخنا شیخ القرآن رحمہ اللہ تعالیٰ

: هذا دلیلنا حیث لم يذكر فیہ الفاتحة والحديث فی المسلم : ۱۷۰ / ۱ والنسائی ۱۴۱

والترمذی ۴۰ وابی داود ۱۳۲ / ۱ وابن ماجہ ص ۷۵ :

قال البدر رحمہ اللہ : الخامس : قوله ماتیسیر : يدل علی ان الفرض مطلق القراءة

وهو حجة لاصحابنا علی عدم فرضیة قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضاً لامره صلی اللہ

علیہ وسلم لان المقام مقام التعليم : (۲)

وقال ایضاً مطابقتہ للترجمة تاتی بالاستتاس فی الجزء السادس من الترجمة وهو قوله

وما یخافت لانه صلی اللہ علیہ وسلم امر الرجل المذكور فی هذا الحديث بالقراءة فی

صلوته وكانت صلوته نهاریة لان اصل صلوة النهار علی الاسرار الا ما خرج بدلیل

كالجمعة والعیدین اه (۳)

قولہ ثم ارفع حتی تطمین جالساً : هذا الجلوس لیس جلوس الاستراحة بل هو الجلوس

ما بین السجدةین : (۴)

باب القراءة فی الظهر : ۱۰۵ س ۵

میں نے اب وجوب القراءة علی الامام والمأموم میں بتلاچکا ہوں کہ اصل یہ باب ہے اور اس کے

بعد جتنے ابواب = ابواب الركوع = تک آرہے ہیں سب اسکی تفصیل و تمثیل ہیں لہذا ہر جگہ

اس بات کی تلاش کی ضرورت نہ ہوگی کہ امام بخاری کو یہاں کیا غرض ہے گو کہیں فائدہ جدید

ص ۵۸ (عمر الکریم)

۱ - عمدة القاری : ۶ / ۱۰

۲ - ایضاً : ۶ / ۱۰

۳ - ایضاً : ۶ / ۱۵

۴ - الہام الباری : ۵۸

بھی حاصل ہو جائے جیسے یہاں، ایک فائدہ جد، یہ یہ حاصل ہوا کہ حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ کی نزدیکی سری صلوات میں قراءت واجب نہیں تو ان پر اس سے رد ہو گیا کہ ظہر کی اندر قراءت ہے : (۱)

قال فی اللامع : دلالة الرواية على الترجمة على تقرير نسخة العشي ظاهرة وعلى نسخة المكتوبة في المتن وهو قوله صلواتي العشاء فالمدعى حاصل بالقياس : (۲)
قوله صلواتي العشاء : قال الشيخ حسين على رحمه الله الغنى : فالمناسبة بالقياس او يقال اختصر الحديث فان الشكوى كان في كل الصلوات واما نسخة العشي فهو اوجه واسهل : (۳)

قوله ويسمعنا الآية احيانا : اشار بذكر هذه الرواية الى ان الاستدلال باضطراب لحيته على قراءته انما هو تأييد وليس مناط العلم هو هذا الاضطراب فقط لانه يحتمل التسبيح والدعاء وغيره من الاذكار ايضا فاذا سمعنا احيانا علم انه انما يقراء فيها : (۴)
باب القراءة في المغرب :

والمراد تقدير القراءة لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في العصر والقراءة في الظهر : (۵)

هو يقراء والمرسلات : تقدير في المغرب بقصار دائما وقد كان عليه السلام يقراء بالطولى احيانا ، قوله بطولى الطولين يعنى ان الطوال الستة كل شفعة متصلة منها احدها طولى من الاخرى فالنبي عليه السلام كان يقراء بطولى شفته منها والمراد من هذا شفته

۱ - تقرير البخارى : ۳ / ۱۱۷ :

۲ - ۲۹۷ / ج ۱

۳ - تقرير الجنجومي : ۳۹

۴ - لامع الدرارى : ۱ / ۲۹۸

۵ - عمدة القارى : ۶ / ۲۲

الاعراف والانعام والطولى الاعراف فى رواية ابى داود قلت ما طولى الطولين قال

الاعراف : (١)

انكر عليه اقتصاراً عليها بالذى له ان يقراء غيرها احياناً لبيان الجواز لثلايظن العامة

حرمة تطويل القراءة فيها : (٢)

قال البدر رحمه الله : طولى بضم الطاء على وزن فعلى ثانياً اطول ككبرى ثانياً

اكبر ومعناه اطول السورتين الطويلتين : اه (٣) وصلاح المسوات والمجرب فى ٥٢٥

ص ١٠٥
بجازى

١ - تقرير الجنجوهى : ٣٩ :

٢ - لامع الدرارى : ١ / ٣٠٠

٣ - العمدة : ٦ / ٢٤

باب الجهر فی المغرب :

واعترض ابن المنیر رحمہ اللہ علیٰ هذه الترجمة والتي بعدها بان الجهر فيهما لا خلاف فيه ^{ساقط} لان البخارى وضع كتابه لبيان الاحكام من حيث هي مطلق ولم يقصره على بيان الخلافات : (١)

بالطور : قال الطحاوى رحمه الله يجوز ان يريد بقوله (والطور) قراء بعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرأ القرآن اذا قراء بعضه ويحتمل قراء بالطور قراء بأكملها الخ (٢)

باب الجهر بالعشاء :

وقال بعضهم قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما وضع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب اولى ، وتعلله من النساخ قلت المقصود الاعظم بيان الحكم لا الترتيب في الابواب وايضا داعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله لانه في الجهر ورعاية المناسبة مطلوبة : (٣)

باب القراءة فى العشاء بالسجدة :

چونکہ مالکیہ رحمہ اللہ کی نزویک اس سورت کا پڑھنا جس میں سجدہ تلاوت ہو، فرائض کی اندر مکروہ ہے اس لئے کہ عام لوگوں کو اشتباہ ہوگا اس لئے خاص طور سے اس کی اثبات کیلئے باب باندھا : (٤)

باب القراءة فى العشاء :

حدثنا خالد بن يحيى : مطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذكر هذا الحديث لثلاثة اوجه : احدها : لاجل الترجمة التي تضمن القراءة فى العشاء :

١- ايضاً : ٢٦ / ٦

٢- ايضاً : ٢٦ / ٦

٣- العمدة : ٢٧ / ٢٨ / ٦

٤- تقرير البخارى : ١٢٠ / ٣

والثاني : لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرجہ فيما مضى عن ابى الوليد عن شعبة عن عدى عن البراء وهذا اخرجہ عن خلاد بن يحيى بن صفوان الخ :
والثالث : لاجل الزيادة التى فيه وهى قوله ماسمعت احداً احسن صوتاً منه اه : (۱)

باب يطول فى الاولين اه ص ۱۰۶ س ۴ :

حدثنا سيلمان : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع)

یہ اجماعی مسئلہ ہے اولین اس لئے طویل ہو گئی کہ اس میں ضم سورت ہے اور آخر 'مین میں ضم سورت نہیں ہے : (۲)

باب القراءة فى الفجر :

قوله وقالت ام سلمة رضى الله عنها : هذا التعليق اسنده البخارى فى كتاب الحج بلفظ طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى ويقراء بالطور وليس فيه بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن زكريا الغسانى عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه (اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفى) اه : (۱)
قوله حدثنا ادم : مطابقته للترجمة فى قوله (وكان يقراء الى اخره) : (ع)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة تفهم من قوله (فى كل صلوة يقراء) لان الترجمة فى باب القراءة فى الفجر وهو داخل فى قوله (كل صلوة) (ع ۲۲ / ۶) :

قوله فى كل صلوة يقراء : على صيغة المجهول والجار والمجرور يتعلق بقوله (يقراء) اى يجب ان يقراء القران فى كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسرفما جهر

۱ - عمدة القارى ۳۰۱

۲ - تقرير البخارى ۳ / ۱۳۰

۳ - العمدة ۶ / ۲۰

به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر اسرنا به ويروى يقراء على صيغة
المعلوم اى يقراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرمانى اه : (١)

باب الجهر بقراءة صلوة الفجر :

قالت ام سلمة رضى الله عنها قد ذكرنا فى اول الباب الذى قبله ان هذا التعليق اسنده
البخارى فى كتاب الحج اه (ع) :

يقراء بالطور وهذا محل المطابقة لان ام سلمة رضى الله عنها سمعت قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهى وراء الناس : (٢)

قوله يصلى باصحابه صلوة الفجر : وفيه المطابقتة وقد مر^{٢١٩} ما ان فرض الصلوة قبل الاسراء
صلوتين صلوة الفجر وصلوة العصر فليس لاحد ان يجعلها على صلوة النفل : (٣)

قوله استمعوا : هو موضع الترجمة : (٤)

قوله انا سمعنا قران عجبيا : (٥)

قوله قراء النبى صلى الله عليه وسلم فيما امر : وفيه المطابقة لان معناه جهر بالقراءة
فيما امر بالقراءة جهراً او سراً : (٦)

وما كان ربك نسيا : (٧)

ولقد كان : مقتبس من ع ٢١ الاحزاب :

وه قوله اجزأت سره : وعند اصحابنا يبين ذلك

وقد مررت عنه احاديث كثيرة منها ما رواه
ابو سعيد ربه قال قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا
بغاثة الكفاة وسدرة معها رواه ابن
المرسل فى التكميل الى قوله لا صلوة الا
بغاثة الكفاة

- ١- ايضاً : ٦ / ٢٣
- ٢- غيبة الفارى : ١ / ٢٦٨
- ٣- الغيبة : ٢٦٩
- ٤- اللامع : ٣٠١
- ٥- المعين : ١
- ٦- الغيبة : ١ / ٢٧٠
- ٧- مريم : ٦٤

باب الجمع بين السورتين :

قال المحقق الكتكوئي رحمه الله : اى الجمع بين السورتين الكاملتين او بين سورة وشيئ
آخر من اخرى وهذا اول جزء من اجزا الترجمة والقراءة بالخواتم اى او اخر السورة
وهذا جزء ثان من اجزاء الترجمة وبسورة قبل سورة عطف على بالخواتيم اى قراءة
سورة قبل هى ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى فى ترتيب المصحف متأخرة فى
القراءة اعم من ان تكون فى ركعة او ركعتين وهذا جزء ثالث :

وياول سورة : اى بقراءة اول سورة وهذا جزء رابع منها وقد ذكر فى الحديث والاثرا
يطابقها صراحة الا الجزء الثانى :

قال العيني رحمه الله : الاولى ان يوخذ ذلك من قول قتادة رضى الله عنه كل كتاب الله
وقيل توخذ من الحاق القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منها بعض السورة : (١)
قوله ويذكر عن عبدالله بن السائب : مطابقة هذا التعليق للجزء الرابع للترجمة اه (ع)
٦٤٠) وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريح رحمه الله قال سمعت محمد بن
عباد بن جعفر اه : (٢)

وقراء عمر رضى الله عنه : وصله ابن ابى شيبه من طريق ابى رافع اه (ف ٢٥٦ / ٢)
: وقراء الاخنف بالكهف : مطابقة للجزء الثالث للترجمة وهى ان يقراء فى الركعة
الاولى سورة ثم يقراء فى الثانية سورة فوق ذلك السورة اه (ع ٤١ / ٦) :
وصله جعفر الفربابى فى كتاب الصلوة له من طريق عبدالله بن شقيق قال صلى بنا الا
ختف فذكره وقال فى الثانية يونس ، ولم يشك قال وزعم انه صلى خلف عمر رضى
الله عنه كذلك ومن هذا الوجه اخرج ابو نعيم فى المستخرج : (٣)

١ - غيبة القارى : ٢٧٠ / ١

٢ - فتح البارى : ٢٥٥ / ٢

٣ - فتح البارى : ٢٥٧ / ٢

قال البدر رحمه الله : وعدّ أصحابنا هذا الصنيع مكروها فذكر في الخلاصة وان قراء في الركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه اه : (١)

قال الشيخ حسين على رحمه الله : كره عكس الترتيب لما هو مخالف طريق النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع اذ جمع القران اكثرها ما خوذ من تقديمه صلى الله عليه وسلم سورة فسورة في القراءة وفيما لم يعلم اجتهد وكذا كره ترك سورة بان يقرأ سورة في ركعة ثم يترك سورة ويقراء التي بعدها في الثانية لما فيه شبه الالهانة واما اذا ترك اثنين فلا باس او كانت التي تركت اكبر من التي قراءت في الاولى بثلاث اية او بنصف وهذا الاختلاف مبنى على ان زيادة القراءة في الركعة الثانية على الاولى مكروهة لمخالفة قوله عليه السلام وقليل الزيادة معفو فبعضهم قدره بثلاث ايات وبعضهم بنصف : (٢)

قوله وقراء ابن مسعود رضی اللہ عنہ : مطابقتة للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله باول سورة اه : (٣)

وصله عبدالرزاق بلفظه من رواية عبدالرحمان بن يزيد النخعي عنه اه (٤)

وقال قتادة رحمه الله : وصله عبدالرزاق رحمه الله : (٥)

قال البدر رحمه الله : هذا لا يطابق شيئاً من اجزاء الترجمة فكان البخاري رحمه الله اورد هذا تنبيهاً على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة في الترجمة وغيرها ايضاً

١ - عمدة القارى : ٤١ / ٦

٢ - تقرير الجنجوهي : ٤٠

٣ - عمدة القارى : ٤٢ / ٦

٤ - فتح البارى : ٢٥٧ / ٢

٥ - ايضاً :

لانه قال كل اى كل ذلك كتاب الله عزوجل فعلى اى وجه يقراء هو كتاب الله تعالى
فلا كراهة فيه اه (١)

هذا ليس باولى عندنا لما فيه عدم الاسوة بفعله عليه السلام غالباً : (٢)
قال الشيخ يحيى رحمه الله : يعنى بذلك ان فرض القراءة ساقط كيفما قراء لاطلاق قوله
تعالى ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَسْرَرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ فلا يتقيد بشيى من القيود نعم الاستحباب والسنية شيان
آخران لا ينكر ثبوتهما فى بعض دون بعض (٣)

وقال عبيدالله اه : وحديثه هذا وصله الترمذى والبزار عن البخارى عن اسماعيل بن
ابى اويس والبيهقى من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبدالعزيز الدراوردى رحمه
الله : عنه بطوله اه : (٤)

مطابقتة للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين اه (٥) :
بقيل هو الله احد : ياتى القصة فى ص ١٠٩٧ من حديث عائشة رضى الله عنها وكان
يقراء صحابته فى صلواتهم فيختم بقيل هو الله احد وبينهما تخالف فى الترتيب فيحمل
احدهما على القلب والله اعلم : (٥)

هذا هو ايضا غير اولى للعلة المذكورة لكن لا باس للحب : (٦)
قوله جاء رجل الى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مطابقتة للجزء الاول من الترجمة
وهو الجمع بين السورتين فى ركعة فقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن ،

١ - العمدة : ٤٢ / ٦

٢ - تقرير الجنجوى : ٤٠

٣ - لامع الدرارى : ٣٠٥ / ٢

٤ - الفتح : ٢٥٧ / ٢

٥ - النهام البارى : ٥٩

٦ - تقرير الجنجوى : ٤٠

الی اخره يدل على ذلك وليس في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدرت الترجمة بالجزء الذي دل عليه اه (۱)

قوله هذا كهذا الشعر : فيه انتهى عن الهز وفيه آلت على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلماء اه : (۲)

قوله فذكر عشرين سورة اه : ای فذكر ابن مسعود رضی اللہ عنہ عشرين سورة التي هي النظائر ولكن لم يفسرها ههنا وقد فسرهما في رواية ابي داود قال حدثنا موسى حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسراييل عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قال اتى ابن مسعود رضی اللہ عنہ رجل فقال انى اقراء المفصل في ركعة فقال اهذا كهذا الشعر ونثرا ككثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرن النظائر السورتين في ركعة ، الرحمن ، والنجم ، في ركعة واقتررب والحاقه في ركعة ، والذاريات والطور ، في ركعة والواقعة والنون ، في ركعة وسال والنازعات ، في ركعة وويل للمطففين وعبس ، في ركعة والمدثر والمزمل ، في ركعة وهل اتى ولاقسم في ركعة ، وعم يتسالون والمرسلات ، في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة : الخ : (۳)

باب يقرأ في الاخيرين بفاتحة الكتاب :

تقریباً اجماعی مسئلہ ہے اور تقریباً کا مطلب یہ ہے کہ امام شافعی کی ایک روایت میں ضم سورت بھی ہے اور بقیہ ائمہ کی یہاں نہیں تو امام بخاری رحمہ اللہ نے اس باب سے امام شافعی کے اس قول پر رد فرمادیا : (۴)

مطابقتہ فی قوله (وفي الركعتين الاخيرين بام الكتاب) (۵)

۱ - عمدة القاری : ۴۴ / ۶

۲ - العمدة : ۴۵ / ۶

۳ - ابضا :

۴ - تقریر البخاری : ۱۲۲ / ۳

۵ - عمدة القاری : ۴۶ / ۶

باب من خافت القراءة اه :

باضطراب لحيته : مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر سراً لان خباباً رضى الله عنه اخبرانه قراء فيهما وانا اعلم ذلك باضطراب لحيته المباركة اه : (۱)

الفائدة :

قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين : فعلم ان لحيته صلى الله عليه وسلم كانت بحيث تُراى مضطربة من وراه وهذا لا يمكن الا ان تكون طويلة قدر قبضة وفوقها لا كما فهمه بعض معاصرنا : (۲)

باب اذا سمع الامام الاية :

وجواب اذا محذوف يعنى لا يضره ذلك خلافا لمن قال يسجد للسهوان كان ساهياً وخلافاً لمن قال يسجد مطلقاً (۳)

مطابقته للترجمة فى قوله ويسمعنا الاية احيانا (ع) :

باب يطول فى الركعة الاولى :

قال البدر رحمه الله : اى هذا الباب ترجمته يطول المصلى الركعة الاولى بالقراءة فى جميع الصلوات وفى الصبح عند ابي حنيفة رحمه الله خاصة (۴)

باب جهر الامام بالتامين :

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : یہ بھی ان معارک الاراء مسائل میں سے ہے جن کے متعلق میں نے کہا تھا کہ ؟ ملاء نے حد سے زائد بڑھا دیا ورنہ جتنا بڑھا یا گیا اتنی ان مسائل کی اہمیت نہیں روامیات ہے ہر وسر دونوں طرح کی وارد ہیں یہ ائمہ رحمہ اللہ نے اپنے اصول کی

۱- العمدة : ۶ / ۴۶

۲- الہام الباری : ۵۹

۳- العمدة : ۶ / ۴۷

۴- ایضاً : ۶ / ۴۷

مطابق ایک کو اصل قرار دیا اور دوسری کو عارض پر محمول کیا، شافعیہ رحمہم اللہ کے وحنابلہ رحمہ اللہ کی اصول میں یہ ہے کہ وہ اصح کو مقدم کرتے ہے اس طرح اس روایت کو جس میں وسائط کم ہوں فرجحو اما وافق اصلہم اور مالکیہ رحمہم اللہ کے اصول میں یہ ہے کہ اصل عمل اہل مدینہ ہے کہ وہیء بیطوحی ہے اور پھر امام مالک رحمہ اللہ کے اور حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے زمانے میں کچھ زیادہ بعد نہیں ہے اور احناف رحمہم اللہ کے اصول میں ایک اصل یہ ہے کہ روایات متعارضہ میں اوفق بالقران کو لیتے ہیں اس لئے کہ روایات میں روایت بالمعنی کا احتمال ہے بخلاف قران پاک :

وقال الله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلِيلًا ﴾ : فامر بالسكوت والجهر حركة مقابلة السر وانفقوا على ان امر الصلوة رجع من الحركة الى السكون فقلنا لما آل امر الصلوة من الحركة الى السكون كان الجهر محمولاً على الابتداء والسر على آخر الزمان فيكون الجهر منسوخاً اما التاويل فبان يقال انه عليه الصلوة والسلام قد جهر للتعليم فلا يرد رواية اللجة وفي رواية الارتجاج حتى يسمعنا من يليه من الصف الاول ولا ينكر الاحناف هذا القدر بل ينبغي الاسراء والاخفاء لان فيه نوعاً من التضرع : (۱)

وقال عطاء امين دعاء : مبتداء وخبر مقول القول قوله امن ابن الزبير ابتداء كلام من اخبار عطاء : (ع) :

مطابقتہ هذا الاثر للترجمة من حيث ان عطاء لما قال امين دعاء والدعاء يشترك فيه الامام والمأموم ثم اكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير رضی اللہ عنہما وهذا تعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء اه (۲)

اقول فينبغي ان يخفى لقوله تعالى ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ : (الهام)

۱- تقریر البخاری : ۱۲۲ : و ۲۲۳ / ۳

۲- العمدة : ۴۸ / ۶

قوله للجة: الصوت المرتفع وروى الجلبة وهى الاصوات المختلطة : (۱)

لايلزم منها الجهر فان اللجة بكثرة الاصوات الخفيات تصدر : (۲)

وكان ابوهريرة رضى الله ينادى الامام اه : مطابقته هذا الاثر للترجمة من حيث ان

الامام والمأموم كليها يقول ولا يختص به احدهما

قوله لاتفتنى : من فات يفوت ومصدره الفوات وهذه صيغة نهى اى لاتدعنى ان يفوت

عنى القول بامين مراد ابى هريرة رضى الله عنه ان يؤمن مع الامام داخل الصلوة وفى

رواية لاتسبقتنى بآمين من السبق وصله ابن ابى شيبه رحمه الله : (۳)

لاينهض حجة على المدعى ايضاً لان الظاهر منه عدم المسارعة به حتى لا يحصل التوافق

لمن خلفه فكما تفوت الموافقة بالاسراع بالجهر فكذلك هو فاتت فى الاسرار ايضاً لان

الامام اذا قصد الانفراغ منه بعجلة كان المؤمنون غير ملتحقين به فى وقت قوله اياه واذا

تانى فيه ولم يتعجل كانوا معه بل الظاهر منه ان الامام كان يخفيه اذ لا حاجة عند

جهره به الى شئ من ذلك فان تامينه مسموع معلوم فاذا قاله الامام يقوله الموم ايضاً

ولايلزم فوات المطابقة وليس المأموم مشتغلا فى شئ من القراءة وغيرها حتى يخل ذلك

بمطابقته به بل هو فارغ مصغ الى امامه فاذا سمعه يؤمن اخذفى التامين فاما اذا امن

الامام سرا فللمأموم مظنة الفوات اذا اسرع الامام فى تقضيه ولم يتان فامر ان

لايتعجل اه : (۴)

۱ - اللغات على الهاش :

۲ - تقرير الجنجوى : ۴۰ :

۳ - غنية القارى : ۱ / ۳۷۱

۴ - لامع الدرارى : ۳۰۹ / و ۳۱۰ / ج ۱

وقال نافع كان ابن عمر رضى الله عنه : مطابقته للترجمة من حيث انه كان لا يترك التامين وهذا يتناول ان يكون اماماً او ماموماً وكان فى الصلوة او خارج الصلوة وهذا التعليق وصله عبدالرزاق رحمه الله عن ابن جريج عن نافع اه : (١)

وكذلك قوله كان ابن عمر رضى الله عنه لا يدعه ويحضهم ليس نصابى الجهر بل يحتمل كلا منهما واما انه لو اخفاه لما سمعه نافع فامر مبنى على محض توهم لان كثيرا من التسيحات والثناء والتشهد وغير ذلك كان معلوماً للصحابة رضى الله عنهم ولم يجهر النبى صلى الله عليه وسلم بها فكذلك التامين علم به نافع رحمه الله وان لم يجهر به ابن عمر رضى الله عنه بل كان ذلك بتعليم منه فى خارج الصلوة مع ان من اتصل الامام فى الصف ودنا منه فانه يسمع فى اسراره ايضاً اذالم يسر ادنى مراتب الاسرار بل اخذ اوسطها واما اذا اخذ باقصى مراتبها الداخلى فى ادنى الجهر فلاشك انه سمعه بعض من يليه من الصف الثانى ايضاً فلا يبعد ان يكون ابن عمر رضى الله عنه يسره هذا الاسرار ويسمعه ويعلم به نافع وغيره ممن هو قريب بابن عمر رضى الله عنه ولعل هذا منشأ الخلاف بين لفظى الرواة فانه صلى الله عليه وسلم لما أسرته اسراراً دخل فى ادنى الجهر عبره بعضهم بالجهر لما رآه انه صوته فى التامين فوق صوته بالقراءة فى السرية ومن رآه ان صوته بالتامين ادنى من صوته بالقراءة فى الجهرية عبره بالاسرار ولا يضر لو ثبت انه صلى الله عليه وسلم جهر بالتامين حتى سمعه غير من فى الصف المتقدم مع انه لم يثبت وذلك لانه لو ثبت منه ذلك لكان سبيله سبيل السماع الاية احياناً فى الصلوة السرية فكما لا تثبت سنية اسماع الاية لا تثبت سنية الجهر بالتامين : (٢)

قوله سمعت منه فى ذلك خيراً : اى من ابن عمر رضى الله عنه فى ذلك اى فى القول بامين خيراً بالياء اخر الحروف وهو رواية الكشمهنى رحمه الله اى فضلاً وثواباً وقال

١ - عمدة القارى : ٦ / ٤٩

٢ - لامع الدرارى : ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢

الناقسى رحمه الله اى خيراً موعوداً لمن فعله وفى رواية غيره خيراً بفتح الباء الموحدة حديثاً مرفوعاً ويستانس فى ذلك بما اخرج به البيهقى كان ابن عمر رضى الله عنه اذا من الناس امن معهم ويروى ذلك من السنة : (١)

قوله اذا من الامام فامنوا ص ١٠٨ س ٣ : مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه

وسلم امر القوم بالتامين عند تامين الامام اه : (٢)

اقول هذا لا يدل على الجهر فان قلت اذا لم يجهر فكيف يعلمون انه امن ليؤمنوا ، قلت من فراغه عن قوله ولا الضالين فان موضعه بعده متصلاً (٣)

واما تحويل المؤلف رحمه الله احتجاجه بالرواية الموردة فى الباب فامر مطرب عجاب لانها لا يدل على مدعاه بوجه ولعله اسند بذلك الحديث بان المأمور به مطلق القول وظاهره الجهر وانت تعلم ما فيه فقد ورد فى غير ذكر (٤) ولا ذكرين انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مع ان الجهر لم يكن مراداً فيه ولا ثابت نعم يمكن ان يكون احتجاج بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا لانه يتناول الجهر والاسرار فلا يقيد باحد متناوليه وهذا مع انه لا يستلزم مدعاه وهو اثبات الجهر مدفوع بان المطلق كثير اما بتقيد بالنصوص الاخر الدالة على تقيد مع ان الامر بهذا الاهتمام ومزيد الاعتناء به يقتضى ان الامام غير جاهر به اذ لو كان جاهراً لم تكن الموافقة مظنة فوات مع انه ورد فى بعض طرقه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فعلم انهم ليس لهم سماع لتامين الامام والا لما بنى الامر على ختمه الفاتحة لكن التامين مسموعاً فلا يفتقر الى ابداء

١ - عمدة القارى : ٤٩

٢ - ايضاً :

٣ - الهام البارى : ٥٩ : من ادعية الافتتاح والركوع والسجود واخر الصلوة اه (ها ع ٣٢)

٤ - من ادعية الافتتاح والركوع والسجود واخر الصلوة (ه رقم ٢)

علامة له كذلك قوله ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين غير مثبت للمراد اذ لاتنصيص فيه على الجهر والقول لايساوق الجهر : (١)
وقال ابن شهاب : صورته صورة ارسال لكن متصل اليه برواية عنه وليس بتعليق ووصله الدار قطنى فى الغرائب من طريق خص بن عمر المعدنى عن مالك وقال نقرده حفص بن عمرو وهو صغيف : (٢)

باب فضل التامين :

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) فوافقت اه اى فى الوقت (الهام)

باب جهر الماموم بالتامين :

قال ابن المنير رحمه الله : مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان فى الحديث الامر بقول امين والقول اذ وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك (قلت) المطلق يتناول الجهر والاختفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلايجوز اه : (٣)

قلت : لايدل على الجهر قطعاً فان قلت يجهر يشاكل قول الامام ولا الضالين وهو الذى اراده المؤلف رحمه الله قلت قدمر فى ص ١٠١ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فهل يجهر المقتدى بالتحميد يشاكل قول الامام سمع الله لمن حمده : (٤)
والكلام فيه مثله فيما تقدم : (٥)

هذين البابين ليس فيه دليل جهر امين ومعنى الترجمة انه ما حكم الجهر والاولى الاختفاء لانه دعاء وليس الجهر بمكروه : (٦)

١- لامع الدرارى : ٣١٢

٢- عمدة القارى : ٦ / ٥٠

٣- العمدة : ٦ / ٥

٤- الهام البارى : ٥٩

٥- لامع الدرارى : ١ / ٣١٣

٦- تقرير الجنجوى : ٤٠

تابعہ محمود بن عمرو : ای تابع سمياً محمد بن علقمة اللیتی و اخرج هذه المتابعة البیهقی عن الطاهر الفقیہ اه (ع ص ۵۳ / ۶) و نعیم المجرم : عطف محمد بن عمرو ای تابع سمياً ایضاً نعیم بن المجرم و اخرجها البیهقی ایضاً من طریق عبد الملك بنی شعیب : (ع) :

باب اذا رکع دون الصف :

المناسبة : قال البدر رحمه الله : ولم يراع البخاری رحمه الله بين الابواب من ای کتاب كان المناسبة التامة ومع هذا فلا يخلو عن بعض مناسبة بين كل بابين مذكورين معا وههنا يمكن ان يقال المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة التي هي قراءة الفاتحة لانها هي الاصل عندهم ويكون ختم الفاتحة بلفظ أمين وليس بين القراءة والركوع شيء آخر اه (۱)

التركيب والغرض : قلت ، جواب اذا : على كل حال محذوف فيحتمل ان يقدر الجواب يجوز ويحتمل لا يجوز ولكن الظاهر لا يجوز لان طريقته في القراءة خلف الامام تشير الى عدم الجواز : (۲)

یہ پہلے معلوم ہو چکا ہے کہ حنابلہ رحمہم اللہ کے نزدیک ترک موقف سے نماز فاسد ہو جاتی ہے اور بقیہ ائمہ رحمہم اللہ کے نزدیک فاسد نہیں ہوتے لہذا اگر کوئی وضو کر کے چلا اور امام رکوع میں چلا گیا اب اس سے یہ خوف ہوا کہ اگر میں صف میں جا کر ملوٹکا تو میری رکعت چل جائے گی بس اس نے وہیں پیچھے صف سے الگ رکوع کر لیا اور بدون توالی حرکات کی آہستہ آہستہ پھر صف سے چلا تو اس کی نماز عند الثلثة ہوگی ، مگر ایسا کرنا مکروہ ہوگا اور حنابلہ رحمہم اللہ کے نزدیک نماز ہیے فاسد ہو جائے گی اس لئے کہ اس نے اپنا موقف چھوڑ دیا ، جمہور رحمہم

۱ - العمدة : ۶ / ۵۴

۲ - ایضاً :

اللہ کہتے ہیں کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے ابو بکرؓ رضی اللہ عنہ سے زادك الله حرصاً ولا تعد فرما کر اس فعل سے منع فرمایا ہے مگر اعادہ صلوة کا امر نہیں فرمایا الخ : (۱)

وقوله لا تعد : اما من العود او من العدو او من الاعادة الخ : (۲)

باب اتمام التكبير في الركوع : ۱۰۸ :

بان يمتد التكبير الذي هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بان تقع لآء الله اكبر فيه او المراد اتمام الصلوة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع قاله الكرمانى رحمه الله ولعل هذا الاخير هو المراد وقال العيى رحمه الله يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تبين حروفه من غير هذ فيه والاطماف يرجع الى صفته لا الى حقيقته فان قلت هذا لا بد منه فى سائر تكبيرات الصلوة فما معنى تخصيصه بالركوع ههنا ثم بالسجود فى الباب بعده قلت لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة خصهما بالذكر وان كان الحكم فى تكبيرات غيرهما مثله : (۳)

قال ابن عباس رضى الله عنه : و اشار بهذا الى ان ابن عباس رضى الله عنهما قال ذلك بالمعنى فى الباب الذى يليه وفى الباب الذى بعده (۱۰۸) اه (ع) :

وفيه مالك بن الحويرث رضى الله عنه : اى فى هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسيأتى حديثه فى باب المكث بين (ص ۱۱۳) السجديتين وفيه (فقام) ثم ركع فكبر : (۴)

حدثنا اسحاق اه : مطابقته للترجمة فى قوله (كان يكبر كلما رفع) فانه عبارة عن تكبير الركوع : (۵)

۱- تقرير البخارى : ۳ / ۱۳۵

۲- غنية القارى : ۱ / ۳۷۲

۳- الغنية : ۱ / ۳۷۲

۴- العمدة : ۶ / ۵۷

۵- ايضا :

كان يكبر كلما رفع اه : اى كان يشرع فى التكبير من ابتداء الرفع ويذهب الى

انتهائه وكذا يشرع من ابتداء الخفض ويذهب به الى انتهائه فتامل (١)

عن ابى هريرة رضى الله عنه : مطابقته للترجمة ظاهرة : (٢)

قوله كلما خفض ورفع : (الحديث) :

اعلم ان امراء بنى امية كانوا تركوا تكبيرات الخفض فى الصلوة وكان منهم مروان

يصلى بهم فى المدينة كذلك وكان اذا سافر منها لحاجة استخلف اباهريرة رضى الله عنه

فيهم فيجد ابوهريرة رضى الله عنه فرصة لتعليم سنة التكبيرات فيصلى بهم ويكبر

كلما خفض ورفع ثم يقول اذا انصرف انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه

وسلم حيث اتى بالتكبير فى كل خفض ورفع وهو السنة لا كما يفعل امامكم مروان

حيث يترك تكبيرات الخفض ولا كما تفعلون حيث تتركونها ايضاً : (٣)

باب اتمام التكبير فى السجود :

والكلام فيه ماتقدم فى اول الباب الذى قبله (ع) :

حدثنا ابوالنعمان اه مطابقته للترجمة فى قوله (فكان اذا سجد كبر) (٤)

قوله فاخبرت ابن عباس رضى الله عنهما : لعل عكرمة رضى الله عنه كان اعتاد

الصلوة خلف امراء بنى امية وكان لم يعهد تكبيرات الخفض كما هو دابهم كما مر فلما

راءى رجلاً يكبر مع كل خفض كما يكبر مع كل رفع تعجب منه فاخبر به ابن عباس

رضى الله عنهما فاجابه ابن عباس رضى الله عنهما بما اجاب : (٥)

١ - الالهام : ٥٩ :

٢ - ع ص ٥٩

٣ - الهام البارى : ٥٩ :

٤ - عمدة القارى : ٥٩ / ٦

٥ - الهام البارى : ٦٠ :

باب التکبیر اذا قام من السجود :

یا تو نفس تکبیرات کا اثبات مقصود ہے ، یا مطلب یہ ہے کہ پوری انتقال کو تکبیر حاوی ہونے چاہیے کما مرآہ : (۱)

فقلت لابن عباس رضی اللہ عنہ : انما قال ذلك لانه رأى منه تكبيرات الخفض وكان لم يرها من قبل كما مر تفصيله : (۲)

وقال موسى : اى روى موسى عن ابان ايضا وفيه صراحة التحديث (هـ ع) :

وفى التلويح وهو مخرج فى كتاب السنن للبخارى : (۳)

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقتہ للترجمة فى قوله (ثم يكبر حين يرفع راسه) (ع ۶۲ / ۶) :

قال عبد الله بن صالح : يعنى عبد الله بن صالح كاتب الليث زاد فى روايته عن الليث

الواو فى قوله : (ولك الحمد) واما باقى الحديث فاتفقافيه (ع ايضا) :

باب وضع الاكف على الركب :

واشار به الى انه هذا هو السنة فى هذه الحالة وان التطبيق منسوخ اه : (۴)

وقال ابو حميد : وهذا التعليق خرجه البخارى ، مسنداً فى باب سنة الجلوس فى

التشهد مطولاً اه : (۵)

حدثنا ابو الوليد : مطابقتہ للترجمة فى قوله (وأمرنا ان نضع ايدينا على الركب اه) (ع) :

باب اذا لم يتم الركوع :

وجواب اذا محذوف تقديره يعيد صلوته وانما لم يذكره ههنا اكتفاء بما ذكره فى الباب

الذى ياتى عقيب الباب الذى يليه اه : (۶)

۱- تقرير البخارى : ۱۲۶ / ۳

۲- الهام البارى : ۶۰ :

۳- ع : ۶ / ۶۱ و غ : ۱ / ۲۷۳

۴- العمدة : ۶ / ۶۳

۵- ايضا :

۶- ايضا : ۶ / ۶۵

عدم اتمام رکوع و سجود یہ ہے کہ اعتدال نہ کرے رکوع کی حقیقت جھکنا ہے اور سجود کی حقیقت پدیشانی کو زمین پر رکھنا ہے اب اگر کوئے صرف اتنی ہے پر اکتفاء کرے اور کچھ وقفہ نہ کرے تو ائمہ ثلاثہ رحمہم اللہ کی نزدیک اس کے نماز نہیں ہوگی کیونکہ اعتدال فی الارکان فرض ہے اور یہ ہے حضرت امام ابو یوسف رحمہ اللہ سے منقول ہے اور حنفیہ رحمہم اللہ کے یہاں دو قول ہیں اول یہ کہ اعتدال واجب ہے اور دوسرا قول یہ کہ سنت ہے وجوب کی قول پر اگر کس نے ترک کر دیا تو تہارک واجب ہوگا اور ترک واجب کے وجہ سے اعادہ واجب ہوگا اور بنا بر قول سنیت تہارک سنت ہوگا اور اعادہ مستنون ہوگا : (۱)

حدثنا حفص : مطابقتہ للترجمة ظاهرة مع ان الحديث يشمل السجود ايضا ولكنه كما ذكرنا انه لما ذكر باباً مستقلاً للسجود اكتفى في الترجمة بذكر الركوع : (۲)

باب استواء الظهر في الركوع :

یہ باب سابق کا مکملہ ہے اس باب سے طریقہ اعتدال بتلایا ہے وہ یہ کہ سر کو اتنا جھکایا جائے کہ ظہر کے برابر ہو جائے : (۳)

وقال ابو حميد : سر ما يتعلق به :

باب حد اتمام الركوع اه :

اب اعتدال کی مقدار بتاتے ہیں کہ مقدار اتمام کیا ہونا چاہئے؟ اور اس میں حضرت برآء رضی اللہ عنہ کی روایت ذکر فرمائے جو مشہور ہے بخاری شریف میں کئی جگہ آئے گی : (۴)

قوله والا طمانية : وفي رواية الطمانية بضم الطاء وهو الذي يستعمل والذي ذكره اهل اللغة : (۵)

۱ - تقرير البخاری : ۱۲۶ :

۲ - عمدة القاری : ۶ / ۶۵ :

۳ - تقرير البخاری : ۲۲۷ :

۴ - ایضا : ۳ / ۲۲۷ :

۵ - الغنیة : ۱ / ۲۷۴ :

ای، حین یرفع براءسہ من الرکوع المراد منه القومة : (۱)
 قوله قریباً من السواء : اشارة الى انه فی هذه الافعال تفاوتاً بان يكون بعضها اطول من
 بعض : (ع) :

وفی قوله قریباً من السواء : المطابقتہ للترجمة لانه يعلم منه التفاوة كما قلنا : (۲)
 باب امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذی لا یتم رکوعہ اہ :

یہ ترجمہ شارح ہے اور حدیث جو ذکر فرمائی ہے وہ فقہاء و محدثین کے یہاں حدیث الہمیٰ فی
 الصلوٰۃ کے نام سے مشہور ہے اہ : (۳)

حدثنا مسدد رحمہ اللہ : مطابقتہ للترجمة من حیث امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم
 لذلك الرجل بقوله : (ارجع فصل فانك لم بتصل) اہ : (۴)

قوله فدخل رجل : مر فی ص ۱۰۴ و ص ۱۰۵ و یاتی ص ۹۲۴ و ص ۹۸۶
 باب الدعاء فی الرکوع :

ترجم بعد هذا بابواب التسیح والدعاء فی السجود ، وساق فیہ حدیث الباب فقیل
 الحکمة فی تخصیص الرکوع بالدعاء دون التسیح ، مع ان الحدیث واحد ، انه قصب
 الاشارة الى الرد علی من کره الدعاء فی الرکوع کمالک رحمہ اللہ واما التسیح فلا
 خلاف فیہ فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك وحجة المخالف الحدیث الذی اخرجہ مسلم
 من رواية ابن عباس رضی اللہ عنہ مرفوعاً وفيه فالرکوع فعظموا فیہ الرب ، واما
 السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمنا ان یتجاب لكم ، لكنه لا مفهوم له فلا یمتنع
 الدعاء فی الرکوع كما لا یمتنع التعظیم فی السجود اہ : (۵)

۱- الالبام : ۶۰

۲- الغنیة : ۲۷۴ / ۱

۳- تقریر البخاری : ۱۲۸ /

۴- العمدة : ۶۸ / ۶

۵- الفتح : ۲۸۱ / ۲

حدثنا حفص : مناسبة للترجمة ظاهرة : (ع)

عن عائشة رضی اللہ عنہا : سیاتی فی ص ۱۱۳ و ص ۶۱۵ و ص ۷۴۲ :

باب ما یقول الامام ومن خلفه اه :

اس میں ائمہ رحمہ اللہ کا اختلاف ہے امام اعظم ابو حنیفہ رحمہ اللہ اور امام مالک رحمہ اللہ کے نزدیک امام فقط سمیع اللہ لمن حمدہ اور مقتدی فقط ربنا لك الحمد کہے لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقسم وظيفة الامام والمأموم :

۲ / بقیہ ائمہ رحمہم اللہ فرماتے ہیں کہ امام تسمیع و تحمید دونوں کے درمیان جمع کرنا کہ جب دوسروں کو ترغیب دیتا ہے تو خود ضرور کرنا چاہئے :
مالکینیہ اور حنفیہ رحمہما اللہ تعالیٰ فرماتے ہیں کہ اس صورت میں امام کی تحمید مأموم سے مؤخر ہو جائے گی :

وقال عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فهنا قلب الموضوع :
اور مقتدی کو ، بالاتفاق جمع نہ کرے مگر حضرت امام شافعی رحمہ اللہ کے احد القولین میں اسمح کرے گا اور منفرد بالاتفاق جمع کرے گا : (۱)

قال المحقق الكتكتوتی رحمه الله : للترجمة جزء ان احدهما مايقول الامام والاخر من خلفه والحديث يطابق الجز الاول وليس فيه مايطابق الجزء الثاني اللهم الامع انضمام حديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا يكون القوم مخالفين فيما يقوله اذا رفع رءسه من الركوع اه : (۲)

۱ - تقرير البخاری : ۱۲۹ / ۳

۲ - غنية القاری : ۲۷۵ / ۱

باب فضل اللهم اه :

حدثنا ادم اه : مطابقته للترجمة ظاهرة اه : (۱)

باب: یہ باب بلا ترجمہ ہے حاشیہ کا نسخہ باب القنوت ہے اور اس کو بعض شراح نے ترجیح دی ہے مگر یہ صحیح نہیں ہے اس لئے کہ قنوت کی صرف ایک روایت ہے اور باقی روایتوں میں قنوت کا ذکر نہیں اور پھر امام بخاری قنوت کو ابواب الوتر میں ذکر کریں گے یہ بات بھی معلوم ہوگی کہ امام بخاری قنوت فی الفجر کے قائل نہیں کیونکہ ابواب الوتر میں قنوت کو ذکر کیا ہے ابواب الفجر میں ذکر نہیں کیا: (۲)

قال الحافظ رحمه الله : فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله اه (۳)
وقال العلامة الكتكتوتى رحمه الله : ويعلم من قول العينى رحمه الله ان الاحاديث المذكورة دالة على فضله وان لم تكن صراحة الخ : (۴)

وقال الشيخ زكريا رحمه الله : اور میری رائے یہ ہے کہ اذکار دو قسم کے وارد ہیں معمول بہا اور غیر معمول بہا معمول بہا وہ اذکار ہے جو نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم سے کثرت سے منقول ہے اور غیر معمول بہا وہ ہیں جو کسی عارض کے وجہ سے فرمایا ہو اب جو معمول بہا ہیں ان کو اولاً ذکر فرمایا اور جو معمول بہا نہیں ہیں ان کو اس باب سے ذکر فرمایا مثلاً قنوت وارد تو ہے مگر معمول بہا نہیں ہے : (۵)

حدثنا عبد الله بن مسلمة : ص ۱۱۰ س ۴ : مناسبة انما يفهم من اطلاقه عدم القنوت
فالقنوت فى حدوث واقعة وعدمه فى غيره : (۶)

۱- عمدة القارى : ۶ / ۷۱

۲- تقرير البخارى : ۳ / ۱۲۹

۳- الفتح : ۲ / ۲۸۴

۴- الفتنى : ۱ / ۲۷۵

۵- تقرير البخارى : ۳ / ۱۲۹

۶- تقرير الجنجودى : ۴۱ :

باب الطمانية حين رفع راسه من الركوع :

یہ باب قومہ کے اعتدال کی بیان میں ہے : (۱)

وقال ابو حميد اه : مطابقته للترجمة في قوله (فاستوى قائما) :

وقوله جالسا لم يقع الا في رواية كريمة وليس له وجه الا اذا اريد بالجلوس السكون

فيكون من باب ذكر الملزوم واردة اللازم اه : (۲)

حتى نقول قد نسي : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) :

قوله قريبا من السواء : مطابقته للترجمة من حيث ان لما كان ركوعه صلى الله عليه

وسلم ورفع راسه منه قريبا من السواء وكان يطمئن في ركوعه وكذلك كان يطمئن في

رفع راسه من ركوعه طابق الترجمة من هذه الخئية اه : (۳)

حدثنا سليمان بن حرب : مطابقته للترجمة في قوله (ثم رفع راسه فانصب هيئة اه) (ع) :

من الانصباب كانه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب اه (هـ ع) :

باب يهوى بالتكبير حين يسجد :

وقال نافع كان ابن عمر رضى الله عنه : مطابقته هذا الاثر للترجمة من حيث اشتغالها

عليه لانها في الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكان حديث ابى

هريرة رضى الله عنه المذكور في هذا الباب يدل على القول ويدل اثر ابن عمر رضى

الله عنه على الفعل لان للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فاثرا ابن

عمر رضى الله عنه اشارة الى الصفة الفعلية واثرا ابى هريرة رضى الله عنه الى الفعلية

والقولية جميعا فهذا هو السر في هذا الموضع الخ : (۴)

۱ - تقرير البخارى : ۱۲۹ / ۳

۲ - العمدة : ۷۶ / ۶

۳ - ايضا : ۷۷ / ۶

۴ - ايضا : ۷۸ / ۶

وانا عنده : یا تو ضمیر زہری رحمہ اللہ کی طرف راجع ہے تب تو اسکا مطلب یہ ہے کہ میں نے زہری کے قریب تھا اور ابن جریج پیچھے تھے اور میں نے تو شقہ لایمن سنا اور انہوں نے ساقہ الایمن کیسے سن لیا اور یا ضمیر ابن جریج کی طرف راجع ہے تو اس صورت میں اسکا مطلب یہ ہوگا کہ میں ابن جریج کی پاس ہی تھا یہ بھی نہیں کہ استاذ سے دوبارہ پوچھ لیا ہوگا تو ساقہ الایمن فرمایا ہوگا بلکہ میرے پاس تھا اور ساقہ الایمن کھدیا اور انا عنده کے قائل سفیان ہے : (۱)

يوم العاشر من ذى الحجة بالوقت السعودى يوم اشتغال الحجاج الكرام باكثر اعمال
الحج ، توحيد اباد ترخو ، سنہ ۱۴۲۴ خاکی عفرلہ

باب فضل السجود : ١١١ س ٣ :

مطابقتها للترجمة فى قوله وحرمة الله على النار ان تاكل اثر السجود الى قوله فيخرجون (١) قوله فيأتيهم الله عز وجل : وفى رواية اخرى فى غير الصورة التى يعرفون اه ع ٨٤ : ان اريد به المجاز اى اتاهم ملكه وغير ذلك فذاك والا فهو من التشابه وذلك لانه تبارك وتعالى منزه عن الصورة فكيف يقدم على انه اتى فى غير صورته التى هى له ولا يبعد ان يقال ان تبارك وتعالى تجلى بنفسه عليهم فى غير صورته التى بينها لهم انها له وذلك غير مستبعد ايضا : (٢)

امثال هذا من التشابهات وطريق السلف رحمه الله فيها التسليم الى الله عز وجل ، والمتأخرون ياولونها تباويلات لائقة اه : (٣)

قوله مثل شوك السعدان : قال المبرد هو نبت كثير الحسك وهى افضل مراعى الابل ويقال فى ضرب المثل به مرعى ولا كالسعدان وترجمتها فى لغتنا (مال كوندى) وبالفارسيته (خسك) فى الهندية (گوكهر) (٤)

وحرمة على النار ان تاكل اثر السجود : قيل انه يحرم على النار ان تاكل اعضاء السجود وقيل الراس والجبهته فقط اه (٥)

ثم يفرغ الله : المراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وهذا مجاز وليس المراد منه المعنى الحقيقى لانه ليس له شغل فليس له فراغ اذ معناه من التشبهات وهو مسلم الى الشارع عليه السلام : (٦)

١ - العمدة : ٨٣ / ٦

٢ - لامع الدرارى : ٣٢٢ / ١

٣ - غنية القارى : ٢٧٧ :

٤ - غنية القارى : ٢٧٧ / ١

٥ - فيض البارى : ٣٠٣ / ٢

٦ - غنية القار : ٢٧٧

وقال ابوسعيد اه : قيل ونعلها حديثان فحفظ كل مالم يحفظ الاخر وقيل المثل جنس يصدق على الكثير ايضا فيقع على الامثال اه (١)

ووجه الجمع بين خبره وخبر ابى هريرة رضى الله عنه لان فى خبر ابى هريرة رضى الله عنه ومثله وفى خبر ابى سعيد رضى الله عنه وعشرة امثاله هو انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولاً بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكرماً ولا يحتمل العكس لان الفضائل لا تنسخ وقال الكرمانى رحمه الله اعلم اولاً بما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ثم تكرم الله فزادها فاخبر به صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة رضى الله عنه : (٢)
الفائدة : قال الحافظ رحمه الله : وقد ورد به تمامه ايضا فى ابواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ويأتى الكلام عليه هناك مستوفى انشاء الله تعالى مع ذكر اختلاف الفاظ رواته : (٣)

قال البدر رحمه الله : فيه اثبات الروية للرب عز وجل رضاً من كلام الشارع وهو تفسير قوله جل جلاله ﴿وَيُؤْمِنُ بِرُؤْسِهِ أَنَّهُ يُبَدِّلُهَا نَاطِقَةً﴾ (٢٢) لِكَيْ يَبْصُرَ اه :
(٢) : وفيه : ان الصلوة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد :

(٣) : وفيه : فضيلة السجود والباب مترجم بذلك :

(٤) : وفيه : بيان كرم الاكرمين ولطفه وفضله الواسع :

(٥) : وفيه : ان الصراط حق والجنة حق والنار حق والحشر حق والنشر حق والسؤال

حق (٤)

يوم الخميس بعد اذان الفجر ١٣ ذوالحجة ٢٤ هـ :

صه خمس خدائى الحديث ١-

١ - فيض البارى : ٢ / ٣٠٤

٢ - عمدة القارى : ٦ / ٨٧

٣ - فتح البارى : ٢ / ٢٩٣

٤ - عمدة القارى : ٦ ج / ٨٨ / ٨٧

باب يبدى ضبعيه : ص ۱۱۲ - ۴ :

حدثنا يحيى اه : مطابقته للترجمة من حيث ان تفريج المصلى بين يديه الى ان يبدو

بياض ابطيه لا يكون الا بابداء ضبعيه اه : (۱)

وقال الليث اه : هذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن

ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه : (۲)

قوله قاله ابو حميد س ۸ : اى قال استقبال القبلة باطراف رجله ذكره ابو حميد رضى

الله عنه فى حديثه على ماياتى موصولاً فى باب سنة الجلوس^{۱۱۴} فى التشهد قريباً اه : (۳)

قوله ولومت مت على غير سنة اه س ۱۰ : مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخارى

رحمه الله هذا الحديث فى باب لم يتم الركوع قبل هذا الباب باثنى عشر باباً اه : (۴)

قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم : س ۱۲ : مطابقته للترجمة من حيث المعنى لان

المراد من الاعظم الاعضاء اه (ع ۸۹ / ۶) :

قوله حدثنا آدم اه : قال الكرمانى (فان قلت) كيف دلالتة على الترجمة (قلت) العادة

على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة السبعة الباقية غالباً (قلت هذا لا يخلو عن تعسف)

والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث فى هذا الباب للاشارة الى ان السجدة بالجبهة

ادخل فى الوجوب من بقية الاعضاء ولهذا لم يختلف فى وجوبها بالجبهة واختلف فى

غيرها من بقية السبعة كما ذكرنا : (۵) ومرفى ص ۹۲ :

۱ - ايضا : ۶ / ۸۸

- ايضا :

خا : ۶ / ۶۹

ع : ۶ / ۸۹

و ۶ / ۹

باب السجود على الانف :

امام بخارى رضى الله عنه كوى حكم تولگايا نهيس لهذا اب اس كى غرض كيا هے قيل غرضه التنبيه على ان الانف حكمه ، حكم الجبهة فى وجوب وضعها على الارض كما هو مذهب الاوزاعى رحمه الله فيكون على هذا راي الاوزاعى وهو يريد مذهبه :

(٢) واما عندى فغرض المؤلف رحمه الله تعالى بيان جواز الاكتفاء بالانف فى السجود كما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحبه يجوز ان كان بعذر وقال الائمة الثلاثة لا يجوز واستدلال ابى حنيفة رحمه الله بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة و اشار بيده على انفه فكان ذلك دليلاً على ان الانف داخل فى الجبهة وقد ذكر البخارى رحمه الله نفسه هذا الحديث فى هذا الباب فهذا اوضح وليل على ما قلنا والله اعلم :

وقال الجمهور رحمه الله حقيقتها مختلفة ولكن قد ثبت ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : (١)

باب السجود على الانف فى الطين :

قال البدر رحمه الله : فكانه اشار بهذه الترجمة الى تاكد امر السجود على الانف وذلك لانه لم يترك مع وجود الطين فى غيره احرى ان لا يترك اه (٢) وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : قد ورد النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة وان فيها تغير خلق الله وقد نهى الله عنه ولذا نهى عن الوشم والوشى ولما كان السجود فى الطين يتلوث الوجه بسببه فكان يوهم ان يكون مثلة فنبه البخارى رحمه الله ان ذلك ليس بداخل تحت افراد المثلة : (٣)

١ - تقرير البخارى : ١٣٦ / ٣ د طبع هو
٢ - عمدة القارى : ٩٣ / ٦
٣ - تقرير البخارى : ١٣٦ /

قوله حدثنا موسى : مطابقته للترجمة فى قول حتى رايت اثرا الماء الى آخره (١)

باب عقد الثياب اه : ص ١١٣ س ١ :

قال البدر رحمه الله : فكلمة آن مصدرية والتقدير خوف انكشاف عورته وهو فى الصلوة فكان البخارى رحمه الله اشار بهذا الى ان النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلوة محمول على حالة الاضطراب ، فان قيل ماوجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام السجود ، (اجيب) من حيث ان الهوى الى السجود والرفع منه يسهلان مع عقد الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسد لها (قلت) اشار به الى ان فى ضم الثواب امناً من كشف العورة : (٢)

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : فنقول ان الساجد لما كان ماموراً بابداء الضبعين والمجافاة وقد يخاف فى الابداء والمجافاة كشف العورة فنبه رحمه الله تعالى بايراد هذا الباب اى باب عقد الثياب على انه لو خاف بالابداء والمجافاة انكشاف العورة فيعقد الثياب ويضمها وليس الابداء بواجب عليه مخافة انكشاف العورة والله اعلم : (٣)

باب لا يكف شعرا :

قد ورد ان الشعر يسجد كما تسجد اليدان ، وهل هذا النهى خاص بالصلوة بانه لو فعل فى اثناء الصلوة كان منهيأ عنه اما لو كف خارجها وصلى مكفوفا فلا خير فى ذلك ام هو عام قال الداودى رحمه الله بالاول وقال الجمهور بالثانى : (٤)

باب لا يكف ثوبه :

حدثنا موسى : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) وحديث ابن عباس رضى الله عنه كما قد رايته قد اخرجه عن خمس طرق و وضع لكل طريق ترجمة اه : (٥)

ص ١١٣ س ١

١ - العمدة : ٦ / ٩٣

٢ - العمدة : ٦ / ٩٤

٣ - التقرير : ٣ / ١٣٧

٤ - ايضا :

٥ - العمدة : ٩٥

باب التسبيح والدعاء في السجود :

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فكان ذلك يقتضى ان وظيفة الركوع هو لتسبيح و وظيفة السجدة الدعاء فنبه على ان التسبيح يفعل به في السجود ايضاً : (١)

قوله يتاول القران : اى يفعل ما امر به في قوله فسبح بحمدك واستغفره (٢)
باب المكث بين السجدين :

المراد بالمكث بين السجدين الجلسة قالت الحنابلة رحمهم الله باستحباب الاطالة و قالت الشافعية رحمهم الله تفسد صلوته ان طالت طولاً بائناً واما الحنفية رحمهم الله و المالكية رحمهم الله فقالوا ليس بمفسد ولا مستحب : (٣)

حدثنا ابو النعمان : مطابقته للترجمة في قوله (ثم رفع رءسه هنيةً) (ع) :

قوله لم ارفعهم يفعلونه : قال الكشميري رحمه الله الغنى : وفيه دليل على شدة خمول جلسة الاستراحة : فان القائل تابعى لا ينقل الا من عمل الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين رحمهم الله وهو حجة قاطعة عندي لنفى جلسة لاستراحة لان اقوى الحجج

عندي هو التوادث والتعامل سيما اذا كان فيما يكثر وقوعه كجلسة الاستراحة : (٤)

وقال الشيخ حسين على رحمه الله : يدل على انه لم تكن جلسة الاستراحة فيما بينهم وهو مذهبنا : (٥)

حدثنا محمد عبدالرحيم : قد مضى هذا الحديث في باب حدا تمام الركوع والاعتدال

فيه : (٦)

١- التقرير : ١٣٧ / ٣

٢- التوشيح على الهاش : ٨

٣- التقرير : ١٣٧ / ٣

٤- الفيض : ٣٠٩ / ٢

٥- تقرير الجنجوهي : ٤١

٦- غنية القارى : ٢٧٩

حدثنا سيلمن بن حرب : مطابقته للترجمة فى قوله (وبين السجدين) الى اخره اه : (۱)
باب لا يفترش ذراعيه فى السجود : ۲۱ :

غرض الامام البخارى رحمه الله : التنبيه على ان الافتراش يخالف الطريق المسنونة الثابتة
عن النبى صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون شرحاً للحديث الوارد فى الباب وفيه ر
وضع يديه وظاهر معناه وضع كفيه فنبه بان المراد باليدين الذراعان والله اعلم : (۲)
وقال ابو حميد رضى الله عنه : مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من
حديث مطول اخرجه فى باب سنة الجلوس فى التشهد ياتى بعد ثلثة ابواب (ع) :
حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله (ولا يسط)
ولا يفرش (ع ۹۷) : $\frac{2}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{2}{3}$ =

باب من استوى قاعداً اه :

هذا القعود يسمى بجلسة الاستراحة لم يقل بها احد من الائمة الاربعة الا الشافعى
رحمه الله رحمة واسعة وقالوا هو محمول على حالة الكبر : (۳)
شواہد کے نزدیک جلسہ استراحت مسنون ہے اور جمہور کے نزدیک خلاف اولی ہے کیونکہ
آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم سے صدور قد میں پر سجدہ سے اٹھنا کثرت سے مروی ہے شواہد
استدلال حدیث الباب سے ہے الخ : (۴)

قال ابن الهمام رحمه الله : وقول الترمذى والعمل عليه عند اهل العلم يقتضى قوة
اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق واخرج ابن ابى شيبه رحمه الله عن ابى مسعود
رضى الله عنه انه كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه

۱ - عمدة القارى : ۶ / ۹۶

۲ - التقرير : ۳ / ۱۳۸

۳ - تقرير البخارى : ۳ / ۱۳۸

۴ - هاش تقرير البخارى : ۳ / ۱۳۸

عن علی رضی اللہ عنہ وکذا ابن عمر رضی اللہ عنہ وابن زبیر رضی اللہ عنہ وکذا عن عمر رضی اللہ عنہ فقد اتفق اکابر الصحابة رضی اللہ عنہم الذین کانوا اقرب الیہ صلی اللہ علیہ وسلم عن مالک بن الحویرت رضی اللہ عنہ فوجب تقدیمہ ویحمل مارواه علی حالة الکبر : (۱)

باب کیف یعتمد علی الارض اه : ۱۱۴ س ۱ :

قال الشیخ محمد زکریا رحمہ اللہ : میں یہ بیان کر چکا ہوں کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے تیس باب کیف سے باندھے ہیں بیس جلد اول میں اور دس جلد ثانی میں انھی میں سے ایک یہ بھی ہے مگر روایت میں کہیں کیفیت کا ذکر نہیں ہے بعض علماء رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ جلس واعتماد علی الارض ثم قام سے کیفیت ثابت ہوتے ہے کیونکہ اسے سے معلوم ہوا صورت یہ ہوتی تھی کہ اولاً قعود فرماتے تھے پھر اعتماد علی الارض ہوتا تھا پھر قیام ہوتا تھا اور :

۱۲ / بعض علماء رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ مقصود اثبات کیفیت نہیں ہے بلکہ یہاں پر کیف استفہامیہ ہے اور سوال کیلئے ہے :

۳ / اور میری نزدیک امام رحمہ اللہ کیف سے وہاں باب باندھے ہیں جہاں کیفیت میں اختلاف ہو اور چونکہ یہاں اختلاف ہے لہذا کیف سے باب باندھ دیا شوافع رحمہم اللہ اسکے قائل ہیں اور کیفیت میں اختلاف کرتے ہیں فقال بعضهم یعتمد باسطاً کیفہ وقیل قابضاً وقیل قابضاً معتمداً کالعاجن : (۲)

باب يكبر وهو ينهض من السجدين ١١٤ س ٥ :

واشار بهذا الى ان التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدين (٢) وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك رحمه الله والكلام في الاولوية فافهم : (١)

وكان ابن الزبير رضى الله عنه : وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله فى مصنفه عن عبد الوهاب الثقفى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير رضى الله عنه كان يكبر للنهضة : (٢)

حدثنا يحيى بن صالح : مطابقتة للترجمة فى قوله (وحين قام من الركعتين) وهى حالة النهوض من السجدين اه : (٣)

حدثنا سيلمن بن حرب : مطابقتة للترجمة فى قوله (واذا نهض من الركعتين كبر) والمراد من السجدين فى الترجمة الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل اه : (٤)

باب سنة الجلوس فى التشهد : سر ١١ :

قال العلامة الكشميرى رحمه الله : والمسألة رباعية فعندنا الافتراش فيها وعند مالك رحمه الله التورك فيها وعند الشافعية رحمهم الله الافتراش فى الاولى والتورك فى الثانية وفى الثنائية التورك فقط وعند أحمد رحمه الله تعالى كل تشهد بعده سلام ففيه تورك والا فافتراش والصواب ما ذكره ابن جرير رحمه الله فى اختلاف الفقهاء ان الصور كلها ثابتة فالترجيح فى الاختيار وراجع ادلتها من الطحاوى والجواهر النقى والمصنف رحمه الله تعالى ذهب مذهب الشافعية رحمهم الله (٥)

١ - العيني : ٦ / ٩٩

٢ - ايضا : ٦ / ١٠٠

٣ - ايضا :

٤ - العمدة : ٦ / ١٠١

٥ - فيض البارى : ٢ / ٣١٠

وكانت ام الدرداء اه : واثراً الذي علقه البخارى وصله ابن ابى شيبه رحمه الله عن وكيع
 عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس فى الصلوة كجلسة الرجل اه : (١)
 وبه قال النخعي رحمه الله وعندنا انها تجلس على التيهاليسرى وتخرج رجليه من
 الجانب الايمن لان هذه الهيئة استرلها : (٢) صد
 حدثنا عبد الله بن مسلمة : مطابقتة للترجمة فى قوله (انما سنة الصلوة ان تنصب) الى
 اخره اه : (٣)

قوله انما سنة الصلوة : قال ابن التين رحمه الله اذا قال الصحابى رضى الله عنهم
 سنة فانما يريد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعله شاهده فعلى هذا
 يكون هذا الحديث مسنداً : (٤)
 وهذا صريح فى مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى : (٥)

قوله حدثنا يحيى بن بكير : مطابقتة للترجمة فى قوله (اذا جلس فى الركعتين الى
 اخره) (ع) :

فقال ابو حميد : الخ : وفى حديثه عند الترمذى رحمه الله رفع اليدين ايضاً وحكم
 عليه الطحاوى رحمه الله تعالى بالانقطاع ، وعلله ابن القطان رحمه الله المغربى ،
 وابن دقيق العيد رحمه الله ايضاً قال الطحاوى رحمه الله تعالى محمد بن عمرو بن
 خطاب لم يدرك صلوة ابى حميد رضى الله عنه وانما يرويه عن رجل كما ذكره
 عطف بن خالد والرجل الاخر هو عباس بن سهل وراجع له رسالتى نيل الفرقدين
 فقد بسطت فيها الكلام : (٦)

صه ولا يخفى ان هذا خلاف ما كتبه النخعي
 للمتداد اه من ان المرأة تنوزك لانه استرلها
 والله اعلم بالصواب
 هـ هـ هـ

- ١- العمدة : ٦ / ١٠١
- ٢- الغنية : ٢٨١ /
- ٣- العمدة : ٦ / ١٠١
- ٤- غنية القارى : ٢٨١ : وطالع العمدة : ٦ / ١٠٢
- ٥- فيض البارى : ٢ / ٣١١
- ٦- فيض البارى : ٢ / ٣١٢

وهذا عندنا محمول على عذر البدانة : (۱)

قوله سمع الليث : اشار بهذا الى ان الليث بن سعد المذكور في سند الحديث المذكور الذي روى بالعنعنة عن يزيد بن ابي حبيب رحمه الله ويزيد بن محمد رحمه الله وقد سمع منهما وان عنعنة سماع : (ع)

وقال ابو صالح : وقد وصل هذا التعليق الطبراني عن مطلب بن شبيب وابن عبد البر من طريق القاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح المذكور (ع) :

وقال ابن المبارك رحمه الله : ووصل هذا التعليق الجوزقي رحمه الله في جمعه وابراهيم الحربي رحمه الله في غريبه رحمه الله ، وجعفر الفريابي رحمه الله في صفة الصلوة كلهم عن ابن المبارك رحمه الله من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد اه (ع ص

(۱۰۶) (۲)

باب من لم يرا التشهد الاول واجباً :

تَشَهَّدُ كَا كَيْمَا حَكْمٌ هِيَ؟ اِحْتِافٌ رَحْمَةُ اللّٰهِ كَيْ يِهَا قِرَاةٌ تَشَهَّدُ فِي الْقَعْدَتَيْنِ وَاجِبٌ هِيَ :
۲ / اور مالکیہ رحمہم اللہ کے یہاں سنت ہے :

۳ / اور شافعیہ رحمہم اللہ کے نزدیک اول قعدہ میں سنت ہے اور ثانی میں واجب ہے اور اس وجوب سے ہمارا وجوب مراد نہیں بلکہ معنی یہ ہیں کہ فرض ہی ہے :

۴ / اور حنابلہ رحمہم اللہ کے یہاں اول میں واجب اور ثانی میں رکن ہے حضرت امام بخاری رحمہ اللہ فرماتے ہیں من لم يرا التشهد الاول واجباً اور واجب سے مراد ان کا واجب ہے یعنی بمعنى الفرض : (۳)

۱ - لامع الدراری : ۲۳۲ / ۱

۲ - مجمع القاری : ۱۰۶ / ۶

۳ - تقریر البخاری : ۱۴۰ :

استدل به على عدم الوجوب وفيه ان الدلالة عليه انما يحقق لولم يتدارك عليه السلام بسجدة السهو قاله في الخير الجارى لكن قوله واجبا لواخذ بمعنى فرضاً كما هو شائع في هذا المعنى كثيرا فارتفع الاشكال اه : (۱)

فسجد سجدين وقد مر في ص ۵۸ ثم يسلم ثم يسجد سجدين (الهام) :

باب التشهد في الاولى :

اي في القعدة الاولى (الهام) :

اتنا تو باب سابق سے معلوم ہو گیا کہ واجب نہیں ہے یہ واجب نہ ہونا عام ہے اس بات کو کہ مستحب بھی نہیں ہو بلکہ مشروع ہے نہ ہو اس لئے امام بخاری نے تنبیہ فرمادی کہ واجب تو نہیں ہے البتہ لازم ہے کیونکہ اگر لازم نہ ہوتا تو سجدہ سہو کیوں فرماتے احناف رحمہم اللہ بھی یہی کہتے ہیں : (۲)

باب التشهد في الاخرة :

چونکہ تشہد اول و ثانی میں جمہور کے نزدیک فرق ہے اس لئے مستقل دو باب باندھے ، (۳) :

قوله اصابت كل عبد اه : اي اصاب اثره و ثوابه : (۴)

مطابقتہ للترجمة لاتاتی الا باعتبار تمام هذا الحديث فانه اخرج تمامه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ثم ليخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو ومعلوم ان محل الدعاء في آخر الصلوة ومعلوم ان الدعاء لا يكون الا بعد التشهد اه : (۵) مستظرف!

۱ - هاش البخارى : ۱۱۴ / ع ۱۱ :

۲ - تقرير البخارى : ۱۴۱ :

۳ - ايضا :

۴ - الهام البارى : ۶۰ :

۵ - عمدة القارى : ۱۰۹ / ۶ :

الفائدة قال ابن نجيم رحمه الله في تفسير الفاظها اقوال كثيرة احسنها ان التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقه غيره : (۱)

الفائدة: مصنف رحمه الله نے جو تشهد اور التحیات ذکر فرمایا یہ ابن مسعود رضی اللہ عنہ کا تشهد کہلاتے ہے ہمارے نزدیک یہی اولیٰ ہے، حنابلہ رحمہم اللہ کا بھی یہی مذہب ہے امام بخاری رحمہ اللہ کا میلان بھی اسی طرف ہے مالکیہ رحمہم اللہ کی نزدیک ابن عمر رضی اللہ عنہ کا تشهد اور شافعیہ کے نزدیک حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ کا تشهد اولیٰ ہے (۲)

الفائدة الثالثة: قال البدر رحمه الله : في ترجيح تشهد ابن مسعود رضی اللہ عنہ علی جميع روايات غيره قال الترمذی رحمه الله اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود رضی اللہ عنہ والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة رضی اللہ عنہم والتابعين اه : (۳)

اللطيفة: قال القاضي شمس الدين رحمه الله : سمعت بعض الفضلاء ان اباحنيفة رحمه الله يوما كان جالسا بين اظهرهم اذ جاء رجل فقال بو او بو اوين فرد عليه ابو حنيفة رحمه الله وقال بو اوين فانصرف ذاهباً وقال بارك الله عليك كما بارك في لا ولا فسأل الحاضرون اباحنيفة رحمه الله عن هذه القصة فقال انه جاء يسئل هل يقرأ تشهد ابن عباس رضی اللہ عنہما ام تشهد ابن مسعود رضی اللہ عنہ فرددت عليه ان يقرأ تشهد ابن مسعود رضی اللہ عنہما فانصرف مسروراً داعياً لي بان يبارك الله عليك كما بارك في شجرة زيتونة لاشرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيئ ولولم تمسه نار : (۴)

۱ - غنية القارى : ۲۸۳ :

۲ - هاش تقرير البخارى : ۱ / ۱۴۱ :

۳ - العمدة : ۶ / ۱۱۴ : وكذا في الغنية : ۱۸۳ : نقلا منها :

۴ - التعليق الصحيح : ۱ / ۱۹۲ : نقلا عن الفصيح : ۱ / ۱۳۳ :

دفع الاشكال: اشكال تو یہ کہ یہاں سیاق کلام لفظ غیبت کو تقاضا کرتا ہے اس کے باوجود خطاب کی طرف عدول کیوں کیا، نیز حضور صلی اللہ علیہ وسلم تو سامنے موجود نہیں خطاب کیسی کیا گیا؟

جواب: یہ کہ قاله الطیبی رحمہ اللہ: کہ ہم اس لفظ کی اتباع کریں گے کہ جس لفظ کو حضور صلی اللہ علیہ وسلم اپنے صحابہ رضی اللہ عنہم کو تعلیم دیا ہے چنانچہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم کی تعلیم تشہد میں یہی لفظ خطاب وارد ہوا کذا اورده القسطلانی رحمہ اللہ فی شرح البخاری (۱)
قلت نحن تتبع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة رضی اللہ عنہم كيفية التسليم: (۲)

قال العلامة الكشمیری رحمہ اللہ: واقول ان الفاظ الخطاب فی لسان العرب لاستحضار المخاطب تخيلاً ولا يجب علم المخاطب كما يقال واجبلاه واويلاه ياز يداه ليتم فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحيوة وفي المفصل المنادى ما يدخل عليه لفظ النداء اعلم انه من قال السلام عليك وهو يزعم انه عليه السلام يعلم كلامه فارتكب الامر الغير الجائز وعلم النبي صلى الله عليه وسلم اطلاعى لا كلى فان علم الله تعالى غير متناه وعلمه عليه السلام متناه كما يدل كثير من الايات والاحاديث على هذا واكفر الفقهاء من قال علم الغيب لغير الله تعالى: (۳)

باب الدعاء قبل السلام:

انکے غرض میں اختلاف ہیں بعض اکابر رحمہم اللہ کی رائے یہ ہے کہ امام بخاری کی غرض اس عمل دعاء کو بیان کرنا ہے اور مطلب یہ ہے کہ جو دعائیں حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم سے

۱- تنظیم الاشتات: ۱ / ۳۴۲

۲- شرح الطیبی: ۲ / ۳۵۲

لشزی: ۱۳۹: و ۱۴۰: کذا فی التعلیق الصحیح: ۱۹۲ / ۱۹۳ ج ۱

منقول ہیں ان کو آپ قبل السلام پڑھتے تھے (۲) اور بعض دوسرے حضرات کی رائے یہ ہے کہ امام بخاری کی غرض یہ ہے کہ شروع صلوٰۃ کے بعد سے قبل السلام تک سب محل دُعاء ہے: (۱) اشار بزيادة لفظ قبل السلام الى ان الدعاء لم يثبت الا في القعدة الاخيرة وان كان المذكور في الرواية مطلقاً : (۲)

والادعية على انواع (۱) منها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي جائزة كلها كما صرح به في البحر واما التي كانت من تاليغه ففيها تفصيل من كونها تشبه كلام الناس اولا راجع تفصيله من الفقه ، ثم اني اتعجب من المصنف رحمه الله انه كيف ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ييؤب عليها وبلغ الى الادعية مع كون حديثها عنده في الادعية وهي سنة عند الجمهور وقال الطحاوي رحمه الله تعالى تفرد الشافعي رحمه الله في القول بافتراضها اه : (۳)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة من وجهين احدهما بالقرنية وهي التي ذكرها الكرماني رحمه الله من حيث ان لكل مقام ذكراً مخصوصاً فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو اخر الصلوة (قلت) بيان ذلك ان للصلوة قياماً وركوعاً وسجوداً وقعوداً فالقيام محل قراءة القران والركوع والسجود لهما دعاء ان مخصوصان والقعود محل التشهد فلم يبق للدعاء محل الا بعد التشهد قبل السلام وبهذا التقرير يندفع قول ص بعضهم عقيب نقله كلام الكرماني رحمه الله وفيه نظر لان هذا محل الترتيب للبخاري رحمه الله لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو امعن هذا القائل في تأمل ما ذكرنا لما طالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو امعن هذا القائل في

صه التعقيب من ترك المعرف : الصلوة
عليه - عليه الصلوة والسلام ۱۲

۱ - تقرير البخاري : ۱۴۱ / ۳

۲ - لامع الدراري : ۲۳۶ / ۱

۳ - فيض الباري : ۲ / ۲۱۲

والوجه الثانی : ان الاحادیث النبویة یفسر بعضها بعضاً وقد وری فی بعض الطرق فی تعین محل الدعاء فاخرج ابن خزيمة رحمه الله من طریق ابن جریج رحمه الله اخبرنی عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان یقول بعد التشهد کلمات یعظمهن جدا قلت فی التی کلیمها قال فی التشهد الاخیر قلت ما هی قال اعوذ بالله من النار الحدیث الخ : (۱)

ما اکثر ماتستعینذ : صیغة فعل تعجب (الهام) :

وقال محمد بن یوسف : لیس فی نسخة الغریبی وصاحب النسخة ینقل عن الغریبی فهذه مقولة تلمیذ البخاری صاحب هذه النسخة : (۲)

لیس بینهما فرق : مسیح کا اطلاق دجال اور حضرت عیسیٰ علیہ السلام دونوں پر ہوتا ہے اب اس میں اختلاف ہے کہ دونوں میں کوئی لفظ فرق ہے یا نہیں ابوداؤد رحمہ اللہ کی رائی ہے کہ دجال کو مسیح بکسر المیم و تشدید السین کہتے ہیں اور حضرت عیسیٰ علیہ السلام کو مسیح بفتح المیم و کسر السین المتخففة کہتے ہیں امام بخاری نے خلف سے نقل کر کے بتا دیا کہ دونوں ایک دوسری پر بوٹے جاتے ہیں کوئی فرق نہیں ہے اہ : (۳)

وعن الزهري رحمه الله : وصله فی ص ۱۰۵۶ : (۴)

قوله حدثنا قتيبة بن سعيد : مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي ذكرناه (ع) :

باب ما یخیر :

من الدعاء ولیس بواجب : والحال انه لیس بواجب اشار بهذا الی ان حدیث الباب الذی فیہ الامر وهو قوله (ثم لیختر من الدعاء اعجب الیه) لیس للوجوب انما هو الاستحباب فان قلت المامور به هو التخییر وهو لا ینافی فی وجوب اصل الدعاء

۱ - عمدة القاری : ۱۱۶ / ۶

۲ - تقریر الجنجوهی : ۴۱ :

۳ - تقریر البخاری : ۱۴۱ :

۴ - الهام الباری : ۶۱

(قلت) من الدليل في عدم وجوب اصل الدعاء حديث مسيئ الصلوة لانه لم ينقل

عنه صلى الله عليه وسلم انه امره بذلك : (۱)

قال الكشميري رحمه الله تعالى : ويختار منها ما يكون اوفق لحاجته والاحب ان يختار

الجوامع من الادعية : (۲)

قوله ثم يختير : فيه الترجمة (غ)

باب من يسح جبهته وانفه :

میں بتلاچکا ہوں کہ چونکہ چہرہ وغیرہ پر مٹی لگ جانا بظاہر مثلہ ہے اس لیے امام بخاری رحمہ اللہ نے تنبیہ فرمادی کہ اگر پیشانی پر مٹی لگ جائی تو یہ مثلہ نہیں ہے اور اگر بعد الصلوة صاف نہ

کرے تو ریا نہیں واللہ اعلم : (۳)

ای الزمی یا آئی فیما بعد ۱۲

بہذا الحدیث اشار بہ الی حدیث الباب وكان البخاری اراد بایرادہ مانقلہ عن الحمیدی رحمہ

الله انه يرى في ذلك مارآه الحمیدی رحمہ الله والیہ ذهب جماعة من العلماء : (۴)

حدثنا مسلم : مطابقتہ للترجمة من حيث ان الحدیث دل علی انه صلى الله عليه وسلم

سجد في الماء والطين ولم يمسحهما حتى رآى ابو سعيد رضی الله عنه اثر الطين في

جبهته اه : (۵) مؤرخ ۹۲ - ۱۱۲ ویا ۲۷۱ و ۲۷۲

باب التسليم : ص ۱۱۶ س ۱ :

ای هذا الباب في حكم التسليم في آخر الصلوة وانما لم يشر الی كلمة هل هو واجب

ام سنة لوقوع الاختلاف لتعارض الادلة : (۶)

۱ - العمدة : ۱۱۹ / ۶

۲ - الفيض : ۳۱۳ / ۲

۳ - تقرير البخاری : ۱۴۲

۴ - العمدة : ۱۲۰ / ۶

۵ - ايضا :

۶ - العمدة : ۱۲۱ / ۶

ائمہ ثلاثہ رحمہم اللہ کے نزدیک لفظ السلام علیکم فرض ہے اور حنفیہ رحمہم اللہ کے نزدیک فرض نہیں ہے بلکہ واجب کا درجہ رکھتا ہے ہمارا استدلال ابن مسعود رضی اللہ عنہ کی روایت ہے کہ آپ صلی اللہ علیہ وسلم نے تشہد کی متعلق ان سے فرمایا تھا:

إذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلوتك اه : (۱)

وہی عند الجمهور تسليمتان والمختار عندنا انهما واجبتان وفي فتح القدير ان الاولى واجبة والثانية سنة في رواية وعند مالك رحمه الله تعالى هي تسليمة فقط ويشهد له حديثان احدهما عند ابى داود رحمه الله في باب الوتر والثاني عند النسائي في باب الجمع بين الصلوتين اه : (۲) و ۲۵۷ ہ ع ۱ : (ص ۱۱۱) : (ص ۱۱۱) :

باب يسلم حين يسلم الامام س ۴ :

بشير الى المقارنة كما هو مذهب الحنفية رحمہم اللہ دون التعقيب : (۳)
مالکیہ رحمہم اللہ کے نزدیک امام کے ساتھ مقارنت فی السلام جائز نہیں ہے بلکہ مفید ہے متابعت ضروری اور واجب ہے اور غیر مالکیہ رحمہم اللہ کے نزدیک اگر مقارنت کرے تو جائز ہے اور نماز ہو جائے گی امام بخاری نے مالکیہ رحمہم اللہ کا رد کیا ہے : (۴)

وكان ابن عمر رضی اللہ عنہ : كلمة اذا مجرد الظرف كما هو الاصل فيها وبه يحصل المطابقة بين الاثر والترجمة وليست للشرط حتى يقال ان المشروط عقيب الشرط : (۵)
قال الحافظ رحمه الله : والاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند ابن ابى شيبة

رحمه الله عن ابن عمر رضی اللہ عنہ ما يعطى معناه : (۶)

حدثنا حبان بن موسى : مطابقته للترجمة ظاهره (ع ۱۲۳) :

۱- ہاش تقریر البخاری : ۱۴۲ : ع ۱

۲- فیض الباری : ۲ / ۳۱۴

۳- ایضا :

۴- تقریر البخاری : ۱۴۳ :

۵- غنیة القاری : ۳۵۸

۶- فتح الباری : ۲ / ۲۲۳

باب من لم يرد السلام على الامام اه :

والحاصل من هذه الترجمة ان البخارى رحمه الله يرد بذلك على من يستحب تسليمة
ثالثة على الامام بين التسليمين وهم طائفة من المالكية رحمه الله : (۱)
حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة ظاهرة **ثم سلم وسلمنا حين** : وذلك من حيث انه
ليس فيه الرد على الامام لان الذى يقتضى معناه انه صلى الله عليه وسلم وسلم القوم
ايضاً حين سلم فيكون سلامهم بعد سلامه صلى الله عليه وسلم او بعد تقدمه بلفظ
بعض السلام اه : (۲)

باب الذكر بعد الصلوة :

ممکن ہے کہ درجہ جواز بتا دیا ہے اور ممکن ہے کہ سنیت واستحباب کو بتایا ہے الخ : (۳)
اور دہیہ اولاً حدیث ابن عباس رضی اللہ عنہ من وجہین احدهما اتم من الآخر واغرب
المزی رحمہ اللہ فجعلہما حدیثین والذی یظہر انہما حدیث واحد کما سنینہ : (۴)
بوت الان على الاذکار بعد الصلوة کما کان بوب اولاً على الادعية فى خلال الصلوة :
واعلم ان الادعية على نحوین نحو ثبت دبر الصلوة قبیل السنة ونحو آخر ثبت فى
الاقوات المنتشرة والمصنف رحمہ اللہ تعالی بصدد بیان النحو الاول وصورة العمل بها
ان یتى بدلاً ومن اراد الجمع فقد خالف السنة ومع هذا لو فعله احد لا یمنع لما مر ان
العبادات مما یتعسر النهی عنها فکیف بالذكر فانه افضلها ولذالما یتقید بوقت دون وقت
بمخلاف سائر العبادات فان لها وقتاً اه : (۵)

له العرض : ص ۱۲۵

۱ - عمدة القارى : ۱۲۳ / ۶

۲ - ايضاً : ۱۲۴ :

۳ - تقرير البخارى : ۱۴۳ / ۳

۴ - الفع : ۲ / ۳۳۰

۵ - قبض البارى : ۲ / ۳۱۴

قوله ان رفع الصوت اه : قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : كان صغيراً لا يحضر الجماعة وكان بيته قريباً من المسجد فلذا قال كنت اعلم الخ ثم اعلم انه يجهر بالذكر قليلاً لانه ياتى حديث ابى موسى رضى الله عنه فى ص ۴۲۰ وقبه يابها الناس اربعوا على انفسكم اه : (۱)

اى اتفق لى عدم الحضور فى المسجد لبعض امري والا فيعيد اسمتراره على عدم الحضور ولومراهقا او اقل منه فى سنة لان ابناء السبع يومرون بالصلوة : (لامع : ۳۴۱ / ۳۴۲)

قال المحقق الكتكوته رحمه الله الغنى : قال النوى هذا دليل لما قاله بعض السلف رحمهم الله انه يستجب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة ومن استجبه من المتأخرين رحمهم الله ابن حزم الظاهري رحمه الله ونقل ابن بطال رحمه الله وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعى هذا الحديث على انه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لانه جهر وادائما قال فاختر للامام والمأموم يذكر ان الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماماً يريدان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا اولى انتهى : (۲) ودخل ابن بطال الخ موسى ص ۴۲۰

وكذا ذكره البدر رحمه الله تعالى : (۳)

قال الحافظ رحمه الله : ايضا :

۱ - الهام البارى : ۶۰ :

۲ - غنية القارى : ۲۸۶ / ۱ :

۳ - عمدة القارى : ۱۲۶ / ۶ :

وقال النووي رحمه الله تعالى حمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقتاً يسيراً لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتج الى التعليم : (١)

قوله كنت اعرف : وفي الحديث السابق (كنت اعلم) وبين المعرفة والعلم فرق وهو ان المعرفة قد تستعمل في الجزئيات والعلم في الكلّيات ولكن اعلم هنا ^{اعرف} بمعنى ولا يطلب الفرق فافهم : (٢)

قال على حدثنا سفيان : هذا توثيق لابي معبد : (٣)

حدثنا محمد بن ابي بكر : مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله (تسبحون وتحمّدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين) : (٤)

قوله ذهب اهل الدثور : قالوا ذلك غبطة لاحسداً : (٥)

الا من عمل مثله : اي الا الغنى الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منهم بل هو خيرا منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعاً كون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه (فان قلت) فالاغنياء اذا سبحوا يرحجون فيبقى بحاله ما شكا الفقراء منه وهو رحجانهم من جهة الجهاد واخوانه (قلت) مقصود الفقراء منه تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقبم لهم ايضا لا نفى زيادتهم مطلقاً : (٦)

قوله وقال شعبة : ^{سراج} اشار بهذا التعليق الى انه شعبة ايضا روى الحديث المذكور عن عبد الملك بن عمير كما رواه سفيان عنه ووصله السراج في مسنده اه (ع) :

١ - فتح الباري : ٢ / ٣١٦

٢ - عمدة القارى : ٦ / ١٢٧

٣ - تقرير البخارى : ٣ / ١٤٤

٤ - العمدة : ٦ / ١٢٨

٥ - الالهام : ٦٠ :

٦ - العمدة : ٦ / ١٢٩

وقال الحسن : اى الحسن البصرى رحمه الله اشار بهذا الى ان الحسن فسر لفظ جد فى الحديث بالغنى : (ع) :

عن الحكم : هذا التعليق وصله السراج والطبرانى وابن حبان عن شعبة قال حدثنى الحكم بن عينة عن القاسم اه : (۱)

باب الاستقبال الامام الناس :

اورد فيه ثلاثة احاديث احدها حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه ، وسياتي مطولاً فى ص ۱۸۵ ص ۲۸۰ ص ۴۵۹ ص ۱۵۳ ص ۹۰۰ فى او اخر الجناز :
ثانيها : حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه وسياتي فى كتاب الاستسقاء :
(۱۱۱۷ / ۵۹۷ / ۱۴۱) :

ثالثها : حديث انس رضى الله عنه وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت وفى فضل انتظار الصلوة من ابواب الجماعة (۸۱ / و ۸۴ / و ۸۵) ، والاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له واصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه فلما انصرف اه : (۲)
اراد بذلك اثبات ان ذلك جائز لاضرير فيه واما اثبات المداومة عليه وانه السنة فغير مقصود ههنا وان كان صحيحا فى نفسه : (۳)

اعلم ان الامام ان اراد الانصراف الى بيته سلم وانصرف وان اراد القعود فالسنة له ان يستقبل القوم وبه جزم المصنف رحمه الله تعالى وصرح به الجوزجاني رحمه الله فى مبسوطه واما التيامن او التياسر المعمول بهما فى زماننا فليس من السنة فى شئى وانما هما عند ارادة الانصراف الى البيت لا عند الجلوس بعد الصلوة اه (۴)
قيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلوة قد انقضت : (۵)

مطرا نا بنوع كذا : فسماء كغوا اذ ان يعنى ذلك
الى الكفر اذ عمق ان الفعل للكرب اه اهو
وك بخارم : سفا - - -
بارس كىلى استارون كو موثر ما نسا كغره
{ ۱۱۷ / ۵۹۷ / ۱۴۱ }

۱- ايضا : ۱۳۵ :

۲- فتح البارى : ۲ / ۳۳۴ :

۳- لامع الدرارى : ۱ / ۳۴۸ :

۴- فيض البارى : ۲ / ۳۱۶ :

۵- غنية القارى : ۲۸۷ :

اي يقعد مستقبلاً لهم سوء فما يفعله ائمة زماننا من القعود متوجهين الى اليمين ليس بشيئ : (١)

حدثنا موسى بن اسمعيل : مطابقتة للترجمة ظاهرة لان الاقبال اليهم بوجهه هو الاستقبال اياهم (ع) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة : مطابقتة للترجمة في قوله (فلما انصرف فاقبل على الناس) اي فلما انصرف من الصلوة استقبل الناس : (٢)

حدثنا عبد الله : مطابقتة للترجمة في قوله (فلما صلى اقبل علينا بوجهه) (ع)
باب مكث الامام في مصلاه :

ولم يبين البخارى حكم هذا المكث هل هو مستحب او مكروه لاجل الاختلاف بين السلف اه : (٣)

واعلم ان السنة الاكثرية بعد الصلوات الانصراف الى البيوت بدون مكث الا بقدر خروج النساء وكان في الاذكار و الادعية كل امير نفسه ولم تثبت شاكلة الجماعة فيها كما هو المعروف الان الا في نزر من المواضع وقد مر الكلام فيها ، وكنا نظن ان المصنف رحمه الله تعالى يريد بيان جواز هذه الشاكلة الا انه نقل اثر ابن عمر رضى الله عنهما فتبين منه انه دخل في مسألة اخرى وهى جواز النافلة في مكان الفريضة واستحب الحنفية رحمهم الله ان يتحول عن ذلك المكان فيتقدم او يتاخر ولهم في ذلك مادة كبيرة عند مسلم رحمه الله ص ٢٨٨ عن معاوية رضى الله عنه وفيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا يوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج اه (٤)

دعاهم

١ - الهام البارى : ٦٠ :

٢ - عمدة القارى : ١٣٦

٣ - العمدة : ١٣٨ / ٦

٤ - فيض البارى : ٢ / ٣١٨

قال الشيخ محمد يحيى عن شيخه رحمهما الله تعالى قصد بذلك اثبات ان ماورد فى النهى عنه فانما هو تنزه وادب ومع ذلك فلو صلى هناك فان صلوته جائزة صحيحة والاستدلال بالرواية على هذا المدعى ظاهر : (١)

قوله وقال لنا ابان : من الاصطلاح ان يقولوا حيث حدثوا بطريق التدريس حدثنا والاقال لنا : (٢)

قال الكرمانى رحمه الله : قال لنا آدم ولم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاوره ومرتبته احط درجة مرتبة التحديث اه (٣)

وفعله القاسم : وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبه عن معتمر عن عبيد الله بن عمر رضى الله عنهما قال راءيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ثم يتطوعان فى مكانهما : (٤)
ويذكر عن ابى هريرة رضى الله عنه : انما قال يذكر بصيغة المجهول من المضارع لانه صيغة التعليق التمريضى (٤) :

رفعه : وذكر ابوداود وابن ماجه هذا بالمعنى حدثنا مسدد اخبرنا حماد وعبدالوارث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عنى عبدالوارث ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله زاد حماد فى الصلوة يعنى فى السبحة انتهى : (٥)

١ - لامع الدرارى : ٣٤٨ / ٣٤٩

٢ - تقرير الجنجوى : ٤١

٣ - عمدة القارى : ١٣٨ / ٦

٤ - العملة : ١٣٩ / ٦

٥ - ايضاً :

ولم يصح : من كلام البخارى اى لم يثبت هذا الحديث لضعف اسناده لان فيه ابراهيم بن اسمعيل قال ابو حاتم مجهول وتفرد به الليث بن سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه ولكن اباداود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه وفى صحيح مسلم ما يشده اه : (۱)
حدثنا ابوالوليد : مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله كان اذا سلم يمكث فى مكانه يسيراً (ع) :

وقال ابن ابى مريم : هذا طريق آخر فى الحديث المذكور وهو معلق وصله محمد بن يحيى الذهلى فى الزهريات قال حدثنا سعيد بن ابى مريم فذكر الى اخره : (۲)
وقال ابن وهب : هذا التعليق وصله النسائي عن محمد بن سلمة عن عبدالله بن وهب : (۳)
وقال عثمان : هذا التعليق وصله البخارى فى خروج النساء الى المساجد بالليل والغسل وهو الباب الخامس بعد هذا الباب اه : (۴)
وقال الزبيدي : وهذا التعليق وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم عنه (ع) :

وقال شعيب : وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى فى الزهريات : (ع) :
وقال ابن ابى عتيق : وهذا التعليق ايضا موصول فى الزهريات وههنا يروى الزهري بالنعنة (ع) :

وقال الليث : هذا غير موصول لان هند بنت الحارث تابعة وليست بصحابة : (۵)

۱ - ايضا : —————
صلى الله عليه وسلم الباجوري

۲ - ايضا : ۶ / ۱۴۰

۳ - ايضا :

۴ - العمدة : ۶ / ۱۴۱

۵ - ايضا :

قال البدر رحمه الله : وأشار البخارى رحمه الله بهذا الى بيان الاختلاف فى نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل ان منهم من قال الفراسية ومنهم من قال القرشية والتوفيق بينهما من حيث قال ان كنانة جماع قريش فلا مغائرة بين النسبين الخ : (۱) وقال الحافظ رحمه الله : وفى الحديث مراعاة الامام احوال المامومين والاحتياط فى اجتناب ما قد يفضى الى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلاً عن البيوت اه (۲)

باب من صلى بالناس فذكر حاجته فتخطاهم :

الغرض من هذا الترجمة بيان ان المكث المذكور فى الباب قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام : (۳)

چونکہ باب السابق سے مکث امام ثابت ہوا تھا اس لئے یہ باب بطور استثناء کے ذکر فرمادیا کہ مکث لازم نہیں ہے اگر کسی حاجت کے وجہ سے فوراً اٹھ جائے تو جائز ہے اه : (۴)

قال الكشميرى رحمه الله تعالى : ثبت التخطى مع انه قد نهى عن التخطى فى الخارج فهذا جائزاً ذالم يتاذ به الناس لكونه ممن يتبرك به الناس من النبى صلى الله عليه وسلم : (۵)

باب الانفتال والانصراف اه : ۱۱۸ :

قال زين بن المنير رحمه الله : جمع فى الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق فى الحكم بين الماكث فى مصلاه اذا انفتل لاستقبال المامومين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها : (۶) وكانت النسبة من مطابقتها للترجمة ظاهرة وهو يعلى

وصله مسود في مسنده في ۱۲/۳

- ۱- ايضاً : ۶ / ۱۴۰
- ۲- الفتح : ۲ / ۳۳۶
- ۳- ايضاً : ۲ / ۳۳۷ - وطالع العمدة : ۶ / ۱۴۱
- ۴- تقرير البخارى : ۱ / ۱۴۶
- ۵- فيض البارى : ۲ / ۳۱۸
- ۶- فتح البارى : ۲ / ۳۳۸

قال الكشميري رحمه الله : وظاهر من هذه الترجمة ان المراد من الانصراف في الاحاديث هو الانصراف الى البيت سواء كان من جانب اليمين او الشمال او اليسار دون الجلوس بعد الفراغ متوجهاً الى جهة اليمين او اليسار كما وهم وقد مر التصريح به عن علي رضي الله عنه عند الترمذي : (١)

المراد من الانفتال والانصراف هو الذهاب الى البيت (الهام ص ٦١) :
قوله يري ان حقااه : قال الطيبي رحمه الله : وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعل عزماً ولم يعمل بالرخصته فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة ومنكر : (٢)

قال ابن المنير رحمه الله : فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رببتها
: (٣)

تقريبه : اعلم ان القيام عند ذكر ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بدعة لا اصل له في الشرع واحده ملك الاربيل كما في تاريخ ابن خلكان انه كان يعقد له مجالس ويصرف عليها اموالاً وقد الف ابن دحية المغربي رحمه الله كتاباً في الميلاد اه : (٤)
وفيها **منشئ الفيض** : يقول العبد الضعيف ، ولا ينبغي ان يشك ان الميلاد المروج بين اظهرنا حرام قطعاً فانه يشتمل على المحرمات الكثيرة والمعاصي الظاهرة والباطنة من اضاءة المال وقراءة الروايات الموضوعية التي لا اصل لها في الدين وظنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عالم الغيب بحيث لا يغيب عن علمه شيئ في السموات والارضين تلك المجالس ويقومون عند ذلك لانهم يرونه حاضراً وناظراً الى غير ذلك

١ - فيض الباري : ٢ / ٣١٩

٢ - هاشم البخاري : ٣ وطالع الطيبي : ٢ / ٣٧٤ : والمرقاة : ٢ / ٣٥٣ : والغنية : ١ / ٢٨٨ : والتعليق الصحيح : ١ / ١٩٦

٣ - فتح الباري : ٢ / ٣٣٨

٤ - فيض الباري : ٢ / ٣١٩

من تسويلاتهم الباطلة وهو الغلو في الدين وقد نعى الله سبحانه على اهل الكتاب فقال : (يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق) : اه (۱)

احدثه ابوالمظفر الملقب بمظفر الدين المتوفى سنہ ۶۳۰ ورفیقہ عمر بن وحید المتوفى سنہ ۶۰۴ : قال الذهبی رحمہ اللہ کان ینفق کل سنۃ علی مولد النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ثلاث مائة الف : (دول الاسلام : ۱۰۲ / ۲) کان کثیر الوقیعة فی السلف من العلماء خیث اللسان احمق شدید الکبر قلیل النظر فی امور الدین متھا ونا ، لسان المیزان ص ۲۹۶ ج ۴ (وطالع الہام الرحمن : ۱۲۲ / ۱)

باب ما جاء في الثوم النيء اه : س ۵ :

اشکال یہ ہے کہ یہ ابواب المساجد میں ہونا چاہئے پھر اس کو یہاں کیوں ذکر فرمایا، شرح فرماتے ہیں کہ یہ بطور ابواب متفرقہ کے ہے اور میرے نزدیک اسکے ساتھ یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ تنبیہ فرماتے ہیں کہ ان کی استعمال کی کراہت مسجد کے ساتھ مخصوص نہیں بلکہ مجامع سے متعلق ہے : لا یذاء الناس واللہ اعلم : (۲)

قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم : بالجر عطفاً على قوله (ما جاء) اي وما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم (من اكل الثوم) الى آخره وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخاري رحمه الله وتجويزه نقل الحديث بالمعنى (فان قلت) ليس في احاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره في الترجمة (قلت) قال بعضهم كان اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه وهذا اولي من قول بعضهم انه قاسه على البصل انتهى : (۳)

۱- هاشم الفيض : ۱ : النساء : ۱۷۱ : لا تغلوا اخرج ابن المنذر عن قتادة في قوله تعالى لا تغلوا لا تبسوا ، الدار المنثور : ۲ / ۱۴۸

۲- تقرير البخاري : ۳ / ۱۴۶

۳- ضمة القاري : ۶ / ۱۴۴ : وطالع الجبل : ۳

الکراث : ایک بدبودار سبزی کا نام ہے جسے گندنا کہتے ہیں :

الانیہ : یہ روایت اور اسی طرح دوسری روایت فتن ہے دونوں کا حاصل ایک ہے اس لئے کہ متن کچے ہی میں ہوتا ہے : (۱)

قوله ولم يذكر الليث اه : اشار بهذا الى ان احمد بن صالح المصرى وهو احد مشائخه ومن الافراد قد خالف سعيد بن عفير شيخه الذى روى عنه الحديث المذكور فى لفظة قدر بالقاف حيث روى عن عبدالله بن وهب وقال اتى بيدر بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وفى آخره رآء ومخالفته فى هذا اللفظ فقط دون بقية الحديث عن ابن وهب اه : (۲)

باب وضوء الصبيان الخ :

قال الزين ابن المنير رحمه الله : لم ينص على حكمه لانه عبر بالندب لاقتضى صحة صلوة الصبى بغير وضوء ، ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبى يعاقب على تركه كما هو حد الواجب ، فاتى بعبارة سالمة من ذلك وانما لم يذكر الغسل لتدور موجبه من الصبى بخلاف الوضوء ثم اردفه بذكر الوقت الذى يجب فيه ذلك عليه فقال (ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وقوله والطهور من عطف العام على الخاص وليس فى احاديث الباب تعين وقت الايجاب الا فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه فان مفهومه ان غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم فيؤخذ منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل اه) (۳)

قال المحقق الكتكتوتى رحمه الله تعالى : وقوله وحضورهم عطف على وضوء وكذا قوله وصفوفهم عطف عليه وقوله والعبيدين والجنائز عطف على الجماعة وهو مفعول حضورهم وهو مضاف الى الفاعل وهذه الترجمة مركبة من ستة أجزاء : (۴)

۱ - تقرير البخارى : ۱۴۱ :

۲ - العمدة : ۱۴۹ / ۶

۳ - الفتح : ۳۴۵ / ۲

۴ - الغنية : ۲۸۹ / ۱

قوله قال ابن عباس رضى الله عنه؛ وتطبيقه للترجمة بان ابن عباس رضى الله عنه كان صبياً مع انه حضر الجماعة و دخل فى صفهم وصلى معهم وهى مستلزمة للوضوء فدل على الجزء الاول وهو وضوء الصبيان والثالث وهو حضورهم الجماعة والسادس وهو صفوفهم : (١)

قوله على كل محتمل : مطابته للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله متى يجب الغسل. (٢)
قوله حدثنا على : مطابته للجزء الاول للترجمة : فان فيه وضوء ابن عباس رضى الله عنه وهو قوله (فتوضات نحواً مما توضا) (٣)

رويا الأنبياء وحى : قلت اخذوه من حديث عائشة رضى الله عنها وتركوا ما قبله وما بعده فاشتبه معناه على الناظرين واختلط الامر عليهم وقد مر تحقيقه : (٤)
﴿إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ﴾ : (٥)

حدثنا اسمعيل : مطابته للترجمة فى قوله (واليتيم معى) لان اليتيم ذال على الصبى اذ لا يتم بعد الاحتلام : (٦)

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابته للجزء الثالث والسادس (ع) :
حدثنا ابو اليمان : قوله والصبيان : وفيه المطابته اذا الظاهر من كلام عمر رضى الله عنه انه شاهد النساء اللاتى حضرن فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يَمُنَّ وصبيانهن معه. (٧)

- ١- ايضاً : ١ / ٢٩
- ٢- العمدة : ٦ / ١٥٢
- ٣- ايضاً : ٦ / ١٥٤
- ٤- الهام البارى : ٢١
- ٥- الصفات : ١٠٢
- ٦- العمدة : ٦ / ١٥٤
- ٧- الغنية : ١ / ٢٩٠

قوله حدثنا عمرو بن علي : مطابقته للجزء الاول للترجمة فى قوله (وما شهدته) يعنى من صغره (ع) :

باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس :

فان قلت لم يبين حكم هذا الخروج هل هو جائز او غير جائز وهل هو لكل النساء او مخصوصة (قلت) لما كان فى هذا الباب خلاف بين الائمة رحمهم الله تعالى لم يجزم بنغى ولا اثبات اه : (١)

فيه دلالة على ان جواز خروجهن مقيد بعدم الفتنة كيف ما كان فلما كان الغلس والليل سببين لارتفاع الفتنة و سبباً لسد بابهما جاز خروجهن فيهما فاذا كانتا سببين للفتنة كما نشاهد فى زماننا لم يجز الحضور فيهما ايضاً (٢)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة فى قولنا (نام النساء) ولولا فهم البخارى رحمه الله ان النساء كن حضوراً فى المسجد لما وضعه فى هذا الباب بهذه الترجمة : (٣)

حدثنا عبيد الله : مطابقته للترجمة من حيث تقيده بالليل وهو ظاهر (ع) :

تابعه شعبة : اى تابع عبيدالله بن موسى شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصلها احمد رحمه الله فى مسنده اه (٤)

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان النساء كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل او بالنهار : (٥)

١ - العملة : ٦ / ١٥٦

٢ - لامع الدرارى : ١ / ٣٥٧

٣ - العملة : ٦ / ١٥٦

٤ - ايضاً : ٦ / ١٥٧

٥ - ايضاً :

حدثنا عبد الله بن مسلمة رحمه الله : مطابقته للترجمة ظاهرة وهي خروج النساء بالليل اه (ع) :

من الغلس : لفظة مدرج من الراوى وقد مر تحقيقه (الهام) اى لا يعرف الرجال من النساء (فيض) :

حدثنا محمد بن مسكين : مطابقته للترجمة تفهم من قوله كراهية ان اشق على امه ، لانه يدل على حضور النساء الى المساجد مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو ايضاً اعم من ان يكون بالليل او بالنهار : (١)

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع) :

قوله فقلت لعمره : انما قالت ذلك لان امر المسجد فى بنى اسرائيل كان اشد مما هو فينا فانا قد جعل لنا الارض كلها مسجداً او طهوراً بحرمة نبينا سيد الابرار وما كان ذلك للامم قبلنا : (٢)

قال العلامة الكتكتوتى رحمه الله تعالى : قال صاحب الهداية يكره لهن حضور الجماعات يعنى الشواب والمراد من الجماعات اعم من كل ما يجتمع فيه الناس كالجمع والاعياد وغيرهما :

٢ / وقال الشافعى رحمه الله يباح الخروج لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واجيب عنه بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد اه : (٣)

١ - عمدة : ١٥٨ / ٦

٢ - الهام البارى : ٦١

٣ - غنية الفارى : ٢٩٠ / ١

باب صلوة النساء خلف الرجال : ۱۲۰ :

یعنی بذک ان مقامہن خلف مقام الرجال ودلالة الرواية على الترجمة فى لفظ قبل ان يدركهن فان انصراف النساء قبل ان يدركهن الرجال لا يمكن الا وهن خلفهم ولو كن متقدما او متوسطات لم يتصور ذلك : (۱)

لان مبتى امرهن على السرت و تاخرهن عن الرجال استرلہن : (۲)
حدثنا ابو نعیم : مطابقتہ للترجمة فى قوله (وام سيلم خلفنا) اه (ع) :

باب سرعة انصراف النساء :

جب یہ بات ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم ان کی وجہ سے بیٹھے تھے تو پھر عورتوں کو جلدی سے لوٹ جانا چاہئے : (۳) هذا مشيراً ايضاً الى منعهن منه عند الفتنة : (۴)

باب استذان المرأة :

مطلب یہ ہے کہ نماز کیلئے مسجد میں جانے کے واسطے عورت کو اپنے شوہر سے اجازت لینا ضروری ہے یہ سوچنا کافی نہ ہوگا کہ نماز تو حق اللہ ہے اس میں شوہر سے اجازت لینے کی کیا ضرورت ہے : ۱۵۱

اذا استاذنت : ومطابقتہ للترجمة كما قال الكرمانى رحمه الله اما ان تقيد بالحديث السابق

قريباً او انه جائز على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى : (۶)

فهم منه انه لم يكن المتعارف خروجهن وفهم ايضاً انه لا يجوز لهن الخروج الا بالاذن : (۷)

يوم الثلاثاء : ۳ : محرم الحرم : ۱۴۲۵ هـ :

۲۴ فروری ۲۰۰۴ : توحيد اباد :

وتتم النظر للتصحيح يوم الجمعة : ۵ رمضان : ۱۴۳۲ : بفتحفير ايام المهاجرة :

۱ - لامع الدرارى : ۱ / ۳۵۹

۲ - عمدة القارى : ۶ / ۱۵۹

۳ - تقرير البخارى : ۱۴۸

۴ - لامع الدرارى : ۱ / ۳۶۰

۵ - تقرير البخارى : ۱ / ۱۴۸

۶ - غنية القارى : ۱ / ۲۹۱

۷ - تقرير الجنجوهى : ۴۲ :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

قال الفراء والواحدى وغيرهما رحمهم الله بضم الميم واسكانها وفتحها ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك وسميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة فى الجاهلية يسمى العروبة كذا قاله النووى رحمه الله اه : (١) مشهور نوتت بضم الميم يحى ذمهم

باب فرض الجمعة :

واستدل البخارى بهذه الاية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعى رحمه الله فى الام وكذا حديث ابى هريرة رضى الله عنه ثم قال فالتنزيل ثم السنة يدلان على ايجابها قال وعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذى بين الخميس والسبت اه : (٢)
 ﴿إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ﴾ : (٣)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة فى قوله ، هذا يومهم الذى فرض عليهم الى اخره. (٤)

باب فضل الغسل :

قال البدر رحمه الله تعالى : ولهذه الترجمة ثلاثة اجزاء :

اول : فضل الغسل يوم الجمعة :

والثانى : هل على الصبى شهود يوم الجمعة اى حضورهم :

والثالث : هل على النساء شهود يوم الجمعة ثم انه اقتصر على ذكر حكم الجزء الاول وهو الفضل لان معناه الترغيب فيه والا دلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم فى الجزئين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام اما فى حق الصبى فلاحتمال فى دخولهم فى عموم

١ - غنية القارى : ٢٩١ / ١
٢ - فتح البارى : ٣٥٤ / ٢
٣ - سورة الجمعة : ٩
٤ - العسلة : ١٦٣

قوله إذا جاء احدكم ، ولكنه خرج بقوله (على كل محتلم) واما في حق النساء
فلاحتمال دخولهن في العموم المذكور بطريق التبعية ولكن عموم النهي في منعهن من
حضور المساجد الا بالليل يخرج حضورهن الجمعة اه : (١)

إذا جاءكم : دلالتہ علی الجزء الاول من الترجمة (ك) :

كان يامر بالغسل : مطابقتہ للترجمة تفهم من قوله (والوضوء ايضا) لان معناه
تركت فضيلة الغسل واقتصرت على الوضوء ايضا : (٢)

والعذر لعثمان رضي الله عنه : انه كان قد اعتاد الغسل كل يوم غدوة فلعله اكتفى به : (٣)

واجب على كل محتلم : بعض ظاہریہ وجوب کے قائل ہیں لکثرة الاوامر بالغسل في يوم

الجمعة (٣) اور متاخرين حضرات حنابلہ رحمہم اللہ کے یہاں قول راجح و مفتی بہ یہ ہے کہ

مزدور پیشہ اور کام کرنے والوں کیلئے تو فرض ہے اور جو لوگ کچھ کام کاج نہیں کرتے ان پر فرض

نہیں اور انکا استدلال حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہما کی روایت سے ہے جس میں وہ غسل جمعہ

کے حکم کی علت بیان فرماتے ہیں اور بقیہ ائمہ کے نزدیک سنت ہے : (٤)

قال النوى رحمه الله المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حفا

واجب على مقاله على القارى : (٥) و طابعہ بر م١٣١ فاذنہ فیہ بیان العلة

سنای داود در :

١ - العمدة : ١٦٤ / ٦

٢ - ايضا : ١٦٦ / ١

٣ - الهام البارى : ٦١ :

٤ - تقرير البخارى : ١٥٢ :

٥ - هامش البخارى : ١٢١ / ١

باب الطیب للجمعة :

خوشبو کے بارے میں ائمہ اربعہ رحمہم اللہ واصحاب ظواہر میں کوئی اختلاف نہیں ہے البتہ صحابہ رضی اللہ عنہم میں اختلاف تھا، بعض صحابہ رضی اللہ عنہم وجوب کے قائل تھے اور بعض قائل نہیں، اسے واسطے روایات میں بعض حکم لگاتے ہیں اور بعض لا ادری کہدیتے ہیں اور اب ائمہ رحمہم اللہ و ظواہر کے یہاں بالاتفاق اولیٰ ہے : (۱)

مطابقتہ للترجمة فی قوله (وان یمس طیبا) (ع ص ۱۶۸ / ۶) :

قوله وعدة : ای وروی ایضا عن ابی بکر بن المنکدر عدة ای جماعة ای عدد کثیر من الناس : (۲)

باب فضل الجمعة :

وهذه اللفظة تشمل صلوة الجمعة ويوم الجمعة (ع) :

یا صلوة جمعہ کی فضیلت بیان کرتی ہے یا ذہاب لصلوة الجمعة کی فضیلت بیان کرتی ہے : (۳)

اورد فيه حديث مالك عن سمي عن ابی هريرة رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ، الحديث واسناده مدينون ، ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر الى الجمعة للمتقرب بالمال فكانه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات : (۴)

باب ۱۲۱ س ۱۲ :

وهو كالفصل من الباب الذي قبله (ع) : ومع على ^{۱۳}

قوله لم تحتبسون عن الصلوة : ای عن الحضور فی اول وقتها اذ هو وقت الفضيلة وبهذا ناسب الترجمة : (۵) ووجه المناسبة بين الحديثين والترجمة من حيث انهما ^{۱۳}

على هذا الحل لاجل احتباسهم عن فضيلة التبر

ع - ص ۱۲۱ س ۱۲

۱ - تقرير البخاري : ۱۵۳ / ۳

۲ - عمدة القاري : ۱۷۰ / ۶

۳ - تقرير البخاري : ۱۵۳ :

۴ - فتح الباري : ۲ / ۳۶۶

۵ - الغنية : ۱ / ۲۹۴

یہ طیب ہی کے قبیلہ سے ہے (تقریر ۱۵۵) :

حدثنا ادم : مطابقتہ للترجمة فى قوله (ويدهن من دهنه) (ع ۱۷۴ / ۶) :
قوله وما بين الجمعة الاخرى : اى المراد من الجمعة الاخرى هى السابقة لا اللاحقة فتنبه
لذلك : (۱)

حدثنا ابواليمان : قال البدر رحمه الله : ليس فى هذا الحديث ذكر الدهن ليطابق
الترجمة ولكن تاتى المطابقتہ من وجه آخر وهو ان العادة استعمال الدهن بعد غسل
الراءس فكان هذا اشعر به و وجه آخر ان الدهن ذكر فى حديث طاوس هذا فى رواية
ابراهيم بن مسيرة وانما الزهرى الذى لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبول والحديث
واحد فكانه مذكور ايضا فى رواية الزهرى تقديراً وان لم يكن صريحاً : (۲)

واما الطيب فلا ادرى : هذا يخالف مارواه عبيد بن السباق رحمه الله عن ابن عباس
رضى الله عنه مرفوعاً (من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه)
اخرجه ابن ماجه ، من رواية صالح بن ابى الاخير عن الزهرى عن عبيد ، وصالح
ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلأ ، فان
كان صالح حفظ فيه ابن عباس رضى الله عنه احتمال ان يكون ذكره بعد مانسيه او
عكس ذلك : (۳)

۱ - الالهام : ۶۱

۲ - المعتمد : ۱۷۷ / ۶

۳ - الفتح : ۲ / ۲۷۳

باب ما یلبس احسن ما یجد :

صفحہ (۱۳۰) پر باب العیدین میں ایک باب ماجافی العیدین والتجمل فیہا آ رہا ہے، حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے جو روایت یہاں ذکر فرمائی ہے وہی وہاں بھی ذکر فرمائی اور الفاظ ترجمہ میں فرق فرمادیا میرے نزدیک احسن ما یجد سے تو حضرت امام بخاری نے ابواب الجمعة میں ذکر فرمایا کہ جمعہ میں نئے کپڑی خریدنے کی ضرورت نہیں بلکہ جو موجود ہیں ان سے جو اچھا ہو ان کو پہن لے اور عیدین میں اگر نئے کپڑے خرید لے تو جائز ہے کوئی خرچ نہیں ہے: (۱)

حدثنا عبد الله : مطابقتہ للترجمة من حيث انه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره صلى الله تعالى عليه وسلم على عمر رضی الله عنه لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب وانما كان لاجل تلك الحالة التي اشاراً ليها عمر رضی الله عنه بشرائها من الحرير اه : (۲) عمر رهم مسند

اخاله بمكة مشركاً : فيه دليل على ان الكفار لسو لمخاطبين بالفروع : (۳)

باب السواك يوم الجمعة :

ارد فيه حديثاً معلقاً وثلاثة موصولة والمعلق طرف من حديث ابى سعيد المذكور فى (باب الطيب للجمعة) فان فيه وان يستن اى يدلك اسنانه بالسواك : (۴)

حدثنا عبد الله : مطابقتہ للترجمة من حيث ان السواك عند كل صلوة وصلوة الجمعة من كل صلوة : (۵)

۱- تقرير البخارى : ۱۵۵ :

۲- عمدة القارى : ۱۷۸ / ۶ :

۳- الهام البارى : ۶۱ :

۴- فتح البارى : ۳۷۵ / ۲ :

۵- عمدة القارى : ۱۸۰ / ۶ :

حدثنا ابو معمر : مطابقته للترجمة من حيث ان الاكثر في السواك الذي هو المبالغة في الحث عليه يتناول فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانها يوم ازادحام فكما ان الاغتسال مستحب فيها لتنظيف البدن وازالة الرائحة الكريهة رفعاً

ذاها عن الناس فكذلك تطهير النكهة بل هو اقوى على مالا يخفى اه : (۱)

حدثنا محمد بن كثير : ووجه مناسبتة انه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في

الجمعة احوى لانه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر : (۲)

باب من تسوك لبسواك غيره :

فكانه يشير بحديث هذا الباب الى جواز ذلك والى تطهارة ريق بنى آدم : (۳)

اس سے معلوم ہوا کہ مسواک ایک موکد چیز ہے لہذا اگر کسی سے مانگ کر لے تو جائز ہے

باوجودیکہ سوال ذل ہے : (۴)

اورد فيه حديث عائشة رضی الله عنها في قصة دخول عبدالرحمن بن ابی بكر رضی

الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وانها اخذته منه فاستاك به النبي

صلى الله عليه وسلم بعد ان مضغته وهو مطابق لما ترجم له : (۵)

قوله فقصمته : اي كسرتة ، واصل القصم الدق والكسر : (۶)

۱ - العمدة : ۱۸۲ / ۶

۲ - الفتح : ۳۷۵ / ۲

۳ - العمدة : ۱۸۳

۴ - تقرير البخاری : ۱۵۶ / ۳

۵ - الفتح : ۳۷۷ / ۲

۶ - العمدة : ۱۸۴ / ۶

باب ما يقراء فى صلوة الضجراه :

فد افرط الشوافع حتى لا يقراءون غيرهما وفرط الحنفية رحمه الله حيث تركوهما عامة : (١)
وفى البحر انه ينبغى المراعاة فى القراءة للسورة المسنونة : (٢)

فان قلت : ما الحكمة فى اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذا السورة بعينها حتى اذالم يقرأها يستحب ان يقراء سورة فيها سجدة وفى اضافة هل اتى اليها قلت الحكمة فى ذلك الاشارة الى ما فى هاتين السورتين من ذكر خلق آدم عليه السلام واحوال يوم الجمعة وانها تقع يوم الجمعة : (٣)

وقيل ان الحكمة فى هاتين السورتين الاشارة الى ما فيها من ذكر خلق آدم واحوال القيامة لان ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية فى العلم المشهور وقرره تقريراً حسناً : (٤)

باب الجمعة فى القرى والمدن :

ولم يترجم لهذه المسئلة الا البخارى رحمه الله و ابوداود رحمه الله :
واعلم : ان القرية والمصر من الاشياء العرفية التى لاتكاد تنضبط بحال وان نص ولذا ترك الفقهاء تعريف المصر على العرف كما ذكره فى البدائع وانما توجهوا الى تحديد المصر الجامع فهذه الحدود كلها بعد كونها مصرأ فان المصر الجامع اخص من مطلق المصر فقد يتحقق المصر ولا يكون جامعا : (٥)

١ - تقرير البخارى : ١٥٦ /

٢ - ليعض البارى : ٣٢٩ :

٣ - العملة : ١٨٦ / ٦

٤ - الفتح : ٣٧٩ / ٢

٥ - الفيض : ٣٢٩ / ٢

فی هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروى عن الحنفية رحمهم الله : (۱)

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : اب میں یہاں پر نہایت جامع او مختصر بات کہوں گا غور سے سنو ! حضرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جب ہجرت فرما کر مدینہ منورہ تشریف لے گئے تو جس دن پہنچے وہ جمعہ کا دن تھا اور حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم نے سب سے پہلے جمعہ مدینہ منورہ میں بنو سالم میں پڑھا اس پر محدثین و مورخین کا اتفاق ہے او قبا میں چودہ یا چوبیس دن قیام فرمایا اور تحقیق گذر چکی مگر ان ایام میں وہاں جمعہ نہیں پڑھا اور سب سے پہلے مسجد نبوی کے بعد جو جمعہ پڑھا گیا وہ جو اٹی میں جو قریۃ قریٰ البحرین ہے اور اتنی مدت میں کتنے گاؤں مسلمان ہوئے مگر کہیں جمعہ نہیں پڑھا گیا اب چونکہ باوجود بہت سارے گاؤں وغیرہ مسلمان ہو جانے کے بعد پھر بھی قبا اور ان گاؤں میں جمعہ نہیں پڑھا گیا یہ اجماعی مسئلہ ہو گیا کہ ہر گاؤں میں جمعہ جائز نہیں بلکہ اس کی کچھ شرائط ہیں البتہ اس زمانے کے اہل حدیث جو جی میں آیا ہے وہ گر گزرتے ہیں حضرت شاہ صاحب رحمہ اللہ حجة البالغۃ میں تحریر فرماتے ہیں کہ اجماعی مسئلہ ہے کہ جمعہ ایک تمدن کو چاہتا ہے اس لئے کہ باوجود متعدد گاؤں کے مسلمان ہونے کے سوائے جو اٹی کے اور کہیں جمعہ نہیں پڑھا گیا اب جو لوگ جمعہ فی القریٰ کی قائل ہیں وہ قریۃ من قریٰ البحرین سے استدلال کرتے ہیں کہ جو اٹی کو قریۃ فرمایا اس کا جواب یہ ہے کہ لفظ قریۃ سے استدلال صحیح نہیں ہے (۲) :

قال العلامة الکتکوٹی رحمہ اللہ : واجاب الحنفية رحمهم الله عن استدلال الشافعي رحمه الله بان جواثی مدینة کما مر عن ابی عبید و ابی الحسن حتی قبل انها یسکن فیها

۱ - الفتح : ۲ / ۳۸۰

۲ - تقریر البخاری : ۱۵۶ / وصہ ۱۵۷

فوق اربعة الاف انفس ومثل ذلك لا تكون قرية واطلاق القرية عليها بالمعنى اللغوي كما قلنا لا ينافي في المدينة اذ اطلاق القرية على المدينة كثير زائع كما في قوله تعالى ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ : (١)

اي مكة والطائف ولو سلم انها قرية فليس في الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقهرهم عليه فلا تقوم جمعة على الحنفية : (٢)
قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين : قلت القرية تطلق على المصر ايضا قال الله تعالى ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ : (٣)

والمراد بهما مكة والطائف وهما مصران قال الله تعالى واسئل القرية التي كنا فيها : (٤)
والمراد به مصر فلا دلالة في لفظ القرية على كون جواثي من السواد وايضاً سياق الحديث يدل دلالة واضحة على انه لم يجمع بعد جمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بجواثي مع ان مئين من القرى كانوا قد اسلموا ولم يجمعوا فلو كان واجباً ما تركوا وهل يجوز عند العقل ان يقال ان الجمعة كانت واجبة في القرى كلها ولم يودها منها الا اهل جواثي وكل من سواهم قد تركوا هذه الفريضة وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يتركون شيئاً من السنة مهما امكن منهم فكيف تركوا فريضة من فرائض الله تعالى :

فالحق ان يقال : ان الجمعة ما كانت واجبة على اهل القرى فلذا لم يصلها احد منهم سوى اهل جواثي وهم انما صلوا باجتهادهم ورايهم لا بامر الله صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك وسياتي في ص ٨٣٥ فقال ابو عبيد ثم شهدت (العيد) مع عثمان بن

١- الزخرف : ٣١
٢- غنية القاري : ١ / ٢٩٨
٣- الزخرف : ٣١
٤- يوسف : ٨٢

عفان رضى الله عنه وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له انتهى الى موضع الضرورة فهذا عثمان رضى الله تعالى عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لاهل العوالي ان يرجعوا او يتركوا الجمعة فلو كانت واجبة على اهل السواد والعوالي ما كان عثمان رضى الله عنه يجيزهم ان يرجعوا ويتركوا واجباً من واجبات الله تعالى فان اخذ باقوال الصحابة رضى الله عنهم فعثمان رضى الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بان تاخذ بقوله من اهل جواثى الذين هم بمراحل من مدينة الرسول دار المهاجرين والانصار كيف وقول عثمان رضى الله عنه هذا لاهل العوالي بمحض من الصحابة الكبار وفيهم المهاجرون والانصار الابرار ولم ينكر احد منهم على ما قال واجاز لاهل العوالي فهم متفقون معه فيما قال وهم اولى بان ناخذ بقولهم من اهل جواثى وهذا لا ينكره احد ممن له بصارة فى شرائع الدين : (١)

حدثنى محمد بن المثنى : مطابقتة للجزء الاول من الترجمة انما تتجه اذا كان المراد من جواثى انها تكون اسم قرية من قرى البحرين واما اذا كان جواثى اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء الثانى من الترجمة : (٢)

حدثنا بشر بن محمد المروزى : مطابقتة للترجمة من حيث ان زريق بن حكيم لما كان عاملاً على طائفة كان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جعلتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت فى قرية هكذا قرره الكرماني رحمه الله (قلت) انما تتجه المطابقة للجزء الثانى للترجمة لان القرية اذا كان فيها نائب من جهة الامام يقيم الحدود يكون حكمها حكم الامصار والمدن كما ذكرناه عن قريب عن محمد بن الحسن وان كان مراد

١ - الهام البارى : ٦١ / و ٦٢

٢ - العمدة : ١٨٦ / ٦

الكرمانى ان هذا الحديث يدل على جواز اقامة الجمعة فى القرى فلا يتم به استدلاله ،
والظاهر ان مراد البخارى رحمه الله هذا وليس كذلك لان ليس فى هذا الحديث ولا
فى الحديث الذى قبله مطابقة الالجزء الثانى من الترجمة على الوجه الذى قررناه ،
وانما مطابقتها للجزء الاول وليس فيه خلاف وكان مقصود البخارى رحمه الله ان يشير
الى الخلاف فلم يتم فافهم (۱)

قوله ان اجتمع : اى امضى صلوة الجمعة التى كان مشغولاً بزراعتها والعمل فيها لا فى
ايلة اذى كانت بلدة لم يحتج الى السؤال عن التجميع فيها (۲)
باب هل على من لا يشهد الجمعة : اه :

ولم يجزم بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد فى احاديث هذ الباب :
(۱) : منها : حديث ابى هريرة رضى الله عنه (حق على كل مسلم ان يغتسل) فانه
مطلق يتناول الجميع :

(۲) : ومنها : حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه (اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل)
فانه مقيد بالجئى ويخرج من ذلك من لم يجئ :

(۳) : ومنها : حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم) فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان :

(۴) : ومنها . حديث النهى عن منع المساجد الا بالليل فانه يخرج الجمعة اه (۳)
يشير الى ان الغسل مسنون ليوم الجمعة اولصلاتها ، والمشهور انه للصلوة ، ومع ذلك
اقول انه اغتسل احد للصلوة ثم سبقه الحديث فتوضاء حصل له الثواب واحراز الاجر
ان شاء الله تعالى : (۴)

۱ - العمدة : ۱۸۹ / ۶

۲ - كاه : ۱۰ :

۳ - العمدة : ۱۹۲ / ۶

۴ - فيض البارى : ۳۳۲

قوله وغيرهم : من المسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زمانة : (۱)
قوله وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : وهذا التعليق وصله البيهقى رحمه الله
باسناد صحيح عن ابن عمر رضى الله عنه (ع) :

على كل مسلم : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (كل مسلم) لان المراد من كل مسلم
المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة فى هذا الباب ، يفسر بعضها بعضا (ع) :

قوله ان يغتسل فى كل سبعة ايام : اعلم انه كان ههنا غسلان احدهما فى كل سبعة ايام
يوماً والثانى الغسل يوم الجمعة فجمعهما الشريعة الغراء فى غسل واحد وهو الغسل يوم
الجمعة يتادى به الغسل فى سبعة ايام ايضاً قاله المحقق ولى الله رحمه الله : (۲)

قوله رواه ابان : اى روى الحديث المذكور ابان بن صالح وهذا التعليق وصله
البيهقى رحمه الله من طريق سعيد بن ابى هلال اه : (۳)

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله : هذا الحديث مطلق والذى قبله مقيد فكان البخارى
رحمه الله حمل هذا المطلق على ذاك المقيد فاذا كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا اماء
الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا تشهدا ومن لا يشهدا
ليس عليه غسل فحصل المطابقتة بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم : (۴)

و طاب يومه
الاستاذ

۱ - غنية القارى : ۲۹۷ / ۱

۲ - الهام البارى : ۶۲ /

۳ - عمدة القارى : ۱۹۳ / ۶

۴ - ايضاً : ۱۹۴ / ۶

باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر :

وهو المسئلة عندنا انك مامور بالاستفتاء عن قلبك : (۱)
والرخصة في اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفي الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار
العباد تيسيراً يسمى رخصة : (۲) الدحض : هو النزول دحو
باب من اين توتى الجمعة :

امام ترمذی نے باب باندھا ہے ((من کم توتى الجمعة)) یہ پہلے معلوم ہو چکا کہ ہر
گاؤں میں باتفاق العلماء جمعہ جائز نہیں بلکہ اس کیلئے ایک قسم کی مدنیّت شرط ہے جیسا کہ حضرت
شاہ ولی اللہ رحمہ اللہ نے اس پر تواتر معنوی نقل فرمایا ہے اور اسی وجہ سے کہ ہر گاؤں میں جمعہ
جائز نہیں سنہ ۱ھ لیکر سنہ ۸ھ تک کسی گاؤں میں جمعہ نہیں ہوا اس میں اختلاف ہے کہ
اس جگہ کے آس پاس کے لوگوں پر کہاں تک جمعہ فرض ہے اہ : (۳)
وانما لم یجزم الحکم واستفہمہ لکان الاختلاف : (۴)

لقوله تعالى اذا نودي : متعلق بمن تجب وهو دليل للترجمة كما ذكرنا ان الآية دليل
للترجمة سواء كان بصورة الدليل او بصورة العطف ولا خلاف في وجوب الجمعة لكن
الخلافا في من تجب عليه اه : (۵)

وقال عطاء رحمه الله : هو ابن ابي رباح و وصله عبدالرزاق عن ابن جريح عنه وزاد
في روايته عن ابن جريح ايضا (قلت) لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير
والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى قلت هذا الذي ذكره

۱- فیض الباری : ۲ / ۳۳۳

۲- العمدۃ : ۶ / ۱۹۵

۳- تقریر البخاری : ۳ / ۱۶۱

۴- الفنیۃ : ۱ / ۲۹۸

۵- ایضاً :

حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما فى قوله تعالى ((على رجل من القريتين)) وهما مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية رحمهم الله : (١)

وكان انس رضى الله تعالى عنه : وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبه رحمه الله : (ع) : على فرسخين : قال الفاضل السهالوى المرحوم اى بالبصرة ، واحياناً لا يجمع ، وهذا الاحتمال يويده رواية ابن ابى شيبه كما فى الفتح انتهى كلامه ، قلت الزاوية موضع قرب البصرة ثم ان المراد ان انساً رضى الله عنه يجمع بالبصرة واحياناً كان يصلى الظهر فى قصره ولاياتى الجمعة بالبصرة فلا اشكال على الحنفية رحمهم الله وان كان المراد انه كان احياناً يجمع بالزاوية واحياناً لا يجمع بها فهو ايضاً يدل على عدم وجوب الجمعة بها عنده : (٢)

قوله ينتابون الجمعة : اى يأتى طائفة منهم فى جمعة وطائفة اخرى فى جمعة اخرى وهذا يدل على عدم وجوب الجمعة عليهم لانها لو كانت واجبة عليهم لاتوها جميعا فى كل جمعة وما كان لهم سبيل الى الانتياب : (٣)

باب وقت الجمعة :

وقال بعضهم جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف ((قلت)) لاجابة الى القيد بلفظ عنده لان عند غيره ايضا من جماهير العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس : (ع : ١٩٩) :

وكانوا اذا راحوا : هو موضع الترجمة لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال (٤)

سنة تورتيم ونا خير «ع» غنوم

١ - العمدة : ١٩٦ / ٦

٢ - الهام البارى : ٦٢ :

٣ - ايضا :

٤ - ايضا :

وكذلك يذكر عن عمر رضى الله عنه : اى كما ذكرنا ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس
كذلك روى عن هولاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهذه اربع تعاليق : (۱)
رواها الأربعة ابن ابى شيبة رحمه الله (طالع العمدة والغنية) :
حدثنا سريح بن النعمان : مطابقتة للترجمة ظاهرة : (ع)

قوله كنا نبكر بالجمعة : من التبكير وهذا محل المطابقتة لان المراد من التبكير ليس
اول النهار باتفاق الاثمة قاله الكرماني ولكن المراد نبداء بالصلوة فى اول وقته قبل
القبولة بخلاف صلوة الظهر فى ايام الحر لانها يصلونها بعد القبولة اه : (۲)
قوله باب اذا اشد الحر يوم الجمعة :

وجواب اذا محذوف تقديره اذا اشد الحر يوم الجمعة ابردها وانما لم يجزم بالحكم الذى
يفهم من الجواب لكونه لم يتقين ان قوله يعنى الجمعة من كلام التابعى او من كلام من
دونه الخ : (۳)

اس میں اختلاف ہے کہ جمعہ میں ابراد ہیں یا نہیں؟ حضرت امام بخاری رحمہ اللہ کامیلان
اس طرف معلوم ہوتا ہے کہ وہ ابراد فی الجمعة کے قائل ہیں اس لئے انہوں نے ابراد کی روایت
ذکر فرمائی ہیں اور یہی ہمارے یہاں راجح قول ہے جو امام بخاری کامیلان ہے کہ جمعہ میں ابراد
ہے الخ (۴)

حدثنا محمد بن ابى بكر : مطابقتة للترجمة فى قوله ((اذا اشد الحر)) (ع)

وقال يونس^{من} : هذا التعليق وصله البخارى فى الادب المفرد : (ع)

وقال بشر بن ثابت^{من} : هذا التعليق وصله الاسماعيلى من حديث ابراهيم بن مرزوق عن

بشرا ه : (۵) (ميرالجمعة : ط ۱۹۹ : ۲ وحوالہ بن ابى عمير) سنن ترمذى ۸ : ۲۸۱ : ۲۸۲

حجاج بن يوسف و ۸ : ۲۸۱ : ۲۸۲ على طريقته ابن عمير بن بطون

الخطبة

۱ - العمدة : ۱۹۹ / ۶

۲ - غنية القارى : ۲۹۹ / ۱

۳ - عمدة القارى : ۲۰۱ / ۶

۴ - تقرير البخارى : ۱۶۴ / ۳

۵ - عمدة القارى : ۲۰۲ / ۶

باب المشی الی الجمعة :

بعض علماء کی رائے ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض مشی بالاقدام الی الجمعة کی فضیلت بیان کرنی ہے :

(۲) : اور میرے رائے ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے ترجمہ سے دو چیزیں ثابت فرمائی ہے ایک تو مشی بالاقدام کی فضیلت اور دوسرے سعی کی معنی اس لئے کہ قرآن پاک میں ہے اننا نودی للصلوة من یوم المجمع فاسعوا الی ذکر اللہ اور حدیث پاک میں ہے لا تاتوها وانتم تسعون ، تو یہاں دونوں میں تعارض معلوم ہوتا ہے اس لئے

حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے دونوں میں جمع فرمادیا کہ فاسعوا الی ذکر اللہ میں لفظ سعی دوڑنے کے معنی نہیں تاکہ حدیث لاتاتوها وانتم تسعون سے تعارض ہو جاوے بلکہ اس کے معنی مشی الی الصلوة کے ہے وهو لا یخالف النهی عن السعی الی الصلوة واللہ اعلم : (۱)

فاسعوا : (۲) وسعی لها سعیها : (۳)

قال ابن عباس رضی اللہ عنہ وهذا التعلیق وصلہ ابن حزم من طریق عکرمہ من ابن

عباس رضی اللہ عنہما : (۴)

وقال عطاء : هذا التعلیق عن عطاء بن ابی رباح وصلہ عبد بن حمید فی تفسیرہ الكبير

: (۵)

۱ - تقریر البخاری : ۱۶۴ / ۳

۲ - الجمعة : ۹

۳ - الاسراء : ۱۹ :

۴ - العمدة : ۲۰۳ / ۶

وقال ابراهيم بن سعد : لم اره من رواية ابراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري رحمه الله وقال انه اختلف عليه فيه فليل عنه هكذا وقيل عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري : (۱)

وقال بعضهم : اراد ابراهيم ان عليه شهود الجمعة على الاستحباب لا الوجوب : (۲) حدثنا علي بن عبد الله : مطابقتة للترجمة من حيث ان الجمعة تدخل في قوله ((في سبيل الله)) لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عبيس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد : (۳)

قال القاضي شمس الدين رحمه الله : المشى اولى من الركوب لقوله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماء ، الحديث : (۴)

حدثنا ادم : مطابقتة للترجمة من حيث وجود لفظ السعي في كل منهما مع الاشارة الى ان بين لفظي السعي فيهما مغايرة بيانه ان السعي المذكور في قوله تعالى ((فاسعوا الى ذكر الله)) المذكور في الترجمة غير السعي المذكور في هذا الحديث ((فلا تاتوها تسعون)) اه (۵)

حدثنا عمرو بن علي : وجه المطابقتة بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من وجه المطابقتة المذكورة في الحديث السابق ويؤخذ ذلك من لفظ السيكنة وان كان فيه بعض التعسف اه : (۶)

۱- الفتح : ۲ / ۳۹۱

۲- خ- هـ : ۵ :

۳- العملة : ۶ / ۲۰۵

۴- الهام الباري : ۶۳ :

۵- عمدة القارى : ۶ / ۲۰۶

۶- ايضا :

باب لا یفرق بین اثین :

قال الشاہ ولی اللہ رحمہ اللہ : قد فسر التفریق بین الاثنین بوجهین احدهما تخطی رقاب الناس والثانی الجلوس بین الاثنین الذین ہما اخوان او صديقان وایقاع الوحشة بینہما بهذا الفعل : (۱)

فلم یفرق بین اثین : بالجلوس بینہما ویحتمل ان یراد منه انه لم یوقع النزاع بینہما بالمشی بالنمیمۃ والاغراء : (۲)

قال البدر رحمہ اللہ : مطابقتہ للترجمة فی قوله ((فلم یفرق بین اثین)) (۳)

باب لا یقیم الرجل اخاه :

یہ بھی مثل سابق کے اداب میں سے ہے زبان سے کلمہ اٹھانے اور میرے نزدیک اپنی وجاہت ظاہری سے بھی کسی کو نہ اٹھانے : (۴)

قد ذکرنا ان حدیث الباب مطلق والترجمة مقيدة بیوم الجمعة واجبنا عنه وایضا لما كان یوم الجمعة یوم ازدحام فرما یحتاج شخص فی الجلوس الی مکان الغیر وایضاً فی اشارة الی التبکیر فمن بکر لم یحتج الی شی من ذلك : (۵)

باب الاذان یوم الجمعة :

اصل اذان حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے زمانے میں خطبہ کے وقت ہوتی تھی بعد میں حضرت عثمان رضی اللہ عنہ کثرت اشتغال ناس کے وجہ سے دوسری اذان بمحضر من الصحابة رضی اللہ عنہم جاری فرمائی اس کو اس باب سے ثابت فرمادیا اور اس اذان کو اذان اول اور اذان

۱ - التراجم : ۲۶ :

۲ - الہام الباری : ۶۳ :

۳ - العملة : ۲۰۷ / ۶ :

۴ - تقریر البخاری : ۱۶۵ /

۵ - عمدة القاری : ۲۰۹ / ۶ :

ثالث دونوں کہا جاتا ہے اذان اول تو اس لئے کہ اولاً ہوتی ہے اور ثالث اس لئے کہ اسکو اذانین کے بعد حضرت عثمان کے زمانہ میں پڑھایا گیا : (۱)

الفائدة: قال الشيخ البنورى رحمه الله : واما كون الاذان الثانى عند الخطبة فهل يكون داخل المسجد او خارجه ؟ فظاهر كتب المذاهب الاربعة ان يكون داخله بين يدى الخطيب ولكنهم لا يفصحون به صراحة ولفظ ((الكنز)) من كتبنا فان جلس على المنبر اذن بين يديه آه ولفظ متن ((الهداية)) واذا صعد الامام المبرر جلس واذن المودنون بين يدى المنبر آه (۲)
وقال ايضا رحمه الله :

تثبيته : ولمولنا الشيخ خليل احمد السهارنفورى المتوفى بالمدينة المنورة صاحب ((بذل الجهود)) سالة سماها (تنشيط الاذان) حقق فيها رواية وققها ان يكون الاذان بين يدى الخطيب داخل المسجد ولا يكره كما ظن بعضهم ويستفاد من كلام الحافظ رحمه الله فى (الفتح : ۳۲۷ / ۲ ع) ان الاذان خارج المسجد للاعلام والذى بين يدى الخطيب للانصات وقد تاول فى اعلاء السنن (۸ / ۴۸) كلمة على ما فى قوله ((على باب المسجد)) بمعنى فى فلا يكون نصاً فى كونه خارج المسجد وادعى النيموى رحمه الله ان هذا اللفظ غير محفوظ تفرد به محمد بن اسحاق رحمه الله عن الزهرى رحمه الله : آه (۳)
وقال شيخ الحديث مولنا عبد الخالق الكتكوتى رحمه الله : (فى تفسير الزورا) :
قال ابن بطلال هو حجر كبير عند باب المسجد وقال ابو عبيد هو ممدودة وملتصلة بالمدينة وقال ابو عبد الله الحموى هى قرب الجامع مرتفقه كالمنارة وفى قتاوى ابى يعقوب الخاص هى المازنة :

۱ - تقرير البخارى : ۱۶۵ :

۲ - معارف السنن : ۴۰۲ / ۴ :

۳ - ايضا : ۴۰۳ / ۴ :

وقال ابن ماجة رحمه الله وابن حزيمة رحمه الله زاد النداء :

الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء :

وقال الطبراني فامر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء :

اقول وعلى اى تقدير الاذان خارج المسجد وكره داخله كذا فى خلاصة الفتاوى

والهندية وروى ابوداود عن عروة بن الزبير عن امراءة من بنى النجار قالت كانت بيتى

من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر فيجلس على

البيت ينظر الى الفجر فاذا ارآه تمطى ثم قال احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا

دينك قالت ثم يؤذن ذكره فى باب الاذان فوق المنارة (٧٧ / ١) ورواه ايضا عن

السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على

المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابى بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه ذكره

فى باب النداء يوم الجمعة (١٥٥ / ١) فعلم من هذه الاحاديث ان شرعية الاذان

خارج المسجد فما اعتيد فى زماننا من ان المؤذن يؤذن بين يدي المنبر داخل المسجد

قرب الخطيب فمما لا اصل له الا انهم استدلوا بما قال صاحب الهداية ونقل الآخرون

عنه وهو قوله ذا اذن المؤذن بين يدي المنبر بذلك جرى التوراث :

اقول عبارة الهداية لاتنافى الحديث لان اذن بين يدي الخطيب على باب المسجد

يصدق عليه انه اذا اذن بين يدي المنبر كما فى حديث ابى داود وليس المراد من عبارة

الهداية ان التاذين داخل المسجد فى قرب المنبر مما جرى به التوارث لانه لم يوجد لذلك

اصل فى القرون الثلث واطبق الفقهاء على كراهيته داخل المسجد قال فى الخلاصة

وينبغى ان يؤذن على الميذنة او خارج المسجد ولا يؤذن فى المسجد (٤٩) وفى

العالمگیریة (٤٠) وينبغى ان يؤذن فى موضع عال يكون اسمع لجيرانه يرفع صوته

كذا فى البحر الرائق اى هذا عبارة العالمگیریة ونقل المختار الشامى حديث ابى داود

الاول من امرأة بنى النجار فعلم من هذه المنقولات ان الاذان داخل المسجد بدعة
قبيحة الا اصل في الشرع فاغتنم : (۱)

وقال الشيخ يحيى رحمه الله : ثم ان التاذين الاول فى وقته صلى الله عليه وسلم
والشيخين لما كان لا اعلام الحاضرين ومن غابا فهم ايضا كان الاحتياج فى رفع الصوت
فيه مالم يبق بعد زيادة الاذان الاول قبله فيكفى فى زماننا من رفع الصوت فى الاذان
الثانى بقدر مايكفى لا اعلام الحاضرين اذ لا حاجة فى اعلام الغائبين لانهم قد علموا قبل
فلا يفتقر ايضا الى ارتقاء الموزن على موضع مرتفع فافهم فانه مفيد وقد ظن بعض العلماء
ان السنة فى الاذان الثانى اليوم ان يكون على ما كان فيهم فى وقته صلى الله عليه وسلم
وانت تعلم ان العلة قد ارتفعت لقيام الاذان الاول مقامه فى افادة هذا المعنى. (۲)

الفائدة الثانية: قال الكشميرى رحمه الله : ثم الامة اخذت بفعله وتعاملوا به واحداً
بعد واحداه : (۳)

قال البدر رحمه الله : فى بيان حديث ياتى ((ثبت الامر على ذلك)) اى
امر الاذان على ذلك اى على اذنين واقامة كما ان اليوم العمل عليه فى جميع الامصار
اتباعا للخلف والسلف : (۴)

يقول الفقير الى الله القدير : وبذا ليس ببدعة كما يقول بعض اهل زماننا :
قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : واما اهل السنة والجماعة فيقولون فى كل قول
وفعل لم يثبت عن الصحابة رضى الله عنهم هو بدعة لانه لو كان خيرا لسبقونا اليه
لانهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير الا وقد بادروا اليها : (۵)

حضرت عثمان غنى رضى الله عنه اسر فعل كوبر عت نيل كما جا سكتا به اس
كه به خليفه راشد به كار جهاد به جهت اجما به صحابه رضى الله
تقوية حاصل به نيز عدو به شاطي به الا اعتصام به
بالحفا به كه خليا به راشدين كما كولى عمل به عت
نيز به بسكتا به نيز به نصرت به

- ۱- غنية القارى : ۱ / ۳۰۱
- ۲- لامع الدرارى : ۲ / ۲۱
- ۳- فيض البارى : ۲ / ۳۳۵
- ۴- عمدة القارى : ۲۱۴ :
- ۵- تفسير ابن كثير : ۴ / ۱۵۶

وقال البخاری رحمہ اللہ فی ص ۱۲۵ س ۹ فثبت الامر علی ذلك :
باب المؤذن الواحد يوم الجمعة :

قال البدر رحمہ اللہ : وأشار بهذه الترجمة الى الرد علی من قال ((كان النبي صلى الله عليه وسلم اذرقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قال فخطب)) وعن قال به ابن حبيب : (۱)

قوله مؤذن غير واحد : ياتي اثر عمر رضی اللہ عنہ فی (ص ۱۰۰۹) وفيه فلما سكت المؤذنون قام فائتى علی اللہ بما هواهله ، وهذا يدل علی كثرة المؤذنين فی عهد عمر رضی اللہ عنہ : (۲)

واستحسن العلماء تعدد المؤذنين عند الضرورة : (۳)

باب يجيب الامام على المنبر اه :

يعنى ان النهى عن الصلوة والكلام بعد خروج الامام وقيامه عن مقامه انما هو للمامومين والمستمعين لا للامام فانه يجيب الاذان لان الكلام لم يحرم عليه وذلك لان خطبته خطاب مع القوم فلا يكون كلامه حراماً ايضاً : (۴)

يجوز عندنا للامام لا لغيره لحديث اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام : (۵)

باب الجلوس على المنبر اه :

مطابقته للترجمة فى قوله ((وكان التاذين يوم الجمعة)) الى اخره (ع) :

اب اس میں اختلاف ہے کہ یہ جلوس لا ستماع الاذان ہے یا لا ستراحة دونوں قول ہمارے یہاں بھی ہے : (۲)

صہ و حلیہ نصر الباری ص ۱۱۱

۱ - العملة : ۲۱۲ / ۶

۲ - الہام الباری : ۶۳ :

۳ - لامع الدرای : ۲۱ / ۱

۴ - لامع : ۲۲ / ۲

۵ - تقریر الجنجوهی : ۴۲ :

۶ - تقریر البخاری : ۱۶۷ :

باب التاذين عند الخطبه : ١٢٥ س ٦ :

اي قبلها عند ارادتها (ع) :
حدثنا محمد بن مقاتل : مطابقتة للترجمة في قوله ((حين يجلس الامام يوم الجمعة
على المنبر)) (١)

باب الخطبة على المنبر :

يعنى مشروعيتها عليه وانما لم يقل يوم الجمعة ليتناول الجمعة وغيرها (ع)
وقال انس : هذا التعليق وصله البخارى رحمه الله فى الاعتصام وفى الفتن مطولاً اه
(ع)

حدثنا قتيبة : مطابقتة للترجمة فى قوله ((اذا كلمت الناس)) اذ العادة ان الخطيب
لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة (٢)

قوله مبرئ غلامك : وفى رواية ان المراءه عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم
والجمع بين الروايتين ان المراءه عرضت اولاً ثم قال لها النبى صلى الله عليه وسلم
متقاضيا : (٣)

قوله فلما وضع له المبر : فيه الدلالة على الترجمة لانه لاشك انه كان لاجل الخطبة : (٤)
مثل اصوات العشاره : بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشاء بضم العين وفتح
الشين الناقه الحامل التى مضت بها عشرة اشهر اوالتى معها اولادها : (٥)
وقال سيلمن : هذا التعليق عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الى اخره وقد وصله
البخارى فى علامات النبوة بهذا الاسناد (ع ص ٢١٧) :

١- العمدة : ٢١٤ / ٦

٢- ايضاً :

٣- تقرير البخارى : ١٦٧ / ٣

٤- ك : هـ : ١٢

٥- حل اللغات :

باب الخطبة قائما :

خطبہ قائماً عند الاحتاف سنت ہے، اور امام مالک رحمہ اللہ کے نزدیک واجب ہے اور امام شافعی رحمہ اللہ اور حنابلہ کے یہاں قیام شرط ہے لہذا اگر جالساً خطبہ دیا تو نماز جمعہ نہ ہوگی: (۱)

واستقبل ابن عمر رضی اللہ عنہما : مطابقتہ للترجمة ظاهرة قاما اثر عبد الله بن عمر رضی اللہ عنہ فاخرجه البهيقى من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت للليث بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر رضی اللہ عنہ كان يفرغ من سبحة يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله ، واما اثر انس بن مالك فاخرجه ابن ابى شيبة .. (۲)

حدثنا معاذ بن فضالة : مطابقتہ للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال (ع)
اعلم ان السلف كانوا يجلسون عند استماع الخطبة حول الامام حلقة لا صفافاً كما يفعل في يومنا هذا : (۳)

قال الكشميري رحمه الله تعالى : وكان طريق الاستماع في السلف انهم كانوا يجلسون للخطبة كما يجلسون اليوم في مجالس الوعظ بدون الاصطفاف وهو الذي عناه الراوى بالاستقبال ثم جرى الاصطفاف فيما بعد وفي المسبوط ان الامام اباحيفة رحمه الله تعالى كان يستقبل الامام ويصرف وجهه اليه وهو في الصف فالسنة هو الاستقبال اما الاصطفاف فلا يحكم بكونه بدعة لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى النساء لاختلاف الصدقة يوم العيدين وهن في صفوف بعد فدل على ثبوت الصف ايضاً (۴)

۱ - تقرير البخارى : ۱۶۸ / ۳

۲ - العمدة : ۲۱۹ / ۶

۳ - الهام البارى : ۶۳ /

۴ - فيض البارى : ۲۳۷ / ۲

باب من قال فی الخطبة اه : ص ۱۲۶ س ۱ :

یہ باب امام بخاری رحمہ اللہ نے عیدین واستقاء اور کسوف وغیرہ میں باندھا ہے مگر اسکی اہمیت سمجھ میں نہیں آئی یوں کہتے ہیں کہ یہ فصل الخطاب ہے مگر یہ بھی کوئی اہمیت کی بات نہیں بلکہ میرا خیال یہ ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم سے دعاءوں کے اندر اللہم انی احمدک حمداً لانہایۃ لہ وغیرہ جیسے الفاظ آئے ہیں اور اما بعد انتہاء کو چاہتا ہے لہذا امام بخاری رحمہ اللہ اسکے جواز کی طرف اشارہ فرمادیا (۱)

وہی کلمۃ وضعت للفصل بینہ وبين مابعدہ من موعظة ونحوها : (۲)
 قيل ان اول من سبقت عنه تلك الكلمة داود عليه السلام وهي التي عنيت بقوله تعالى
 ((وفصل الخطاب)) (۳)

رواه عكرمة : وصله البخاری فی اخر هذا الباب عن اسمعيل بن ابان اه (ع)
 دخلت على عائشة رضی اللہ عنہا : طالع ص ۱۸ و ص ۳۱ و ص ۱۴۴ و ص ۱۴۵
 و ص ۱۶۵ و ص ۳۴۳ و ص ۱۰۸۲ (شيخ القرآن رحمه الله) :
 قوله غير انها ذكرت ما يغلظ عليه : یعنی الفاظ تو مجھے یاد نہیں رہے البتہ مضمون یاد ہے : (۴)
 قوله خرج ليلة : ای ظہر لہم حال کونہ فی الحجرة وليس المراد خروجه من الحجرة
 لانه عليه السلام كان صلى في الحجرة كما مر : (۵)
 المراد من الخروج هو القيام في حجرة الحصر وابداء رءسہ لہم لیقتدوا بہ لا الانتقال
 من داخل الى خارج وقد مر : (۶)

- ۱- تقریر البخاری : ۳ / ۱۶۸
- ۲- غنیۃ القاری : ۱ / ۳۰۲
- ۳- فیض الباری : ۲ / ۳۳۷
- ۴- تقریر البخاری : ۳ / ۱۶۸
- ۵- تقریر الجنجوسی : ۴۳
- ۶- الہام الباری : ۶۳

قوله تابعه يونس^{٢٢٦} يونس هو ابن زيد الا يلى وقد وصله مسلم من طريقه عن حرملة عن ابن وهب عنه واخرجه النسائي عن زكريا بن يحيى عن اسحاق عن عبدالله بن الحارث عن يونس اه : (١)

قوله تابعه ابو معاوية^{٢٢٧} اه : اما متابعة ابي معاوية محمد بن حازم الضرير الكوفي فاخرجها مسلم رحمه الله في المغازي عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية : واما متابعته ابي اسامة حماد بن اسامة فاخرجها البخاري في الزكوة (٦ / ٢٢٧) : وتابعه العدني^{٢٢٨} : العدني هو محمد بن يحيى وسفيان هو ابن عينية واخرج مسلم متابعة العدني عنه عن هشام قيل يحتمل ان يكون العدني هو عبدالله بن الوليد وسفيان الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيل وفيه قوله اما بعد : (٢) اه : ١٥١

قوله تابعه الزبيدي^{٢٢٩} : بضم الزاء وفتح الباء الموحده وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال هو محمد بن الوليد مر ذكره في باب متى يصح سماع الصغير والزهرى رحمه الله هو محمد بن مسلم رحمه الله ومتابعة الزبيدي وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عنه عن الزهرى بتمامه : (٣) قوله ويتجاوز عن مسيلهم : مسيلهم صحيح : جن ص ٤٣ :

قال الحافظ رحمه الله تعالى : ويستفاد من هذه الاحاديث ان ((اما بعد)) لا تختص بالخطب بل تقال ايضا في صدور الرسائل والمصنفات ولا اقتصار عليها في ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القران في ذلك لفظ ((هذا وان)) وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ ((وبعد)) ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في اول الكتاب اما بعد رحمه الله فان الامر كذا ولا حرج في ذلك اه : (٤)

١ - عمدة القارى : ٢٢٦

٢ - العمدة : ٦ / ٢٢٧

٣ - ايضا :

٤ - فتح البارى : ٤٠٥ / ٤٠٦ :

باب القعدة بين الخطبتين اه :

ولم يبين حكمها لان الحديث حكاية حال ولا عموم له وهي سنة عندنا وذهب اليه مالك رحمه الله والعرقيون رحمهم الله وسائر علماء الامصار الشافعي فانها عنده واجبة اه : (۱)

يقعد بينهما : هذا محل المطابقته : (۲)

باب الاستماع الى الخطبة :

يجب الاستماع لما ورد في التنزيل العزيز : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (۱۳۱)

مطابقته للترجمة في قوله «ويستمعون الذكر» (ع : ۲۲۹ / ۶)

باب اذا رأى الامام اه :

قال الكشميري رحمه الله : وهو مذهب الشافعي واحمد ومذهب مالك وابي حنيفة رحمهم الله تعالى انه يقعد كما هو ولا يصلى ولا يترك فريضة الاستماع والانصات اه : (۴)

حفيّة رحمہ اللہ اسکا جواب یہ دیتے ہیں کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ ایک مرتبہ خطبہ دے رہے تھے حضرت عثمان رضی اللہ عنہ تشریف لے آئے اور انہوں نے رکعتیں نہیں پڑھیں ، تو حضرت عمر رضی اللہ عنہ نے ان کو پڑھنے کا حکم دیا : (۵)

قال البدر رحمه الله : ((وقلت)) اجاب اصحابنا اي الحنفية باجوبة غير هذا الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوته والدليل عليه ما اخرجہ ابن ابی

۱ - غنية القارى : ۳۰۳ /

۲ - ايضا :

۳ - تقرير البخارى : ۱۶۹ / ۳

۴ - فيض البارى : ۲۳۸ / ۲

۵ - تقرير البخارى : ۱۷۰ / ۳

شیبة رحمہ اللہ ناہیثم انا ابو معشر عن محمد بن قیس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
 حیث امرہ ان یصلی رکعتین أمسک عن الخطبة حتی فرغ من رکعتیه ثم عاد الی الخطبة
 و کذا یویده ما روى الدار قطنی مسنداً ومرسلاً قال وهذا المرسل هو الصواب :
 والثانی : ان ذلك كان قبل شروعہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخطبة صرحہ النسائی فی
 سننہ الكبرى وبوب علیہ :

والثالث : ان ذلك قبل ان ینسخ الکلام فی الصلوة ثم لما نسخ فی الصلوة ایضاً فی
 الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة وشرطها كما صرحہ الطحاوی (۱)

حدثنا علی بن عبد اللہ : مطابقتہ للترجمة فی قوله ((فصل رکعتین)) (ع) :

باب رفع الیدین فی الخطبة :

ای جائز لما يدل علیہ لفظ الحدیث : (۲)

حدثنا مسدد : مطابقتہ للترجمة فی قوله ((فمد یدیه ودعا)) فان قلت فی الترجمة
 رفع الیدین وفی الحدیث المدو من این التطابق ((قلت فی الحدیث الذی بعده)) ((فرفع
 یدیه)) کلفظ الترجمة فکانہ اشار بذلك الی ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذی هو
 فی الصلوة اه : (۳)

طالع : ۱۳۷ ص و ۱۳۸ و ۱۴۰ ص و ۵۰۶ ص و ۹۰۰ ص و ۹۳۸ ص و ۹۳۹ ص :

باب الاستتقاء فی الخطبة اه :

اسکا مستقل ذکر آ رہا ہے ، طلب بارش کیلئے منجملہ اور صورتوں کے ایک صورت یہ بھی ہے

(تقریر البخاری) چونکہ استتقاء کی تین صورتیں ہیں :

(۱) : یہ کہ نماز کے بعد دعا کی جائے یہ اجماعاً جائز ہے :

۱ - ہاش البخاری : ۸ : وغنیة القاری : ۳۰۴ : وعمدة القاری : ۲۳۱ / ۲۳۲ / ۶

۲ - الغنیة : ۳۰۴ :

۳ - العمدة : ۶ / ۲۳۶

(۲) : دوسرے یہ کہ جمعہ کے خطبہ میں دُعا کی جائے :

(۳) : اور تیسرے صورت یہ ہے کہ باقاعدہ جنگل میں جا کر نماز پڑھ کر دعاء مانگی جائے ان سب صورتوں میں سے دوسری صورت کو یہاں بیان کر رہے ہیں : (۱)

مطابقتہ للترجمة فی قوله ((رفع یدیه)) لانه انما رفعهما لكونهما استسقى اه : (۲)

باب الانصات يوم الجمعة :

قال عز من قائل : واذا قرأی القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون :

ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن فی الصلوة وغيرها :

(۱) : وقيل معناه اذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وجمهور

الصحابه رضي الله عنهم على انه فی استماع الموتم :

(۲) : وقيل فی استماع الخطبة :

(۳) : وقيل فيهما وهو الاصح : (۳)

والامام يخطب : جملة حالیه ذكرها للاشعار ان الانصات قبل شروع الامام لا يجب

خلافاً لقوم فی ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام :

قوله واذا قال لصاحبه اه : من جملة الترجمة وهو لفظ حديث الباب فی بعض طرقه :

اه : (۴)

وقال سلمان : هذا التعليق قطعة من حديث سلمان الذي اخرجہ فی باب الدهن

للجمعة وفي باب لايفرق بين اثنين يوم الجمعة : (۵)

صلى الله عليه وسلم

۱ - (س) هاشم تقرير البخارى : ۱ / ۱۷۰

۲ - العمدة : ۶ / ۲۳۷

۳ - المنلرك : ۲ / ۹۲

۴ - العمدة : ۶ / ۲۳۹

۵ - ايضاً :

والواجب عندنا الانصات بعد خروجه عن موضعه الى المنبر وذلك لان الكلام قد ينجز فيطول وذلك مخل بالاستماع فوجب الانصات بعد خروجه وان لم ياخذ في التكلم مع

تايدہ صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام : (١)

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقتہ للترجمة ظاهرة (ع) :

باب الساعة التي في يوم الجمعة : ١٢٨ :

اي هذا باب في بيان الساعة التي الدعوة فيها مستجابة في يوم الجمعة :

عن ابي شرييرة رضى الله عنه : مطابقتہ للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة التي

في يوم الجمعة ففي كل سن الحديث والترجمة الساعة مبهمة وقد بينت في احاديث اخرى

كما نذكره انشاء الله تعالى : (٢)

طالع هامش : ١ فان فيه اقوال كثيرة :

باب اذا نظر الناس عن الامام اه :

وظاهر الترجمة يدل على ان البخارى رحمه الله لا يرى استمرار الجماعة الذين تعتقد بهم

الجمعة الى تمامها شرطاً في صحة الجمعة : (ع) :

حدثنا معاوية رضى الله عنه : مطابقتہ للترجمة من حيث ان الصحابة انفضوا حين اقبال

العرير ولم يبق منهم الا اثنا عشر نفساً اتم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الجمعة بهم لانه

لم ينقل انه اعاد الظهر فدل على الترجمة من هذه الحيثية : (٣)

قال الكشميري رحمه الله : لا تصح الجمعة عند الشافعي رحمه الله تعالى الا اذا كان القوم

اربعين رجلاً وعندنا تعتقد الجمعة باربعة مع الامام وفي رواية بثلاثة فان نفروا بعد التحريمة

فهل يتم ظهراً او جمعة راجعه من الفقه : (٤)

١ - لامع - ٢ / ٢٨

٢ - العمدة : ٦ / ٢٤١

٣ - العمدة : ٦ / ٢٤٥

٤ - الفيض - ٢ / ٢٤٧

بينما نحن نصلی : وهذا تجسب ظاهر هذا السياق والا فائما انفضاضهم بعد الصلوة وكما
الخطبة اذ ذلك بعد الصلوة كما هو اليوم في العيد (الهام) :

باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها :

سنن بعدیہ میں علماء کا اتفاق ہے اگرچہ اعداد میں اختلاف ہے کہ وہ ذوق ہے یا چار یا چھ (تقریر) :
علامہ ابن قیم رحمہ اللہ سنن قبلیہ کا انکار فرماتے ہیں اور فرماتے ہیں کہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کے زمانے میں زوال ہوتے ہی اذان خطبہ شروع ہو جایا کرتی تھی اور خطبہ کے بعد نماز شروع ہو جایا
کرتی تھی تو سنتیں پڑھا ہی نہیں کرتے تھی الخ ۱۰

فی حدیث الباب انما هی الصلوة بعد الجمعة لا قبلها فلہذا قدم فی الترجمة بعد الجمعة
واخر قبلها فلعلہ اشار الی انه لا یوجد فیہ شیء صحیح الا ان یقاس علی قبلیۃ الظهر : (۲)
فان قلت : الترجمة مشتملة علی الصلوة بعد الجمعة وقبلها ولیس فی الحدیث الا بعدها
(قلت) اجیب عنہ من وجوہ :

الاول : كانه اشار الی ما وقع فی بعض طرق حدیث الباب وهو مارواه ابوداود وابن حبان
من طریق ایوب عن نافع قال كان ابن عمر رضی اللہ عنہ یطیل الصلوة قبل الجمعة ویصلی
بعدها رکعتین ویحدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كان یفعل ذلك وقد جرت عادته
بمثل ذلك :

والثانی : انه اشار به الی استواء الظهر والجمعة حتی یدل الدلیل علی خلاف لان الجمعة
بدل الظهر وكانت عنایتہ بحکم الصلوة بعدها اکثر فلذا ذكرہ فی الترجمة مقدماً علی
خلاف العادة تقدیم القبل علی البعد :

والثالث : ورو داخبر فی البعد صریح و اشار الی الذی فیہ القبل فذكر الذی فیہ البعد صریحاً
واشار الی الذی فیہ القبل : (۳)

یوزید بن ابی اسحاق راوی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سے بیچکہ ترجمہ میں الباء و حاء
(بیم) زوریت سے کسی طرح اشارہ فرماتے ہیں کہ ان کے شرط
کے مورخو نے نہ بدستگرم و زور صریحاً بیان کیا ہے

ابن قیم رحمہ اللہ نے ان کے مورخوں کا اشارہ اس قدر صریحاً بیان کیا ہے

۱- تقریر البخاری : ۱۷۳
۲- الہام الباری : ۶۴
۳- المعتمد : ۶ / ۲۴۹

باب قول الله عز وجل : واذا قضيت اه : (۱)

واراد بذكر هذه الاية الكريمة هنا الاشارة الى ان الامر في قوله «فانتشروا» والامر في قوله «وابتغوا» للاباحة لا للوجوب اه : (۲)

حدثنا سعيد : مطابقته للترجمة التي هي آية من القران الحكيم من حيث ان في الاية الانتشار بعد الفراغ من الصلوة وهو الانصراف منه اوفى الحديث ايضا كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلوة الجمعة وفي الاية الابتغاء من فضل الله الذي هو الرزق وفي الحديث ايضا كانوا بعد انصرفهم منها يتغنون ما كانت تلك المراة تهيوه من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله اليهم : (۳)

باب القائلة بعد الجمعة :

امام بخارى رحمه الله نے باب ثم تكون القائلة كليلے ذكر فرمایا ہے ورنہ مضمون باب سابق میں آچکا اس سے امام بخارى رحمه الله نے برائة الاختتام کی طرف اشارہ فرمادیا اور موت ياد دلادی کیونکہ مشہور ہے النوم اخو الموت : (۴)

يوم الجمعة ساعة : ۹ / ۴۵ :

۴ : صفر المظفر : ۱۴۲۵ :

مطابق : ۲۶ : مارچ : ۲۰۰۴ :

غرفة الاقامة بتوحيد اباد من مضافات ترخو

۱ - الجمعة : ۱۰

۲ - العمدة : ۶ / ۲۵۱

۳ - ايضا : ۶ / ۱۵۲

۴ - تقرير البخارى : ۱۷۴ و صفر المظفر ۱۴۲۵ / ۱۱ / ۲۰۰۴

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ۝

ابواب صلوة الخوف : ص ۱۲۸ :

الرَّبِطُ: فقہاء اور محدثین رحمہم اللہ کا طریقہ یہ ہے کہ جمعہ کے بعد عیدین کا ذکر کرتے ہیں اس لئے کہ یہ بھی عید ہے اور وہ بھی عید ہے اس میں بھی تجمل ہوتا ہے اُس میں بھی تجمل ہے، مگر امام بخاری رحمہ اللہ نے جمہور کے خلاف جمعہ کے بعد صلوة الخوف کا ذکر فرمایا اس کے وجہ یہ ہے کہ جمعہ بھی فرض ہے اور صلوة الخوف بھی فرض ہے اور عیدین کی نماز سنت ہے اور جمعہ بدل ہے ظہر کا اور صلوة الخوف بھی بدل ہے صلوة الطمانینۃ والسکون کا اس لئے دونوں کو مقرون فرمایا اور چونکہ جمعہ میں اختصار کم ہے کہ بجائے چار رکعات کے دو رکعات ہیں بخلاف صلوة الخوف کے کہ اس میں رکعات زیادہ ہیں اس لئے جمعہ کو مقدم فرمایا: (۱)

﴿وَاِنَّا صَرَّفْنٰمْ فِي الْاَرْضِ﴾ الایة: (۲)

ایراد المؤلف رحمہ اللہ هذه الایة فی صلوة الخوف يدل على انه حمل القصر المذكور فی الایة على قصر الهيئة لا على قصر العدد كما هو رأى جماعة من المفسرين رحمهم الله والله اعلم: (۳) = حرمنا ان يرجعوا الى

الفائدة الاولى: قوله واذا كنت فيهم: الایة فی صلوة الخوف: (۴) وهذه الایة

خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتناول الامراء بعده الى يوم القيامة. (۵)

وقد روى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم جواز فعل صلوة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عباس رضى الله عنهما وابن مسعود رضى الله عنه

۱- ايضا : ۱۷۵ / حصه : ۳

۲- النساء : ۱۰۱ / ۱۰۲ :

۳- الالهام : ۶۴ :

۴- التسهيل : ۱ / ۱۵۵

۵- القرطبي : ۵ / ۳۶۴

وزيد بن ثابت رضى الله عنه وابى موسى رضى الله عنه وحذيفة رضى الله عنه وسعيد بن العاص رضى الله عنه وعبدالرحمان بن سمرة رضى الله عنه فى آخرين منهم من غير خلاف يحكى عن احد منهم ومثله يكون اجماعاً لايسع خلافة والله اعلم. (۱)
وروى فى السنن انهم عزوا مع عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنهم كأبلى فصلى بهم صلوة الخوف. (۲)

والجمهور على جوازها لان الصحابة رضى الله عنهم صلوها بعده صلى الله عليه وسلم بمشاهد عظيمة بلا نكير فروى عن على رضى الله عنه انه صلى صلوة الخوف وروى عن ابى موسى الاشعري رضى الله عنه انه صلاها باصفهان وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم الحسن والحسين وحذيفة وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير رضى الله عنهم اجمعين فقال ايكم شهد صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة رضى الله عنه انا فقام وصلى بهم صلوة الخوف فانعقد اجماع الصحابة رضى الله عنهم على جوازها كذا فى البدائع وغيره. (۳)

الثانية : قيل جاءت فى الاخبار على ستة عشر نوعاً وقيل اقل وقيل اكثر ، وقد اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد رحمه الله لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلوة السلام اه. (۴)

الثالثة : قال الكشميرى رحمه الله : فاعلم ان حديث ابن عمر رضى الله عنهما يدل على ان الطائفة الاولى بعد الركعة انصرفت وجاه العدو ثم جاءت الطائفة الثانية و

۱ - الجصاص : ۲ / ۲۶۳

۲ - ابوالسعود : ۲ / ۲۲۷ : طالع اباداود : ۱ / ۱۷۷

۳ - وجز المسالك : ۱ / ۱۶۱ / ۲۶۰ / ج : ۱

۴ - المرقات : ۳ / ۲۷۴ : وطالع التعليق الصحيح : ۱ / ۲۵۷

رکعت مع الامام ثم سلم الامام وهذا القدر موافق لمذهب الامام رحمه الله ولايتاتى الحديث على مذهب الشافعية رحمهم الله اصلاً نعم فيه قوله ! فقام كل واحد منهم فرجع لنفسه ففيه ايهام انهما كيف اتما الركعة الثانية والظاهر منه صفة الشروع على مامرت. (۱)

الربعة : قال شيخى شيخ القران الفنجفيري رحمه الله تعالى : ذكر فيه ستة احاديث مرفوعة فالحديثان مكرران والاربعة خالصة وستة اثار الصحابة رضى الله عنهم اجمعين والتابعين :

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلوة الخوف والحديث فيه كذلك مع بيان صفتيه: (۲)

باب صلوة الخوف رجلاً وركبانا : ص ۱۲۹ :

ولا صلوة عندنا ماشياً ولا فى حال المسابقة والصلوة ماشياً غير المشى فى الصلوة فلا تختلط بينهما وكان الظاهر من قوله رجلاً ان تكون صلوة الخوف جائزة ماشياً لكنه لما فسره بالقائم دل انه اختار مذهب الحنفية رحمهم الله ولم يجوز الصلوة ماشياً وكذا لاجوز عندنا ركباً اذا كانت تسير دابته الا اذا كان مطلوباً : (۳)

قوله راجل قائم : اشار بهذا الى شيئن احدهما ان رجلاً فى الترجمة جمع راجل لاجمع رجل والثانى ان الرجل بمعنى الماشى كما فى سورة الحج ((ياتوك رجلاً)) (۴)

قوله نحو من قوله مجاهد : اشكال یہ ہے کہ یہاں اسکا عکس ہونا چاہئے تھا یعنی عن مجاہد نحو من قول ابن عمر رضى الله عنهما کیونکہ مجاہد تابعی ہے اور ابن عمر رضى الله عنہ صحابی ہے میرے

۱ - فیض الباری : ۲ / ۳۵۳

۲ - عمدة القاری : ۶ / ۲۵۴

۳ - فیض الباری : ۲ / ۳۵۳

۴ - عمدة القاری : ۶ / ۱۵۷

نزدیک اسکا جواب یہ ہے کہ حضرت ابن عمر کا قول مجمل تھا اور مجاہد کا مفصل اور مجمل مفصل کی

طرف محمول ہوتا ہے اس لئے یہ طریقہ اختیار کیا: (۱) طالعہ عنہ عنہ ۱۲۹۹ فمذہبہ بجا طور

باب یحرس بعضهم بعضا فی صلوة الخوف: سطر ۵ نسختہ التفتان کتبہ

شرح رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ ایک صورت صلوة الخوف کی ابن عمر رضی اللہ عنہ کی روایت

میں گذری ہے ایک اور صورت ذکر فرما رہے ہیں اور بطور تفسن کے باب ذکر فرمادیا تفسن کا

مطلب یہ ہے کہ مقصد تو روایت نقل کرنا ہے لیکن بطور تنبیہ کے باب منعقد فرمادیا:

او میری رائے یہ ہے کہ نماز میں التقات کو اختلاس شیطن قرار دیا گیا ہے تو امام بخاری رحمہ اللہ

صلوة الخوف میں التقات کو اس سے مستثنی کر رہے ہیں کیونکہ اس کے اندر التقات کی

ضرورت پیش آتی ہے اس کوئی مضائقہ نہیں بلکہ اس وقت تو دشمن سے اور چو کنا اور ہوشیار

رہنے کی ضرورت ہے کہ کہیں وہ نماز میں مشغول دیکھ کر حملہ نہ کر دیں (۲)

حدثنا حیوة بن شریح: مطابقتہ للترجمة فی قوله ((حرسوا اخوانهم)) (۳)

باب الصلوة عند مناهضة الحصون اہ:

یہ صلوة المسابقتہ کہلاتی ہے یعنی جس وقت جانبین سے تلواریں چل رہی ہوں اس وقت نماز

پڑھنا: احناف رحمہم اللہ فرماتے ہیں کہ مسابقتہ کے وقت نماز مؤخر کر دی جائے گی:

اور ائمہ ثلاثہ رحمہم اللہ فرماتے ہیں کہ چلتے پھرتے کر وفر کے ساتھ جس طرح ممکن ہو فرادی

فرادی نماز ہو سکتی ہے: (۴)

۱ - تقریر البخاری : ۱۷۷ :

۲ - ایضا : ۱۷۷ / ۱۷۸ :

۳ - العمدة : ۶ / ۲۵۹ :

۴ - تقریر البخاری : ۱۷۸ :

قال البدر رحمه الله : وحجة الاوزاعي فيما قال حديث جابر رضى الله عنه ان من لم يقدر على الايماء اخر الصلوة حتى يصلها كاملة ولا يجزى عنها تسبيح ولا تهليل لانه صلى الله عليه وسلم قد اخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لان آية الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك : (۱)

وبه قال مكحول : قلت : الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد فى تفسيره عنه (ع) : وقال انس : هذا التعليق وصله ابن سعد رحمه الله وابن ابى شيبه رحمه الله من طريق قتادة رضى الله عنه (ع) : حمصت لدمتي : مدافعة مشهورة من كوبر الاحواز بجوز مستأثره كلاً (حدثنا يحيى : مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله (ولقاء العدو نداء الخ) (۲) :

باب صلوة الطالب والمطلوب : اه

طالب حملہ کرنے والا اور مطلوب جس پر حملہ کیا جائے ان سب میں احناف رحمہم اللہ کا مذہب یہ ہے کہ صلوة المطلوب صرف راکباً جائز ہے یا یہ کہیے کہ صلوة المطلوب راکباً تو بالاتفاق جائز ہے اسکے علاوہ احناف رحمہم اللہ کے نزدیک جائز نہیں :

اور شافعیہ رحمہم اللہ او حنابلہ رحمہم اللہ کے نزدیک صلوة المطلوب ہر طرح جائز ہے اور صلوة الطالب راکباً اور ماشیادونوں طرح جائز ہیں لیکن ایک شرط کے ساتھ وہ یہ کہ اگر نماز پڑھنے میں مشغول ہو گیا تو دشمن فوت ہو جائگا یا الٹ کر حملہ کر دیگا :

اور امام مالک رحمہ اللہ کے نزدیک صلوة المطلوب راکباً اور ماشیادونوں طرح سے جائز ہیں صلوة الطالب میں مختلف اقوال ہیں جن کی تفصیل او جز المسالك میں دیکھ لی جائے : (۳)

۱- العمدة : ۶ / ۲۶۱

۲- ایضا :

۳- تقریر البخاری : ۱۷۸ :

وقال الوليد اه : تحيروا في استدلال الوليد بهذا الحديث على صلوة الطالب او المطلوب راكباً فاجتهدوا جهدهم ولم ياتوا بشئ يعتد به ويعلق بالقلب والحق في وجه الاستدلال بهذا الحديث على صلوة الطالب والمطلوب راكباً ان يقال انه صلى الله عليه وسلم امرهم بان لا يصلوا الا في بنى قريظة فاذا امتثلوا بامره صلى الله عليه وسلم ولم يصلوا في الطريق وانتهوا الى بنى قريظة وقد اشتد اشتعال القتال ولم يقدروا على النزول عن الدواب فلا محالة يصلون راكبين على الدواب هذا هو الوجه الصحيح لاستدلال الوليد بهذا الحديث على هذا المطلب فدع ما يريك الى ما لا يريك : (۱)

قوله فلم يعنف احدا منهم : اس لئے کہ ہر ایک نے اجتہاد کیا تھا (تقریر) :

باب التكبير والغسل اه :

وهذا هو التكبير الذى كان فى الجيوش وعند الحروب ، وفى نسخة التبكير : (۲)
قوله والغسل : بنسختين الظلمة اخر الليل والمراد منه التغليس بصلوة الصبح (۳)
حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة فى قوله ((صلى الصبح بغسل ثم ركب فقال الله اكبر ((ع)) (ع))

قوله صلى الصبح بغسل : يعنى فى غزوة خيبر لا انه كان سنة مستمرة ليستدل به فى مسالة المواقيت : (۴)

بدرعة الا حصان

هتقل المعادلة

بمى 3 نصر 15/12

۱ - الهام البارى : ۶۴ / و ۶۵

۲ - فيض البارى : ۳۵۹ /

۳ - عمدة القارى : ۲۶۵ / ۶

۴ - فيض البارى : ۳۵۹ :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ۝
کتاب العیدین : ص ۱۳۰ - ۲ :

قال العلامة الکتکوٹی رحمہ اللہ : وقد قلت ان الكتاب يشتمل على الابواب والفصول وفي رواية ابواب العیدین وفي رواية باب العیدین ثنية العید اصله عود ابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات والميعاد من الوزن والوقت والوعد جمعه اعياد لا اعواد لانه الياء لازمة لمفرده لثلا يلبس باعواد الخشب وسميا عیدین لكثرة عوائد الله تعالى فيه وقيل لانهم يعودون اليه مرة اخرى : (۱)
قال القارى رحمہ الله تعالى : وفي الازهار كل اجتماع للسرور عند العرب عيد لعود السرور بعوده وقيل لان الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة : ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن الوعيد وجمعه اعياد اه : (۲)
قال الشيخ الفنجفيري رحمہ الله : اورد في العیدین من الاحاديث المرفوعة ۴۵ حديثا والمعلقة فيها اربعة احاديث والباقية موصولة والمكرر فيها ۲۶ حديثاً و وافقه مسلم رحمہ الله في سوى خمسة اه :

باب في العیدین والتجمل فيه :

قال الشيخ زكريا رحمہ الله : في اسكے متعلق باب يلبس احسن ما يجد في بيان كچكا ہوں کہ امام رحمہ اللہ نے سياق ترجمہ بدل كرا اشارہ فرماديا کہ جمعہ میں تو نئی كپڑے ہونا ضروری نہیں صرف صاف ہونا کافی ہے ، لیکن اگر عیدین میں نئے بنائے تو کوئی حرج نہیں : (۳)
حدثنا ابو الیمان : مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة : (۴)

۱- غنبة القارى : ۳۰۸ :

۲- المرقاة : ۲۸۴ / ۳

۳- تقرير البخارى : ۱۸۰ / ۳

۴- عمدة القارى : ۲۶۷ / ۶

باب الحراب والدرق يوم العيد :

قال البدر رحمه الله : اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانسراح يغتفر فيه مالا يغتفر في غيره والحراب بكسر الحاء جمع حربه والدرق بفتح الحاء جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود : (١)

حدثنا احمد رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه لفظ الدرقة والحراب وهذه المناسبة في مجرد الذكر الخ : (٢)

قال البدر رحمه الله : قال القرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبهها ومذهب ابي حنيفة رحمه الله تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك رحمه الله الخ : (٣)

وطالع هامش : ٥ : حتى قالوا استماع القران بالالحن معصية

باب سنة العيدين : اه :

يا تو سنت سے مراد مستون ہے ، یعنی اہل اسلام کیلئے عیدین میں مستون کیا ہے ؟ یا سنت کے معنی طریقہ ہے یعنی عیدین میں اہل اسلام کا طریقہ بیان کرنا ہے اگر معنی اول مراد لئے جائے تو روایت اولی موافق ترجمہ ہوگی لیکن دوسری روایت باب کے موافق نہ ہوگی اور اگر معنی ثانی مراد لیں تو روایت ثانیہ باب کے موافق ہے لیکن اولی نہیں لہذا کسی صورت میں دونوں روایات باب سے مناسبت نہیں رکھتیں ، اگر معنی ثانی یعنی مصدری مراد ہوں تو باب کی غرض سے ترمذی شریف کی اس روایت کی تائید مقصود ہوگی جس میں یہ ہے کہ رسول اللہ صلی اللہ

س
فيه اربعة مسائل حرم الغناء وما يجوز من الغناء

١ - ايضا : ٢٦٧ / ٦

٢٣٥ القرآن بالالحن ٣١٣ ما احذر منه الصريحية ١٣

٢ - العمدة : ٢٦٨ / ٦

٣ - ايضا : ٢٧١ / وطالع هامش البخاري : ١٣٠ / ٥ : فانه مفيد

علیہ وسلم جب مدینہ تشریف لائے تو دیکھا کہ کفار کے دو دن عید کے ہے ایک یوم نیروز دوسرا مہراجان تو حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے مسلمانوں کیلئے عید الفطر اور عید الاضحیٰ مقرر فرمائے روایت ثانیہ تو بالکل ظاہر ہے کہ اس معنی کے موافق ہے، اور روایت اولیٰ او ثانیہ میں جوڑ اس طرح ہوگا کہ عید تو وہی معتبر ہے جس میں نماز بھی ہو، اور اگر معنی اول مراد ہوں تو ثانیہ کی تاویل یہ ہے کہ سرور بھی عید کے طریقوں میں سے ہے اور ایک طریقہ جمع کا یہ ہو سکتا ہے کہ سنت کے دونوں معنی مراد ہوں عموم مشترک کے طور پر یا عموم مجاز کے طور پر (۱) :

قال البدر رحمہ اللہ : ای هذا باب فی بیان سنة الدعاء فی العید وهکذا فی روایة عن الحموی رحمہ اللہ (ع : ۲۷۲ / ۶) :

حدثنا حجاج رحمہ اللہ : مطابقتہ للترجمة المروية عن الحموی رحمہ اللہ فی قوله (یخطب) فان الخطبة مشتملة علی الدعاء كما انها تشتمل علی غیره من احکام العید : (ع) :

حدثنا عبید بن اسماعیل : مطابقتہ للترجمة المروية عن الحموی غیر ظاهرة اللهم الا اذا قلنا بالتکلیف بان قوله صلی اللہ علیہ وسلم ((وهذا عیدنا)) تقرير منه لما وقع من الجاریتین فی هذا الیوم الذی هو یوم السرور والفرح وتقریره رضاه بذلك والرضی منه صلی اللہ علیہ وسلم یقوم مقام الدعاء اه : (۲)

باب الاکل یوم الفطراه :

یہ مسئلہ ائمہ میں متفق علیہا ہے (۳) :

حدثنا محمد بن عبدالرحیم : وقیه استحباب الاکل قبل الخروج الی المصلی وبه ورد کثیر من الاحادیث : (۴)

۱ - تقریر البخاری : ۱۸۱ /
 ۲ - عمدة القاری : ۲۷۴ / ۶
 ۳ - تقریر البخاری : ۱۸۲
 ۴ - غیة القاری : ۳۱۰ / ۱

ولم يذكر الأكل في وقت معين لكن عينه مارواه الترمذی وابن ماجة عن بريدة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع وفي رواية البيهقي فياكل من كبد اضحيته : (١)
 حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله (هذا يوم يشتهي فيه اللحم) فانه اطلق ذكر اليوم وكذلك في الترجمة (٢)

فلا ادري ابلغت الرخصة اه : یہ کسی راوی کا مقولہ ہے حضرت انس رضی اللہ عنہ یا ابن سیرین کا نہیں اور یہ تردد انھی راوی کو ہے ورنہ روایت میں تصریح ہے کہ یہ ان صحابی رضی اللہ عنہ کے ساتھ خاص ہے : (٣)

قوله حدثنا عثمان : مطابقته للترجمة في قوله (وعرفت ان اليوم يوم الأكل وشرب) ولهذا لم يعنف ابابردة رضى الله عنه لما قال له : (٤)
 لنا جذعة : وهو في اللغة ماتمت له اربعة اشهر وفي الحديث انه كان له خاصة لقوله ولن تجزى لاحد بعدك : (٥)

باب الخروج الى المصلى بغير منبر : ١٣١ : س ٤ :

حضرت امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض ابو داؤد کی اس روایات پر رد کرنا ہے جس میں سے مروان نے حکم دیا کہ منبر عید گاہ میں لیجا کر نصب کیا جائے امام بخاری رحمہ اللہ نے اسکی تردید فرمادیا اور یہ بتادیا کہ حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم عید گاہ کو بغیر منبر کے تشریف لے گے (٧)

١ - الغنية : ٣١٠ / ١

٢ - العمدة : ٢٧٦ / ٦

٣ - تقرير البخارى : ١٨٢ / ٣

٤ - العمدة : ٢٧٧ / ٦

٥ - فيض البارى : ٣٥٨ / ٢

٦ - تقرير البخارى : ١٨٣

واعلم ان السنة ان يخرج الامام بدون منبر فان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يخرج ولم يكن منبر بالمصلى ايضا نعم يعلم من الروايات انه كان هناك موضع مرتفع بخطب عليه لما في البخارى (ثم نزل) : (۱) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله فقلت ما اعلم والله خير : اى الذى اعلمه خير لانه هو طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون غيره خيرا منه : (۲)

باب المشى والركوب الى العيد اه

ولترجمة الباب ثلثة اجزاء :

الاول : فى صفة التوجه :

والثانى : فى تاخير الخطبة عن الصلوة :

والثالث : فى ترك النداء فيها اه : (۳)

استنبط المؤلف من اطلاق احاديث الباب جواز الامرين : (۴)

مناسبة الاحاديث الاطلاق : (تقرير الجنجوهى : ۴۲) :

قال ان ذلك لحق عليهم : قال فى الهامش : ۱۲ : الظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض رحمه الله ولم يقل بذلك غيره والنوى رحمه الله وغيره حملوه على الاستحباب وكلمة ما فى قوله مالهم نافية او استفهامية (ع)

۱- الفيض : ۲ / ۳۵۹

۲- العمدة : ۶ / ۲۸۰

۳- ايضا :

۴- الهام البارى : ۶۵ :

باب الخطبة بعد العید :

یہ باب خاص طور سے اسلئے باندھا کہ بنو امیہ اپنے زمانے میں نماز عید سے پہلے جمعہ کے طرح خطبہ دیا کرتے تھے تو اس خوف سے کہ کہیں یہ طریقہ نہ بن جائے محدثین رحمہم اللہ خاص طور سے اس پر رد کرنے کیلئے باب باندھتے ہیں :^(۱)

قوله حدثنا سيلمن بن حرب : قال الحافظ رحمه الله تعالى : وحدث ابن عباس رضى الله عنهما صريح فيما ترجم له وسياتي في أواخر العيدين اتم مما هنا وحدث ابن عمر رضى الله عنهما ايضا صريح فيه ، واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما الثاني فمن جهة ان امره للنساء بالصدقة كان من تنمة الخطبة كما يرشد الى ذلك حديث جابر رضى الله عنه الذى فى الباب قبله ويحتمل ان يكون ذكره لتعلقه بصلوة العيدين فى الجملة فهو كالتنمة للفائدة : (۲)

قوله الخرص : الحلقة من الذهب والفضة والسخاب بكسر المهملة خيط من خرز او قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه من الجواهر شئ (۳)
قوله ان اول ما نبداء فى يومنا الخ : هذا محل المطابقتة لانه يفهم منه ان الابتداء بالصلوة لا بشئ آخر كالخطبة اه (۴)

باب ما يكره من حمل السلاح فى العید والحرم :

اعترض بان هذا الترجمة تخالف الترجمة التى هى قوله باب الحراب والدرق يوم العید : بيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والندب لدلالة حديثها عليها وهذه

۱ - تقرير البخارى : ۱۸۴ / ج ۳

۲ - فتح البارى : ۴۵۴ / ۲

۳ - حل اللغات :

۴ - غنية القارى : ۱ / ۳۱۱

الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبدالله بن عمر رضی الله عنه في الحديث الذي ياتي من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله :

واجيب بان حديث الترجمة الاولى يدل على وقوعها من حملها بالتحفظ عن اصابة احد من الناس و جلب السلامة من ايصال الا يذاء الى احدو حديث هذه الترجمة يدل على قلة مبالاة حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد منه بل الظاهر ان حمله اياه ههنا لم يكن الا بطراً و اشراً ولا سيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة (۱)

وقال الحسن رحمه الله : لم اقف عليه موصولاً الا ان ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن اه : (۲)

قال وكيفاه : الفائدة : اعلم انه كتب عبدالملك الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضی الله عنه فشق عليه ذلك فامر رجلاً بان تمر حربة مسمومة في اخمص قدمه فعلم ابن عمر رضی الله عنه انه بسبب الحجاج لكن ورى بجوابه لما ساله حجاج بقوله كيف : (۳)

قال الكشميري رحمه الله : معناه انك صرت سبباً لذلك لانك اجزت بحمل السلاح في ذلك اليوم فاصابتني جراحة من حربة فكانك اصبتني بها ولولا انت اجزت بحمل السلاح لما كان كذلك او يقال ان الحجاج حسد على ابن عمر رضی الله عنه و اراد ان لا يرجع اليه الناس في فتاواهم فاشار الى رجل ان يصيبه بحربة مسمومة ففعل ومات ابن عمر رضی الله عنه من اثر هذه الجراحة فعرض الى ذلك : (۴)

۱- عمد القارى : ۲۸۶ / ۶

۲- فتح البارى : ۴۵۵ / ۲

۳- تقرير الجنجوى : ۴۴

۴- لبس البارى : ۳۶۰

باب التبکیر للعیاد :

واعلم ان السنة فی العید ان تصلى عقیب خروج وقت الكراهة : (فیض) :
تبکیر للعیاد کا مطلب یہ ہے کہ عیدین کی نماز اول وقت میں پڑھنی مستحب ہے مگر عید الفطر ذرا پہلے ہوگی : (۱)

وقال عبد الله بن سير : وهذا التعليق وصله ابو داود اه : (۲)
حدثنا سليمان بن حرب : مطابقته للترجمة من حيث الابتداء بالصلوة يوم العید والمبادرة اليها قبل الاشتغال بكل شئ غير التاهب لها ومن لوازم ذلك التبکیر لها : (۳)
باب فضل العمل : اه :

حضرت امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض اس باب سے ایام تشریق کی فضیلت بیان کرنی ہے : (۴)
وقال ابن عباس رضی اللہ عنہما : یہاں پر اذکرو اللہ یہ تسامح ہے اس لئے کہ قرآن پاک میں لیدکرو اللہ الایۃ ہے : (تقریر) والایام المعدودات ، یعنی فی قوله تعالیٰ واذکرو اللہ فی ایام معدودات ، (ع) :

والتعليق المذكور وصله عبد الله بن حميد في تفسيره اه : (۵)
وكان ابن عمر رضی اللہ عنہ و ابوهريرة رضی اللہ عنہ : لم اره موصولاً عنہما وقد ذكره البهيقى رحمه الله ايضا معلق عنہما وكذا البغوی رحمه الله : (۶)
وكبر محمد بن علي رضی اللہ عنہ : وهذا التعليق وصله الدار قطنی رحمه الله فی المؤلف. (ع)

۱ - تقریر البخاری : ۱۸۶ :

۲ - مجلس البخاری : ۹ / عن العمدة : ۲۸۸ / ۶

۳ - عمدة القاری : ۲۸۸ / ۶

۴ - تقریر البخاری : ۱۸۶

۵ - العمدة : ۲۸۹ / ۶

۶ - الفتح : ۴۵۸

الفائدة : اعلم ان التكبير جهراً في الحج قبل ، ثم بعده ايام التكبير بعد الفرائض فهذا جهراً واما سرا فبعد النوافل وغيره من الاوقات فليطابق بهذه الاقوال : (١)

قال الكشميري رحمه الله تعالى : وقد مر منى ان التكبير من وظائف هذه الايام هو يحمل تكبير محمد بن علي الباقر بعد النافلة واما ما في الفقه من اتيانه دبر الصلوة المكتوبات فقط فهو بيان للواجب فعند الامام رحمه الله تعالى من صبيحة عرفة الى عصر يوم النحر وعند صاحبيه الى عصر اليوم الاربع : (٢)

باب التكبير ايام منى :

قوله وكان ابن عمر رضى الله عنه : مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة ، وهو تعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير اه : (ع)

وكانت ميمونة رضى الله عنها : ولم اقف على اثرها موصولا (٣)

وكان النساء اه : وقد وصل هذا الاثر ابوبكر بن ابي الدنيا في كتاب العيدين (ف) :

قال العلامة الكتكوتي رحمه الله تعالى : وقد مر منا آفا بانه ليس بواجب على جماعة النساء وحدها الا اذا كان معهن رجال وهذا من قبيل الثانى (٤)

حدثنا ابو نعيم : مطابقته للجزء الثانى من الترجمة : (ع)

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فكما ان التكبير في ايام منى فكذلك في ايام الاعياد والجامع بينهما كونها اياما مشهودات : (٥)

١- تقرير الجنجوهي : ٤٤

٢- فيض الباري : ٢ / ٣٦٧

٣- فتح الباري : ٢ / ٤٦٢

٤- غيبة القارى : ١ / ٣١٣

٥- عمدة القارى : ٦ / ٢٩٤

ویدعون بدعاتهم : ای بدعاتهم للمومنین فی خلال الخطبة لانه لم یثبت عنه بعد صلوة العیدین دعاء فالسنة الخاصة فی ذلك قاضية على عموم الاحادیث فی الاذکار بعد الصلوات : (۱)

باب الصلوة الى الحربة اه :

وهی دون الرمح العریض النصل وتقال لها العنزة ایضا (غ ۳۱۳) :
میرے والد صاحب کی رائے یہ ہے کہ چونکہ بعض اقوام ہتھیاروں کے عبادت کرتی ہیں اس لئے خاص طور سے ذکر فرمایا : (۲)

حدثنا محمد بن بشار : مطابقتہ للترجمة ظاهرة : (ع)

باب حمل العنزة او الحربة الخ :

وهذا بمنزلة الاستثناء مما تقدم من استصحاب السلاح مع ما فيه من التنبيه على اذى الجواز والنهي ، فان السبب فی النهی عنه لما كان خوف الهلاك جاز اخذ السلاح به اذا حصل الا من منه بسبب مثل ان يتقدم الحامل على القوم فان المتقدم على الامام متقدم على القوم لكونهم خلفه (۳)

حدثنا ابراهيم بن المنذر : مطابقتہ للترجمة ظاهرة : (ع)

باب خروج النساء والحیض الى المصلی :

چونکہ حائض نماز نہیں پڑھتیں اسی طرح عورتیں دن میں مسجد میں نہیں جاتیں تو پھر عیدگاہ میں کیسے جائیں امام بخاری نے باب باندھ کر بتلادیا کہ چونکہ اس میں فوائد ہیں ، اظہار شوکت مسلمین ہے اس لئے جانا چاہیے : (۴)

۱ - فیض الباری : ۲ / ۳۶۲

۲ - تقریر البخاری : ۳ / ۱۸۷

۳ - لامع الدراری : ۴۲ :

۴ - تقریر البخاری : ۱۸۹ /

حدثنا عبد الله : مطابقته للترجمة في قوله (خروج النساء فقط) وهو الجزء الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة رضى الله عنها يطابق الجزء الثاني للترجمة وهو قوله (والحيض) : (۱)

باب خروج الصبيان الى المصلى :

ابن ماجه رحمه الله في روايته في «جنبوا صبيانكم مساجدكم» آيا ہے اس سے مصلى کو مستثنى کر رہے ہیں : (۲)

سمعت ابن عباس رضى الله عنه : به يطابق الترجمة لان ابن عباس رضى الله عنه كان اذ ذاك صغيراً : (۳)

فوعظهن : وهو الانذا بالعقاب وذكرهن : من التذكير وهو الاخبار بالثواب اه (۴)

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد :

ابواب الاستقاء میں صفحہ ایک سنو چالیس پر ایک باب آرہا ہے باب استقبال القبلة في الخطبة ، تو حضرت امام بخاری رحمہ اللہ خطبہ عید کو خطبہ استقاء سے الگ کر رہے ہیں اور الگ کرنا اس وجہ سے ہے کہ دونوں میں مشابہت زیادہ ہے وہ بھی میدان میں ہوتا ہے اور یہ بھی میدان میں ہوتا ہے : (۵)

فان قلت : قد تقدم اني كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم من ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرار (قلت) اجيب بانه انما ذكر هذه الترجمة لدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في

۱- عمدة القارى : ۲۹۶ / ۶۱

۲- تقرير البخارى : ۱۸۹ :

۳- الهام البارى : ۶۵ :

۴- غنية القارى : ۳۱۳ :

۵- تقرير البخارى : ۱۸۹ / ۳

الجمعة ضروری لانہ یخطب علی منبر بخلاف العید فانہ یخطب علی رجلہ کما تقدم

فی باب العید : (۱)

قال ابو سعید ^{سطر ۱} : هذا طرف من حدیث ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ وصلہ البخاری

رحمہ اللہ فی باب الخروج الی المصلی بغير منبراه : (ع)

حدثنا ابو نعیم : مطابقتہ للترجمة فی قوله ثم اقبل علينا بوجهه : (ع)

باب العلم الذی بالمصلی :

بفتحتین هو الشیء الذی عمل من بناء او وضع حجر او نصب عمود و ذلك يعرف به

المصلی : ^(۲) یوں فرماتے ہیں کہ اگر عید گاہ میں مسجد نہ ہو اور کسی قسم کی علامات وہاں مقرر

کر دیجائے تو کوئی مضائقہ نہیں : ۱۵۳

حدثنا مسدد : مطابقتہ للترجمة فی قوله ((حتى اتی العلم الذی عند دار کثیر بن

الصلت)) (ع) :

باب موعظة الامام النساء یوم العید :

اذا لم یسمعن الخطبة مع الرجال : (۴) مگر میرے رائے اسکے بالکل خلاف ہے اس لئے کہ

امام بخاری رحمہ اللہ نے خطبہ نہیں فرمایا ہے بلکہ موعظہ کا ذکر فرمایا ہے اور مقصد یہ ہے کہ امام

کو چاہئے کہ عید کے دن مردوں سے فارغ ہو کر عورتوں کو نصیحت کیا کرے : (۵)

حدثنی اسحاق : مطابقتہ للترجمة فی قوله (فاتی النساء فذکرهن) (ع ۱۹۹ / ۶) :

قالت امراءة واحدة : لم یجبه غیرها حیاء واندها شلاً تجبراً واستکباراً : (الہام : ۶۵)

۱ - عمدة القاری : ۶ / ۲۹۷

۲ - ایضا : ۶ / ۳۹۸

۳ - تقریر البخاری : ۳ / ۱۸۹

۴ - العمدة : ۶ / ۲۹۹

۵ - التقرير : ۱۹۰ :

قال العلامة الكتكتوتى رحمه الله تعالى : (۱) : وفيه : جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين :

(۲) : وفيه : ان جواب الواحد كاف عن الجماعة :

(۳) : وفيه : ان الصلوة يوم العيد مقدمة على الخطبة :

(۴) : وفيه : ان الصدقة من روافع العذاب لتعليق امرهن بالصدقة بانهن اكثر اهل النار

(۵) : وفيه : ملاطفة العامل على الصدقة :

(۶) : وفيه : جواز التفدية بالاب والام :

(۷) : وفيه : بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتج فى حقه الى ذلك :

(۸) : وفيه : بسط الثوب لقبول الصدقة :

(۹) : وفيه : استحباب وعظ النساء وتعليمهن الاحكام الخ : (۱)

باب اذا لم يكن لها جلباب : ۱۳۴ - ۱ :

ولم يذكر جواب الشرط اعتماداً على ماورد فى حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب فى يوم العيد تلبسها صاحبته من جلبابها كما ذكره فى متن الحديث اه : (۲)
لتلبسها صاحبته : هذا محل المطابقة اى تعيرها صاحبته مالا تحتاج المعيرة اليه : (۳)
يعنى اهتمام كرهى كه اگر اپنے پاس جلباب نہ ہو تو اپنی ساتھی سے مانگے اور وہ اسکو اڑھادے
..... اسكے دو مطلب ہیں ایک یہ كه عاريت پر ویدے دوسرے یہ كه اجرت پر ویدے : (۴)

- ۱ - غنية القارى : ۱ / ۳۱۴
۲ - عمدة القارى : ۶ / ۳۰۲
۳ - الغنية : ۱ / ۳۱۴
۴ - التقرير : ۳ / ۱۹۰

باب اعتزال الحيض المصلى سر ۸ :

مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذى فى الباب الماضى وكانه اعاد هذا

احم للاهبيام به (۱)

وآما ذكر: هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم فى الباب السابق للاهتمام به

مع التبيه على اختلاف الرواة : (۲)

باب النجراه سر ۱۰ :

النجرح مختص بالايلى والذبح فيما سواه ثم الفرق بينهما مستحب وكذا الاضحية مستحبة

بالمصلى : (۳) اور باب کی غرض یہ ہے کہ نحر الايل و ذبح غير الايل عيد گاہ میں نماز سے فارغ

ہونے کے بعد کرنا چاہئے جمہور فقہاء کا یہی مذہب ہے اور اس کے اوليت کے قائل ہیں اور اس

کی بہت سے مصالح ہیں ایک تو شعار اسلام کا اظہار ہے دوسرے اس میں نفع فقراء ہے الخ : (۴)

باب كلام الامام والناس : الخ :

للترجمة جزء ان الاول اعم من الثانى فلا يلزم التكرار : (۵)

ولم يذكر جواب الشرط فى الترجمة الثانية اكتفاء بما فى الحديث وليس الكلام فى

خطبة العيد كالكلام فى خطبة الجمعة : (۶)

ولعل المصنف رحمه الله تعالى : يشير الى ان فى خطبة العيدين سعة بالنسبة الى خطبة

الجمعة وهو المختار عندى وان كان فى كتبنا انهما سوءاء (۷)

۱ - فتح البارى : ۲ / ۴۷۰

۲ - العمدة : ۶ / ۳۰۳

۳ - الفيض البارى : ۲ / ۳۶۳

۴ - التقرير : ۳ / ۱۹۱ / ۱۹۰

۵ - الغنية : ۱ / ۳۱۵

۶ - العمدة : ۶ / ۳۰۴

۷ - الفيض : ۲ / ۳۹۳

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سئل واجاب : (ع)

حدثنا مسلم : مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله (من ذبح) من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله (ثم ذبح) لثلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة : (۱)

باب من خالف الطريق اذ ارجع يوم العيد :

حافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري في بيان فرمائي في اه : (۲)

وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبدالوهاب المالكي رحمه الله : ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوى فارغة انتهى :

(۱) : فمن : ذلك ليشهد له الطريقان :

(۲) : وقيل : سكانهما من الجن والانس :

(۳) : وقيل : يسوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في تبرك به او يشتم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك :

(۴) : وقيل : لان طريقه للمصلى كانت على اليمين فلورجع منها لرجع على جهة

الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل :

(۵) : وقيل : لاطهار شعار الاسلام فيهما :

(۶) : وقيل : لاطهار ذكر الله :

(۷) : وقيل : ليغيب المنافقين واليهود :

(۸) : وقيل : ليرهبهم بكثرة من معه ورحجته ابن بطال رحمه الله :

(۹) : وقيل : حذراً من كيد الطائفتين او احدهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكره قال ابن التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي رحمه الله من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب مرسلأ انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخرى وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين رحمه الله :

(۱۰) : وقيل : فعل ذلك ليعمهم في السرور به او التبرك بمروره وبيرويته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء او التعلم والاقتراد والاسترشاد او الصدقة والسلام عليهم وغير ذلك :

(۱۱) : وقيل : ليزور اقاربه الاحياء والاموات :

(۱۲) : وقيل : ليصل رحمه :

(۱۳) : وقيل : ليتفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضاء :

(۱۴) : وقيل : كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع طريق اخرى فلا يرد من يساله وهذا ضعيف جداً مع احتياجه الى الدليل :

(۱۵) : وقيل : فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد رحمه الله وايداه المحب الطبري رحمه الله بما رواه البيهقي رحمه الله في حديث ابن عمر رضي الله عنه فقال فيه يسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله ليسع الناس يحتمل ان يغير ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين رحمه الله :

(۱۶) : وقيل : كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي فيها فارادت كثير الاجر لتكبير الخطا في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطاء يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن

كعب رضى الله عنه عند الترمذى وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت :

(١٧) : وقيل : لان المثلثة تقف فى الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم :

وقال ابن ابى حمزة رضى الله عنه هو فى معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه ﴿لَا تَدْعُوا بَيْنَ بَابٍ وَبَابٍ﴾ فإشار الى انه فعل ذلك حذر اصابة العين وإشار صاحب الهدى الى انه

فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحملة القرينة والله اعلم : (١)

قوله تابعه يونس : ^{سطر ٢٢} اى تابع ابا تميلة يونس بن محمد البغدادي رحمه الله ابو محمد المؤدب وقد مر فى باب الوضوء مرتين ومتابعته اياه فى روايته عن فليح عن سعيد المذكور عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى رحمه الله من طريق الفربرى رحمه الله ولكن فيه اشكال واعتراض على البخارى رحمه الله لان قوله وحديث جابر اصح بنا فى قوله (تابعه) لان المتابعة تقتضى المساواة فكيف تقتضى الاصححة لان قوله اصح اسم التفضيل فيقتضى زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين :

احدهما : بما ذكره ابو على الجبائى انه سقط قوله وحديث جابر رضى الله عنه اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفى عن البخارى :

والاخر : بما ذكره ابو مسعود فى كتابه قال قال البخارى فى كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه بنحو حديث جابر رضى الله عنه الخ : (٢)

١- فتح البارى : ٢ / ٤٧٣ : وطالع هامش البخارى فانه جدير بالمطالعة : ١١

٢- العمدة : ٦ / ٣٠٧

یہاں اس عبارت میں گڑبڑ ہے اور صحیح حاشیہ کا نسخہ ہے متن کے نسخہ میں متابعت ہی نہیں بنتی، اصل عبارت یوں ہوگی تابعہ یونس بن محمد عن قلیح وقال محمد بن ابی الصلت عن قلیح عن سعید عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ و حدیث جابر رضی اللہ عنہ صحیح ہوا اسلئے اس کے متابع موجود ہے اور ابو ہریرۃ رضی اللہ عنہ کی روایت کا کوئی متابع نہیں ہے: (تقریر البخاری: ۱۹۲)۔

باب اذا فاتہ العید اہ :

وفہم من ہذہ الترجمة حکمان :

(۱) : احدهما : ان صلوة العید اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه یصلیہا سواء كان الفوت بعارض او غیره :

(۲) : والاخر انها تقضى ركعتین كاصلها وفي كل واحد من الوجهین اختلاف العلماء الخ (۱)

اختلفوا فقال بعضهم اذا فاتہ العید لاقضاء علیہ اصلاً وبہ قال اصحابنا الحنفیۃ رحمہم اللہ ومالك رحمہ اللہ واصحابہ رحمہم اللہ والمزنی رحمہ اللہ قالوا لا یقضیہا اذا فاتہ بدون الامام واما اذا فاتہ مع الامام فانه یصلیہا مع الجماعة فی الیوم الثانی :
وفی قاضی خان : اذا ترکها بغير عذر فلا یقضیہا اصلاً وبعذر یقضیہا فی الیوم الثانی فی وقتها وبہ قال الاوزاعی والثوری واحمد رحمہم اللہ تعالی واسحاق قال ابن المنذر وبہ اقول فان ترکها فی الیوم الثانی بعذر او بغير عذر لا یصلیہا :

وقال الشافعی رحمہ اللہ : من فاتہ صلوة العید یصلی وحده كما یصلی مع الامام هذا بناء علی ان المنفرد یصلی صلوة العید عنده وعندنا لا یصلی ونحوہ فی العینی رحمہ اللہ : (۲)

۱ - ایضاً :

۲ - الغنیۃ : ۱ / ۳۱۵

هذا عيدنا يا اهل الاسلام : وجه الاستدلال انه لم يخض احد او اضاف العيد الى كل احد من اهل الاسلام (غ) :

وامرانس : وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة رحمه الله والبيهقي رحمه الله في السنن :
وقال عكرمة : وصله ابن ابي شيبة رحمه الله ايضا :

وقال عطاء : وصله الفريابي في مصنفه : (۱)

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقتة للترجمة من حيث ان اليوم الذي كانت الجاريتان تدفنان فيه كان من ايام منى وهى ايام العيد ذكرها بالاضافة فيستوى فيها الرجال والنساء والواحد والجماعة فان فاتة الصلوة مع الامام صلى ركعتين حيث كان اه : (۲) .

امنا بنى ارفدة : منصوب على انه حال من ذى حال مقدر تقديرة اتمتوا امناً اي امين او مفعول مطلق لذلك الفعل المقدر واما منصوب بنزع الحافض اي للامن اويانه تميز اي اتركهم من جهة انا امناهم اه : (۳)

باب الصلوة قبل العيد اه :

ولم يذكر الحكم لما سيعلم من الاثر والحديث : (ع)

وقال ابو المعلى : وليس له عند البخارى سوى هذا الموضع ولم اقف على اثره هذا موصولاً : (۴)

الصلوة قبلها مكروهة حتى الاشراق ايضاً واما بعدها فجازت في البيت دون المصلى : (۵)

يوم الجمعة : ۲۵ : صفر / ۱۴۲۵ :

ساعة : ۱۰ / ۱۰ : غرفة الاقامة :

بتوحيد اباد ترخو :

۱ - غنية القارى : ۱ / ۳۱۶

۲ - عمدة القارى : ۶ / ۳۰۹

۳ - الغنية : ۱ / ۳۱۶

۴ - الفتح : ۲ / ۴۷۷

۵ - قبض البارى : ۳ / ۳۶۵

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ۵

ابواب الوتر : ۱۳۵ س ۸ :

باب ما جاء فی الوتر :

المُناسبة: قال البدر رحمه الله تعالى : والمناسبة بين ابواب الوتر و ابواب العيدين كون كل واحد من صلوة العيدين والوتر واجباً ثبتهما بالسنة ((الوتر)) بالكسر الفرد والوتر بالفتح الدخل هذه لغة اصطل العالمة ، واما لغة اهل الحجاز فبا الضد واما تميم فبالكسر فيهما وقراء الكوفيون غير عاصم ((والشفع والوتر)) بكسر الواو :
وقال يونس رحمه الله : في كتاب اللغة وترت الصلوة مثل اوترتها : (۱)

وقال ايضاً رحمه الله تعالى : اي في بيان احكامها : (ع)

الاختلاف فيهِ : قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : وتر میں سترہ مسئلے مختلف فيہ ہیں جو

بخاری میں آتے رہیں گے ، سب سے اول مسئلہ حکم الوتر ہے :

(۱) : ابو حنیفہ رحمہ اللہ کے نزدیک واجب ہے :

(۲) : اور بقیہ ائمہ رحمہم اللہ کے یہاں سنت ہے ، امام بخاری نے ابواب الوتر کو ابواب التطوع

ابواب التمجید سب سے الگ باندھا اس سے معلوم ہوتا ہے کہ ان کے نزدیک یہ نماز اور نوافل

کی طرح نہیں بلکہ الگ نماز ہے (۲)

قال الحافظ رحمه الله تعالى : ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن افراده بترجمة عن

ابواب التهجد والتطوع يقتضى انه غير ملحق بها عنده ولولا انه اورد الحديث الذي فيه

ايقاعه على الدابة غير المكتوبة لكان في ذلك اشارة الى انه يقول بوجوبه : (۳)

۱۳۶ سطر ۱۳۶

۱ - العمدة : ۷ / ۲ : والغنية نقلا منها : ۱ / ۳۱۶

۲ - تقرير البخاري : ۳ / ۱۹۳

۳ - فتح الباري : ۲ / ۴۸۷

المذاهب فی عدد الوتر: (۱) وتر احناف رحمہم اللہ کے یہاں تین ہیں، ایک سلام کے ساتھ :
(۲) اور مالکیہ کے یہاں ایک رکعت مستقل ہے مگر اس سے پہلے شفعہ ضروری ہے ورنہ کراہت ہوگی :

(۳) اور امام شافعی و احمد رحمہم اللہ کے نزدیک وتر دو قسم کے ہیں ایک مفصول، دوسرا موصول، مفصول تو یہی کہ صرف ایک رکعت پڑھے یا پہلے سے نوافل پڑھ رہا تھا اور اخیر میں ایک رکعت بالاستقلال پڑھے لے :

اور موصول کی تفصیل میں مختلف اقوال ہیں، شافعیہ رحمہم اللہ کے یہاں ادنیٰ الکمال تین رکعات، پہر پانچ، سات، نو، گیارہ، ہے، اب ان شفعات میں یا تو ہر شفعہ پر سلام پھیرے، یا پڑھتا ہے اور آخر میں سلام پھیرے :

اور حنبلیہ رحمہم اللہ کے یہاں اگر پانچ ہیں تو آخر میں بیٹھے اور سات اور نو میں دوبارہ بیٹھے اور اخیر میں سلام پھیرے اور تین، اور گیارہ، میں ہر شفعہ پر سلام پھیرے : (۱) عنا معہ رحمہم اللہ
واختلف العلماء
فیہ - ۳ حدیثنا عبد اللہ : مطابقتہ فی قوله (توتر له ما قد صلی) (۲)

وعن نافع اه : هو معطوف علی الاسناد الاول ، وهو فی المؤطا كذلك الا انه ليس مقروناً فی سیاق واحد بل بین المرفوع والموقوف عدة احادیث ولهذا فصله البخاری رحمہ اللہ تعالیٰ عنہ : (۳)

وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسنداً لم يفرقه وانما فرقه لامرین احدهما انه كان سمع كلا منهما مفترقا عن الآخر والاخر انه ارادا لفرق بین الحديث والاتر وهذا رواه مالك عن نافع ان ابن عمر رضی اللہ عنہ الی اخره : (۴)

۱- تقریر البخاری : ۱۹۳ / ۱۹۴ و ۳ /
۱- عمدة القاری : ۷ / ۳
۲- الفتح : ۲ / ۴۸۲
۳- العمدة : ۷ / ۵

الجواب : قال فى اللامع ۴۹ / ۲ هذا اجتهاد من الراوى فلا يقبل بمقابلة النص الصريح فان قلت : هذا يويد مذهب من قال ان الوتر ركعة واحدة :

قلنا : ان ابن عمر رضى الله تعالى عنه لما ساله عقبه بن مسلم رحمه الله عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقال نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت فهذا ينادى باعلى صوته ان الوتر كان عند ابن عمر رضى الله تعالى عنه ثلث ركعات كصلوة المغرب فالذى روى عنه مما ذكرنا فعله وهذا قوله والاخذ بالقول اقوى وقد قلنا ان الحسن البصرى رحمه الله حكى اجماع المسلمين على الثلث بدون الفصل : (۱)

اس سے مالکيہ رحمہم اللہ نے استدلال کیا ہے حنفیہ رحمہم اللہ کہتے ہیں کہ یہ ان کا فعل ہے جب حسن بھری سے ان کا فعل نقل کیا گیا تو انہوں نے فرمایا، وكان ابوہ لا یسلم وكان افقہ منہ : (۲)
ان ابن عباس رضى الله عنه : قدم هذا الحديث فى العلم والوضوء والامامة فطالعه اه
(۳) :

وان كلا لواسع : قلنا نهى عن البتراء (غ)

قوله حدثنا ابواليمان : هذا الحديث اخرجہ البخارى ايضا فى باب طول السجود فى قيام الليل بهذا الاستناد والمتن بعينهما : (ع)

فيسجد السجدة : هو عندنا فى الصلوة لا انه خارج فالسجدة الخارجية غير مشروعة عندنا الا الشكرية عند غير ابى حنفية وعليه الفتوى وفهم من هذا جواز زيادة السجدة على الاخرى بلا قيد تقديم وتأخير : (۴)

فهذه السجدة فى داخل الركعات لا انها خارج الصلوة بعد الوتر كما شاع فى بعض البلاد الخ : (۵)

۱ - العمدة : ۷ / ۵ و الغنية نقله منها : ۱ / ۳۱۶ :

۲ - تقرير البخارى : ۱۹۴ / وطال الهاش : ۷ :

۳ - الغنية : ۱ / ۳۱۶ :

۴ - تقرير الجنجوهى : ۴۴ :

۵ - فيض البارى : ۲ / ۲۷۵ :

باب ساعات الوتر : ۱۳۵ س ۵ :

ای اوقاتہ : قال ابوهريرة رضي الله عنه مطابقتہ هذا التعليق للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هو الليل كله غير ان اوله من مغيب الشفق على الاختلاف ولكن لا يجوز تقديمه على صلوة العشاء وهذا التعليق طرف من حديث اورده البخارى من طريق ابى عثمان عن ابى هريرة رضي الله عنه اه : (ع / ۸ / ۷) :

حدثنا ابولنعمان : مطابقتہ للترجمة فى قوله ((يصلى من الليل)) فان قوله (من الليل) مجموع الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضاً منه وهو ساعات الوتر الخ : (۱)

حدثنا عمر بن حفص : مطابقتہ للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان كل الليل ساعات الوتر واولها من بعد صلوة العشاء وآخرها الى طلوع الفجر الصادق (ع) :

وانتهى وتره الى السحر : اي كان يصلى الوتر فى آخر عمره فى وقت السحر (۲)
اي كان آخر امره صلى الله عليه وسلم انه اخر الوتر الى اخر الليل ويدل على ما قلنا حديث ابى داود المذكور ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر وهو آخر الليل : (۳)

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر :

حدثنا مسدد : مطابقتہ للترجمة ظاهرة وفائدة وضع هذه الترجمة الاشارة ان المستحب لكل احد ان يوظف امراءته لاجل صلوة الوتر اذا نامت قبل الايتيار الخ : (ع : ۱۰ / ۷)

۱ - العمدة : ۷ / ۹

۲ - الالهام : ۶۵ :

۳ - الغيبة : ۱ / ۳۱۷

باب لیجعل آخر صلوته وترا : ۱۳۶ :

جمہور رحمہم اللہ کے نزدیک اجعلوا کا امر استحباب کیلئے ہے : (۱)

غیرا ناامرنا ان نجعل الوتر اخر مانصلی من الفرائض لم یجز تقدیمه علی فريضة العشاء. (۲)
 هذا توجيه لطيف اختاره الشيخ قدس سره في حديث ابن عمر رضی اللہ عنہما المشهور اخرجہ البخاری و ابو داود رحمہم اللہ عن ابن عمر رضی اللہ عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا : (۳)

باب الوتر علی الدابة :

ولم یجزم ببيان حکمه اکتفاء بما فی الحديث : (ع)

حدثنا اسمعيل : مطابقته للترجمة ظاهرة وهي فی قوله (كان يوتر علی البعير) وهو بین حکم الترجمة لانها كانت مبہمة (ع) :

یہ ابتداء پر محمول ہے اور ایجاب سے پہلے واقعہ ہے اور اسکی دلیل یہ ہے کہ حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم فرماتے ہیں ان اللہ تعالیٰ امدکم صلوة وہی الوتر یہ الف لام عہد کیلئے ہے اس سے وہی وتر مراد ہے جو پہلے پڑھی جاتی تھیں امداد زیادت کے درجہ میں نہیں آئے تھی : (۴)

باب الوتر فی السفر :

قیل انه اشار بهذه الترجمة الی الرد علی من قال ان الوتر لا یسن فی السفر وقال ابن بطال رحمہ اللہ الوتر سنة مؤكدة فی السفر والحضر وهذا رد علی الضحاک رحمہ اللہ فیما قال ان المسافر لا وتر علیہ : (۵) X-

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة فی قوله (ويوتر علی راحلته) (ع : ۱۵ / ۷)

+ وردی النبی صلی اللہ علیہ وسلم باسناد صحیح عن ابن عمر رضی اللہ عنہما انہ
 کان یصلی علی راحلته ویوتر علی الارض ان
 ویوتر انہ ایضا ص علی الراحلة قبل ان یلفظ
 امر الوتر ثم احکم بعد ذلک فی العین ۱۰۳ ۱۰۳

- ۱- تقریر البخاری : ۱۹۵ :
- ۲- اللامع : ۵۰ :
- ۳- ہاش اللامع : ۲ / ۵۰ :
- ۴- تقریر البخاری : ۱۹۵ /
- ۵- عمدۃ القاری : ۷ / ۱۵ :

باب القنوت قبل الركوع وبعده :

فهذا الباب مشتمل على جزئين ، اى جواز القنوت قبل الركوع وبعده و اشار الى الرد على من قال ان القنوت بدعة اه : (۱)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة فى قوله (بعد الركوع يسيراً) وهو الجزء الثانى للترجمة : (ع) :

حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد : مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو فى قوله (قبله) اى قبل الركوع : (۲)

حدثنا احمد بن يونس : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مشروعية القنوت كما فى الحديث السابق وهو فى نفس الامر من ذلك الحديث : (ع)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة مثل مطابقته الحديثين السابقين : (ع)

قال فى الفيض ۳۷۶ : ولم يكن عنده الحديث فى قنوت الوتر فاخرج قنوت النازلة اشارة الى قنوت الوتر وهو عندنا فى جميع السنة ولاقنوت فى الفجر اما عند الشافعى رحمه الله تعالى فهو فى الفجر فى السنة كلها وفى الوتر فى اخر رمضان ، ثم القنوت الرابطة قبل الركوع عندنا واما قنوت النازلة فيجوز قبله وبعده والظاهر ان الاولى بعده : (۳)

مسئلة : ① ستا غيبه اور ضابله کے نزدیک دعاء قنوت سے پہلے اولیٰ و ثانیہ دعاء سے اللہم بعد فی عین ہدیۃ = الخ : (ورد اور ۱/۲) ② غیبہ اور مالکیہ کے نزدیک مختار سورۃ الخلع و سورۃ الحقد سے

اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ فى نصر ۲/۱۷۷ د ص ۲۶
المداۃ ۳۰۶ ، والالتقان ۲/۳۲۰ - والدر المنثور ۳۲۱ د المرقاة
۱۳/۱۷۸ والتعليق الغور عشوى ، على المتكوة ص ۱۱۱
والتعليق الصريح للاخوة عزله : ص ۳۷۶

- ۱ - غنية القارى : ۱ / ۳۱۸
- ۲ - العملة : ۷ / ۱۸
- ۳ - فيض الباري : ۲ / ۳۷۲

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ :

ابواب الاستسقاء :

وهو الدعاء لطلب السقياً وهو المطر : (غ : ۳۱۸ / ۱) :

باب الاستسقاء اه :

لما قال اولاً ابواب الاستسقاء شرع ان يبين هذه الابواب باباً فقال اه : (۱)

حدثنا ابو نعیم : مطابقته للترجمة ظاهرة لانها صيغت من نفس الحديث (۲)

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سينين اه :

اورده في ابواب الاستسقاء بتناسب التضاد وكانه اشار الى انه كما يجوز الدعاء للمطر

يجوز للقط بالضرورة الدينية الداعية اليه بان طغوا وسعوا في الارض فساداً : (۳)

قال ابن ابى الزناد اه : قلت : ياتي في ص ۶۶۱ عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله

عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال

قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابى ربيعة اه :

وفى ص ۹۴۶ عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الاخرة من صلوة العشاء قنت اللهم

انج عياش بن ربيعة : الحديث : (۴)

قال البدر رحمه لله تعالى : وقيل كان ذلك فى العشاء وقيل فى الظهر والعشاء وعلى

كل حال قد بينا انه منسوخ : (۵)

قوله ﴿ قَاتِبْتَ ﴾ الخ : (۶)

قال البدر رحمه لله تعالى : وقيل كان ذلك فى العشاء وقيل فى الظهر والعشاء وعلى

كل حال قد بينا انه منسوخ : (۵)

قوله ﴿ قَاتِبْتَ ﴾ الخ : (۶)

۱ - عمدة القارى : ۷ / ۲۴ :

۲ - ايضاً :

۳ - الهام البارى : ۶۵ :

۴ - الهام البارى : ۶۵ :

۵ - عمدة القارى : ۷ / ۲۷ :

۶ - سورة الدخان : ۱۰ / من : الى ۱۶ :

باب سوال الناس الامام : ص ۱۳۷ :

یعنی ادب یہ ہے کہ اگر قحط آجائے تو لوگ امام یعنی امیر سے درخواست کریں تاکہ وہ استسقاء کا انتظام کر دے اور لوگوں کو چاہئے کہ امام کے ساتھ ہو کر دعاء کریں : (۱)

حدثنا عمرو بن علی : والمناسبة للترجمة من حيث انهم كانوا يسألون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى كذا في القسطلاني (۲)

ای بچت لو استسقی به الغمام نقبل وهذا مبالغة ثم جعله الله نبياً فصار مستسقاء به حقيقة : (۳)

قوله استسقى بالعباس رضى الله عنه : قال البدر رحمه الله تعالى : مطابقته للترجمة في قوله عمر رضى الله عنه ((ان كنا نتوسل اليك بنيينا)) الى آخره بيانه انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعده استسقى عمر رضى الله عنه بمن معه بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوه كالامام الذي يسال فيه لان كان امس الناس بالنبي واقربهم اليه رحما فاراد عمر رضى الله عنه ان يصلبها ليتصل بها الى من كان يامر بصلة الارحام صلى الله عليه وسلم : (۴)

إفائدة: وفي حديث ابي صالح فلما صعد عمر رضى الله عنه ومعه العباس رضى الله عنه المنبر قال عمر رضى الله تعالى عنه اللهم انا توجهنا اليك بعم بنيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانتين ثم قال قل يا ابا الفضل فقال العباس رضى الله عنه اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الابتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكانى من

۱- تقریر البخاری : ۳ / ۲۰۱
۲- ص ۱۲
۳- تقریر الجنبجوہی : ۴۴ :
۴- المعتمد : ۳۲

نبيك وهذه أيدينا بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاستقنا الغيث فارخت السماء شايب مثل
الجبال حتى اخضبت الارض وعاش الناس : (١)

وفيه من الفوائد : استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة الخ : (٢)

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى : ليس فيه التوسل المعهود الذي يكون بالغالب حتى لا يكون به شعوراً صلاً بل فيه توسل السلف رحمهم الله تعالى وهو ان يقدم رجلاً ذاوجهة عند الله تعالى ويامر ان يدعولهم ثم يحيل عليه في دعائه كما فعله بعباس رضى الله تعالى عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان فيه توسل المتأخرين لما احتاجوا باذهاب عباس رضى الله تعالى عنه معهم ولكن لهم التوسل بنبيهم بعد وفاته ايضاً او بالعباس رضى الله عنه مع عدم شهوده وهذا النوع وهذا النحو جائز عند المتأخرين ومنع عنه الحافظ رحمه الله تعالى ابن تيمية واني متردد فيه لان اتى بعبارة عن الامام من تجريد القدوري مع ان الاقسام على الله بغير اسمائه لا يجوز فتمسك بنسب الاقسام على نفى التوسل فان كان التوسل اقساماً فالمسئلة فيها كما ذهب اليها ابن تيمية رحمه الله تعالى وان لم يكن اقساماً لم يكن جائزاً اه : (٣)

وقال ايضاً رحمه الله تعالى : قلت وهذا توسل فعلى لانه كان يقول له بعد ذلك قم باعباس رضى الله عنه فاستسق فكان يستسقى لهم فلم يثبت منه التوسل القولى اى الاستسقاء باسماء الصالحين فقط بدون شركتهم اه (٤)

وقال العلامة السهسواني رحمه الله تعالى : فتذكر فانها تفيد ان التوسل بالعباس رضى الله عنه انما كان بدعائه لا بذاته (٥)

١ - الغنية : ٣٣ / ١ : نقلاً من العمدة : ٣٢ / ٣٣ / ٧

٢ - ايضاً : ٣٣ / ٧ : وكذا فى الفتح : ٤٩٧ : ٤٩ / ٢

٣ - فيض البارى : ٣٧٩ / ٢

٤ - فيض البارى : ٦٨ / ٤ : باب مناقب عباس رضى الله عنه

٥ - صيانة الانصان : ١٩٢ :

وقال الشاولي الله رحمه الله تعالى : ازين جاأبث شد كه توسل بگذشتگان وغانان جائز داشته اند
 وكره عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہ از سرور عالم صلی اللہ علیہ وسلم بہتر بنود چرا گفت كه توسل می كرویم پیغمبر تو
 و الحال توسل می كنیم بروی تو پیغمبر تو : (١)

وقال العلامة اللوسى رحمه الله تعالى : فانه لو كان التوسل به عليه الصلوة والسلام بعد
 انتقاله من هذه الدار لما عدلوا الى غيره بل كانوا يقولون اللهم انا نتوسل اليك بنبينا
 فاسقنا وحاشاهم ان يعدلوا عن التوسل بسيد الناس الى التوسل بعمه العباس رضی
 الله تعالى عنه : (٢)

الفائدة قال القاضى شمس الدين رحمه الله تعالى : يدل على ان حياته صلى الله
 عليه وسلم فى القبر حيات برزخية اخروية لا دنيوية عند عمر رضی الله عنه والافاى
 حاجة الى اقامة العباس رضی الله عنه مقام النبى صلى الله عليه وسلم ان كانا شريكين
 فى الحياة الدنياوية بل التوسل حيثئذ بالنبى صلى الله عليه وسلم اولى من التوسل
 بالعباس رضی الله عنه : (٣)

باب تحويل الرداء : ٥٥ : ١٣٧ : س ١٥ :

والتحويل والقلب بمعنى فلهذا طابق الحديث الترجمة فى قوله :

فقلب ردائه : وقد مر منا انه للتفاول لا للتعبد مع انه لا يخلو عن الاستحباب (٤)

١- البلاغ المبين : ١٦ :

٢- روح المعاني : ٦ / ١٢٦ : وطالع الصحيح : ٢٧١ :

٣- الهام البارى : ٦٥ / ٦٦ :

٤- الغيبة : ١ / ٣٢٠ :

قوله ولكنهم فيه : ابن عيينه رحمه الله فرماتے تھے کہ یہ روایت عبد اللہ بن عبد ربہ صاحب اذان کی ہے مگر یہ وہم ہے اور صحیح یہ ہے کہ یہ عبد اللہ بن زید بن عاصم کی روایت ہے اور صاحب اذان ابن عبد ربہ کی روایت صحاح ستہ میں صرف ایک ہی ہے جو اذان کی ہے شرح غیر صحاح میں ایک آدھ روایت اور بتلاتے ہیں : (۱)

باب انتقام الرباه :

الانتهاك هي المبالغة في خرق محارم الشرع لعله وضعه ليورد احاديث مطابقتها له ففاق عنه عائق : (۲)

ترجم ولم يورد فيه حديثا لان بعض ما مر من الاحاديث في الابواب السابقة يدل عليهم دلالة واضحة بحيث يفهم الناظران المناسب بهذه الترجمة تلك الاحاديث فلا حاجة الى اعادتها : (الهام) :

اللہ تعالیٰ کا قاعدہ ہے کہ جب ان کی محارم کا انتہاک کیا جاتا ہے تو وہ بلائیں مسلط فرماتے ہیں منجملہ ان کے قحط ہے احادیث میں خاص خاص گناہوں پر خاص خاص عذاب وارد ہیں : (۳)

باب الاستسقاء في المسجد الجامع :

ای ہذا باب فی بیان جواز الاستسقاء فی المسجد الجامع و اشار بذلك الی ان الخروج الی المصلی لیس بشرط الاستسقاء لان المقصود فی الخروج الی الصحراء تکثیر الناس وذلك يحصل فی الجوامع وانما كانوا يخرجون الی الصحراء لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان : (۴)

۱ - تقریر البخاری : ۲۰۲ :

۲ - الغنیة : ۱ / ۳۲۰ : وطالع العمدة : ۷ / ۳۷

۳ - تقریر البخاری : ۲۰۲ :

۴ - العمدة

من باب كان وجاه المنبر : ولم يامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بان یصلی رکعتین کما امر سلیکا الغطفانی رضی اللہ عنہ فعلم ان ما امر سلیکا كان لضرورة داعية اليه لا لانه قاعدة كلية ان كل من دخل المسجد والامام یخطب یصلی رکعتین : (۱)

قوله ثم دخل رجل : ولم يامرہ ایضا ان یصلی رکعتین کما امر سلیکا الغطفانی الی آخر ما قلت فی القول السابق فتنبه لذلك : (۲)

باب الاستسقاء فی خطبة الجمعة : اه : ۱۳۸ : س ۲ :

یہاں سے تنبیہ کر رہے ہیں کہ جب جمعہ کی خطبہ میں دعاء استسقاء ہوگی تو پھر استقبال قبلہ نہ ہوگا جب کہ جنگل میں استقبال قبلہ ہوتا ہے : (۳)

دار القضاء : ای التي بیعت فی قضاء دین عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ الذی كان انفقہ من بیت المال وکتبه علی نفسه وكان ستة وثمانین الفا و اوصی ابنه عبدالله ان یباع فیہ ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية رضی اللہ عنہ وكان یقال لها قضاء دین عمر رضی اللہ عنہ ثم طال ذلك فقیل لها دار القضاء : (۴)

باب الاستسقاء علی المنبر :

اس باب سے مالکیہ رحمہم اللہ پر رد فرمایا، مالکیہ ممبر ہونے کے قائل نہیں ہیں اور کہتے ہیں کہ خلاف تضرع ہے اور وہ وقت تضرع وزاری کا ہوتا ہے امام بخاری نے اس پر رد فرمادیا کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم سے ثابت ہے : (۵)

۱- الہام الباری : ۶۶ :

۲- الہام الباری : ۶۶ :

۳- تقریر البخاری : ۲۰۳ :

۴- ۷- من - ف - وک - وکس - و - خ - و میج - و - تلخ - :

۵- تقریر البخاری : ۲۰۳ :

باب من اکتفى : اہ :

یہی حقیقت کہتے ہیں کہ صلوٰۃ استسقاء مستقل سنت نہیں ہے اتفاقاً حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے نماز پڑھی تھی اگر صلوات خمسہ یا جمعہ کے بعد دُعا استسقاء کر لے تو مقصود حاصل ہو جائے گا، لیکن شافعیہ وغیرہ سب کو کھینچ تان کر اصل صلوٰۃ الاستسقاء کو قرار دیتے ہیں اور صلوٰۃ جمعہ کے استسقاء کو من باب الاکتفاء قرار دیتے ہیں (۱)

باب الدعاء اذا تقطع السبل اہ :

یعنی اگر کثرتِ مطر کے وجہ سے نقصان ہو رہا ہے تو بارش رکنے کی دُعا کر سکتے ہیں، اور بعض علماء فرماتے ہیں کہ مطلب یہ ہے کہ استسقاء کیلئے تو باہر جانا مستحب ہے مگر بارش رکنے کی دُعا کیلئے باہر جانا مستحب نہیں ہے اہ : (۲)

قوله انجیاب الثوب : ای کانجیاب الثوب : (ع) ای خرجت عنها خروجاً مشابهاً بخروج الثوب عن لابسہ : (ع)

باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول ردائه اہ :

یہ (باب) منقہد فرما کر بتلا دیا کہ احتاف رحمہم اللہ کے نزدیک جو تحویل رداء سنت نہیں ہے اس کی بھی اصل موجود ہے وہ یہ کہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم نے جب خطبہ جمعے کے اندر استسقاء کی دُعا فرمائی تو تحویل رداء نہیں کی تو اگر استسقاء کا جز ہوتی تو حضور صلی اللہ علیہ وسلم تحویل فرماتے : (۳)

۱ - ایضا : ۲۰۳ :

۲ - تقریر البخاری : ۲۰۳ :

۳ - س : ہاشم تقریر : ۱ / ۲۰۳ :

باب اذا استشفعوا الى الامام اه : ص ۱۳۹ س ۱ :

پہلے یہ بیان کیا تھا کہ اگر قحط آجائے تو امام سے دُعا استسقاء کی درخواست کریں اب اس باب سے یہ بتاتے ہیں کہ امام کو چاہئے کہ ان کی درخواست قبول کر لے : (۱)

باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط :

ولم يذكر جواباً : اذا اكتفاء بما وقع في الحديث لان فيه ان اباسفيان رضى الله عنه استشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم وساله ان يدعو الله ليدفع عنهم ما ابتلاهم به من القحط وابوسفيان اذ ذاك كان كافراً :

فان قلت : ليس في الحديث التصريح بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاكتفاء به :

قلت : سيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ (فاستسقى لهم فسقوا) والحديث واحد وايضاً صرح بذلك في حديث اسباط على ماياتي الأناه (۲)

وقال اسباط : هذا التعليق يعنى زاد اسباط باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود رضى الله عنه وقد وصله البهيقي برواية على بن ثابت عن اسباط بن نصر اه : (ع)

ظنى : ان هذه الزيادة ليست في قصة ابى سفيان رضى الله عنه بل انما هي في قصة من سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يستسقى وهو يخطب قائماً على المنبر اختلط الامر على الرواة فاخذوها من تلك القصة ودرجوها في هذه القصة والله اعلم : (۳)

طالع الهامش : ۵ ص ۱۳۹ :

۱- تقرير البخارى : ۳۰۴ :

۲- العمدة : ۷ / ۴۵ :

۳- الهام الباي : ۶۶ :

باب الدعاء اذا كثرا المطر اه : س ۱۲ :

یعنی کثرت باران کی وقت دعاء کرنی جائز ہے اور یہ الفاظ اولیٰ ہے (۱)

ای هذا باب فی بیان الدعاء عند كثرة المطر بقوله ((اللهم حوالينا لا علينا)) (ع : ۴۶) :

قوله مثل الاكليل بالكسر هو ما احاط ما شئى وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة

تزين يا الجواهر ويسمى التاج اكليل (حل اللغات) :

باب الدعاء فى الاستسقاء قائما :

چونکہ دُعا و تضرع مقصود ہے اس لئے اداب میں سے یہ ہے کہ قائما ہو : (۲)

لانه اقرب الى الخشوع والتواضع وقيل ليراه الناس فيقتدوا به فيما صنع (۳)

باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء :

مسئلہ متفق علیہا ہے (تقریر) :

حدثنا ابوانعیم : مطابقته للترجمة فى قوله (يجهر فيها بالقراءة) (۴) الجماعة ليست

بضرورة فى الاستسقاء وان فعل فيجهر بالقراءة بخلاف الكسوف : (۵)

خرج النبى صلى الله عليه وسلم : یہ روایت اجماع کے خلاف ہے اسلئے کہ اس پر اجماع

ہے کہ صلوة الاستسقاء : میں خطبہ نماز کے بعد ہوگا اور اس روایت سے معلوم ہوتا ہے کہ

پہلے ہوگا اب توجیہ اس کی یہ ہے کہ روایت میں قلب واقع ہو گیا : یا یہ کہا جائے کہ ثم ترتب

ذکری کیلئے ہے : (۶)

۱ - تقریر البخاری : ۲۰۴ :

۲ - ایضا : ۲۰۵ :

۳ - العمدة : ۴۷ / ۷ :

۴ - ایضا : ۴۸ / ۷ :

۵ - تقریر الجنجوهی : ۴۴ :

۶ - تقریر البخاری : ۲۰۵ :

باب کیف حول او :

یہ کیف کے ساتھ ساتواں باب ہے اور میرے نزدیک یہ لفظ کیفیت ثابت کرنے کیلئے نہیں ہوتا بلکہ کیفیت کے اختلاف کے طرف اشارہ ہوتا ہے تو یہاں بھی یہ اختلاف ہے کہ تحویل کس وقت ہوگی :

(۱) : امام احمد رحمہ اللہ کے نزدیک خطبہ کے بعد :

(۲) : اور امام شافعی رحمہ اللہ کے نزدیک پہلے خطبہ کے دوران :

(۳) : اور بعض علماء کے نزدیک دونوں خطبوں کے درمیان : (۱)

اشتکل : بان هذا انها يدل على وقوع التحویل لا على كيفية التحویل واجابوا بما لا يبنى عند المنصف شيئاً قلت الحق فى الجواب ان يقال ان هذا يدل على كيفية التحویل بانه كان تحويلاً تاماً لا يمتنع ولا يسره لانه ذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استقبال القبلة فظهر ان تحویل ظهره الى الناس كان تحويلاً تاماً فانصف : (۲)

باب الاستسقاء ركعتين :

مطلب یہ ہے کہ دو رکعت سے زیادہ نہیں ہے اس لئے کہ زیادتی ثابت نہیں ہے (۳)

باب الاستسقاء فى المصلی : ص ۱۴۰ س ۲ :

غرض باب یہ ہے کہ استسقاء کی نماز اگر عید گاہ میں پڑھیں تو کوئی خرچ نہیں اور جس طرح مسجد

جامع میں جاتے ہیں عید گاہ میں بھی جاتے ہیں اور جو روایت میں واقعہ ہے یہ سہ ۶ کا ہے : (۴)

الى المصلی : ان الظاهر ان المراد منه مصلی الجنائز : (۵)

ص ۱۴۰ مرقع علی
فان فیہ منہ دعوتین منہ
المہمور۱۱ و منہ صلب الامم
و قال فی الاضواء جریب ۵۱
بناکی غفر لہ

۱- تقریر مولوی احسان لاہوری : ۱ : علی هامش تقریر البخاری : ۲۰۵ :

۲- الہام الباری : ۶۶ :

۳- تقریر البخاری : ۲۰۵ :

۴- تقریر البخاری : ۲۰۵ :

۵- الہام الباری : ۶۶ :

صَابَ وَأَصَابَ : بيان لاشتقاق الصيب وأشار الى أن معنى صاب واصاب واحد وذكر فيه مضارع المجرد ليعرف منه انه من حد نصر وانه واوى وترك مضارع المزيد لانه غير محتاج الى البيان : (خ)

قال العيني رحمه الله : والظاهر ان النسخ قدموا لفظه اصاب على يصوب وما كان الاصاب يصوب واصاب : (١)

تابعه القاسم : وقال صاحب التلويح هذه المتابعة ذكرها الدارقطني فى الغرائب عن الحاملي رحمه الله اه : (٢)

ورواه الاوزاعي : يعى كذلك فامرواية الاوزاعي فاخرجها النسائي رحمه الله فى (عمل يوم ليلة) عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بهذا ولفظه (هنيأ) بدل نافعا..... واما رواية عقيل فذكرها الدارقطني رحمه الله ايضاً : (٣)

باب من تمطر فى المطراه :

اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (قس) بتشديد الطاء اى تعرض لوقوع المطر (ف) : (٢ / ٥٢٠)

ولعله أشار الى ما اخرجه مسلم رحمه الله من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه اه : (٤)

صه ولم يدل بالدفع كما قال اولاً اما لراداة التعميم
لان الرواية وعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا
واما لانها لم يروى عنها نافع بن اسباط عميد بن خلف
الغاسم فلا يصح عطفها عليه كقولهم كغزله

- ١- هاشم البخارى : ١٤٠ / ١٠ :
- ٢- العمدة : ٥٤ / ٧ :
- ٣- ملتقط من الفتح : ٥١٩ / ٢ :
- ٤- فتح البارى : ٥٢٠ / ٢ :

چونکہ وہ روایت امام بخاری کی شرط کے مطابق نہ تھی مگر مضمون صحیح تھا اس لئے امام رحمہ اللہ نے اس کی تائید فرمائی اور تائید اس طرح کر دی کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم پر بارش ہو رہی تھی مگر حضور صلی اللہ علیہ وسلم ہٹی نہیں: (۱)

باب اذا هبت الريح :

ای ما یصنع من قول وفعل : (۲)

وجواب : اذا مقدر تقدیره اذا هبت الريح ما یصنع من قول وفعل ، ووجه دخول هذا الباب فی ابواب الاستسقاء لان المراد من الاستسقاء نزول المطر والريح فی الغالب یاتی به لان الرياح علی اقسام منها الريح الذی یسوق السحب الممطرة : (۳)

باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم نصرت بالصبا :

قال الزین بن المنیر رحمہ اللہ : فی هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث انس الذی قبله بما سوى الصبا من جميع انواع الريح لان قضية نصرها له ان يكون مما یسر بها دون غيرها : (۴)

الصبا : الريح التي تجئی من قبل ظهرک اذا استقبلت القبلة :

والدبور : بفتح الدال الريح التي تجئی من قبل وجهک اذا استقبلت القبلة (۵)

باب ما قيل فی الزلازل والایات :

ای هذا باب فی بیان ما قيل فی الزلازل وهو جمع زلزلة والایات وهی العلامة وارادها علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى وانما ذکر هذا الباب فی ابواب الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر : (۶)

۱ - تقرير البخاری : ۲۰۷ :

۲ - الفتح : ۲ / ۵۲۰ :

۳ - العمدة : ۷ / ۵۵ : وظالع الغنية نقلا من العمدة : ۱ / ۳۲۳ :

۴ - الفتح : ۲ / ۵۲۰ :

۵ - حل اللغات :

۶ - العمدة : ۷ / ۵۷ :

قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخويف المفضى الى الخشوع والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الايات اولى بذلك لاسيما وقد نص في الخبر على ان اكثر الزلازل من اشراط الساعة اه : (١)

ويتقارب الزمان : قال ابن الجوزي رحمه الله فيه اربعة اقوال :

- (١) : احدها انه قرب القيامة ثم المعنى اذا قربت القيامة كان من شرطها الشح والهرج :
 (٢) : والثاني : انه قصر مدة الازمنة عما جرت به العادة كما جاء حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم قيل واليوم كالساعة والساعة كالضربة بالنار
 (٣) : والثالث : انه قصر الاعمال بقله البركة فيها :

(٤) : والرابع : تقارب احوال الناس في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اى تقارب صفاتهم فى القبائح ولهذا ذكر على اثره الهرج والشح : (٢)

باب قول وتجعلون رزقكم اه : (٣)

قال ابن عباس رضى الله عنهما هذا التعليق ذكره عبد بن حميد فى تفسيره (ع)

اطلق الرزق واراد به لازمه : وهو الشكر فهو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار
 (٤) :

ووجه : ادخال هذه الترجمة فى ابواب الاستسقاء لان هذه الاية فىمن قالوا الاستسقاء بالانواء اه (ع)

حدثنا اسمعيل : مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله ليعتقون ان النجم يمطرهم ويزقهم فهذا تكذيبهم فنها هم الله عن نسبة الغيوث التى

١-الفتح : ٥٢١ / ٢
 ٢-العمدة : ٥٧ / ٧ : و نبر كـ
 ٣-سورة الواقعة : ٨٢ :
 ٤-العمدة : ٦٠ / ٧

جعلها الله حياةً لعباده وبلادہ الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك : (۱)

باب لا يدري متى يجيئ المطر :

عقب الترجمة الماضية بهذه لان ذلك تضمنت ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تأثير للكواكب وقصيته انه لا يعلم احد متى يجيئ الالهو : (۲)

وقال ابوهريرة رضى الله تعالى عنه : هذا قطعة من حديث وصله البخارى فى الايمان وفى تفسير لقمان من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه فى سوال جبريل عليه الصلوة والسلام عن الايمان والاسلام لكن لفظه فى خمس لا يعلمهن الا الله اه : (۳)

الفائدة : يعنى بارش کے متعلق یہ تعین نہ کرنا چاہئے کہ فلان وقت ہوگی جیسا کہ ماہرین فلکیات کردیتے ہیں یہ صرف اٹکل پچوہے سب اللہ کے قبضہ میں ہے اور رہے قرآن تو بسا اوقات اس کے خلاف بھی ہو جاتا ہے (۴)

قال ابن بطال رحمه الله : وهذا يبطل خرص المنجمين فى تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله وان الله متفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كثر من قائله وقال الزجاج رحمه الله من ادعى انه يعلم شيئا من هذه الخمس فقد كفر بالقرآن العظيم : (۵)

قال العلامة الكتكتوتى الكواتوى رحمه الله : القوى :

۱ - ايضا :

۲ - الفتح : ۲ / ۵۲۵

۳ - العمدة : ۷ / ۶۰

۴ - تقرير البخارى : ۲۰۸ /

۵ - عمدة القارى : ۷ / ۶۱

اعلم : ان علم الغيب خاص بالله تعالى لقوله تعالى ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وايضاً قال تعالى ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ .
 وقال جل اسمه : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ . وقال تعالى ايضاً ﴿ وَلَوْ كُنْتَ اعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَنْتَ كَكَزْتُ مِنَ الْغَيْبِ وَمَا مَسَّنِي السُّوْءُ ﴾ . وايضاً قال ﴿ وَاللَّهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . وايضاً قال ﴿ عَدِلْتُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿١٧﴾ إِلَّا مَن أَرَادَ مِن رَّسُولِهِ ﴾ . اه :

وعن عائشة رضى الله عنها : قالت من حدثك ان محمد صلى الله عليه وسلم راءى ربه فقد كذب وهو يقول ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ ، ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول لا يعلم الغيب الا الله ذكره البخارى فى كتاب التوحيد فهذه الايات تدل على ان احدا من المخلوقات لا يعلم الغيب فمن قال ان احدا يعلم الغيب فهو كافر بالله تعالى لمخالفته النصوص القطعية : اه (١)

وقال ايضاً رحمه الله : والاحاديث فى هذا الباب كثيرة فمنها .. ومنها ثم قال . فلما لم يكن اعز المخلوقات عالماً بالغيب فلا حظ لاحد من المخلوقات فيه فما صدر من بعض المتصوفة ان مرشدى حاضر عالم بالغيب فهو كفر يجب الاحتراز عن هذه الاقاويل اه : (٢)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
ابواب الكسوف : ١٤١ : س ٢٣ :
باب الصلوة فى كسوف الشمس :

والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله ، وكسفت الشمس اسودت و
ذهب شعاعها : (١)

والاشهر فى السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري
انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما ويوب له البخارى رح بابا كما سيأتي اه : (٢)
الفائدة الاولى فيها سبعة عنوانات : والكلام فيه على انواع الاول انه لا خلاف فى
مشروعية صلوة الكسوف والخسوف واصل مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
، اما الكتاب فقوله تعالى ، ﴿ وَمَا تُرِيدُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ : (٣)

والكسوف آية من آيات الله المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليركوا المعاصى ويرجعوا
الى طاعة الله تعالى التى فيها فوزهم :

واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ((اذا رآيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى
الصلوة)) واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار احد :

الثانى : فى سبب مشروعيتها هو الكسوف فانها تضاف اليه وتكرر بتكرره

الثالث : شرط جوازها هو ما يشترط لسائر الصلوات :

الرابع : انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشائخنا انها واجبة للامر بها

ونص فى الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة رحمه الله ايضا بوجوبها وعن مالك
رحمه الله انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١ - فتح البارى : ٥٢٦ / ٢

٢ - عمدة القارى : ٦١ / ٧

٣ - سورة الاسراء : ٥٩ :

الخامس : انها تصلى فى المسجد الجامع او فى مصلى العيد :

السادس : ان وقتها هو لوقت الذى يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة
وبه قال مالك رحمه الله وقال الشافعى رحمه الله لا يكره فى الاوقات المكروهة :

السابع : فى كمية عدد ركعاتها (١) فعند الليث بن سعد رحمه الله ومالك رحمه الله
والشافعى رحمه الله واحمد رحمه الله وابى ثور رحمه الله صلوة السكوف ركعتان فى
كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركوعات واربع سجديات فى ركعتين :
(٢) : وعند طاوس رحمه الله وجيب بن ابى ثابت رحمه الله وعبد الملك بن جريح رحمه
الله ركعتان فى كل ركعة اربع ركوعات وسجديتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع
سجديات ويحكى هذا عن على بن ابي طالب رحمه الله تعالى عنه وابن عباس رحمه الله تعالى عنه :

(٣) : وعند قتادة رحمه الله وعطاب بن ابي رباح رحمه الله واسحاق رحمه الله وابن
المنذر رحمه الله ركعتان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجديتان فتكون الجملة ست
ركوعات واربع سجديات :

(٤) : وعند ابراهيم النخعى رحمه الله وسفيان الثورى رحمه الله وابى حنيفة رحمه الله
وابى يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله هى ركعتان كسائر صلوة التطوع فى كل
ركعة ركوع واحد وسجديتان ويروى ذلك عن ابن عمر رحمه الله تعالى عنه وابى بكر
رضى الله عنه و سمرة بن جندب رحمه الله عنه وعبد الله بن عمر رحمه الله عنهما
وقبيصة الهلالى رحمه الله عنه والنعمان بن بشير رحمه الله عنه وعبد الرحمن بن سمرة
رضى الله عنه وعبد الله بن الزبير رحمه الله عنه ورواه ابن ابي شيبه رحمه الله عن ابن
عباس رحمه الله عنه الخ : (عمدة القارى : ٦١ / ٦٢ / ٧) :

الفائدة الثانية : روى فى تعدد الركوع فى صلوة الكسوف روايات مختلفة والحمل على
وقائع متعددة عسير جدا لان قيد يوم مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم ياباه

والحَقُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكْوَعَيْنِ أَحَدَهُمَا رُكُوعَ الصَّلَاةِ وَثَانِيَهُمَا رُكُوعَ رُؤْيَا آيَةِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ حِينَ رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مِمَثَلَتَيْنِ فِي قَبْلِ الْجِدَارِ وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا مِنْهُ بِرُكُوعِ وَاحِدٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ كَمَا حَدَّثَ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمَطُولَاتِ : (١)

نَعَمْ يُطَلَبُ التَّطْبِيقُ : بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَبَيْنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى رُكُوعِ وَاحِدٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي التَّطْبِيقِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أَحَدَهُمَا لِلصَّلَاةِ وَثَانِيَهُمَا لِرُؤْيَا آيَةِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ حَيْثُ رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مِمَثَلَتَيْنِ فِي قَبْلِ الْجِدَارِ فَمَنْ رَوَى رَكْعَتَيْنِ عَدَّ كِلَيْهِمَا الَّذِي لِلصَّلَاةِ وَالَّذِي لِرُؤْيَا آيَةِ مِنَ الْآيَاتِ وَوَجْهَ الْحَذْفِ ظَاهِرٌ وَهُوَ كَوْنُهُ لَيْسَ لِلصَّلَاةِ بَلْ لِعَارِضٍ سَنَحَ هُنَاكَ فَلِذَا أَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ نَصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُكُوعِ وَاحِدٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَيْثُ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَمَا حَدَّثَ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ص ٢١٩ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحْدًا صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ إِذْ ذَاكَ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْكُسُوفَ ضَحَى كَمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَحَيْثُ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَصَلُّوا كَمَا حَدَّثَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً صَلَّيْتُمُوهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ص ٢١٩ عَنْ قَيْصَةَ مِنْ مَخَارِقِ الْهَلَانِيِّ وَحَيْثُ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَكْشِفَ مَا بَيْنَكُمْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ص ٢٢١ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَالصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ الْمَا هِيَ بِرُكُوعِ وَاحِدٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَحَيْثُ قَالَ وَلَكِنَّهَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ص ٢١٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِهِ نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ اثْمَتْنَا الثَّلَاةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : (٢)

١ - الهام الباري : ٦٦ / ٦٧

٢ - التعليق الصحيح : ٢٦٧ / ١ : نقلا من الفصيح : ٤٨ / ٢

قوله لاينكسفان موتا احد : فى شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وكسوف القمر يوجب حدوث تغير فى العالم من موت و ولادة و ضرر و قحط و نقص و نحوها فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل : (١)

قال عليه السلام : لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطلاً لما كان عليه الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب فى الارض (٢)

فى هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب فى الارض : اه (٣)
باب الصدقة فى الكسوف : ص ١٤٢ س ٧ :

اى هذا باب فى بيان الصدقة فى حالة الكسوف ذكر البخارى فيما قبل هذا الباب اربعة احاديث فى ثلثة منها الامر بمجرد الصلوة من غير بيان هيئتها وذكر الحديث الواحد الذى رواه ابو بكر مبينا بركعتين ثم ذكر فى هذا الباب لصلوة الكسوف غير هيئة ذلك والظاهر ان تقديمه حديث ابى بكر على غيره لميله اليه لموافقته القياس : (٤)

حدثنا عبد الله بن مسلمة : مطابقتة للترجمة فى قوله (وتصدقوا) (٥)

باب النداء بالصلوة جامعة :

ينصب الصلوة وجامعة على الحكاية اى احضرو الصلوة حال كونها جامعة للجماعة يجوز فيهما الرفع على الابتداء والخبرية اى الصلوة جامعة للجماعة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة : (٦)

١- المرات : ٣ / ٢١٨

٢- لس على الهامش : ١٥ :

٣- العمدة : ٧ / ٦٥ : وطالع الفتح : ٢ / ٥٢٨

٤- العمدة : ١٧ / ٦٩

٥- ايضاً :

٦- الغيبة : ١ / ٣٢٥

ثم ان الصلوة : بالنصب منصوب على الاغراء وجامعة حال ومعناه انه يكون فيها جماعات بل تكون جماعة جامعة للجماعات : (۱)

باب خطبة الامام اه :

فيه حديث عائشة رضی الله تعالى عنها وهو الحديث الذي مر آنفا في باب الصدقة واسماء وهو الحديث الذي سيأتي بعد هذا عشر بابا في باب قول الامام في خطبة الكسوف ^{سنة ۱۲۶۵} اما بعد : (۲)

حدثنا يحيى بن بكير اه : مطابقته للترجمة في قوله (ثم قام فائتي على الله بما هو اهله) لان القيام والثناء على الله فيه هو الخطبة : (۳)

وكان يحدث كيثربن عباس : هو مقول الزهري عطف على قوله (حدثني عروة) وقوله (كيثر) بالرفع اسم كان وخبره قوله (يحدث) مقدما اه (ع)

لانه اخطأ السنة : قلت هذا بحسب الظاهر والا فهو لم يخطأ السنة في الحقيقة لما مر قبل : (۴)

واجاب الخنفيون رحمهم الله عنه ان عروة تابعي رحمه الله احق بالخطاء من عبدالله الصاحب الذي عاين مافعله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه موافق للقياس وعروة انكره مع انه لم يعاينه ومع انه مخالف للقياس : (۵)

تعقب بان عروة تابعي وعبدالله صحابي فالأخذ بفعله اولى : (۶)

۱ - فيض الباري : ۲ / ۳۸۳

۲ - الغنية : ۱ / ۳۲۵

۳ - العمدة : ۷ / ۷۴

۴ - الهام الباري : ۶۷

۵ - الغنية : ۱ / ۳۲۶ : وطالع العمدة : ۷ / ۷۵

۶ - الخبير الجارى على الهاش :

باب هل يقول اه :

قال الزين بن المفير رحمه الله : اتى بلفظ الاستفهام اشعاراً منه بانه لم يترجح عنده فى ذلك شئى قلت ولعله اشار الى مارواه ابن عينية رحمه الله عن الزهرى عن عروة قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسقت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور رحمه الله عنه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف فى الشمس من طرق كثيرة والمشهور فى استعمال الفقهاء رحمهم الله ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكره الجوهري انه افصح اه : (۱)

يعلم من ترجمته ان نسبة الخسوف الى الشمس والقمر كليها جائزة كالكسوف امانسبة الكسوف اليهما ففى حديث ابى بكره رضى الله عنه فى اول ابواب الكسوف فانكسفت الشمس فقام (الحديث) :

وقال فيه ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد : (الحديث) :

وكذا فى حديث شعبة وفى هذا الباب قال كسفت الشمس : (الحديث) :

وكذا فى احاديث كثيرة :

! وضيف العبر ۱۲

واما نسبة الخسوف اليهما فنسبته للقمر بالاية ونسبة الخسوف الى الشمس واليهما بحديث الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس : (الحديث) :

وفيه انهما ايتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد : (الحديث) :

وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا فى باب الصدقة فى الكسوف :

وقد قلنا فيما قبل ان اصطلاح الفقهاء استعمال الكسوف فى الشمس واستعمال الخسوف فى القمر وقال الجوهري وهو الاصح : (١)

﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ : (٢)

باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله اه :

قال ابو موسى : هذا التعليق وصله البخارى رحمه الله فى باب الذكر فى الكسوف ص ١٤٥ (ع)

ولكن الله يخوف عباده : وفى اخرى ولكن الله يخوف وفيه المطابقتة :

قال الشراح وفيه رد على اهل الهيئة حيث يزعمون ان الكسوف امر عادى لا يتاخر ولا يتقدم فلو كان كذلك لم يكن فيه تخويف فيصير بمنزلة الجزر والمد فى البحراء : (٣) وتابعه موسى عن مبارك : واراد به البخارى تنصيب الحسن على سماعه من ابى بكره رضى الله عنه : (ع)

وتابعه اشعث : اى تابع مبارك بن فضالة الحمدانى اشعث بن عبد الملك الحمدانى عن الحسن كذلك لكن بلا ذكر التخويف رواه النسائى رحمه الله وكذلك اه : (٤) باب التعوذ من عذاب القبراه :

والمناسبة فى ذلك من حيث كون كل واحد من الكسوف والقمر مشتملاً على الظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من هذا فاذا تعوذ بالله تعالى بما يحصل له الاتعاذ فى العمل بما ينجيه من عاقبة الامر : (٥)

ثم امره ان يتعوذوا من عذاب القبر هو محل الترجمة : (٦)

١ - الغنية : ٣٢٦ / ١

٢ - القيمة : ٨ :

٣ - الغنية : ٣٢٦ / ١ : وكذا فى العمدة : ٧ / ٧٦ : والفتح : ٥٣٧ / ٢ :

٤ - العمدة : ٧٧٧

٥ - العمارة : ٧٨ / ٧

٦ - الهاء : ٩ :

باب طول السجود اه :

واشار بهذا الى الرد على من انكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فانهم قالوا ان الذى شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم يشرع الزيادة فى السجود فلا يشرع التطويل فيه اه : (١)

وقالت عائشة رضی اللہ عنہا : فيه المطابقتة للترجمة : (٢)

باب صلوة الكسوف جماعة :

بالجماعة فينصبها بنزع الخافض الخ : (ع)

اشار بهذا الى ان صلوة الكسوف بالجماعة سنة :

وقال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلى بهم الامام الذى يصلى الجمعة والعيدى وفي المرعنيانى يومهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللاً ولا يصلون فى مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة الخ : (٣)

قوله فى صفة زمزم : وصله ابن ابى شيبه رحمه الله والشافعى رحمه الله والبيهقى رح :

قوله جمع على بن عبد الله : لم آقف على اثره موصولا (ف)

وعلى بن عبد الله تابعى روى له مسلم رحمه الله والاربعة وروى له البخارى فى

الادب : (ع : ٧ / ٨١)

قوله وصلى ابن عمر رضی اللہ عنہما ، يعنى صلوة الكسوف بالناس وبهذا الوجه

حصلت المطابقتة بين الاثر والترجمة : (٤)

١- العمدة : ٧ / ٧٩

٢- الغنية : ٣٢٧

٣- العمدة : ٧ / ٨٠

٤- غنية الفارى : ١ / ٣٢٧

وصلى ابن عمر رضی اللہ عنہما ۱) يحتمل ان يكون بقية اثر على المذكور وقد اخرج ابن ابي

ثيبة معناه عن ابن عمر رضی اللہ عنہ : (۱)

حدثنا عبد الله بن مسلمة اه : مطابقته للترجمة تاتي بمحذوف مقدر في قوله (فصلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي صلى بالجماعة وهذا لا يشك فيه ولكن الراوى

طوى ذكره اما اختصاراً واما اعتماداً على القرينة الحالية لانه لم ينقل عنه انه صلى

صلوة الكسوف وحده : (۲)

تَكَعَكَتْ : تاخرت عنقوداً خوشه انگور ۲

ما بقيت الدنيا : اي مدة بقائها اقطع : اقبح واشنع العشير : الزوج : (۳)

باب صلوة النساء مع الرجال اه : ص ۱۴۴ س ۵ :

اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن

الثورى وبعض الكوفيين اه : (۴)

قلت : ان اراد بالكوفيين اباحيفة رحمه الله واصحابه فليس كذلك لان اباحيفة رحمه الله

يرى بخروج العجائز فيها غير انهن يقفن وراء صفوف الرجال وعند ابي يوسف ومحمد

رحمهم الله يخرجن في جميع الصلوات لعموم المصيبة فلا يختص ذلك بالرجال اه : (۵)

اي جوازها يدل عليه حديث الباب وبه قال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه الخ (۶)

۱ - فتح الباري : ۲ / ۵۴۰

۲ - عمدة القارى : ۷ / ۸۲ :

۳ - لغات البخارى : على ص ۱۴۴ :

۴ - الفتح : ۲ / ۵۴۳

۵ - العمدة : ۸۵ :

۶ - الغنية : ۱ / ۳۲۸

باب من احب العتاقة :

اي من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعناق منه او من غيره :
 فان قلت : مافائدة تقييد حب العتاقة في الكسوف وهو عمل محبوب في كل حال :
 قلت : لان أسماء بنت ابي بكر رضی الله عنه هي التي روت قصة كسوف الشمس
 وهذه قطعة منه اما ان يكون هشام بن عروة حدث به هكذا فسمعه منه زائدة بن قدامة
 او يكون زائدة اختصره : (۱)
 في كسوف الشمس : قيده اتباعاً للسبب الذي ورد فيه لان اسماء انما روت قصة
 كسوف الشمس الخ : (۲)

باب صلوة الكسوف في المسجد :

حدثنا اسماعيل : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (فصلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) يعني في المسجد وقد صرح مسلم بذكر المسجد في روايته هذا الحديث وفيه
 (فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من
 مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه) والاحاديث يفسر بعضه بعضاً : (۳)
 اي في المسجد كما في رواية مسلم وبه يطابق الترجمة : (۴)

باب لاتنكسفت الشمس الخ :

رواه ابويكرة رضی الله عنه والمغيرة رضی الله عنه : تقدم حديثهما :
 وابوموسى رضی الله عنه : سياى حديثه في الباب الذي يليه وابن عباس رضی الله عنه :
 تقدم حديثه قبل ثلثة ابواب وابن عمر رضی الله عنه تقدم حديثه في الباب الاول اه : (۵)

۱- العمدة : ۸۶ / ۷

۲- الفتح : ۵۴۴ / ۲

۳- العمدة : ۸۷ / ۷

۴- الهام البارى : ۶۷

۵- فتح البارى : ۵۴۵ / ۲

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

حدثنا عبد الله بن محمد : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

باب الذكر في الكسوف : ١٤٥ : س ٥ :

رواه ابن عباس رضي الله عنهما : اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه بلفظ فاذكروا الله (ف)

حدثنا محمد بن العلاء : مطابقته للترجمة في قوله فافزعوا الى ذكر الله (ع)

باب الدعاء في الكسوف : س ٩ :

قاله ابو موسى رضي الله عنه : وهو في حديثه المذكور قبل هذا الباب وهو قوله فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره ، واما حديث عائشة رضي الله عنها فقد تقدم في الباب الثاني وهو باب الصدقة في الكسوف ولفظها (فادارايتم ذلك فادعوا الله) (ع : ٨٩ :) :

باب قول الامام اه :

ذكر فيه حديث اسماء مختصرا معلقا فقال وقال ابواسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة (ف : ٥٤٧ / ٢) :

مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) :

باب الصلوة في كسوف القمر :

وذكر ابن حبان رحمه الله في سيرته صلواته ، صلى الله عليه وسلم بالجماعة في خسوف القمر السنة الخامسة :

(١) : قال الحنيفة رحمهم الله تعالى : يصلى فيه فرادى :

(٢) : وقال الآخرون : بل مثل كسوف الشمس :

وقال صاحب الهدى : لم ينقل انه صلى فى كسوف القمر فى جماعة الا ما ذكره ابن حبان (قلت) واكبر ظنى ان فى بعض كتب الحنفية ان الجماعة فى الخسوف متحملة وان لم تكن سنة : (۱)

قال الحافظ رحمه الله تعالى : اورد فيه حديث ابى بكره رضى الله عنه من وجهين مختصراً ومطولاً ، واعترض عليه بان المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال :

والجواب : انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث المطول واما المطول فيؤخذ المقصود من قوله ، واذا كان ذلك فصلوا وقد وقع فى بعض طرقه ما هو صرح من ذلك الخ : (۲)

باب صب المراءة على راءسها الماء :

لعل المصنف رحمه الله ترجم بها واخلى بياضاً ليذكر لها حديثاً او طريقاً كما جرت عادته فلم يحصل عرضه وكان الاليق بهذا الترجمة حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فانه نص فيه استفاد هذا من العيني (۳)

باب الجهر بالقراءة : اه :

اى سواء كان للشمس او القمر (ف : ۵۴۹) :

وقال الاوزاعى رحمه الله : قال الكرماني رحمه الله وقال الاوزاعى عطف على قوله حدثنا ابن نمير لانه مقول الوليد :

قلت : لانه يشير بذلك بانه موصول وقد وصله مسلم رحمه الله (ع : ۹۳ / ۷)

۱- ليعض البارى : ۲ / ۳۸۶
 ۲- فتح البارى : ۲ / ۵۴۷
 ۳- الغنية : ۱ / ۳۲۹

قال واخبرني عبدالرحمان : اعاد البخاري الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم وادخل
 الواو فيه ليعطف على ماسبق منه كانه قال الوليد اخبرني عبدالرحمان بن ثمر كذا
 واخبرني انه سمع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول : (ع)
 تابعة : اي تابعه عبدالرحمان بن ثمره : (ع)

انجب تابع ابن نجر سليم بن حسين فيما وصله الترمذي رد سليمان بن كثير
 (لعبد بن) فيما وصله احمد وهما ضعيفان 3 اسماء الرجال ٥٥٥

تم نظر التصحيح
 للطباعة الثانية
 ليلة الثلاثاء ٢٥
 من ذي القعدة
 ١٤٣٥ هـ -
 فاني عجزت عن تنزيل
 عن جفنة قديمة الدرا
 والرقاد بيت -

بجامعة الامام
 محمد طه عود الله

٨/٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

ابواب سجود القرآن : ١٤٦ : س ١ :

باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها :

واختلفوا فيها فعند ابي حنيفة رحمه الله هي واجبة لان القرآن امرها كقوله تعالى :

﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ (١)

ومطلق الامر لوجوب واما ذم المتكفين المتسكبرين عنها كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ

الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (٢)

لان المرأ لا يستحق الذم الا بترك الواجب او اثنى على من سجدها عند سماعها كقوله

تعالى : ﴿ وَإِذَا نُنزلُ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (٣)

لان استحقاق الثناء باداء الواجب اولى من استحقاقها بفعل المستحب واما احكامية عن

فعل الانبياء في السجدة كقوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ص : ٢٤ :

فانا مامورون بشريعة من قبلنا بما لم يكن منسوخا قال الله تعالى لنيه صلى الله عليه

وسلم ﴿ فَيَهْدِيهِمْ أَقْصَدُ ﴾ الانعام : ٩٠ :

وقال الله عز وجل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي فِيكُمْ وَيُنَظِّقَ لَكُمْ مِمَّا قَبْلِكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ النساء : ٢٦ :

وايضا قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ الشورى : ١٣ الاية : (٤)

قال القسطلاني رحمه الله : وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية رحمهم الله لحديث

ابن عمر رضى الله عنه عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقراء

علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه :

١- سورة العلق : ١٩ :

٢- سورة الانشقاق : ٢١ :

٣- سورة المريم : ٥٨ :

٤- الغنية : ١ / ٣٢٩ : وطالع هـ ع ١ على ص ١٤٦

وقال المالكية هي سنة او فضيلة قولان مشهوران اه : (۱)

حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة فيما جاء في سجود

القران وهذه السورة اعنى سورة النجم مما جاءت فيها السجدة (۲)

باب سجدة ألم السجدة :

قال ابن بطال رحمه الله اجمعوا على السجود فيها : (ف)

لم يذكر في الحديث ما يفيد انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها فلعله استفاد ذلك من

تسمية السورة بتنزيل السجدة او يقال ان الترجمة شارحة للحديث ، ويكون اشارة الى

ما جاء في طريق لغيره : (۳)

باب سجدة ص :

اورد فيه حديث ابن عباس رضى الله عنه (۴) : مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله

(وقد رآيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) (۵)

ص ليس من عزائم السجود : اى بلحاظ المنطوق لانه ليس صيغة الامر بالسجود بل هو

حكاية فعل نبي من الانبياء عليهم السلام لكن قد رآيت النبي صلى الله عليه وسلم

يسجد فيها فنحن ايضا نسجد اتباعا له صلى الله عليه وسلم (۶)

صه صحاح جردت قالوا المعتزلة في رد جرد روى الطبراني
با سناد ضويف من حديث علي بن رضوان النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد في صلاة ويصلي في تنزيل البقرة في (الفتح)
3 جرد ص ۱۵۱

۱ - هامش البخارى : ۱ :

۲ - عمدة القارى : ۷ / ۹۴ :

۳ - الخير الجارى على الهامش : ۳ :

۴ - الفتح : ۲ / ۵۵۲ :

۵ - العمدة : ۷ / ۹۷ :

۶ - الهام البارى : ۶۷ :

باب سجدة النجم :

قاله ابن عباس رضى الله عنهما : اى رواه او حكاه عبدالله بن عباس رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان فى سورة النجم سجدة وتذكير الضمير باعتبار السجود
وحديث ابن عباس رضى الله عنهما ياتى فى الباب الذى عقيب هذا الباب : (١)
فما بقى احد : اى ما بقى احد من القوم الحاضرين هناك مومنأ كان او كافراً الا سجد
اما المومنون فسجدوا طوعاً واما الكافرون فلسطوة نشأت هناك باذن الله : (٢)

باب السجود المسلمين مع المشركين :

ولعله اختار أداء السجود بدون طهارة وذهب إليه الشعبى رحمه الله من السلف
واستدل بسجود المشركين فانهم نجس وليس لهم وضوء ثم سجدوا على سجود النبي
صلى الله عليه وسلم والمسلمين :

قلت : والجواب عنه سهل فانه لادليل على عبرة سجود هم ايضاً بل الراوى لما لم يجد
لفظاً عبر عن خروجهم على جباههم بالسجود وان يكن سجدة فقهاً :
اما الجواب عن اثر ابن عمر رضى الله عنهما فاو لا انه اثر لم يتعه الصحابة رضى الله عنهم :
وثانياً : فى الهامش على وضوء بمحذف (غير) فترد بالنظر فى مذهبه ثم التفقه له لو كان
اختار اداء السجود على غير وضوء انها عبادة على اللسان لاعلى البعثد والعبادة على
اللسان اذكار ولا وضوء فيها ولخفاء معنى الصلوة فيها وارجع الهامش : (٣)
ورواه ابن ظهمان : وقد مر فى باب تعليق القنديل فى المسجد : (٤)

١ - عمدة القارى : ٧ / ٩٨

٢ - الهام البارى : ٦٧ :

٣ - نبض البارى : ٣٩١ : و در رقيب : ١٥٥ و منها صفة الاول بحال

٤ - عمدة القارى : ٧ / ١٠٢

الفائدة: قال الكشميري رحمه الله تعالى: قال المفسرون وذلك لاجراء الشيطان تلك الكلمات على لسانه صلى الله عليه وسلم (تلك الغرائيق العلى وان شغا عقهن لترجى) فزعموا انه يمدح طواغيتهم فسجدوا لها ولما استعصب العلماء تمكن الشيطان على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المثابة قالوا ان الشيطان اهون على الله من ان يسلطه على رسوله بشيئ وقد سبق منه الوعد (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) وانما لبس هو عليهم فقراءها بلهجة النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لم تتميز عندهم قراءته من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك عندى خلاف الواقع ويوجب رفع الامان عن الشرع فانه اذا لم يقدر على تمثله بالنبي صلى الله عليه وسلم فى الرويا فان لا يقدر على اجراء كلمة على لسانه فى اليقظة اخرى اه: (۱)

قال العلامة الكتكوتي رحمه الله تعالى: وهذا غلط محض لانه تعالى قال ان عبادى ليس لك عليهم سلطان فكيف يسلطه على نبيه وقد عصمه الله منه ومن غيره الخ: (۲)

قال البدر رحمه الله تعالى: فان غالب هؤلاء مثل الطرقية والقصاص وليس عندهم تميز يخبطون خبطة عشواء ويمشون فى ظلمة ظلماء وكيف يقال مثل هذا والاجماع منعقد على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه الرزيلة ولو وقعت هذه القصة لوجدت قريش على المسلمين بها الصولة ولا قامت عليهم اليهود بها الحجة كما علم من عادة المنافقين وعتادا لمشركين اه: (۳)

۱ - فيض البارى: ۳۸۷ و ۳۸۸:

۲ - غنية القارى: ۱ / ۳۳۰

۳ - عمدة القارى: ۱۰۱

قال القاضي عياض رحمه الله : فباطل لا يصح فيه شيء لامن جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك : (١)
باب من قراء السجدة فلم يسجد ها : ص ١٤٦ : س ١٤ :

ظاهر الرواية انه تجب على التراخي وفي الرواية الشاذة كما في التارخانية انها على الفور وعندى كلاهما صحيح فان اعتمد على نفسه فكما في ظاهر الرواية والا فكما في التارخانية الخ : (٢)

قوله فلم يسجد فيها : نقول لعله صلى الله عليه وسلم كان على غير وضوء فلم يسجد فيها على الفور بل اخرها الى ان يتوضأ : (٣)

اجيب عنه بانه لا يدل على انه لا سجدة فيها فلعله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فيها على الفور لجواز التأخيرا ولم يكن على وضوء او كان ذلك الوقت وقت كراهية السجدة فكان تركه صلى الله عليه وسلم السجدة لهذه الاحتمالات وقد ثبت سجود صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه الذي مر قبيل هذا والمثبت اولى من النافي : (٤)

- ١- الترمذي رحمه الله على المسلم : ١ / ٢١٥ : وكذا في الشفاء : ٢ / ٢٣١ : وطالع لرد هذه القصة زاد المسير : ٥ / ٣٠٢ :
والبيضاوي : ٢ / ٩٦ : والماجذى : ٦٨٨ : وبيان القرآن : ٢ / ٢٣٧ : ومعارف القرآن : ٦ / ٢٧٧ : والقرطبي : ٨١ / ٨٠ :
١٢ / والشوكاني : ٣ / ٤٩٣ : وابن كثير : ٣ / ٢٣٠ : وابد السعود : ٦ / ١١٣ : والحازن : ٣ / ٢٩٤ : والكبير : ١ / ٥٠ :
٢٣ : والجواهر : ٧٤٣ : وزوج المعاني : ١٧ / ١٨٦ : كما في الهام الرحمن : ٢ / ٤٠٨ / ٤٠٧ :
٢- فيض الباري : ٢ / ٣٩١ :
٣- الهام الباري : ٦٧ :
٤- غنية القارى : ١ / ٣٣١ :

قال الحافظ رحمه الله : يشير بذلك الرد على من احتج بحديث الباب على ان المفصل لا سجود فيه كما المالكية رحمه الله او ان النجم بخصوصها لا سجود فيها كما يثور رحمه الله لان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً : (١)

باب سجدة اذا السماء انشقت :

حدثنا مسلم : مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يبين ان هذه السورة فيها السجدة والترجمة في بيان هذه السجدة : (٢)

الم ارك تسجدها : استفهام استخبار لاستفهام انكار (ع)

باب من سجد سجود القارى :

وخكمه ان يسجدوا هذا مذهبنا : (٣)

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة

عن ابراهيم قال قال تميم بن خزلم : قراءت على عبدالله وانا غلام اه : (٤)

فانك امامنا اى متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك اسجدت نسجد نحن ايضاً وليس معناه ان لم تسجد لانسجد وذلك لان السجدة كما تتعلق بالتالى تتعلق بالسامع

فان لم يسجد التالى لاتسقط عن السامع وهذا مذهب اصحابنا اه : (٥)

باب ازدحام الناس : اه :

اى لضيق المكان وكثرة المساجدين : (٦)

سرعة لامثال الامر وطلباً لرضى الرب تعالى : (٧)

١ - فتح البارى : ٢ / ٥٥٥

٢ - عمدة القارى : ٧ / ١٠٥

٣ - الغنية : ١ / ٣٣١

٤ - الفتح : ٢ / ٥٥٦

٥ - العمدة : ٧ / ١٠٦

٦ - الفتح : ٢ / ٧٥٥

٧ - الالهام : ٦٧

باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود :

اختار مذهب الجمهور انها سنة : (۱)

قال ارايت لو قعد لها : جواب لو محذوف يعنى لا يجب عليه شئ (ع)

فاذا لم تجب على المستمع القاعد لها فكيف تجب على السامع (غ)

واتر عمران الذى علقه وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه بمعناه : (ع)

قلت : يعارض هذا اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها

رواه ابن ابى شيبة رحمه الله وكلمة على الايجاب مطلق عن قيد القصد فتجب على

كل سامع سواء كان قاصد للسمع اول يكن : (۲)

وقال سلمان رضى الله عنه مالهدا غدونا : كان سلمان رضى الله عنه خرج من صلوة

الصبح فجعل قاص يقص فحدثت به نفسه انه لا يجلس له فتلا اية السجدة ليجب عليه

المكث لها فقال سلمان رضى الله عنه مالهدا غدونا انما غدونا لاجل الصلوة اه : (۳)

هو طرف من اثر وصله عبدالرزاق رحمه الله من طريق ابى عبدالرحمان السلمى قال

مر سلمان على قوم قعود اه : (۴)

قال عثمان رضى الله عنه : وصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى اه (ف)

قلت : هذه الاثار الثلاثة لا تدل على نفى وجوب السجدة على التالى والترجمة تدل

على العموم فلا مطابقتها بينهما من هذه الوجه ورواية ابن ابى شيبة رحمه الله تدل على

وجوب السجدة عند عثمان رضى الله عنه على الجالس لها سواء : بقصد السماع او لم

يقصد : (۵)

۱- الفيض : ۳۹۲ :

۲- العملة : ۱۰۸ / ۷ :

۳- الفتح : ۵۵۸ / ۲ :

۴- العملة : ۱۰۸ / ۷ :

۵- العملة : ۱۰۸ / ۷ : وطلال الغنية : ۳۳۱ / ۱ :

وقال الزهري رحمه الله : فلا عليك اي باس عليك ان لاتستقبل القبلة وبهذا حصلت المطابقتة بين الترجمة وقول الزهري رحمه الله لان الواجب لا يصح ادائها على الدابة حالة الاختيار ودلائلنا مرت غير مرة : (١)

قال البدر رحمه الله تعالى : لان هذا دليل النفل اذا الفرض لا يودى على الدابة في الامن ، قلت كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وبينهما بعد عظيم يظهر بالتأمل على ان الحنفى رحمه الله لا يقول بفريضته حتى يقال الفرض لا يودى على الدابة اه : (٢)

وكان السائب رضى الله عنه لا يسجد : ولم اقف على هذا الاثر موصولا (٣)
قلت : لعل سببه ان لا يكون قصده السماع او كان سمعه ولم يكن يستمع له او كان لم يجلس له فلا يسجد : (٤)

حدثنا ابراهيم : مطابقتة للترجمة غير تامة لان فيه (نزل فسجد) فهذا يدل على انه كان يرى السجدة مطلقاً سواء كان على سبيل الوجوب او السنية وقوله ايضا (و سجد الناس) يدل على ذلك اذ لو كان الامر بخلاف ذلك لمنعهم :
فان قلت : لانسلم لانه يحتمل انه ليس على الغور فلا يائم بتاخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب :

فان قلت : قوله (ولم يسجد عمر رضى الله عنه) يدل على خلاف ما قلت :
قلت : لانسلم لاحتمال انه لم يسجد فى ذلك الوقت لعارض اه : (٥)

١ - غنية القارى : ٣٣١ / ١

٢ - عمدة القارى : ١٠٩ / ٧

٣ - فتح البارى : ٥٥٨ / ٢

٤ - العمدة : ١٠٩ / ٧

٥ - ايضا :

فلا اثم عليه : اقول يمكن ان يكون معناه فمن قراء وسجد فقد اصاب ومن لم يقرأ ولم يسجد فلا اثم عليه وقال استاذنا الشيخ الانور الكشميري نور الله مرقدته في العرف الشذى ص ۲۶۲ : ان مراد عمر رضى الله عنه السجدة بخصوص لم تكتب بل يكفى الاغتناء والركوع ايضا ويجوز عندنا اداء سجدة التلاوة بالركوع قائما وقاعد او القيام مستحب والركوع اعم من ان يكون داخل الصلوة او خارجها وروايته ادائها فى الخارج وضمن الركوع موجودة فى فتاوى الظهيرية عن ابى حنيفة رحمه الله نقلها فى الدر المختار انتهى موضع الضرورة : (۱)

عن ابن عمر رضى الله عنهما اى على الفور على انا لم نقل بفرضيته بل نقول انه واجب. (۲)

والخبر متصل بالاسناد الاول : (ف)

باب من قراء السجدة فى الصلوة : اه :

وحكمه ان لا تكره قراءة السجدة فى الصلوة خلافاً لما لك على ما ذكره وقال بعضهم فى الصلوة المفروضة :

قلنا : اطلاق البخارى يتناول الفريضة والناقلة : (ع)

حدثنا مسدد رحمه الله : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع)

باب من لم يجد اه :

واشار البخارى بهذه الترجمة الى انه يرى ان يسجد بقدر استطاعته ولو كان على ظهر غيره : (۳) حدثنا صدقة مرقبل :

۱- الهام البارى : ۶۷ / ۶۸

۲- غنية القارى : ۳۳۲ /

۳- عمدة القارى : ۱۱۳ / ۷

خاتمہ: اشتملت ابواب السجود على خمسة عشر حديثا ، اثنان منها معلقان ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة احاديث ، والخالص ستة وافقه مسلمٌ على تخريجها سوى حديثي ابن عباس رضي الله عنهما في ص وفي النجم وحديث عمر رضي الله عنه في التخير في السجود وفيه من الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم سبعة اثار ، والله اعلم بالصواب —

يوم الثلاثاء: ۱۳ : ربيع الاول : ۱۴۲۵ هـ بموضع السكونة من توحيد اباد :

عالي علامہ

ابواب تقصير الصلوة : ١٤٧ : س ٩ :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وبجده ايضا متعدد يقال قصرت الصلوة بالتخفيف والتشديد وبالتخفيف نزل القران :
قال : سبحنه ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰوةِ ﴾ وجاء اقصرتها من باب الافعال وهو
عبارة عن جعل الصلوة الرباعية ركعتين وقد اجمعوا على ان لا تقصر في الصبح
والمغرب : (١)

باب ما جاء في التقصير اه :

كم ههنا استفهامية : بمعنى اى عدد ويقيم بمعنى يمكث وحتى للتعليل :

قال جمال الدين رحمه الله في معنى اللسيب في ص ٢٠٢ حتى حرف ياتي لاحد ثلاثة
معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها وقل من
يذكره فالمعنى اى عدد من الايام يمكث المسافر لاجل قصر الصلوة والجواب تسعة عشر
يوماً كما في حديث الباب فاذا زاد على ذلك لا يجوز القصر : (٢)

واعلم : انه لم يبلغ حديث مرفوع في تحديد مدة القصر الى مرتبة الصحة ، وحديث
ابن عباس رضى الله عنهما في فتح مكة ومدة الاقامة فيه تسعة عشرة على اختلاف فيه
، وحديث انس رضى الله عنه في حجة الوداع ومدة الاقامة فيها عشر : (٣)

قوله اقام النبي صلى الله عليه وسلم : اى مكث وليس المراد منه ضد السفر (ع)
قال على القارى رحمه الله في المرقاة والحديث بظاهره ينافى مذهب الشافعى رح انه اذا
اقام اربعة يجب الاتمام انتهى وفي العيني (١١٧ / ٧) وبه قال مالك رح واحمد رح وعند

وهذا كما يوم يمكث المسافر لاجل القصر
وقد ههنا استفهامية بمعنى اى عدد
رحمهم هو الله

١ - الغنية : ١ / ٣٣٢

٢ - ايضا :

٣ - الفيض : ٢ / ٣٩٤

ابى حنيفة رح يقصر مالم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وحكاه ابن ابى شيبة بسند صحيح
 عن مجاهد كان ابن عمر رضى الله عنه اذا اجمع على اقامة خمس عشرة صلى اربعاً :
 وقال محمد رحمه الله : فى كتاب الاثار ثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد
 عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه مثله وفى الهداية وهو ماثور عن ابن عباس رضى
 الله عنهما وابن عمر رضى الله عنهما قال ابن الهيثم رحمه الله اخرج الطحاوى عنهما
 فذكر حديثهما : (١)

باب الصلوة بمنى :

واعلم : ان القصر رخصة عند الشافعية رحمه الله وعزيمة عندنا :

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله : والذى علمناه من سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هو القصر لا غير وهو مذهب ابى بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه
 وكذلك مذهب عثمان رضى الله عنه فواقفنا فى المسئلة واما اتمامه فليس بناءً على
 جواز الاتمام بل بنا على التاويل وقد نقل على وجوه عند الطحاوى وابى داود تكلم
 عليها الحافظ رحمه الله تعالى فذكر انها لا توجب الاتمام : (٢)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الاطلاق الذى فيها فان الاطلاق فيها
 يتناول الصلوة ركعتين ويتناولها اربعاً ايضاً فصارت المطابقة من جهة التفصيل بعد الاجمال
 او من جهة التقيد بعد الاطلاق ولكن المسئلة كما ينبغى لا يفهم وهو ان المقيم بمنى اهل
 يقصر او يتم فلذلك لم يذكر حكمها فى الترجمة و سنينها ان شاء الله تعالى : (٣)

١ - الهامش : ٥ :

٢ - فيض البارى : ٢ / ٣٦٥

٣ - العمدة : ٧ / ١١٨

فليت خطى من اربع ركعات ركعتان متقبلان : اى بدل اربع ركعات وهى ما صلى
عثمان رضى الله عنه ومن ههنا للبدل كما فى قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من
الآخرة: اى بدل الآخرة اه : (۱)

قال القاضى شمس الدين رحمه الله : فالحاصل انه رضى الله عنه انه اتم بمنى لعذر من
الاعذار سئح له فلنا ان نعذره فيما فعل وتقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم وابى
بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه : (۲)

باب كم اقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته :

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة غير تامة وانما فى الحديث بيان قدومه
صلى الله عليه وسلم برابعة ذى الحجة وليس فيه كم من يوم اقام النبى صلى الله عليه
وسلم ولكنه من المعلوم ان حجه هو حجة الوداع وكان فى مكة وحواليها الى الرابع
عشر من ذى الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما فى حديث انس رضى الله عنه مضى
فى اول الابواب اه : (۳)

تابعه عطاء : اى تابع ابا العالية عطاء بن ابي رباح فى روايته عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنه واخرج البخارى هذه المتابعة مسندة فى باب التمتع والاقران والافراد فى
كتاب الحج وسياتى بيانه انشاء الله تعالى : (۴)

باب فى كم يقصر الصلوة :

۲۴۳

لفظ كم استفهامية عدد مبهم ناصب لتمييزه وههنا مقدر وهى مة اى هذا باب فى بيان
كم مة يقصر الصلوة فيها ولفظ يقصر يجوز ان يكون على صيغة المعلوم وفاعله
ضمير راجع الى الانسان ، ويجوز ان يكون على صيغة المجهول فالصلوة ناب مناب
الفاعل : (۵)

۱- الغنية : ۳۳۳ / ۱

۲- التعليق الفصيح : ۳۲ / ۲ : وطالع الصحيح : ۲۴۷ / ۱

۳- المعتمد : ۱۲۳ / ۷

۴- ابيضا : ۱۲۴ / ۷

۵- الغنية : ۳۳۳ / ۱

وسمى النبي صلى الله عليه وسلم : فيه إشارة الى انه المختار عند البخارى ان من اراد مسيرة يوم وليلة يجوز له القصر لما سياتى من الحديث الثالث لابي هريرة رضى الله عنه فى هذه الباب لانه صلى الله عليه وسلم سمي مسيرة يوم او ليلة سفر :

والجواب : عنه ان اطلاق السفر عليه مجاز لا حقيقة : (١)

فقلنا : ان اطلاق السفر على اليوم واليومين مثل اطلاقه على الميل وفيه احتياط واخذنا برواية ثلث ونظرنا الى علة قوله اربعة برد فعلمنا الحرج فامرنا بالقصر بسفر ثلاثة ايام ونهينا سفر المراءة بغير محرم ثلاثة ايام تحريما وما دونه تنزيها بحسب مراتب السفر اليوم واليومين والميل : (٢)

وكان ابن عمر رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه : هذا التعليق اسنده البيهقى رحمه الله اه : (ع)

وصله البيهقى رحمه الله : (غ : ٣٣٤ / ١) :

مسئلة فقهيية : مسافة القصر عند الشافعى رحمه الله واحمد رحمه الله ثمانية واربعون ميلا وعندنا مسيرة ثلاثة ايام بسيروسط وفى الهداية عن ابى حنيفة رحمه الله قدر ثلاثة مراحل الخ.

والفرق بين الاول والثانى ان فى الاول اعتبار سيرالمسافر وفى الثانى اعتبار المسير المسافة.

واقوال الاحناف فى مسئلة القصر كثيرة ذكرها فى البحر والاقوال من ستة عشر فرسخا الى اثنين وعشرين فرسخا وفى قول ثمانية واربعون ميلا وهو المختار لانه موافق لاحمد رحمه الله والشافعى رحمه الله. (٣)

١ - ايضا :

٢ - تقرير الجنجوى : ٤٥ :

٣ - العرف الشدى : ٢٣٩ :

ومسافة القصر في المذهب مسيرة ثلاثة ايام وليا ليها ثم حولوها الى التقدير بالمنازل
فاختلفوا فيه على اقوال منها ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة اميال فتلك ثمانية
واربعون ميلاً كما في الحديث وبه افتي لكونه مذهب الاخرين. اهـ (١)

حدثنا اسحاق : مطابقتة للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي في الترجمة ففسره
اولاً بقوله (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوماً وليلة) وثانياً بقوله (وكان
ابن عمر رضی الله عنه) الى اخره وثالثاً بهذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر رضی
الله عنه لان ابهام الترجمة واطلاقه يتناول الكل اهـ. (٢)

تابعه احمد اه : اي مرفوعاً نحوه ، وذكر البخارى متابعتة اياه دفعا لمن قال انه موقوف
اهـ. (٣)

تابعه يحيى بن ابى كثير وسهيل ومالك عن المقبرى : اي تابع ابن ابى ذئب هؤلاء الثلاثة
وهذه المتابعة في متن الحديث لافى لاسناد لانهم لم يقولوا عن ابيه وقد وقع الاختلاف
بين الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمعه عن ابيه عن ابى هريرة رضی الله عنه ثم سمع عن
ابى هريرة رضی الله عنه نفسه فرواه تارة عن ابيه وتارة عن ابى هريرة رضی الله عنه
وسمعه عن ابى هريرة رضی الله عنه صحيح وهذا وجه التوفيق. (٤)

هذا الحديث انتقد به على المؤلف رحمه الله لان يحيى بن ابى كثير وسهيل ومالك رواه
عن ابى هريرة رضی الله عنه كما اشار اليه المؤلف (٥)

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وكان الرواية التي جزم بها المصنف رحمه الله ارجح
عنده عنهم ، ورجح الدارقطنى انه عن سعيد عن ابى هريرة رضی الله عنه ليس فيه

١- ليض البارى : ٢ / ٣٩٧

٢- العمدة : ٧ / ١٢٦

٣- العمدة : ٧ / ١٢٨

٤- الغنية : ١ / ٣٣٤ : وطالع العمدة : ٧ / ١٣٠

٥- البهام البارى : ٦٨

(عن ابيه) كما رواه معظم رواة المؤطا ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظ وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله (عن ابيه) الليث بن سعد رحمه الله عند ابي داود ، والليث وابن ذئب من اثبت الناس في سعيد رحمه الله اه. (١)
باب يقصر اذا خرج اه : ١٤٨ : س ٣.

من موضعه قاصدا سفرا تقصر في مثله الصلوة. (ع)
وهو المسألة عندنا. (فيض).

وخرج على رضى الله عنه. ان هذا التعليق اخرجه الحاكم موصولاً من رواية الثوري عن وقاض بن اياس اه. (٢)

حدثنا ابوالنعيم : مطابقتة للترجمة ظاهرة لان انسا رضى الله عنه يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر صلوة بعد ما خرج من المدينة والترجمة هكذا (٣)
حدثنا عبد الله بن محمد : مطابقتة للترجمة تاتي بتوجيهه وان كان فيه بعض التعسف وهو ان ذكر السفر يصدق على المسافر فيدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر عند وجود شرط القصر فافهم : (٤)

قوله تاولت : التشبيه في مطلق التأويل فالتأويل لعائشة رضى الله عنها انها رأت ان القصر لمن يخرج عليه بالاتمام وانى لا يخرج على بالاتمام او رأت انى ام المؤمنين فحيثما اسير فهو وطن اقامتى او غير ذلك من التأويلات فتعذر كما عذر عثمان رضى الله عنه والقدوة فيه لنا النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه وجمهور الصحابة رضى الله عنهم (٥)

قيل انه ذكروا بعض الامم بانهم روى عنه قال الشافعي
وقيل انه يادخل بركة وقيل لا لان الامم روى عنه
فمن عمل ذلك لم يظن ان روى عنه (الاصح)
وكيفما كان في حقه روى عنه

١ - الفتح : ٢ / ٥٦٨

٢ - العمدة : ٧ / ١٣٠

٣ - ايضاً : ٧ / ١٣١

٤ - العمدة : ٧ / ١٣٢

٥ - التعليق الفصيح : ٢ / ٣٢ : كما في الصحيح : ٢٤٧ /

باب يصلى المغرب ثلاثا.

اي ولا يدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع (ف)
 حدثنا ابواليمان : مطابقتة للترجمة فى قوله (يقيم المغرب فيصلحها ثلاثا) (۱)
 وكان استصرخ على امرائه : من الصراخ وهو الاستغاث بصوت مرتفع اى اخبر بموت
 زوجته وكان هذا بطريق مكة اه. (۲)

ولا يسبح اى لا يصلى من السبحة وهو صلوة الليل (ع)
 باب صلوة التطوع على الدابة : اه.

والاستقبال شرط عند التحريمة عند الشافعى رحمه الله تعالى ومستحب عندنا وعند
 ابى داود. ص ۱۷۳ باب التطوع على الراحلة.

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبال بناقته القبلة
 فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه آه وحمله ابن امير الحاج على الاستحباب. (۳)
 يصلى على راحلته : وهذا محل المطابقة بين الترجمة والحديث لان الدابة اعم من
 الراحلة اه. (۴)

حدثنا ابونعيم : مطابقتة للترجمة ظاهرة. (ع)

حدثنا عبدالاعلى : مطابقتة للترجمة فى قوله (يصلى على راحلة) (ع)
 ويوتر عليها : وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحاق رحمهم الله وقالت الحنفية
 رحمهم الله هذا المروى عن ابن عمر رضى الله عنه كان قبل ان يحكم امر الوتر لانه كان
 اولاً كسائر التطوعات ثم اكده بعد ذلك فنسخ وكان ما فعله ابن عمر رضى الله عنه من
 وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجعه اليه ، ويجوز ان يكون الوتر عنده

- ۱- العملة : ۱۳۵ /
 ۲- الغنية : ۱ / ۳۳۵
 ۳- لفيض البارى : ۲ / ۳۹۸
 ۴- الغنية : ۱ / ۳۳۵

كالتطوع كذا في العيني رحمه الله نقلاً عن الطحاوي ومر بيانه في ص ١٣٦ في باب
الوتر على الدابة. (١)

باب الايماء على الدابة.

اي من لم يتمكن من الركوع والسجود يومى بهما وحديث الباب مر فى الوتر فى
السفر مع فرق بينهما فى الاسناد والمتن لانا قلنا فى المقدمة قلما يورد حديث فى
موضعين باسناد واحد ولفظ واحد. (٢)

باب ينزل للمكتوبة.

حدثنا يحيى بن بكر رحمه الله : مطابقته للترجمة فى قوله (لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع ذلك فى صلوة المكتوبة (٣)

وقال الليث : قد ذكرنا فى باب يصلى فى السفر ان الاسماعيلي رحمه الله وصله: (٤)
باب صلوة التطوع على الحمار : ص ١٤٩ س ١.

وفى هذه الترجمة تخصيص بعد تعميم لانها داخله فى باب صلوة التطوع على الدابة
وفى باب الايماء على الدابة الخ. (٤)

ترجم اولا بالصلوة على الدابة مطلقا ثم توجه الى الحمار خصوصا لكونه حراما (٥)
بعين التمر : موضع بطرف العراق مما يلى الشام. (٦)

رواه ابراهيم بن طهمان : ولم يسق المصنف رحمه الله المتن ولا وقفنا عليه مرصولاً من
طريق ابراهيم ، نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج ابن الحجاج

١ - هاش البخارى : ٥ :

٢ - غنية القارى : ١ / ٣٣٦

٣ - عمدة القارى : ٧ / ١٤٠

٤ - الغنية : ١ / ٣٣٦

٥ - الفيض : ٢ / ٣٩٨

٦ - ه : ع : ١ : كذا فى قس :

بلفظ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على ناقته حيث توجهت به) فعلى هذا كان انسا رضى الله عنه قاس الصلوة على الراحلة بالصلوة على الحمار اه. (١)

باب من لم يتطوع فى السفر :

دبر الصلوة وقبلها : الظاهر انه اراد بذلك عدم التاكيد والا فقد ثبت منه خلافه كما مر ويمكن ان يكون المراد ان لم يكن يتطوع السنن القبلية والبعديّة وان كان يتنفل غيرها من نافلة الاشراف والتهجد وغيرها. (٢)

حدثنا يحيى اه : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

وقال الترمذى رحمه الله : اختلف اهل العلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل فى السفر وبه يقول احمد رحمه الله واسحاق رحمه الله ولم ترطائفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله فى ذلك فضل كثير وقول اكثر اهل العلم يختارون التطوع فى السفر.

وقال السرخسى رحمه الله : فى المسبوط والمرغيبانى رحمه الله لا قصر فى السنن وتكلموا فى الافضل قيل الترك ترخصاً وقيل الفعل تقرباً وقال الهندوانى رحمه الله الفعل افضل فى حال النزول والترك فى حال السير.

قال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع فى السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتى الفجر والمغرب وما رأيت يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ثم يوتر. (٣)

لقد كان لكم فى رسوالله اه. (٤)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

١ - الفتح : ٥٧٧ / ٢

٢ - اللامع : ٧٧ / ٢

٣ - عمدة القارى : ١٤٤ / ٧ : وكذا فى الغنية نقلا من العمدة : ٣٣٦ / ١

٤ - الاحزاب : ٢١ :

باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوة قبلها.

وهذا الباب اعم من الباب الذي قبله لان ذلك مقيد بالدبر.

قوله ركعتي الفجر : فيه المطابقتة لان ركعتي الفجر في غير دبر الصلوة ولا يناسبه النسخة الاخرى في غير دبر الصلوة وقبلها ، بل هذه النسخة تركها العيني رحمه الله (أقول وهي موجودة في طبع دار احياء التراث العربي (۱۴۵ / ۷ . خاكي غفرله) . ولم توجد في اكثر نسخ البخاري ولم تطابقها ، هذا لتعليق وصله مسلم من حديث ابي قتادة

رضي الله عنه في قصة النوم عن صلوة الصبح وايضا وصله ابو داود رحمه الله . (۱)

حدثنا حفص : مطابقتة للترجمة من حيث ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن في دبر صلوة من الصلوات فافهم . (۲)

قال الليث : قد تقدم قبل بيابين موصولاً من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ، ورواية يونس رحمه الله هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح رحمه الله عنه . (۳)

حدثنا ابواليمان : مطابقتة للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته بالايماء وليس في دبر صلوة من الصلوات . (۴)

۱ - الغنية : ۳۳۶ / ۱

۲ - العمدة : ۱۴۵ / ۷

۳ - الفتح : ۵۷۹ / ۲

۴ - العمدة : ۱۴۸ / ۷

باب الجمع في السفر اه.

وانما ذكر الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه لان في الباب ثلاثة احاديث عن ابن عمر
رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما وانس رضي الله عنه فحديث ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهما بصورة التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفى
ذلك على المتأمل. (١)

حدثنا علي بن عبد الله : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

وقال ابراهيم : هذا التعليق وصله البهيقي رحمه الله : (ع)

وعن حسين : يجوز أن يكون هذا عطف على ما قبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان
عن حسين عن يحيى ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين لا يكونه من رواية ابراهيم بن
طهمان عنه ووصله الاسماعيلي في كتابه مجموع حديث يحيى بن ابي كثير اه. (٢)

وتابعه علي بن المبارك الخ : اما متابعه علي بن المبارك فاخرجها الاسماعيلي واما
متابعه حرب بن شداد فاخرجها البخاري في آخر الباب الذي بعده الخ. (٣)

قال العلامة الكتكتوتي رحمه الله تعالى : وهو عندنا محمول على الجمع الصوري بان
يوخر المغرب ويقدم العشاء لان الجمع في وقت واحد لا يجوز الا بين الظهر والعصر في
وقت الظهر في عرفات والا بين المغرب والعشاء في مزدلفة (ثم ذكر الدلائل على
مدعاه) (٤)

وحجة اصحابنا : الحنيفة رحمهم الله ومن وافقهم ان تعين الاوقات قطعي ثبت بالنقل
المتواتر واجماع الامة ونص القران قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

معه مسألة عقوبية ١٣

١- ايضا : ٧ / ١٤٨

٢- المعلة : ٧ / ١٥٢

٣- ايضا : ٧ / ١٥٣

٤- الغنية : ١ / ٣٣٧

مَوْقُوتًا ﴿ النساء . ١٠٣ . اى لها وقت معين لا يجوز التقدم عليها ولا التأخر عنه واذا كان تعين الاوقات قطعياً لا يترك باخبار الاحاد لاسيما اذا كانت تلك الاخبار محتملة للجمع الصورى غير صريحة فى الجمع الحقيقى بخلاف الجمع فى عرفات والمزدلفة فانه ثبت بالنقل المتواتر وباجماع الامة . (١)

باب هل يؤذن او يقيم .

وقد مر انه يؤذن فى السفر ويقيم لهما فان اكتفى باذان مع تعدد الاقامة جاز (٢)
قال ابن رشيد رحمه الله : ليس فى حديثى الباب تنصيص على الاذان لكن فى حديث ابن عمر رضى الله عنه يقيم المغرب فيصلبها ولم يرد بالاقامة نفى الاذان وانما اراد يقيم للمغرب فعلى هذا فكان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وجعل حديث انس رضى الله عنه مفسرا بحديث ابن عمر رضى الله عنه لان فى حديث ابن عمر رضى الله عنه حكما زائلاً . (٣)

فان قلت : مافى حديث ابن عمر رضى الله عنه ذكر الاذان ولا فى حديث انس رضى الله عنه ذكر الاذان ولا ذكر اقامة فكيف وجه هذه الترجمة .

قلت : قال الكرمانى ما حاصله ان من اطلاق لفظ الصلوتين يستفاد ان المراد هما الصلوتان باركانهما وشروطهما وسنتهما من الاذان والاقامة وغيرهما لان المطلق ينصرف الى الكامل اه . (٤)

باب يؤخر الظهر الى العصر اه : ص ١٥٠ .

مترجم بتعبير الحديث بعينه ولم يفصح بشئى وقد مر انه اصدق على مذهب الخيفة . (٥)

١ - ذكره الشيخ الفور غشوى رحمه الله على حاشية الشكوة : ١٢٨ / ١ : رقم ٥ كذا فى التعليق الصحيح : ١ / ١٤٥

٢ - فيض البارى : ٤٠١ / ٢

٣ - فتح البارى : ٥٨١ / ٢

٤ - العمدة : ١٥٣ / ٧ : كذا فى الغنية نقلا منها : ٣٣٧ / ١ :

٥ - فيض البارى : ٤٠١ / ٢

فيه ابن عباس رضى الله عنهما اى فى تاخير الظهر الى العصر اذ ارتحل قبل ان تزنع الشمس اه. (۱)

يشير الى الحديث الماضى قبل باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان على ظهر السيرولا قائل بانه يصلهما وهو راكب فتعين ان المراد به جمع التأخير اه. (۲)
باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس اه.

وفيه من هذه الترجمة ومن التى قبلها ان البخارى يذهب الى ان جمع التأخير يختص جمع بمن ارتحل قبل ان تدخل وقت الظهر (ع. ۱۵۵ / ۷).
باب صلوة القاعد.

قال ابن رشيد رحمه الله : اطلق الترجمة فيحتمل اى يريد صلوة القاعد للعذر اماما كان او اماموما او منفردا، ويؤيده ان احاديث الباب دالة على التقيد بالعذر ويحتمل ان يريد مطلقا لعذر او لغير عذر ليبين ان ذلك جائز الا ما دل الاجماع على منعه وهو صلوة الفرضية للصحيح قاعدا اه. (۳)

ايراد هذه الابواب هنا لمناسبة ان تلك العوارض كثيرا تعرض للمصلى وهو مسافر اولانهما معا اى السفر والمرض من اسباب التخفيف فناسب احدهما الاخر. (۴)
ومناسبة الاحاديث الثلاثة لترجمة الباب ظاهرة كما قاله العيني رحمه الله فى ص ۱۵۷
وص ۱۵۸ ج ۷.

باب صلوة القاعد بالايماء

اورد فيه حديث عمران بن حصين رضى الله عنه ايضا وليس فيه ذكر الايماء وانما مثل ما فى الذى قبله ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد.

۱- العمدة : ۷ / ۱۵۴

۲- فتح البارى : ۲ / ۵۸۲

۳- فتح البارى : ۲ / ۵۸۴

۴- لامع الدرارى : ۲ / ۷۷

قال ابن رشيد رحمه الله : مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايماء انتهى وليس ذلك بلازم نعم يمكن ص ان يكون البخارى يختار جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع اه (۱)

حدثنا ابو معمر : مطابقتها للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على الايتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها اه (۲)

فى هذه الحديث اشكال وهو انه ان حمل على الصحيح فلا يصح صلوته نائماً وان صح صلوته تطوعاً قاعداً وان حمل على المريض فلا يصح تنصيف الاجر لان المريض اجره تام اذا صلى قاعداً او نائماً ، بحسب طاقته والجواب ان الحديث محمول على المريض الذى يقدر على القيام بخرج ومشقة فهذا ان صلى قائماً بتحمل مشقة فله اجر تام وان صلى قاعداً فله نصف الاجر وكذلك المريض الذى يقدر على القعود بخرج ومشقة ان صلى قاعداً فله اجر تام وان صلى نائماً فله نصف الاجر.

واما المريض الذى لا يستطيع القيام والقعود اصلاً فاجره تام اذا صلى بحسب طاقته ويدل عليه حديث عمران السابق فانه فى حق المعذور.

والظاهر ان هذا الحديث والحديث السابق واحد وانما جاء الاختلاف فى سياق الحديث من تلاميذ الحسين المعلم فاكثرهم رووا بهذا اللفظ وروى ابراهيم بن طهمان عن

الحسين المعلم باللفظ السابق اى صلى قائماً فان لم تستطع فقاعداً اه. (۳)

قال الشيخ حسين على رحمه الله : عن شيخه الجنجوى رحمه الله. اتفق الجمهور على عدم شرعية النفل نائماً ، الا ان يكون معذوراً فيحمل هذا الحديث على من يقدر بالتكليف واما الفرض فان استطاع قائماً فلا يجوز قاعداً كما سيأتى فى قوله فان لم يستطع فافهم. (۴)

۱ - الفتح : ۵۸۶ / ۲

۲ - العينى : ۱۶۰ / ۷

۳ - ذكره الشيخ الغور غشوى على هاش المشكوة : ۱ / ۱۱۹

۴ - تقرير الجنجوى : ۴۶

باب اذا لم يطق قاعدا اه.

وقال عطا رحمه الله : وهذا الاثر وصلة عبدالرزاق رحمه الله عن ابن جريح عن عطاء بمعناه ، ومطابقتة للترجمة من جهة ان الجامع بينهما ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك اه. (۱)

والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلى الى اى جهة كان وجهه. (۲)

باب اذا صلى قاعدا ثم صح اه.

معناه اذا صلى قاعداً لعجزه ثم صح فى الصلوة او وجد خفة حيث قدر على القيام تم صلوته الباقية قياماً ولا يستأنف. (۳)

وهو مذهب الامام رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى. (۴)

وقال الحسن رحمه الله : اى البصرى رحمه الله ان شاء المريض يصلى ركعتين قاعدا : لعجزه عن القيام وركعتين قائماً : لقدرته عليه ولا يستأنف وهذه وجه المطابقتة بين الترجمة والاثر. (۵)

وصله ابن ابي شيبه رحمه الله بمعناه ووصله الترمذى رحمه الله بلفظ اخر اه (۶)

مناسبة بالترجمة ظاهرة حيث جازيناء القوى على الضعيف فكذلك المريض اذا صح فى اثناء صلوته لا خير فى اتمامه صلوته افضل مما شرع فيه لاسيما ولم يبق العجز المسقط للقيام. (۷)

۱- فتح البارى : ۵۸۷ / ۲

۲- الباش : ۸ و طالع العمدة : ۱۶۱ / ۷

۳- العنية : ۳۳ / ۱

۴- الفيض : ۴۰۵ / ۲

۵- الغنية : ۳۳۹ / ۱

۶- الفتح : ۵۸۹ / ۲

۷- اللامع : ۷۸ / ۲

خاتمته: اشتملت ابواب التقصير ومامعه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثاً ، المعلق منها ستة عشر حديثاً والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلثون والبقية موصولة الخ.....:

وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم ستة اثار والله اعلم

يوم الجمعة : ١٦ : ربيع الاول : ١٤٢٥ هـ .

٨ - ص ٢٠٠٤ - وقت ١٤ / ٤ : بعد صلاة الجمعة وقبل العصر .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ . ٥

باب التهجد بالليل : ص ١٥١ س ٥ .

والتهجد سلب الهجود اى النوم فتهجد به اى اسهر بصلوة يقال هجدواى نامواو تهجدوا اى استيقظوا للصلوة او لغيرها الخ. (١)

واعلم : ان الفعل هجدا هنا للتجنب بمعنى ازالة الهجود وقال العلماء ان اسم التهجد لا يصدق الا بعد الهجود فلا يطلق على صلوة الليل قبل الهجود وفى المشكوة ان هذا السفر جهد وثقل فمن صلى ركعتين بعد العشاء فى اوليهما اذا زلزلت وفى الثانية قل يا ايها الكافرون كفتاه عن التجهد فهذا تهجده قبل النوم ولكنه لا يخالف ما قاله العلماء فانه تهجد حكيمى وباب اخر الاترى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الناس ان يجعلون الوتر فى آخر صلوة الليل ثم اوصى للبعض ان يصلوه قبل النوم فهذا كله تقسيم على الاحوال ثم ان التهجد وهى صلوة الليل مغائر للوتر عندنا ذاتاً وهى متحدان عند الشافعية فان صلاها قبل النوم سميت صلوة الليل وان صلاها بعد ما استيقظ من نومه سميت تهجداً الفرق بينهما وصفى وكذا الوتر عندهم فالوتر والتهجد صلوة الليل كلها عندهم متحدة مصداقاً ومتباينة مفهوماً واعتباراً الخ. (٢)

وقوله عز وجل : بالجر عطف على ما قبله داخل فى الترجمة. (٣) نافلة لك. (٤)

اى زيادة لك يريد فريضة زائدة على سائر الفرائض التى فرضها الله عليك (٥)

وقال قتادة : (نافلة) تطوعاً وفضيلة. (٦)

اى عبادة زائدة مفروضة او تطوعاً. (٧)

١ - الغنية : ٣٣٩ / ١

٢ - الفيض : ٤٠٧ / ٢

٣ - العملة : ١٦٤ / ٧

٤ - الاسراء : ٧٩ /

٥ - الخازن : ١٧٥ / ٣

٦ - الجصاص : ٢٠٧ / ٣

٧ - المظهرى : ٤٦٨ / ٥

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقتة للترجمة ظاهرة لانه من جملة التهجد بالليل. (١)
قال سفيان وزاد عبدالكريم اه : سفيان هوا بن عيينة المذكور فى سند الحديث وقيل هذا

موصول بالاسناد الاول و وضع المزي على هذا علامة التعليق الخ. (٢)

ظاهرة : انه موصول بالاسناد الاول وقيل تعليق. (غ)

انه سمع من طاوس : فيه تصريح بان سيلمان سمع طاؤس لانه قال اولاً عن طاؤس
ففيه احتمال انه لم يسمع من طاؤس فصرح سفيان بسماعه منه وفى التلويح وفى

نسخة سمعته من طاؤس. (٣)

باب فضل قيام الليل.

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقتة للترجمة فى قوله (نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى

بالليل) وذلك ان الرجل اذا كان يصلى بالليل يستحق ان يوصف بنعم الرجل هذا الخ. (٤)

وكننت انا فى المسجد : وقد علمت ان ابن عمر رضى الله عنه كان ممن اراد ان يبنى

بيتاً من مدر فلم يعنه الناس عليه فلا باس لمثله ان ينام فى المسجد (٥)

فذهبا بنى الى النار : وكان ذلك ليرياه كيف هما لا لالقائه رضى الله تعالى عنه فيها. (٦)

باب طول السجود فى قيام الليل.

حدثنا ابواليمان : مطابقتة للترجمة فى قوله (يسجد السجدة من ذلك الخ) فان هذا

المقدر من القراءة فى السجدة يدل على طول السجدة اه. (٧)

قال الكتكوته رحمة الله تعالى : هذا محل المطابقة للترجمة. (غ)

١ - العملة : ١٦٥ / ٧

٢ - العملة : ١٦٨ / ٧

٣ - العنية : ٣٤٠ / ١

٤ - العملة : ١٦٩ / ٧

٥ - الفيض : ٤١٠ :

٦ - اللامع : ٧٩ / ٢

٧ - العملة : ١٧٠ / ٧

باب ترك القيام للمريض.

اي صلوة الليل له. (غ)

فقالت امراءة : ففى رواية الحاكم هى امرأة ابى لهب وهى ام جميل العوراء بنت حرب وهى اخت ابى سفيان حرب اه. (١)

حدثنا محمد بن كثير : مطابقتة للترجمة من حيث ان هذا من تنمة الحديث السابق ويدفع بهذا ما قال ابن التين رحمه الله ذكر احتباس جبريل عليه الصلوة والسلام فى هذا الباب ليس فى موضعه وذلك لان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السب مختلفا. (٢)

قوله اذا سجدى : عظى بطلامه او سكن. (٣)

ماودعك : هذا جواب القسم. (٤)

ماتركك مذاختارك. (٥)

وماقلنى : والمفعول محذوف اى وماقلاك. (٦)

اى ما ابغضك مذاحبك (قرطبى)

باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل :

عطف النوافل على قيام الليل عطف الخاص على العام ان كان المراد من قيام الليل اعم من الصلوة والقرآن والذكر والتفكر وغيرها.

(٢) : او عطف العام على الخاص ان كان المراد من قيام الصلوة فقط.

(٣) : اقول يحتمل ان يكون عطف تفسير. (٧)

١- الغنية : ١ / ٣٤٠

٢- العملة : ٧ / ١٧٣

٣- جلالين : ٥٠١ :

٤- القرطبى ٩٢ / ٢٠ : وزان المسير : ١٥٧ / ٩

٥- المبارك : ٣٦٣ / ٤

٦- الاملاء : ٢٨٩ / ٢

٧- الغنية : ١ / ٣٤٠

وهذا الباب يشتمل على اربعة احاديث. (ع)
وطرق النبي صلى الله عليه وسلم اه.

هذا التعليق ذكره عقيب هذا لقوله حدثنا ابواليمان. (ع)

حدثنا ابن مقاتل : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضاً على قيام الليل والحديث
قد مر في كتاب العلم اه. (ع)

من يوظف صواحب الحجرات : وهى ازواجه المطهرات امهات المومنين حتى يصلين ،
وفيه المطابقة للترجمة اه. (غ)

يارب كاسية اه : يا حرف نداء منادها محذوف من نحو يا اهل بيتى ويا امتى ويا قوم
وغير ذلك اه. (ع)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا رضى الله
عنه و فاطمة رضى الله عنها ليلة وحرصهما على قيام الليل بقوله (الا تصليان). (١)
وكان الانسان اه. (٢)

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث ان العمل الذى كان النبي يحب
ان يعمل به لا يخلو عن تحريض امته عليه غير انه كان يتركه خشية ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم ويحتمل ان تكون المطابقة للجزء الثانى للترجمة وهو قوله (والنوافل)
فانها اعم من ان تكون بالليل او بالنهار فيكون محل المطابقة للترجمة فى قوله (وانى
لاسبجها) وفيه تحريض على ذلك. (٣)

وانى لاسبجها : اى سجة الضحى ايضاً من هذا لقبيل حيث لم يسبجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خشية ان تفرض على امته وان كانت مما يجبها فلذا

١ - العمدة : ٧ / ١٧٤ :

٢ - الكهف : ٥٤ :

٣ - العمدة : ٧ / ١٧٥ :

قالت: اسجها لانها كانت محبوبة له صلى الله عليه وسلم. (١)

حدثنا عبد الله بن يوسف اه: هذا الاسناد بعينه مثل اسناد الحديث الاول (ع)

وذلك في رمضان: من كلام عائشة رضی الله عنها لتبين ان هذه الواقعة في رمضان

وسياتي زيادة تفصيل في باب من قام رمضان ان شاء الله تعالى (٢)

باب قيامه صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه.

كلمة حتى للغاية ومعناها الى ان ترم ولفظ ترم منصوبة بان المقدرة ... وماضيه ورم. (ع)

كان يفعل ذلك عند نزول اوائل المزمّل صيانة للمقدّم المروض فانه امر بقيام الليل كله

الا قليلاً اه. (٣)

وقالت عائشة رضی الله عنها. ياتي موصولاً في ص ٧١٦. (٤)

انظرت انشقت: قال عز من قائل. ﴿إِذَا أَنشَقَّتْ﴾: (٥)

باب من نام عند السحر.

بفتحين وهو قبيل الصبح. (ع)

حدثنا علي بن عبد الله: مطابقته للترجمة في قوله: (وينام سدسه) وهو النوم عند

السحر. (ع)

حدثنا عبدان: مطابقته للترجمة في قوله: (اذا سمع الصارخ) والصارخ هو الديك

وانما كان يصرخ في حدود الثلث الاخير و وقت السحر فيه (٦)

١- البهائم الباري: ٦٨

٢- الفقيه: ١٨٣ / ١

٣- الفيض: ٤١٢ / ٢

٤- الالهام: ٦٨

٥- الانشقاق: ١

٦- العملة: ١٨١ / ٧

حدثنا محمد بن سلام : هذا طريق آخر في الحديث السابق رواه عن محمد وهو ابن سلام. (ع)

حدثنا موسى بن اسمعيل : مطابقته للترجمة ظاهرة لان نومه صلى الله عليه وسلم كان عند السحر. (١)

باب من تسجراه.

وحديث الباب قد مر في كتاب مواقيت الصلوة فليطالع ثمه. (٢)

باب طول الصلوة في قيام الليل.

وفي رواية الاكثرين باب طول القيام في صلوة الليل. (غ)

حدثنا سليمان : مطابقته للترجمة ظاهر دلالة. (ع)

حدثنا حفص بن عمر : قال ابن بطال رحمه الله هذا الحديث لادخل في هذا الباب لان شوص القم لا يدل على طول الصلوة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتب في غير موضعه او ان البخارى اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفح له فيه مواضع مثل هذا تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب. (٣)

وحديث حذيفة رضى الله عنه : فيه القيام للتهجد والتهجد في الليل غالبا يكون بطول الصلوة وطول الصلوة غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان يقع ايضا بطول الركوع والسجود : (٤)

استشكل مناسبه للترجمة وحله من وجهين احدهما ان يقال ان هذا من مبادئ الصلوة فاز كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرف برهة من الزمان على المبادئ فما ظنك به على المقاصد والقيام في الصلوة من اعلى المقاصد.

١ - ايضا : ١٨٣ / ٧

٢ - الغنية : ٣٤٣ /

٣ - العمدة : ١٨٥ / ٧

٤ - الغنية : ٤٤٣ / ١

والثاني: ان يقال ان من قام يريد الصلوة فكانما هو في الصلوة فيعدّ قيامه هذا وما يفعله بعده من المبادئ من جهة الصلوة والقيام منها. (۱)

باب كيف صلوة الليل اه : ص ۱۵۳ . س ۳ .

اي باب في بيان كيفية الصلوة بانه مثنى مثنى او غيره ولما كانت هذه المسئلة مختلف فيها لم يبين حكمه ولكل من المجتهدين ان يتفكر في احاديث الباب او يخرج الحكم منها. (۲)

حدثنا ابواليمان : مطابته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة والحديث قد مر ذكره في باب ما جاء في الوتر. (ع)

قوله فاوتر بواحدة : اي مع شفع تقدمها.

اعلم : ان آخر وتره صلى الله عليه وسلم ثلاث ركعات لما روى مسلم وابوداود رحمهم الله من حديث ابن عباس رضى الله عنه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم اوتر بثلاث وكذا روى ابوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني انه يوتر بثلاث اه. (۳)

حدثنا مسدد : مطابته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة. (ع)

حدثنا اسحاق : مطابته للجزء الثاني للترجمة كما في الحديث السابق (ع)

حدثنا عبد الله : مطابته للترجمة ظاهرة : (ع)

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وما نسخ اه.

لقوله تعالى : بالجر عطف على قوله (وما نسخ من قيام الليل وهو الى آخره داخل في الترجمة) (ع)

۱- الهام البارى : ۶۸ /

۲- غنية القارى : ۳۴۳ / ۱

۳- ايضا :

۴- عمدة القارى : ۱۸۸ / ۷

﴿يَأْتِيهَا الرِّزْلُ﴾: اي المتزمل وهو الذي تزمل في ثيابه اي تلفف بها. (۱)
نصفه : فيه وجهان احدهما هو بدل من الليل بدل بعض من كلا و ﴿لَا قَلِيلًا﴾ استثناء
من نصفه

والثاني : هو بدل من قليلا وهو اشبه بظاهر الاية الخ. (۲)

يعني اگر بعض سہاگنی گناہ باشد : (۳)

﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ رَتِيلًا﴾: او واضح واياه قران په واضح لوستلو سره. (۴)

فاتخذوه وكيفا: وليا وكفيلًا بما وعدك من النصر (۵)

كثيبي مهيلًا : اي رملا سائلا. (۶)

شاهد اعليكم : حق بيان کرنے والا. (۷)

ان هذه تذكرة: اي ايات القران (خ. ۳۲۴ / ۴).

ان لن تخصوه: لن تطيقوه. (غ)

واتوا الزكوة: اي الواجبة وقيل زكوة الفطر لانه لم يكن بمكة زكوة وانما وجبت بعد

ذلك ومن فسرهما بالزكوة الواجبة جعل آخر السورة مدينا. (۸)

قوله ﴿لِيُؤَاطِفُوا﴾ (۹)

۱ - المدارك : ۳۰۳ / ۴

۲ - الاملاء : ۲۷۱ / ۲

۳ - فتح الرحمن : ۶۹۴ :

۴ - شيخ القران عند درس القران :

۵ - المدارك : ۳۰۴ / ۴

۶ - غريب القران : ۴۹۴ :

۷ - الموضح على الجواهر : ۱۳۱۴ :

۸ - كبير : ۳۰ / ۱۸

۹ - التوبة : ۳۷ :

ای لیواطوا عدة ما حرم الله الخ. شہ: (١١٣/١٠٠٠)

حدثنا عبدالعزیز : مطابقتہ للترجمة فى قوله (وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الاراءيته) وهو قيام الليل. (١)

قوله تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد : كذا ثبتت الواو فى جميع الروايات التى اتصلت لنا ، فعلى هذا يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف رحمه الله ويحتمل ان تكون الواو زائدة من الناسخ فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان ، وحديثه فى هذا سياتى موصولا فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى. (٢)

وقلت : هذا كلام غير موجه لان زيادة واو العطف نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك الاحتمال. اه (٣)

اما متابعة سليمان فقد ذكره البخارى فى كتاب الصيام فى باب ما يذكر من صوم النبى صلى الله عليه وسلم قال حدثنى عبدالعزیز الخ.

واما حديث ابى خالد فقد ذكره البخارى فى كتاب الصوم. (٤)

باب عقدة الشيطان. اه

وقافية الراس قفاء وقافية كل شئى آخره قاله الازهرى وغيره (ع)
اختلفوا فيه فقال بعضهم على الحقيقة بمعنى السحر لانسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره واكثر ما يفعله النساء تاخذ احدهن الخيط فتعقد وتكلم عليها بالكلمات فياثر المسحور عند ذلك كما اخبر الله تعالى فى كتابه الكريم ﴿ وَرَيْنَ سَكِرَاتٍ لَّتَلْقَيْنَهُنَّ فِي السَّمَكَةِ ﴾ : (٥)

١- العملة : ٧ / ١٩١

٢- الفتح : ٣ / ٢٣

٣- العيش : ٧ / ١٩٢

٤- الغنية : ١ / ٣٤٥

٥- الغنية : ١ / ٣٤٥

وقال بعضهم هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور. وقيل هو من عقد القلب وتعميه فكانه يوسوس بان عليك ليلاً طويلاً فيتأخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم وإطالته فكانه قدسد عليه سدا وعقد عليه عقدا الخ. (١)

حدثنا عبد الله بن يوسف : اعترض بان لامطابقته بين الحديث والترجمة لان الحديث مطلق والترجمة مقيدة واجيب بانه مراده ان استدامة العقد انما يكون على ترك الصلوة وجعل من صلى واخلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره. الخ. (٢)

والاصبح خبيث النفس كسلان : اي وان لم يستقضا حتى ذهب وقت صلوة الصبح ايضا اصبح خبيث النفس كسلان (٣)

فيرفضه يتركه (هـ)

وينام عن الصلوة. وفيه المناسبة للترجمة (هـ).

بال شيطان في اذنه : لا استحالة ان يكون حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح. وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وخص الاذن دون العين فان المسامح هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبشين لانه اسهل مدخلا في التجاوب. (٤)

باب الدعاء في الصلوة. اه

بكلمة في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب الدعاء والصلوة بحرف واو العطف (ع) وقال الله عز وجل : وفي رواية الاصيلي وقول الله عز وجل فعلى هذا تكون الآية الكريمة من جملة الترجمة كما لا يخفى اه. (٥)

١ - ايضا :

٢ - العمدة : ١٩٢ / ٧

٣ - الالهام : ٦٨

٤ - ك : (هـ / ١١)

٥ - العمدة : ١٩٦ / ٧

﴿ كَانُوا قَلِيلًا ﴾ اهـ. (١) ينامون وما مذيبة للتوكيد ويهجعون خبر كان والمعنى كانوا يهجعون في طائفة قليلة من الليل او مصدرية والتقدير كانوا قليلاً من الليل هجوعهم فيرتفع هجوعهم لكونه بدلا من الواو في كانوا الخ. (٢)

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

ينزل ربنا : من المشهيات. ومذهب السلف فيها الايمان بما هو المراد منها ولا يفتش ما هو وكيف هو كما سئل ابن المبارك عن هذا الحديث فاجاب بقوله كت خدا كار خويش كن ، ينزل كيف يشاء ، والمتأخرون من اهل الحق لما اراد ان الفرق الباطلة يؤلونها بالتاويلات الفاسدة الهادمة للاصول المسلمة في الاسلام اخذوا ويولونها بتاويلات لاتناقض الاصول المسلمة في الاسلام اخذاً لعضد القاصرين عن الوقوع في المهالك (٣)

باب من نام اول الليل واحيي اخره.

بالصلوة او بقراءة القران او بالذكر (ع)

وقال سلمان اه : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

باتي موصولا في ص ٢٦٤ (الهام) **ادنيه صدق سلمان ٩٠٤**

وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اورده البخارى في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة اه. (٤)

حدثنا ابوالوليد : مطابقته للترجمة في قوله (كان ينام اوله ويقوم آخره) (ع)

١- الزايات : ١٧

٢- اللطائف : ١٨٣ / ٤

٢- التعليق الفصيح : ٢٥ / ٢ : طالع الصحيح : ٢٣١ / ١

١- العملة : ٢٠١ / ٧

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره.

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقتة للترجمة ظاهرة. (٤)

حدثنا محمد بن المثني : مطابقتة للترجمة. في قوله (من صلوة الليل) وهي قيام الليل

الذي سماه في الترجمة. (١)

الفائدة : أصل التروايح سنة عين والجماعة فيها سنة على الكفاية على اهل كل

مسجد لتخلف بعض الصحابة عنها وصلوتهم في البيوت. (٢)

قال المحقق الكتكتوتي رحمه الله تعالى : وفيه ان التروايح عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في رمضان ايضاً احدى عشر ركعة.

فان قيل لما خالفت الخليفة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم يقومون في

رمضان عشرين ركعة بالجماعة.

قلت : ما خالفوا السنة لما روى البخاري في باب فضل من قام رمضان باسناده عن

عبدالرحمان بن عبدالقاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة الى

المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته

الرهط فقال عمر رضى الله عنه انى لوجمعت هولاء على واحد لكان امثل ثم عزم

فجمعهم على ابي بن كعب رضى الله عنه ثم قال خرجت معه ليلة اخرى والناس

يصلون بصلوة قارئهم قال عمر رضى الله عنه نعمت البدعة هذه والتي تنامون عليها

افضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله انتهى.

وقد واظب الخلفاء الثلاثة بعشرين ركعة وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى سنة

الخلفاء الراشدين بقوله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها

وعضوا عليها بالنواجذ رواه احمد والترمذي وابن ماجه و ابوداود الخ. (٣)

١ - ايضاً :

٢ - حاشية النور عشوى على المشكوة : ١٢٤ / ١٢

٣ - عنة القاري : ٣٤٧ /

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم ابي بن كعب رضى الله عنه فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام. (١)

وفى صحيحى ابن حزيمة رحمه الله وابن حبان رحمه الله انه صلى بهم ثمان ركعة والوتر لكن اجمع الصحابة على ان التروايح عشرون ركعة. (٢)

وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة. (٣)

٦ / عن يزيد بن رومان رضى الله عنه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة. (٤)

وفى التارخانية سال ابو يوسف رحمه الله ابا حنيفة رحمها الله تعالى هل كان لعمر رضى الله عنه عهد من النبى صلى الله عليه وسلم فى عشرين ركعة فقال له ابو حنيفة رحمه الله تعالى لم يكن عمر رضى الله عنه مبتدعاً اه (٥)

ومارواه ابن ابى شيبة رحمه الله والطبرانى رحمه الله والبيهقى رحمه الله من حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه السلام كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف مع مخالفته للصحيح نعم ثبت العشرون من زمن عمر رضى الله عنه فى المؤطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثلاث وعشرين ركعة وفى المؤطا رواية باحدى عشرة وجمع بينهما بانه وقع اولاً ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنة

١- مجموعة فتاوى ابن تيمية رحمه الله : ١ / ١٤٨

٢- اللغات : ٣ / ١٩٤

٣- سنن البيهقى : ٣ / ١٩٤

٤- مؤطا امام مالك كما فى المرأة : ٣٠٧ : واثار السنن مع الحاشية : ٢٥٢ / ٢٥٠

٥- فيض البارى : ٢ / ٤٢٠

احدی عشرۃ رکعةً بالوتر فی جماعة سنة فعله علیه السلام وترك لعذر وافاد انه لولا حشية ذلك لواظبت بكم ولاشك فی تحقق الامر من ذلك بوفااته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم كذا قاله ابن الهمام. (۱)

وقال العلامة الجنجوهي رحمه الله : لهذا اس عدد کو مستنون کہی جائیگا اور اس پر کسی وجہ سے شائبہ لفظ بدعت کا کہنا سخت مذموم ہوگا مطلق قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سب اعداد مطلقا مستنون ہو گئے ہیں ثانیاً خود فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سے احیاناً اس کا استحباب ثابت ہوا، ثالثاً جن صحابہ کے اقتداء پر ہم کو تاکید کے گئی تھی ان کے فعل سے یہ عدد ثابت ہوا الخ. (۲)

الفائدة: وبقي الوتر ثلث ركعات كما كان. (۳) وهذا يدل على ان الوتر ثلاث على ما تقدم عليه آخر الامر وانه غير داخل في صلوة الليل. (۴) وفي قولها ثم يصلى ثلاثا : حجة لاصحابنا في ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضى ذلك فلا يعدل عن الظاهر الا بدليل (۵)

باب فضل الطهور بالليل. اه

وهذه الترجمة اليق بابواب الطهارة الا ان المصنف وضعها في الصلوة لكونها بصدد اثبات تحية الوضوء اه. (۶)

۱ - ها، البخاری : ۳ : ۱۵۴ / ۱

۲ - القول النجیح فی عدد التراویح من الرشیدیہ : ۳۱۷ :

۳ - فیض الباری : ۴۲۰ / ۲

۴ - المرقات : ۱۹۲ / ۳

۵ - العمدة : ۲۰۴ / ۷

۶ - فیض الباری : ۴۲۲ / ۲

قوله : **ذَقْنَا نَعْلَيْكَ** : هذا من واقعة عالم المثال وكذا مارآى موسى عليه السلام يصلى قائما فى قبره وكذا مارأى الانبياء عليهم السلام فى ليلة المعراج سوى عيسى عليه السلام فانه كان لجسده العنصرى كما هو الحق وكذا مارآى موسى عليه السلام راكبا على جمل احمر وكذا مارأى النيل والفرات فى اصل سدرة المنتهى فهى كلها من وقائع عالم المثال لا كما فهمه اطفال المكاتب فى زماننا هذا والى الله المشتكى. (١)

باب مايكره من التشديد فى العبادة.

لمخالفة الفتور والاملال ولثلا ينقطع المراء عنها. (٢)

حدثنا ابو معمر : مطابقتة للترجمة وهو انكاره صلى الله عليه وسلم على فعل زينب فى شداها الحبل لتعلق به عند الفتور. (٣)

وقال حدثنا عبد الله بن مسلمة : مطابقتة للترجمة ظاهرة وهو زجره صلى الله عليه وسلم بقوله (مه) الى اخره فان حاصل معناه النهى عن التشديد فى العبادة. (٤)

حتى تملوا : كلمة حتى للثمرة لا للغاية لفساد المعنى كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة. (٥)

باب مايكره من ترك قيام الليل اه.

وذلك يشعر بالاعراض عن العبادة. (٤)

حدثنا عباس : مطابقتة للترجمة ظاهرة. (٤)

١- الهام البارى : ٦٩

٢- غيبة القارى : ١ / ٣٤٧

٣- العمدة : ٧ / ٢٠٨

٤- العمدة : ٧ / ٢٠٩

٥- الالهام : ٦٩

وقال هشام : هذا تعليق رواه الاسماعيلي رحمه الله وفائدة ذكره التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة رحمهما الله من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرحه بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث : (١)
وتابعه عمرو : اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر والمذكور ورواية عمرو المذكورة وصلها مسلم رحمه الله عن احمد بن يونس عنه. (٢)

باب

هو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر وكانه اوما الى ان المتن الذي قبله طرف من قصة عبدالله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار. (٣)

وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد جرت عادة المصنفين ان يكتبوا بابا في حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقبه فصل فيريدوا به انفصال هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق في نفس الامر. (٤)

باب فضل من تعار من الليل. ١٥٥ س ١.

(غ) حدثنا صدقة : مطابقتها للترجمة ظاهرة لانها جزء منها (ع)
والرجل اذا تعار من الليل يسبق منه اللغظ والسقط فاصلحه الشرع وجعل مكانه هذا الذكر. (٥)

١ - قسطلاني : ٩

٢ - الفتح : ٣ / ٣٨

٣ - ايضا :

٤ - العمدة : ٧ / ٢١١

٥ - الفيض : ٤٣٥ :

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقتة للترجمة فى قوله (بييت يجافى فى جنبه عن فراشه) لان مجافاة جنبه عن الفراش هو ابعاده عنه بسبب التعاون وكان ذلك اما للصلوة واما للذكر وقراءة القرآن. (١)

قوله ساطع : اى مرتفع والمراد الصبح الكاذب واما الصادق فيتنبه الناس فيه ايضاً وليس المراد انه يتلو ويبدأ من هذا الوقت بل المعنى يسهر الليل يتلو الى الصبح والناس نيام. (٢)

قوله تابعه عقيل : اى عن ابن شهاب فالضمير ليونس ورواية عقيل هذه اخرجها الطبرانى فى الكبير الخ. (٣)

وقال الزبيدى رحمه الله : فيه إشارة انه اختلف عن الزهرى رحمه الله فى هذا الاسناد فانق يونس وعقيل على انه شيخه فيه الهيشم وخالفهما الزبيدى رحمه الله فابده بسعيد اى ابن المسيب رحمه الله والاعرج اى عبدالرحمن بن هرمز ولايبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم خفاط اثبات. (٤)

ولكن الطريق الاول ارجح لمتابعة عقيل ليونس بخلاف طريق الزبيدى (٥) معلق وصله البخارى رحمه الله فى التاريخ الصغير والطبرانى رحمه الله فى الكبير ايضاً من طريق عبدالله بن سالم الحمصى عنه اه. (٥)

حدثنا ابوالنعمان : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله (فكان عبدالله يصلى من الليل) وكانت صلوته غالباً بعد ان تعاور من الليل فهذا عين الترجمة (٦)

١- العملة : ٧ / ٢١٤

٢- تقرير الجنجوسى : ٤٦ :

٣- الفتح : ٣ / ٤٢

٤- ايضاً :

٥- العملة : ٧ / ٢١٥

٦- ايضاً :

باب المداومة على ركعتي الفجر :

سفرأ و حضراً (ع) و (ف)

حدثنا عبد الله اه : مطابقتة فى قوله ولم يكن يدعهما ابداً : فافهم (١)

باب الضجعة على الشق الايمن :

قيل الحكمة فيه ان القلب فى جهة اليسار فلوا اضطجع عليه لاستغرق نوماً لكونه ابلغ فى
الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق اه (٢)

نسب الى ابراهيم النخعي رحمه الله : انه ذهب الى كونها بدعة قلت مراده التوغل و المبالغة

فيها كالا اضطجاع فى المسجد فانه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع فى بيته اه : (٣)

قال ابن مالك رحمه الله : هذا امر استحبابى فى حق من تهجد بالليل وفى المراتق فينبغى

اخفاءه و فعله فى البيت لا فى المسجد على مرأى الناس اه (٤) : طالع الهامش ٨

باب من تحدث اه :

اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدوام عليها وبذلك احتج الائمة

على عدم الوجوب و حملوا الامر الوارد بذلك فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند ابى

داود وغيره على الاستحباب و فائدة ذلك الراحة والنشاط لصلوة الصبح و على هذا

فلا يستحب ذلك الا للمتهد و به جزم ابن العربي رحمه الله : (٥)

يشير الى ان ماروى من ان من حدث فقد ذهب الثواب ضعيف ولا باس بالتكلم لحاجة

وبغير حاجة ليس باولى : (٦)

١ - ايضا : ٧ / ٢١٦

٢ - الفتح : ٣ / ٤٣

٣ - الفيض : ٢ / ٤٢٦

٤ - هاشم الفيض : ٢

٥ - الفتح : ٣ / ٤٣

٦ - تقرير المنجوهى : ٤٦

باب من تحدث اه

اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدوام عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند ابى داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلوة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتجهجد وبه جزم ابن العربى رحمه الله. (١)
يشير الى ان ماروى من ان من حدث فقد ذهب الثواب ضعيف ولا باس بالتكلم لحاجة وبغير حاجة ليس باولى. (٢)

باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى.

وقد وقع فى اكثر النسخ هذا الباب بعد ما يقرأ فى ركعتى الفجر لان الابواب المتعلقة بركعتى الفجر ستة ابواب اولها باب المداومة على ركعتى الفجر وآخرها باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر و ذكر هذه الستة متوالية هو الانسب ولكن وقع هذا الباب اعنى باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة فى بعض النسخ.

قيل : الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة.

قلت : لم يراع البخارى الترتيب بين اكثر الابواب فى غير هذا الموضع وهذا ايضا من

ذلك وليس يتعلق بمراعات ترتيب الابواب جل المقصود (٣)

قال محمد : هو البخارى نفسه.

قوله ذلك : اشارة الى ما ذكره من قوله ما جاء فى التطوع مثنى مثنى.

وهو وقد وقع التدارك فى ادارة
من ان كانت ما محم الله
فلا تغفبه - ١٢ خاكنوز

١- الفتح : ٤٣ / ٣

٢- تقرير الجنجوى : ٤٦ :

٣- العيني : ٢٢٠ / ٢٢١ / ٧

وقد ذكر ههنا ستة انفس ثلاثة من الصحابة وهم عمار رضى الله عنه وابوذر رضى الله عنه ، وانس رضى الله عنه ، وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد رحمه الله ، وعكرمة رحمه الله ، والزهرى رحمه الله ، وكل ذلك بتعليق اهـ. (١)

اما حديث عهد رضى الله عنه فقد اخرج الطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر قبل ان تنام وصلوة الليل مثنى مثنى وفى اسناده ربيع بن بدر وهو ضعيف واما ابوذر رضى الله عنه فقد روى عنه ابن ابى شيبه رحمه الله من فعله من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين.

واما حديث انس رضى الله عنه فقد روى البخارى فيما مضى مراراً وسياتي فى باب صلوة الضحى فى الحضر وهو حديث عتيان بن مالك الانصارى وفيه فصلى ركعتين. (٢)

واما جابر ابن زيد وهو ابو الشعشاء البصرى رحمه الله فلم اقف عليه بعد واما عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهرى رحمه الله فلم اقف على ذلك عن موصولاً. (٣)

وقال يحيى بن سعيد الانصارى الخ : لم اقف عليه موصولاً ايضاً. (٤)

حدثنا قبيصة رحمه الله : مطابقتة للترجمة فى قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة وقد امره صلى الله عليه وسلم بركعتين وهو باطلاقه يتناول كونهما بالليل والنهار. (٥)

وهو يخطب : فى مسند احمد رحمه الله تعالى. ص ٧٥ / ٥ مانصه كان ابى بنيشة الهندى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يوذى احداً فان لم يجد اماماً خرج صلى ما بداله وان وجد الامام قد

صه (قول بله سبعة الغرض
بزيادة يحيى بن سوير ١٣٧
ص ١٦٧

١ - ايضاً : ٧ / ٢٢١

٢ - الغيبة : ١ / ٢٤٩ : وطالع العمدة : ٧ / ٢٢١

٣ - الفتح : ٣ / ٤٩

٤ - ايضاً :

٥ - العمدة : ٧ / ٢٢٢

خرج جلس واستمع وانصت حتى يقضى الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي قبلها انتهى. الخ (١)
قال ابوهريرة رضى الله عنه : ياتى موصولا في ص ١٥٧.

وقال عتيان بن مالك : وصله واسنده في ص ٦٠ و ص ١٥٨. (الهام).
الفائدة : ولا اختلاف في مشروعيتها لاحد : وانما اختلفوا في الافضل قال الشافعي رحمه الله ان الافضل في صلوة الليل والنهار مثى مثى.
وقال ابو حنيفة ^(٢) رحمه الله : الافضل فيهما اربع اربع.
وقال صاحبه في الليل مثى وفي النهار رباع.

والاخبار وردت على انحاء فكل اخذ بما ترجح عنده الخ. (٢)
والانصاف : ان الاوفق بالاحاديث مذهب الصحابين في هذه المسئلة وان قال النوحى رحمه الله ان الاوفق فيها مذهب الشافعي رحمه الله ثم ان ابا حنيفة رحمه الله يقول ان من اراد ان يصلى اربعا فصاعدا فالاولى له ان يسلم على راءس اربع لائنتين واما من اراد ان يصلى ثنتين فقط فهو لامحالة يسلم على راءس ثنتين فاحاديث الباب لا يرد شيئ منها على ابي حنيفة رحمه الله لان كل ما ذكر من الصلوة فيها لا يرتقى على الركعتين وهى ليس محل النزاع وانما هو ان من اراد ان يصلى اربعا هل يصلى بسلام واحد او بسلامين (٣)

باب الحديث بعد ركعتي الفجر

حدثنا على : مطابقته للترجمة في قوله. (فان كنت مستقيظة حدثنى) (ع)

١- الهام البارى : ٧٠ :
٢- طالع الهاش : ٦ فانه مفيد :
٣- الهام البارى : ٦٩ /

باب تعاهد ركعتي الفجر اه.

والتعاهد التعهد. (ع) وهذا التحفظ **زائد** ؟

حدثنا بيان : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.

اي يقرأ قراءة قصيرة لا طويلة وعليه يدل الحديثان الموردان في هذا الباب وبه يطابقان الترجمة. (١)

ركعتين خفيفتين : يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. رواه مسلم رحمه الله و ابوداود رحمه الله. (٢)

باب التطوع بعد المكتوبة.

واكتفى بقيد البعدية مع ان في احاديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضاً نظراً الى شدة احتياج الاهتمام في اداء التطوعات بعد الفرائض او هو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى ﴿ سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ ﴾ (٣)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة ظاهرة لان البعدية مذكورة فيه في خمس مواضع. (ع)

قوله ففى بيته ويستفاد منه ايضاً ان الدعاء المروج فى بلداننا عقيب السنة البعدية بالجماعة من البدعات. (غنية. ٣٥١ / ١).

تابعه كثير: اما رواية كثير فلم تقع لى موصولة ، واما رواية ايوب فتقدمت الاشارة اليها قريباً. (٤)

١ - ايضاً : ٧٠ :

٢ - قس - ٧ :

٣ - العمدة : ٢٣٢ / ٧ :

٤ - الفتح : ٥١ / ٣ :

وقال البدر رحمه الله : وقد مر في باب النحر بالمصلى قوله وايوب اى تابعه ايضا ايوب
السختياني وستاتي هذا المتابعة بعد اربعة ابواب الخ (١)
باب من لم يتطوع بعد المكتوبة. ١٥٧ س ٣.

لاجل الاعلام لامته صلى الله عليه وسلم ان التطوع ليس بلازم (ع)
حدثنا على بن عبد الله. ومطابقته للترجمة ان الجمع يقتضى عدم التخلل بين الصلوتين
بصلوة راتبة او غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الاولى وهو المراد ، واما التطوع بعد
الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل. (٢). طالع. ٧٧ / و ١٤٩
باب صلوة الضحى فى السفر.

ايصلى ام لا ولم يبين حكمها فاورد فى هذا الباب حديثين احدهما يدل على النفى
مطلقا وهو حديث ابن عمر رضى الله عنه.

وثانيهما : يدل على الاثبات هو حديث ام هانى رضى الله عنها ولعلك ان توفق
بينهما فتقول عدم روية ابن عمر الشيخين والنبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على
عدم الوقوع النفس الامرى منهم والمراد من النفى نفى المراد عليها. الخ. (٣)
قوله لا اخاله : معناه نفى الدوام. (٤). وطالع هـ. ٥

١- العدة : ٧ / ٢٣٥

٢- الفتح : ٣ / ٥١

٣- الفقيه : ١ / ٣٥١

٤- تقرير البجنجورى : ٤٧ :

باب من لم يصل الضحى ورأه واسعاً.

اي على وجه التاكيد ورأه واسعاً: اي عدم الصلوة اورأى الصلوة جائزة مع كونها غير متاكدة عنده. (١)

اي غير لازم. (ع)

قوله سبحة الضحى. كتب فيما بين السطور اي لم يداوم عليها.

قلت : يابى هذا التاويل قولها فى ص ١٥٢ ماسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط بزيادة لفظ قط. (٢)

باب صلوة الضحى فى الحضر.

قاله عتيان : وقد ذكره البخارى رحمه الله فى باب اذ زار الامام قوما فامهم الخ ص ٩٥. (ع)

وصلوة الضحى : ياتى عن ابن عمر رضى الله عنه فى ص ٢٣٨^{سطر} انها اي صلوة الضحى بدعة لكن ينبغى ان يؤل قول ابن عمر رضى الله عنه هذا بتاويل ما او يرجح ما اوصى النبى صلى الله عليه اباهريرة فانه مرفوع وما روى عن ابن عمر رضى الله عنه موقوف عليه والتاويل ان لما لم ير ابن عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ولم يطلع على ان النبى صلى الله عليه وسلم يجبها وان لم يصلها خشية ان تكتب على امته كما اطلعت عليه عائشة رضى الله عنها كما مر حكم بانها بدعة فله فى هذا الحكم عذر ولكن من اطلع على ما اطلعت عليه عائشة رضى الله عنها وما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اباهريرة رضى الله عنه لا ينبغى له ان يترك هذين الذين احدهما مرفوع صريحاً وثانيهما مرفوع اطلاقاً من عائشة رضى الله عنها وياخذ بقول ابن عمر رضى الله عنه انها بدعة. (٣)

١ - لامع الدرارى : ٩٣

٢ - الهام البارى : ٧٠

٣ - الهام البارى : ٧٠

حدثنا علي بن الجعد : مطابقتة للترجمة فى قوله (فدعاه الى بيته) الى اخره فانه صلى
: صلى الله عليه وسلم فى بيته فاقوع فى الحضر. (١)

قوله مارأيتته صلى غير ذلك اليوم : اى لم يصلى عياناً وفى المجمع والا ثبت عن انس رضى
الله عنه كان يجيئ فى بيته فيصلى عليه السلام بانس رضى الله عنه ويتيم وعجوز. (٢)
باب الركعتين قبل الظهر.

حدثنا سليمان : مطابقتة للترجمة ظاهرة فى قوله (ركعتين قبل الظهر) (ع)
كان لايدع اربعا قبل الظهر : الركعتان قبل الظهر عندنا محمولتان على صلوة اخرى
تسمى صلوة فى الزوال والاربع هى ستة الظهر. (٣)

فهذه الزيادة عن عائشة رضى الله عنها مقبولة بل هذه الرواية مويده بدخول كان على
المضارع وهو كما قلنا غير مرة انه يدل على الماضى الاستمرارى والمطابقة للترجمة من
حيث ان الاثنتين موجودتان فى الاربع ومن حيث ان الاربع من الرواتب فذكرها
استطردى وقيل ابن عمر رضى الله عنه رأى مافى المسجد فيروى من رويته وان
عائشة رضى الله عنها اطلعت على كلا الامرين فتروى عما اطلعت عليه ولما كان اكثر
احواله الاربع فقد روت منها.

اقول : ويؤيده ما رواه الطبرانى الاربع فى كثير من احواله والركعتان فى قليلها. (٤)
تابعه ابن ابى عدى : اى تابع يحيى بن سعيد ابن ابى عدى وعمر وعلى روايته عن
شعبة اه. (ع)

١- العملة : ٢٤٣ / ٧

٢- تقرير الجنجوى : ٤٧ :

٣- الهام البارى : ٧٠

٤- الفنية : ٣٥٢ / ١ : وطالع الهامش :

زاد الاسماعيل رحمه الله وابن المبارك و معاذ بن معاذ وهب بن جرير رحمهم الله
كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق : (قوله وعمر و عن شعبة) يعنى عمرو بن
مرزوق وقد وصل حديثه البرقانى رحمه الله فى المصافحة. (١)
باب الصلوة قبل المغرب.

حدثنا ابو معمر : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة : فلوا جيز للعوام واستمروا عليه زماناً اشبه
الامر عليهم ويتخذونها سنة كما هو دابهم فيلزم ارتكاب ماكرهه النبى صلى الله عليه
وسلم فلذا منعها الحنفية رحمهم الله فان ترك التطوع اولى من ارتكاب ماكرهه النبى
صلى الله عليه وسلم. (٢)

قوله الاعجبك اه. دل على ان الصحابة رضى الله عنهم تركوهما رأساً بحيث لوراءى
احد احداً يصلحها كان يتعجب منه ويخبر ويعجب الناس منه (٣)

قلنا ان الجواز باق كما اقربه الشيخ ابن الهام رحمه الله تعالى وجملة الكلام فيه ان
خمولها وانقطاع التعامل عنها اوجب لنا ان لاتقول باستحبابها وهو المختار عند مالك
رحمه الله تعالى الاترى الى ما اخرجه البخارى (١٥٨ / ١) من قول مرثد بن عبدالله
رضى الله عنه يتعجب من ابى تميم على انه كان ياتى بهاتين الركعتين وكذا عند ابى
داود رحمه الله (١٨٩) عن ابن عمر رضى الله عنه يقول ماراءيت احدا فى عهد النبى
صلى الله عليه وسلم يصلحها فانه دليل واضح على خمولها فى عهد النبوة حتى
افضى الى التعجب من صلاحها والله تعالى اعلم. (٤)

١ - الفتح : ٥٩ / ٣

٢ - الهام البارى : ٧١

٣ - ايضا :

٤ - فيض البارى : ٤٣٢ / ٢

وذكر الأثرم رحمه الله : عن احمد رحمه الله انه قال ما فعلتها الامرة واحدة حين سمعت الحديث وفيه احاديث جواد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضی الله عنهم والتابعين رحمهم الله الا انه قال (لمن شاء) فمن شاء صلى . (١)
يقول الفقير الى الله القدير طالع هاش البخارى (١٥٨ / ١) فانه مفيد.
قوله الشغل : فيه دليل الاباحة لان الصحابي لا يمنعه الشغل عن اداء السنة كذا فى المرقاة. (٢)

باب صلاة النوافل جماعة.

ذكره انس رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها : مر كلاهما فى ١٠١ (الهام).
حدثنى اسحاق رحمه الله : مطابقته للترجمة فى قوله (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفنا وراءه فصلبى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم) (٣)
قال البدر رحمه الله : ذكر ماسيتفاد منه : وهو خمسة وخمسون فائدة :
ثم ذكرها الى اخرها — من ٢٤٩ / الى ص ٢٥٠ .
ولا جماعة فيه عندنا وكره له التداعى وهو على اللغة عندى فان الله سبحانه لما جعلنا فى مكنة من تركها وفعلها راسا فاين ينبغى ان تتداعى له الناس فان النداء من خصائص المكتوبة وفسره الحلوائى بما فوق الثلث.
قلت : وانما اراد الحلوانى ضبطه يستمى عليه العوام لا تفسيره فان اللفظ منكشف فى معناه بين فى مراده لا يحتاج الى تغييره فما ذكره انسب للفتوى. (٤)

١- فتح البارى : ٣ / ٦٠

٢- هـ : ٢

٣- المعلىة : ٧ / ٢٤٨

٤- قبض البارى : ٢ / ٤٣٢

فائدة قال الفقهاء رحمهم الله ان الجماعة في النوافل مكروهة الا في رمضان ولم يفهم مرادهم بعض الاغبياء فحمله على جواز الجماعة في النفل المطلق في رمضان مع ان مرادهم التروايح لا غير فافهم فان العلم لا يتحصل الا بعد السبر. (١)

باب التطوع في البيت.

حدثنا عبدالاعلى : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

ولا تتخذوها قبوراً : اي مثل القبور بان لا يصلى فيها : (٢)

وقال الكرماني رحمه الله : اي مثل القبور بان لا يصلى فيها شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالمقبر الذي لا تعبد فيه والنائم بالبيت الذي انقطع عنه فعل الخير : (٣)

ويمكن ان يقال في معناه لا تجعلوا القبور بيوتا تترددون اليها في حوائجكم (٤)

تابعه عبدالوهاب : يعنى الثقفى عن ايوب : وهذه المتابعة وصلها مسلم رحمه الله عن محمد بن المثني عنه بلفظ (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) (٥)

يوم الثلاثاء : ٢٧ ربيع الاول / ١٤٢٥ هـ :

ساعة : ٥ / ٥٥ :

قبل العصر : مقام السكونة بتوحيد اباد من مضافات ترخو :

وتم النظر الثاني للطباعة ساعة : ١٨ / ٤ : بعد اذان الفجر : ١٠ رمضان : ١٤٣٢ هـ

بمنزل الميجر محمد عامر حفظه الله في بلدة فنجفير خاكي غفرله

١ - ايضا : ٤٣٣ / ٢

٢ - العمدة : ٢٥٠ / ٧

٣ - الغنية : ٣٥٣ / ١

٤ - اللامع : ٩٧ / ٢

٥ - فتح البارى : ٦٢ / ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الصلوة فى مسجد مكة والمدينة :

قال ابن رشيد : لم يقل فى الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما فى الحديث لكونه افرد به بعد ذلك بترجمة : سطر ١٢ ص ١٥٩ :

وقال : وترجم بفضل الصلوة وليس فى الحديث ذكر الصلوة ليبين ان المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلوة فيها لان لفظ المساجد مشعر بالصلوة انتهى :

وظاهر ايراد المصنف رحمه الله لهذه الترجمة فى ابواب التطوع يشعربان المراد بالصلوة فى الترجمة صلوة النافلة ويحتمل ان يراد بها ما هو اعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال الجمهور رحمهم الله تعالى وذهب الطحاوى رحمه الله الى ان التفضيل يخص بصلوة الفريضة كما سيأتى (١)

قوله سمعت ابا سعيد رضى الله عنه : اى اربع كلمات او احاديث (ك)

سجيتى فى ص ١٥٩ س ١٧ :

قوله لاتشد الرحال : هو نفى بمعنى النهى وانما عدل عنه الى هذا لظهور الرغبة فى وقوعه ولان فى النفى مبالغة مالا توجد فى النهى لان النفى عبارة عن عدم شئ والنهى يقتضى وجود المنهى عنه فيكون الاخبار بمعنى الانشاء لاتشدوا :

والرحال : جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس هو اصغر من القتب وشد الرحال كناية عن السفر لانه خرج مخرج الغالب فى ذلك الزمان والا فلا فرق فى السفر باى طريق كان فى هذا المعنى : (٢)

٢ / اى لاتشد الرحال ولا يرتكب السفر الى مسجد من المساجد الا الى ثلثة مساجد ولولده ما فى مسند احمد رحمه الله على ما فى شرح البخارى للحافظ العيني والحافظ

١- الفتح : ٢ / ٦٣

٢- الفتح : ١ / ٣٥٣

ابن حجر رحمهما الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي المطى ان يشد رحال الى مسجد يتغنى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى او مسجدى : (١)
وفى فوائد الفاضل السهالوى المرحوم فى مسند احمد رحمه الله (٣٤ / ٣) لا ينبغي ان يشد رحاله اه : (٢)

الا الى ثلاثة مساجد : الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه يمنع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه فى المفرغ مقدر باعم العام ، لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتى : (٣)

الفائدة قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : اعلم ان شد الرحال لزيارة روضة النبى صلى الله عليه وسلم فتأبى باجماع الامة عملاً اجمعوا عليه خلفاً بعد سلف وقرناً بعد قرن على مر الدهور قان قال قائل انما هم ارتحلوا الزيارة مسجد النبى صلى الله عليه وسلم للزيارة روضة يجاب بان الامر ان كان كما وصفت فلم لم يرتحلوا الى مسجد بيت المقدس فان شأنه شان المسجد النبوى :

واما شد الرحال ، الى زيارة سوى ذلك من قبور الاولياء والصلحاء كما يفعله الناس فى زماننا فالحق انه لا دليل لنا عليه ولا ثبوت له فى الشريعة الغراء :
ثم قيل : بل حديث الباب حاو على النهى عنه لان تلك القبور غير تلك المواضع الثلاثة المستثناة فتدخل تحت النهى المذكور فى هذا الحديث :

وقيل : لا لان الحديث ساكت عما سوى المساجد من المواضع نهياً واستثناءً فان فيه فى كلا جانبى لفظه الا ذكر مساجد لا غير نعم زيارة قبور القرية التى هو فيها مستحبة

١ - الشيخ الغور عثوى رحمه الله على المشكوة : وطلح العمدة : ٧ / ٢٥٤ : والفتح : ٣ / ٦٥ :

٢ - التعليق الفصيح : ١ / ١٠٠ :

٣ - الفتح : ٣ / ٦٤ :

للاعتبار وتذكر الموت والبلى والفناء لا للاستمداد وطلب الاولاد كما يفعله جهلاء

زماننا ويفتوهم علماء هم الذين هم اجرائهم والى الله المشتكى : (١)

وقال العلامة الكتكوئي رحمه الله تعالى : بعد قوله ثم اختلفوا فى معنى هذا النهى

فحملة النوى وعلى القارى رحمه الله واضر ابهما على المشقة على امته

وحملة الشاه ولى الله الدهلوى وامثاله على النهى على التحريم :

وقال بعض الفضلاء والمعنى الاخير هو الاولى بالبيان فى زماننا الذى شاع فيه الشرك

وزاعت فيه البدعات والامر فى قوله عليه السلام فزوروا ليس للوجوب بل هو

للرخصة او للاستحباب لا سميا وقد علله بقوله فانها تذكر الموت كما فى رواية مسلم

رحمه الله او فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الاخرة كما فى رواية ابن ماجه رحمه الله :

وقليل : من الناس يزورون مقابر بهذه الاغراض الصالحة وهذا بحسب هذا المعنى

الاخير للحديث تحرم ، واذا تردد بين المبيح والمحرم او بين المستحب والمحرم يغلب المحرم

عليهما الخ : (٢)

وقال الشيخ حسين على رحمه الله تعالى : الذين جوزوا السفر للزيارة فلا كلام بهم ،

واما الذين لم يجوزوا قيل لهم ما معنى حديث ان من زار الكعبة وحج ولم يذره عليه

السلام فقد جفا ، اجابوا بان الحديث ضعيف و بان قبره فى المسجد فشد الرحال اليه

شد الى المسجد نعم الفرق بالنية قصداً وغير قصد : (٣)

قوله الا المسجد الحرام : الاستثناء يحتمل امرين المساواة بين المسجدين او افضلية المسجد

الحرام على المسجد النبوى : (٤)

١- الهام الباي : ٧١

٢- غنية القارى : ١/٣٥٢

٣- تقرير الجنجوى : ٤٧

٤- الهام البارى : ٧١

باب مسجد قبا : ص ١٥٩ :

اي هذا باب في فضل مسجد قباء :

بضم القاف ذكر ابن سيدة في المحكم والمخصص ان قبا بالمدولم يحك غيره يصرف ولا يصرف وقال البكري من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤثته ولا يصرف الخ : (١)

حدثنا يعقوب : مطابقته للترجمة ظاهرة : (٤)

كان لا يصلى من الضحى : وغرض الراوى بيان صلوته التى وقعت فى وقت الضحى وليس مراده الصلوة المشهور بذلك الاسم الخ : (٢)

باب من اتى مسجد قباء كل سبت :

اراد بهذه الترجمة بيان تقيد ما اطلق فى التى قبلها لانه قيد فيها فى الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق : (٣)

خصَّ السبت لاجل مواصلة لاهل قبا وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم : (٤)

باب اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا :

افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ماتقدم : (٥)

قلنا : ليس فى صدر الحديث حكم آخر وانما هو فى زيادة ابن نمير رحمه الله فانهم ولو قلنا افراد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده كان فيه الكفاية (٦)

١ - العمدة : ٢٥٧ / ٧

٢ - فيض البار : ٤٣٤ / ٢

٣ - فتح البارى : ٦٩ / ٣

٤ - القسطلانى - كما فى النكتة :

٥ - الفتح : ٦٩ / ٣

٦ - العمدة : ٢٦٠ / ٧

زاد ابن نمير وصله مسلم : (قس) :

باب فضل ما بين القبر والمنبر

واشار بهذه الترجمة بعد ذكر فضل الصلوة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم الى ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض : (١)

واورد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار فى البيت اه : (٢)

ما بين بيتى ومنبرى روضة اه : بيان لقوة سببيه الاتيان فى هذا الموضع للصلوة فيه غاية القوة لدخول الجنة اى من اتى هذا الموضع وصلى فيه يكون اتيانه اياه وصلوته فيه سبباً قوياً غاية القوة لدخول الجنة الحاصل ان من اتى هذا الموضع وصلى فيه فكأنما دخل الجنة هذا هو الصحيح من معنى هذا الحديث :

وما قيل : مما سوى ذلك فهو لا يخلو عن تكلف : (٣)

ومنبرى على حوضى : اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم على المنبر ويسمع الحاضرين آيات القران واحاديثه وكلماته الطيبات المباركات ويعظهم ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فهذه كلها سبب قوى غاية القوة لشرب ماء حوض النبى صلى الله عليه وسلم فى المحشر فصار من اخذ ما بينه النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعمل به كأنما شرب ماء الحوض : (٤)

١- العملة : ٢٦١ / ٧

٢- الفتح : ٧٠ / ٣

٣- الهام البارى : ٧١

ابيض :

باب مسجد بيت المقدس :

اي فضله : ف : ٣ / ٧٠ :

حدثنا ابوالوليد : مطابقته للترجمة في قوله (والمسجد الاقصى) (ع ٢٦٣ / ٧) :

خاتمه : اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرهما موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديث والخالص اثناعشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلوة الضحى وحديث عبدالله بن المغفل رضى الله عنه في الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه فيه وفيها من الاثار الموقوفة على الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم احد عشر اثرا الخ : (١)

الاثار الموقوفة على
عقبة بن عامر بن لؤي الرضي
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ابواب العمل فى الصلوة :
باب استعانة اليداه :

اجاز المصنف رحمه الله تعالى بالعمل القليل عند الحاجة (١)

اراد به وضع اليد على شئ فى الصلوة اذا كان ذلك من امر الصلوة كما وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس رضى الله عنهما وقتل اذنه واداره الى يمينه فترجم البخارى بما ذكره مستنبطاً منه فى استعانة المصلى بما يتقوى على صلوة وقيد بقوله (اذا كان من امر الصلوة) لانه اذا استعان بها فى غير امر الصلوة يكون عبثاً والعبث فى الصلوة مكروه : (٢)

وقال ابن عباس رضى الله عنه : وحاصله التوسيع فيه :

ووضع ابو اسحاق رحمه الله الخ : واجاز به فقهاًنا ايضاً : (٣)

ووضع على رضى الله عنه الخ الا ان الخ : هذه الاستثناء من بقية اثر على رضى الله عنه وهم من ظن انه من تمة الترجمة كذلك رواه مسلم بن ابراهيم كان على رضى الله عنه اذا قام الى الصلوة فكبر ضرب بيده اليمنى على راسه الايسر فلا يزال كذلك حتى يرجع الا ان يحك جلدأ او يصلح ثوباً كذا ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى (٧١ / ٧٢ / ٣) (٤)

وللحنفية رحمهم الله : فى تحديد العمل الكثير خمسة اقوال والاصل ما ذكره السرخسى رحمه الله تعالى انه مفوض الى راي المبتلى به والارجح عندى ان يتبع افعاله صلى الله عليه وسلم فيحكم بالجواز بقدر ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ويمنع

١- الفيض : ٢ / ٤٣٥

٢- العملة : ٧ / ٢٢٥

٣- الفيض : ٢ / ٤٣٥

٤- الغنية : ١ / ٣٥٥ : وطالع الهاش : ٧

عما زاد عليها وهذا فيما لم يقم فيه دليل التخصيص وحيث قام دليل التخصيص فانه يقتصر عليه ولا يجوز للامة ويكون مفسداً لصلواتهم لكن لا ريب ان التفويض الى رائى المبتلى به مشكل فى العمل فان كل عمل اعتاد به الانسان يراه قليلا ومالم يعتد به يراه كثيرا الخ : (١)

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقتة للترجمة فى قوله : (واخذ باذنى اليمنى) وذلك لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلوة الخ : (٢)
باب ما ينهى من الكلام فى الصلوة ص ١٦٠ س ٣ :

وفى الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لاينهى عنه كما سيأتى حكاية الخلاف فيه : (٣)

ولعله ذهب الى مذهب مالك رحمه الله تعالى اه : (٤)

حدثنا ابن نمير : مطابقتة للترجمة فى قوله فلم يرد علينا الى اخره (ع)

حدثنا ابن نمير قال حدثنا اسحاق : هذا طريق اخر للحديث المذكور (ع)

حدثنا ابراهيم بن موسى : مطابقتة للترجمة فى قوله (فامرنا بالسكوت) والامر بالسكوت نهى عن الكلام : (٥)

﴿ حَفِظُوا عَلَ السَّكَوَاتِ ﴾ : (٦)

ان كنا نتكلم : هذا ناسخ لقصة السهو و الشافعى رحمه الله يقول بتقدم الاية ويقول انه مكى قلنا هذه السورة مدنية فعلم انه بعد الهجرة وان قصة السهو حضر ذوا اليدين

١ - الفيض : ٤٣٥ / ٢

٢ - العمدة : ٢٦٧ / ٧

٣ - الفتح : ٧٣ / ٣

٤ - القبض : ٤٣٥

٥ - العمدة : ٢٧٠ / ٧

٦ - البقرة : ٢٣٨

وهو صار شهيدا في البدر وان معاذ بن جبل لما رجع من الحيرة بعد الهجرة بسنين وكان لم ينسخ الكلام وقت مجيئه كما في حديث التحويلات في سنن ابي داود وان عمر رضى الله عنه حضر هذه القصة فاعاد الصلوة ولو سلم عدم الترجيح مع غاية ظهوره فيستوى الامران فيؤخذ بما فيه الاحتياط : (١)

باب ما يجوز من التسييح اه :

اي التسييح والحمد من الاذكار وليس من كلام الناس فليسا مفسدين للصلوة واخترز بقوله للرجال عن النساء لان لهن التصفيق لما سيأتي في الباب الثاني بعد هذا الباب انه عليه السلام قال التصفيق للنساء والتسييح للرجال : (٢)

اما ذكر الحمد له في حديث الباب فقولہ فرفع ابوبكر يديه فحمد الله واما ذكر التسييح فياتي الحديث في ص - ١٦٢ وفيه من نابه شئ في صلوته فليقل سبحان الله : (٣)

باب من سمي قوماً او سلم في الصلوة اه :

وانما قيد بكونه على غير مواجهة لينسخ من كلام الناس فانه اذا كان على مواجهة بحيث اذا كان المسلم عليه بين يديه يصير من جنس كلام الناس ثم انك علمت سابقاً انه ان سمي احداً فان كان في ضمن الدعاء ففيه قولان والا افسد قولاً واحداً : (٤) فان قلت : لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو الجواز او البطلان :

قلت : كانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه ولكن قيل الظاهر الجواز وان شيا من ذلك لا يطل الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة فيه انما علمهم ما يستقبلون :

- ١ - تقرير الجنجومي : ٤٧ :
- ٢ - غنية القاري : ١ / ٣٥٦ :
- ٣ - الهام الباري : ٧٢ :
- ٤ - فيض الباري : ٢ / ٤٣٦ :

قلت : وفيه نظر لان هذا منسوخ وقد كان مقرراً عندهم ثم منعهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بما يقولون فنسخ هذا ذاك : (١)

قوله وهو لا يعلم : وهو (اي المسلم عليه) لا يعلم اعلم ان المؤلف رحمه الله ترجم الباب بهذا اي وهو (اي المسلم عليه) لا يعلم واتى بحديث التحية وفيه السلام عليك ايها النبي مما يستنبط من صنيعه بل من تصريحه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب ولا يسمع حين يقول المصلى السلام عليك ايها النبي فان كان المؤلف رحمه الله يعتقد انه صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ويسمع حين يقول المصلى السلام عليك ايها النبي فلم يقول وهو لا يعلم فهذه العقيدة مما اخترعها مبتدعو زماننا لاحظ فيها لاحد من السلف الصالحين والقرون الاولى المشهود بهم بالخير والفلاح :

فان قلت : فان كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم حين يقول المصلى فما معنى كاف الخطاب في السلام عليك :

قلت : هو من قبيل نصب العين الذي يتخيل المتكلم فيه ان من يخاطبه هو كانه بمراءى منه ومسمع ولا يعتقد انه يعلم ويسمع كما قال قائل في الفارسية :

جمال يارپش ويدبشايد - - - هم ازويده هم ازلب گوهر اشد :

که ای پاکیزه گوهر از چه کانی . که روئی تست صح زندگانی :

وكما قال قائل : الا يارسول الله كنت رجائنا و كنت بنا برا ولم تك جافيا :
ومن هذا القبيل : قوله تعالى حكاية عن قول النبي ﷺ يَنْقُورُ لَقَدْ أَتَلَفْتُمْ رَسُولَ رَبِّي وَفَصَحْتُ لَكُمْ :

فان قلت : لم لا يجوز ان يحمل على الوظيفة التعبدية فان فيه ايضا لا يعتقد المتكلم انه من يخطب يعلم ويسمع :

قلت : المقصود من قول المصلى السلام عليك ايها النبي انشاء التسليم عليه صلى الله عليه وسلم لا محض حكاية ما قيل فيما مضى ولو حمل على الوظيفة التعبدية لا يربو عن محض حكاية ما قيل فيما مضى ولا يكون فيه شئ من انشاء التسليم الذي هو المقصود ههنا فتبته لذلك : (١)

باب التصفيق للنساء :

هو عند الفقهاء ان تضرب المراء ةبطن كفها الايمن على ظهر كفها اليسرى والتسبيح هو قول سبحان الله : (٢)

وافق المؤلف رحمه الله الحنفية فى معنى حديث الباب وخالف المالكية رحمه الله فان فقه الحديث فى تراجمه : (٣)

باب من رجع القهقرى : او تقدم لامراه.

القهقرى الرجوع الى خلف. (٤)

رواه سهل : اى روى كل واحد من رجوع المصلى القهقرى فى صلوته وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد رضى الله عنه (٥)

يشير بذلك الى حديثه الماضى قريبا ففيه (فرع ابويكر رضى الله عنه يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى).

١- الهام البارى : ٧٢

٢- ك : ه : ٩

٣- الهام البارى : ٧٢

٤- لغات البخارى : ١٦٠

٥- العمدة : ٧ / ٢٧٩

واما قوله او تقدم : فهو ماخوذ من الحديث ايضاً وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابى بكر رضى الله عنه على ارادة الائتمام به فامتنع ابوبكر رضى الله عنه من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابوبكر رضى الله عنه من موقف الامام الى موقف المأموم ويتحمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم تقدم حتى عاد الى مقامه. والله اعلم. (١)

حدثنا بشر : مطابقتة للترجمة ظاهرة في التقدم ويستانس من قوله ففجاءهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم اتصل بالصف فلولا ذلك لما نكص ابوبكر رضى الله عنه على عقبه ومطابقتة في التاخر في قوله (فنكص ابوبكر رضى الله عنه على عقبه الخ) (٢)

باب اذا دعت الاروم ولدها في الصلوة. ٢ / ١٦١.

ولم يبين الحكم لمكان الاختلاف فيه. (٣)

اي هل يجب اجابتها ام لا واذا وجبت هل تبطل الصلوة اولاً في المسئلين خلاف ولذلك حذف المصنف جواب الشرط. (٤)

قال الفقهاء رحمه الله ان الجواب مفسد مطلقاً ثم انه هل يجوز له ذلك ام لا فانهم فصلوا فيه فقالوا يجوز في النافلة دون الفريضة يعنى انه ان كان في النافلة يقطع صلوته ويجيب وان كان في الفريضة يمضى فيها اه. (٥)

١ - فتح الباري : ٣ / ٧٨

٢ - العمدة : ٧ / ٢٨٠

٣ - الغنية : ١ / ٣٥٧

٤ - الفتح : ٣ / ٧٨ : وطالع العمدة : ٧ / ٢٨٠

٥ - فيض الباري : ٢ / ٤٣٧

والاستدلال : بالرواية على المدعى من حيث ان عدم اجابتها صار سببا لا جابة دعائها عليه فعلم انه لم يكن محقافي اتمام صلوته اذلولا ذلك لما استجيب دُعاء ها لعدم كونها مظلومة مجابة الدعاء حينئذ وانت تعلم مافيه (١)

لعل الشيخ اشار بذلك الى ان اجابة دعاء الام وان كانت ظاهرة فى كونها على الحق لكن مخلص جريج بكرامة عجيبة ادل على كون الحق معه (٢)

وقال الليث : وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن على احد شيوخ البخارى عن الليث مطولا (ف. ٧٨ / ٣). هذا ملأه وياتى من ٣٤٤ و ٣٤٩ وسلم ٣١٢/٣١٣ وجوه المياميس : جمع مومسة وهى الزانية. ٣١٦٧

يابوس : بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة مضمومة وبعد الواو والساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير ، او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه (٣)

وكانت تاوى الى صومعته راعية : كان ياوى الراعى فسمى الزانية راعية باعتبار اختلاطها وموانستها بالراعى. (٤) هـ

الفائدة: قال ناقد الرجال الشيخ خان بادشاه مدظله اقول لما نظرنا الى النصوص القطعية فعلمنا بان قصة جريج العابد لاتصح لانها مخالفة من النصوص القطعية لان جريجا يجرى وينزل من صومعته ويقول لصبي من ابوك او يقول يابوس ، من ابوك وهو يقول ابى راعى الغنم اوراعى الضان كان هذا فى اختيار جريج وهو يطعن فى بطنه وهو يتكلم و هذا مخالف عن نص القران الكريم لان المعجزة ليست فى اختيار الانبياء عليهم السلام فمن اين يثبت الكرامة فى اختيار جريج وهذا بعيد عن الانصاف

هـ وفيه دلالة على صحته ووجه الكرامة من الدرارى؟

وهو قول جهمدر اهل السنة والجماعة خلافا

المعجزة فى حقه هو ملأه؟

١- لامع الدرارى : ٢ / ٩٩

٢- هاش الامع : ٢

٢- اللغات على ص : ١٦١

٤- تقرير الجنجوهى : ٤٧

فجميع الروايات التي فيها قصة جريج لاتصح لانها مخالفة عن البيئات وهذا من البدييات وكذلك لاتصح هذه القصة من جهة المتن لان فيه اضطرابا كثيرا. (١)
وقال ايضا : اعلم ايها الاخ الكريم ان قصة جريج مخالفة عن النصوص القرانية وكذلك فيها اضطرابات كثيرة وهو مانع عن صحتها كما اوضحت فيما سبق والان اتكلم على اسانيدھا ، وبالله التوفيق ، ثم تكلم على اسانيدھا وافاد واجاد. (٢)
اقول كتابه هو المشتمل على ١٤٥ صفحة.

باب مسح الحصى في الصلوة.

قال ابن رشيد رحمه الله : ترجم بالحصى والمتن الذي اورده في التراب : لينبه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة.
واشار بذلك ايضا الى ماورد في بعض طرقة ، بلفظ (الحصى) كما اخرجہ مسلم رحمه الله من طريق وكيع عن هشام الدستوائي رحمه الله عن يحيى بن ابي كثير رحمه الله الخ. (٣)

ولم يبين في الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه. (٤)
قوله فواحدة : لثلا يلزم العمل الكثير.

باب بسط الثوب في الصلوة للسجود.

هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلوة ايضا.
وهو ان يتعمد القاء الثوب على الارض يسجد عليه. (٥)
ولم يبين حكمه طلباً للعموم بان يفعل ذلك هو في الصلوة او يفعله قبل ان يدخل فيها. (٦)
وافق الحنفية رحمهم الله : لدلالته على جواز السجود على ثوب اللابس (٧)

١ - تحفة الكرام بمن تكلم في المهد وهو عيسى بن مريم عليهما السلام : ٤٢ / ٤٣

٢ - تحفة الكرام : : ٥٨

٣ - الفتح : ٣ / ٧٩

٤ - العمدة : ٧ / ٢٨٤

٥ - الفتح : ٣ / ٨٠

٦ - العمدة : ٧ / ٢٨٥

٧ - الفيض : ٢ / ٤٣٧

سنة ١٤٠٠ هـ
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه
الهدى والرشاد والبرهان
على كل امرئ من عباده
الذين آمنوا به وحده
لا يشركون به شيئا
صلى الله على سيدنا محمد
الذي بعثه في خير
النبوة والرسالة
التي هي خاتمة
الانبياء والمرسلين
الذين بعثوا في
الانبياء والمرسلين
الذين بعثوا في
الانبياء والمرسلين
الذين بعثوا في
الانبياء والمرسلين

باب ما يجوز من العمل في الصلوة :

ولما علم المصنف رحمه الله تعالى ان ليس كل عمل جائز اولا كل عمل مفسدا اتى بحرف التبويض. (١)

حدثنا عبدالله بن مسلمة رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان العمل اليسير في الصلوة لا يفسدها. (٢)

حدثنا محمود : مطابقته للترجمة في قوله (فدعته) لان معناه رفعته في قول علي مانذره عن قريب وكان عملا يسيرا اه (ع)

فدعته : من الدع بالدال والعين المهملتين وهو الدفع ومنه قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَدْعُوكَ اِنْ نَادَوْكَ دَعًا﴾ اي يدفعون وعلى هذا اصل دُعْتُ دَعْتُ وادغم العين في التاء ويقال معنى دُعْتُهُ بالمعجمة مرغته في التراب (٣)
﴿رَبِّ هَبْ لِي﴾ اه. (٤)

باب اذا نفلت الدابة في الصلوة.

وجواب اذا محذوف تقديره اذا نفلت الدابة وهو في الصلوة ما اذا يصنع (ع. ٢٨٧ / ٧)
الانفلات هو التخلص من الشيء فجاءة من غير تمكث وكذا الافلات والنفلت. (٥)
وقال قتادة رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث ان دابة المصلي اذا انفلت له ان يتبعها على ما يجيئك فكذلك اذا اخذ السارق ثوبه وهو في الصلوة له ان يتبعه ويقطع صلوته فمن هذه الحثية توخذ المطابقتة والاثر معلق ووصلته عبدالرزاق عن معمر عن قتادة اه. (٦)

١- لبض الباري : ٤٣٧ / ٢

٢- عمدة القاري : ٢٨٦ :

٣- العمدة : ٢٨٦ / ٧

٤- سورة ص : ٣٥

٥- الغنية : ٣٥٨ / ١

٦- العمدة : ٢٨٧ / ٧

وصله عبدالرزاق وزاد فيه فيرى صبيا على بتر فتخوف ان يسقط فيها ينصرف له. (١)
 وشهدت تيسيره : اى تسهيله على الناس. (ع)

حدثنا محمد بن مقاتل اتقدم : هذا محل المطابقتة مع قوله تاخرت كما فى الحديث السابق
 وجد التقدم والتاخر لاجل الفرس وهذا الحديث قد ذكره فى صلوة الكسوف اه. (٢)
 باب ما يجوز من البصاق اه. ١٦٢. س ٢.

وجه التسوية بينهما انه ربما ظهر من كل منها حرفان وهما اقل ما يتالف منه الكلام
 و اشار المصنف رحمه الله الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل التفرقة بين ما
 اذا حصل من كل منهما كلام مفهوم ام لا والفرق ما اذا كان حصول ذلك محققا ففعله
 يضر والا فلا. (٣)

وقال بعضهم اشار المصنف رحمه الله الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل
 انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل واحد منهما كلام معهما ام لا.
 قلت : لانسلم ان الترجمة تدل على ما ذكره وانما تدل ظاهراً على ان كل واحد من
 البصاق والنفخ جائز فى الصلوة مطلقاً وذكره بعد ذلك ماروى عن عبدالله بن عمرو
 رضى الله عنه يدل على جواز النفخ وما رواه ابن عمر رضى الله عنه يدل على جواز
 البصاق لان كلا منهما صريح فيما يدل عليه من غير قيد. (٤)

وفى البحر قولان قيل : ان كان النفخ مهجاء افسد الصلوة والا لا وقيل ان كان
 مسموعاً افسدها والا لا. (٥)

ويذكر عن عبدالله : وهو تعليق اسنده ابوداود من حديث عطاء بن السائب (ع).

١ - الغنية : ١ / ٣٥٨ : وكذا فى العمدة : ٧ / ٢٨٧ : والفتح : ٣ / ٨١

٢ - ع : ١ / ٣٥٨

٣ - الفتح : ٣ / ٨٤

٤ - العمدة : ٧ / ٢٩٨

٥ - فيض البارى : ٢ / ٤٣٨

وقال ابن عمر : موقوف وهو محل الترجمة كذا في العيني. (١)
ولكن عن شماله : فان قيل كما ان في جانب اليمين ملكا يكتب الحسنات كذلك في
جانب الشمال ملك يكتب السيئات فيقع بزاقه عليه.
قلت : يقع بزاقه على الشيطان لان ملك الشمال فارغ عن كتابة السيئات وقت الصلوة
فلا يقع بزاقه الا على الشيطان الخ. (٢)

باب من صفق جاهلا.

اي هذا باب في بيان حكم من صفق حالا كونه جاهلاً بنفى كون التصفيق للرجال وانه
للنساء وقوله (من الرجال) بيان لقوله (من) فان كلمة من للعقلاء تشمل الذكور والا
ناث واراد بهذه الترجمة ان الرجل اذا صفق في الصلوة عند حدوث نائبة لا تفسد
صلوته اذا كان جاهلاً وقيد بذلك لانه اذا صفق عامداً تفسد صلوته بقضية القيد
المذكور والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم
بالاعادة في حديث سهل رضي الله عنه (٣)

وفيه سهل : اي فيما ترجم له وصله البخاري في باب التصفيق للنساء (٤)

باب اذا قيل للمصلي تقدم اه.

يعنى ان تعليم من لم يكن في الصلوة لمن في الصلوة يفسد صلوته اولا ففي القنية ان
رجلا لو سهى عن عدد ركعاته مثلاً فعلمه رجل بجنبه فعمل به على فوره افسد صلوته
وان مكث حتى تحرى في نفسه ثم قام لم يفسد (وفي تذكره عندي انه ليس مختاراً عند
الشيخ رحمه الله تعالى).

١- الهاش : ٥

٢- فنية القاري : ١ / ٣٥٨

٣- المعتمد : ٧ / ٢٩٣

٤- القنية : ١ / ٣٥٨

واعلم : ان الحديث فى تعليم المسالة خارج الصلوة والترجمة فى الاصلاح فى خلال الصلوة فاين هذا من ذاك الا ان يقال انه اخذ ترجمة منه بنوع استنباط. (١)

وهو عندنا مفسد اذا عمل المصلى الا ان يكون عمله مستندا الى علمه وناشئا منه ولو بهذا العلم الحاصل له فى الصلوة وذلك لان العلم الحاصل قبل الصلوة وفيها مستويان فى اسناد عمله اليه اذا لم يترتب عمله على التعليم من غير فصل حتى يلزم كونه منه : والاحجاج بالرواية غير مسلم لانه لم ينص فيها ان هذا القول كان بعد الشروع فيها ولعله تمسك فيه بعمومه واطلاقه والمقام يقتضى تفصيلاً وتنقيحاً بعد. (٢)

قال ابن بطل رحمة الله اى اذا قيل لمصلى تقدم اى قبل رفيقك او انتظر اى او قيل ل انتظر اى تاخر عنه واخذه من حديث الباب اقول يعلم من لفظ المصلى انه قيل له وهو يصلى لان اطلاق المشتق على ما كان مبداء الاشتقاق قائما به فى الحال اطلاق حقيقى واطلاقه على ما كان قائما به فى الماضى قيل حقيقى وقيل مجازى وعلى ما سبقوم مجازى اتفاقاً فعلم ان المخاطبة للنساء وقعت حالة الصلوة واراد البخارى بانه لا باس به ولا تفسد به الصلوة لحديث الباب.

وعندنا تفسد والجواب عن الحديث انه قبل نسخ الكلام فى الابتداء.

(٢) : وقيل ان هذه المخاطبة لمن كانت قبل الصلوة ليدخلن فيها على علم منهن.

(٣). وقيل : لا يعلم من الترجمة ان هذه المخاطبة لهن قبل الصلوة او بعدها او فيها

والظاهر ما قلنا لما قلنا وحديث الباب قدم فى باب اذا كان الثوب ضيقا اه. (٣)

١ - فيض البارى : ٤٣٨ / ٢

٢ - لامع الدرارى : ١٠٣ / ٢

٣ - الغنية : ٣٥٩ / ١

باب لا يرد السلام في الصلوة

اطلق فيمثل الكلام والاشارة اى لا يرد كلاماً ولا اشارةً وهذا بعينه ما قال الحنفية زادهم الله شرفاً. (١)

لا يرد على المسلم في الصلوة لانه خطاب ادمى. (٢)

حدثنا عبدالله : مطابقتة للترجمة فى قوله (فلم يرد على) (ع)

حدثنا معمر : مطابقتة للترجمة ظاهرة. (ع)

قوله فرد عليه : واخرج الطحاوى رحمه الله تعالى انه كان بعد الفراغ عن الصلوة. (٣)

باب رفع الايدي لامر ينزل به حدثنا قيبية

مطابقتة للترجمة فى قوله (فرغ ابوبكر رضى الله عنه يديه) وقد مضى هذا الحديث

فى باب من من دخل يوم الناس (٩٤) الخ. (٤)

وقد مر منى ان ما فعله ابوبكر رضى الله عنه ينبغى ان يقتصر عليه سيما اذا جاء رفعه

تحت السؤال من صاحب النبوة (٥)

فرغ ابوبكر يديه هذه رواية الكشمهينى وفى رواية غيره يده بالافراد (ع)

باب الخصر فى الصلوة. ١٦٣. س ١

بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان يضع يده على خاصرته فى الصلوة

حدثنا ابوالنعمان : مطابقتة هذا الحديث بطرقه للترجمة ظاهرة. (ع)

نهى عن الخصر : النهى محمول على الكراهة وبه قال الشافعى وابوحنفية رحمهم الله

تعالى ومالك رحمه الله (قس).

١- الهام البارى : ٧٣

٢- العملة : ٧ / ٢٩٤

٣- لفيض البارى : ٢ / ٤٣٨

٤- العملة : ٧ / ٢٩٩

٥- لفيض البارى : ٢ / ٤٣٨

وقال هشام : اما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب.
واما رواية ابي هلال فوصلها الدراقطني في (الافراد) من طريق عمرو بن مرزوق عنه
بلفظ (عن الاختصار في الصلوة) (١)

باب تفكر الرجل في الصلوة.

من قبيل اضافة المصدر الى فاعله وهو متعد الى الشيء (٢)

وقال عمر رضي الله عنه : وصله ابن ابي شيبة رحمه الله باسناد صحيح عن ابي عثمان
النهدى عنه بهذا سواء (٣)

قال ابن المهلب رحمه الله : التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلوة ولا في
غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن ان كان في امر اخروي او
ديني فهو اخف مما يكون في امر دنيوي انتهى.

اقول : ويجتهد عمر رضي الله عنه في امر اخروي وهو الجهاد قال ابن التين هذا فمبا
يقل فيه التفكر كان يقول اجهد فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا او كذا فياتي على
ما يريد في اقل شئ من المفكرة فاراد اذا تابع الفكر واكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا
لاه في صلوته فيجب عليه الاعادة انتهى (٤)

حدثنا اسحاق : مطابقته، للترجمة في قوله (ذكرت وانا في الصلوة تبراً عندنا) وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم تفكر في امر ذلك التبر وهو في الصلوة ومع هذا لم يعد
الصلوة وهذا الحديث قد مضى في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحطاهم اه (٥)

١ - العمدة : ٧ / ٨٨

٢ - الغنية : ١ / ٣٥٩

٣ - الفتح : ٣ / ٩٠

٤ - الغنية : ١ / ٣٥٩

٥ - العمدة : ٧ / ٢٩٩

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقتة للترجمة فى قوله (فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يذكر حتى لا يدري كم صلى) الخ (١)

قال ابوسلمة رحمه الله : هذا التعليق طرف من الحديث الذى قبله فى رواية ابى سلمة كما سياتى فى خامس ترجمة من ابواب السهو لكنه من رواية يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة. (٢)

حدثنا محمد بن المثنى : مطابقتة للترجمة من حيث ان ذلك الرجل كان متفكرا فى الصلوة بفكر دنياوى حتى لم يضبط ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ويجوز ان يكون من حيث ان اباهريرة رضى الله عنه كان متفكراً بامر الصلوة حتى ضبط ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

١- ايضاً :

٢- الفتح : ٩١ / ٣

٣- العملة : ٣٠٠ / ٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ .

باب ماجاء فى السهو .

وحكمه فى حديث الباب . والسهو الفغلة عن الشئ وذهاب القلب الى غيره اه (١)
حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقته للترجمة فى قوله (من انتن من الظهر وهو معنى
قوله فى الترجمة اذا قام من ركعتى الفريضة) (٢)

قال البدر رحمه الله : واحتج قوم بظاهر هذا الحديث ان سجود السهو قبل السلام
مطلقاً فى الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعى رحمه الله وروى ذلك
عن ابى هريرة رضى الله عنه والزهرى رحمه الله ومكحول رحمه الله وربيعه رحمه الله
ويحى بن سعيد النصارى رحمه الله والسائب القارى رحمه الله والاوزاعى رحمه الله
والليث بن سعد رحمه الله وزعم ابو الخطاب رحمه الله انها رواية عن احمد بن حنبل
رحمه الله ولهم احاديث اخر فى ذلك منها ومنها الخ. (٣)

وذهب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله والثورى رحمه الله الى ان السجود يكون
بعد السلام فى الزيادة والنقص وهو مروى عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه وسعد
بن ابى وقاص رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه وعمار رضى الله عنه وابن عباس
رضى الله عنه وابن الزبير رضى الله عنه وانس بن مالك رضى الله عنه والنخعى رحمه
الله وابن ابى ليلى رحمه الله والحسن البصرى رحمه الله واحتجوا بحديث ذى اليبدين
المخرج فى الصحيحين وقد مر فيما مضى اه. (٤)

قال الشافعى يسجد لكل سهو قبل السلام وقلنا على عكسه وقال مالك فى الدال الدال
وفى القاف القاف اى فى الزيادة بعد السلام وفى النقصان قبل السلام واقتفى احمد

١ - ايضاً :

٢ - ايضاً : ٧ / ٣٠١

٣ - العمدة : ٧ / ٣٠١

٤ - ايضاً :

رحمه الله في ماورد من الصور في الحديث ماورد ان ورد قيل فقبل وان ورد بعد فبعد ومالم يؤثر من الصور فقبل كما في العرف الشذى ص ١٧٩ لأبعد كما في التعليق الصحيح ، والخلاف خلاف الاولوية لالجواز وعدمه فلا باس عندنا قبل ولا باس عند الشوافع بعد فلا اشكال (١)

باب اذا صلى خمسا

واشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الباب الاول كان السجود قبل السلام وفي هذا بعد السلام والى التفرقة ذهب مالك رحمه الله كما ذكرناه. (ع)

بعد ما سلم : فيه حجة لابي حنيفة رحمه الله ان سجدتى السهو بعد السلام ومالك رحمه الله ايضا بانها في صورة الزيادة بعد السلام قال القدورى وصاحب الهداية وان سبى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة يرجع الى القعدة مالم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض والغنى الخامسة لانه رجع الى شئ محله قبلها فيرتفض وسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه ، عندنا خلافا للشافعى لانه استحکم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان الصلوة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلى وتحولت صلوته نفلاً عند ابي حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولولم يضم لاشئ عليه لانه مظنون اه. (٢)

١- التعليق الصحيح : ٢٠٣ نقلا من الفصيح : ١٠ / ١١ / ٢

٢- الغنية : ١ / ٣٦٠ :

باب اذا سلم فى ركعتين اهـ.

كلمة فى اما بمعنى من او بمعنى على ، وقد مضى حديث الباب مطولاً فى باب تشييك
الاصابع فى المسجد وغيره فليطالع هناك. (١)

حدثنا ادم : مطابقتة للترجمة من حيث ان الحديث ينبنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
سلم على اخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس فى الباب ذكر ما سلم على آخر ثلث
ركعات. (٢)

قال الحافظ رحمه الله تعالى : اورد فيه حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى قصة ذى
اليدين. وليس فى شئ من طرقه الا التسليم فى ثنتين نعم ورد التسليم فى ثلث فى
حديث عمران بن حصين رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله. (٣)

قال سعد : يعنى سعد بن ابراهيم المذكور فى سند الحديث وهو بالاسناد المذكور
واخرجه ابن ابى شيبه رحمه الله عن غندر عن شعبة عن سعد فذكره. (٤)

وقد اخرجه ابن ابى شيبه رحمه الله عن غندر عن شعبة مفرداً (٥)

باب من لم يتشهد فى سجدة السهواه.

وهو مذهب سعد رضى الله عنه وعمار رضى الله عنه وابن سيرين رحمه الله وابن ابى
ليلى رحمه الله فانهم قالوا من عليه السهو يسجد ويسلم ولا يشهد.

وقال انس رضى الله عنه والحسن رحمه الله وعطاء رحمه الله وطاؤس رحمه الله ليس
فى سجدة السهو تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود رضى الله عنه والشعبى والثورى
وقتادة رحمهم الله والحكم والليث ، وحماد رحمهم الله يتشهدوبه قال ابوحنفية

١ - ايضا : ٣٦١ / ١

٢ - العمدة : ٣٠٧ / ٧

٣ - الفتح : ٩٦ / ٣

٤ - العمدة : ٣٠٨ / ٧

٥ - الفتح : ٩٧ / ٣

رحمه الله ومالك رحمه الله ، والشافعي رحمه الله ، واحمد رحمه الله ، واسحاق رحمه الله ، وفي التوضيح والاصح عندنا لا يشهد وهو ما حكاه الطحاوي رحمه الله عن الشافعي رحمه الله والاوزاعي رحمه الله اه. (١)

وسلم انس اه : وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله اه (ع)

وقال قتادة رحمه الله : كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدي السهو ويسلم فلعل (لا). في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك. (٢)

قلت : وفي نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان. (عمدة. ٣١٠ / ٧)

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة ظاهرة. اه (ع)

قال الكشميري رحمه الله تعالى : ذهب المصنف رحمه الله تعالى الى نفي التشهد ولنا ما اخرج الطحاوي في معاني الآثار. ج ١ ص ٣٥٢ مرفوعاً واسناده قوى عن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدرا ثلاثا صلى ام اربعا فلينظر اخرى ذلك الى الصواب ، فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو ويتشهد ويسلم ، واخرج الترمذي رحمه الله ص ٥٢ / ١.

عن عمران بن حصين رضى الله عنه باسناد فيه اشعث وحسنه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها سجدين ثم تشهد ثم سلم. (٣)

وقال الشيخ حسين على رحمه الله تعالى : وقد ثبت في ابي داود فيؤخذ بقول المثبت (٤) .

قوله ليس في حديث ابي هريرة رضى الله عنه : يعنى ليس فيه تشهد وفي رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة رضى الله عنه شيئاً واحب الى انه يتشهد وقد

١- العمدة : ٣١٩ / ٧

٢- الفتح : ٣ / ٩٨

٣- فيض الباري : ٤٤٠ / ٢

٤- تقرير الجنجوهي : ٤٧

ورد التشهد في حديث غيره من ذلك ما رواه ابوداود من رواية ابى المهلب عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد فسجدتین ثم تشهد ثم سلم اه. (١)

باب يكبر فى سجدة السهو.

قال البدر رحمه الله : فجمهور العلماء على الاكتفاء بتكبير السجود وبذلك يشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبي رحمه الله ان قول مالك مختلف فيه في وجوب السلام بعد سجدة السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بدله من تكبيرة احرام اه. (٢)
حدثنا قتيبيه : مطابقته للترجمة في قوله (يكبر فى كل سجدة وقد مضى هذا الحديث عن قريب فى باب ماجاء فى السهو اذا قام من ركعتى (١٦٣) الفريضة فانه اخرج هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى عن عبدالرحمان ابن هرمز الاعرج اه (٣)

تابعه ابن جريج اه : اى تابع الليث وقد وصله عبدالرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبدالرزاق ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ (فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم كبر ثم سلم) (٤)

١ - عمدة القارى : ٣١٠ :

٢ - ايضا : ٣١٠ / ٧

٣ - ايضا : ٣١٢ / ٧

٤ - العمدة : ٣١٢ / ٧

باب اذالم يدركم صلى اه

حدثنا معاذ بن فضاله : مطابقته للترجمة فى قوله فاذا لم يدرك الى اخره والحديث مضى فى باب تفكر الرجل الشئى فى الصلوة (ع)

قوله ان يدرككم صلى : بكسراً لهزمة وهى نافية (ف)

ليس فيه محل تعين السجود وقد رواه الدارقطنى رحمه الله من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعاً (اذا سها احدكم فلم يدرك ازيد او نقص فليسجد سجدة واحدة وهو جالس ثم يسلم) اه (١)

فليسجد سجدة واحدة : وعمل به بعض السلف رحمهم الله تبعاً لظاهر الحديث ولم يوجبوا على الساهى شيئاً غير السجدة الا ان الاحاديث لما بلغت فيه مرتبة الصحة لا بد وان تراعى تلك التفاصيل من التحرى وغيره. (٢)

باب السهو فى الفرض والتطوع.

هل هو سواء فيهما او يفترق حكمهما ففيه خلاف والاثر والحديث اللذان فى الباب يدلان على ان حكمه فيهما سواء اما الاثر فان ابن عباس رضى الله عنه يرى ان الوتر غير واجب ومع ذلك سجد فيه واما الحديث فان قوله اذا صلى فان الصلوة اعم من الفرض والتطوع على ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث الباب الذى قبله (اذا نودى بالصلوة ادبر الشيطان) فالنداء غالباً يكون للفرض وقد اختلفوا فى اطلاق الصلوة على الفرض والنفل هل هو من الاشتراك اللفظى او المعنوى فذهب جمهور الاصوليين الى الثانى وذهب الامام فخر الدين الرازى الى الاول. (٣)

١- ايضاً : ٣١٣ / ٧

٢- الفيض : ٤٤٠ / ٢

٣- المعلة : ٣١٤ / ٧

باب اذا كلم هو يصلى اه.

وكلم على صيغة المجهول (ع)

وقد علمت ان الاشارة ليت بمفسدة عندنا وان كرهها الحنفية رحمهم الله ووسع فيها الشافعية رحمهم الله ونسب الى الطرفين ان الاذكار اذا استعملت فى حاجات الدنيا واخرجت مخرج الكلام. انسلخت عن كونها ذكرا ونسب الى ابي يوسف رحمه الله تعالى انها لا تخرج عن كونها ذكرا لمجرد النية اه (١)

ففعلت الجارية فاشاربيده : وهذا محل المطابقتة للترجمة. (٢)

قوله ثم رأيت يصليها : تقدير العبارة هكذا ثم حين صلى العصر : ثم دخل على رأيت يصليها. (٣)

فهما هاتان : ثم كان من عادته صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا داوم عليه فلذا داوم عليهما بعد العصر لكنه نهى الامة عن ذلك فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم. (٤)

باب الاشارة فى الصلوة. ١٦٥. س ٤.

والفرق بين البابين ان فى الباب الاول كانت الاشارة بمقتضى لهم وهذا الباب اعم من ذلك. (٥)

قال كريب : يشير الى حديث الباب الذى قبله (٦)

١ - فيض البارى : ٤٤١ / ٢

٢ - غنية القارى : ٣٦٢ / ١

٣ - الهام البارى : ٧٣

٤ - ايضا :

٥ - عمدة القارى : ٣١٧ / ٧

٦ - فتح البارى : ١٠٨ / ٣

بسم الله الرحمن الرحيم .
كتاب الجنائز .

اي هذا كتاب فى بيان احكام الجنائز. (١)
والجنائز بفتح الجيم لاغير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان. (٢)
بالفتح والكسر فالاول اسم للميت المحمول والثانى السرير الذى يحمل عليه الميت واذا
لم يحمل عليه يقال له سرير ونعش ولايقال له جنازة.
وقيل بالعكس اى بالكسر الميت وبالفتح السرير الذى يحمل عليه الميت (٣)
واشتقاقها من جناز اذا ستر ذكره ابن فارس رحمه الله وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون.
(٤)

قال الحافظ رحمه الله تعالى .

تنبية : اورد المصنف رحمه الله وغيره كتاب الجنائز بين الصلوة والزكوة لتعلقها بهما
، ولان الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلوة عليه لما فيها من
فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولاسيما عذاب القبر الذى سيدفن فيه. (٤)
قال البدر رحمه الله : قلت : للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق بكل
منهما احكام العبادات واحكام المعاملات فمن العبادات الصلوة المتعلقة بالاحياء ، ولما
فرغ من بيان ذلك شرع فى بيان الصلوة المتعلقة بالموتى (٥)
قوله ومن كان اخر كلامه اه : هذا من الترجمة وفى غالب النسخ باب من كان اه (٤)

وه (الربط والمناجاة) ١٢

١ - العمدة : ج / ٨

٢ - الفتح : ١٠٩ / ٣

٣ - الغنية : ٣٦٣ / ١

٤ - ف : ١٠٩ / ٣

٥ - ع : ٨ / ٢

ولم يذكر جواب من وهو فى الحديث مذکور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه ابو داود عن مالك بن عبدالواحد عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان (الحديث). (١)

قيل لوهب بن منبه. هذا حديث مرفوع ذكره البيهقى رحمه الله عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن انك ستاتى اهل كتاب يسالونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك اه. (٢)

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على ان من مات ولم يشرك بالله شيا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله فى الترجمة من كان اخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشراك هو التوحيد والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه. (٣)

حدثنا عمر بن حفص : مطابقته للترجمة من حيث ان الذى يموت مشركاً يدخل النار ويفهم منه ان الذى يموت ولا يشرك بالله يدخل الجنة اه. (٤)
وقلت انا : وليس ذلك مبنياً على اعتبار مفهوم المخالفة بل بيان للآزم معنى الحديث فان دخول المشرك النار يستلزم عدم دخول المومن اياها ، ولا دارسوى الجنة او النار فليزمه ان يدخل الجنة ولكنه متضح بعد. (٥)

١- ايضاً :

٢- الغنية : ١ / ٣٦٣ : وطالع العمدة : ٨ / ٣ : والفتح : ٣ / ١٠٩

٣- العمدة : ٨ / ٤ / ٣

٤- ايضاً : ٨ / ٤

٥- لامع النورارى : ٢ / ١٠٦

باب الامر باتباع الجنائز

وانما لم يبين حكم هذا الامر لان قوله (أمرنا) اعم من ان يكون للوجوب او للندب (ع) و (ف).

باتباع الجنائز. وهو فرض كفاية وظاهره انه المشى خلفها وهو افضل عند الحنفية رحمهم الله. (١)

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة فى قوله (واتباع الجنائز).

تابعه : ١٦٦ س ٦. اى تابع عمرو بن ابى سلمة عبدالرزاق بن همام رحمه الله قال اخبرنا معمر بن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم رحمه الله. (ع)

ورواه سلامة عن عقيل : قال الحافظ رحمه الله تعالى : واما رواية سلامة وهو تخفيف اللام وهو ابن اخى عقيل فاظنها فى الزهريات للزهلى وله نسخة عن عمه عن الزهري ، ويقال انه كان يرونها من كتاب. (٢)

ذكر البخارى انه سمع من عقيل بن خالد وذكر غير واحد ان حديثه عنه كتاب ولم يسمع منه وسئل ابوزرعة رحمه الله تعالى عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث. (٣)

باب الدخول على الميت اه.

اى هذا باب فى بيان جواز الدخول على الميت اذا ادرج اى اذالف فى اكفانه (ع) قال ابن زشيد رحمه الله : موقع هذه الترجمة من الغقه ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحى التى عهد عليها : ولذلك امر بتغميضه وتغطيته كان ذلك منطنة المنع من

١ - هامش البخارى : ١

٢ - الفتح : ١١٣ / ٣

٣ - العمدة : ١٣ / ٨

كشفه حتى قال النخعي رحمه الله ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه
فترجم البخاري على جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث (١)

وقال في الهامش ٨ ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين
الترجمة والحديث من هذه الحثية انتهى. (٢)

قوله لا يجمع الله عليك موتتين : تعريض بعمر رضى الله عنه فانه كان ينكر موته (٣)
قوله ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ آل عمران : ١٤٤ :

قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعنى على عثمان رضى الله عنه بعد ان
غسل وكفن وهذا المطابقتة من مطابقة الحديث السابق للترجمة. (٤)

قوله ان الله اكرمه : شرح هذا الحديث يتقضى تمهيداً وهو ان يقال ان بين الشهادة
والرجاء فرق وبون فان الشهادة هى درجة اليقين والايقان والرجاء ظن وحسبان وبعد
هذا فنقول ان تلك المرآة شهدت باكرام الله اياه وادخاله اياه الجنة فرد النبي صلى الله
عليه وسلم قولها بانى مع كونى نبيا مرسلأ فى درجة الرجاء له الخير ولا ايتقن مايفعل
به وانت مع كونك احد من افراد الامة كيف وصلت الى درجة الشهادة والايقان له
الخير فان درجة الشهادة والايقان ارفع من درجة الرجاء والحسبان. (٥)

قوله ما ادرى مايفعل بى : يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران له او يكون المعنى
مايفعل بى فى امر الدنيا مما يصبهم فيها. (٦)

١- الفتح : ١١٤ / ٣

٢- ٥ / ٨

٣- لفيض البارى : ٤٤٥ / ٢

٤- ع : ١٥ / ٨

٥- الهام البارى : ٧٣ :

٦- العمدة : ١٦ / ٨ : وطالع الهامش : ١١ :

اي في الدنيا من القتوحات وغيرها وفي القيامة الامقدار ما علمني الله تعالى (تقرير الجنجوهي . ٤٨).

قال عز من قائل : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۗ الْأَحْقَافُ : ٩ ﴾ : يعني در دنيا. (١)

قال الحسن رحمه الله مايفعل بي ولا بكم في الدنيا اما في الاخرة فمعاذ الله قد علم انه في الجنة حين اخذ ميثاقه في الرسل الخ. (٢)
قوله مثله : اي مثل الحديث المذكور. (٤)

وقال نافع : اشار بهذا لتعليق الى ان المحفوظ في رواية الليث مايفعل به وقد مر ان الصواب دون مايفعل بي (ع. ١٧ / ٨).

وتابعه شعيب : ذكر البخاري متابعة شعيب في كتاب الشهادات ومتابعة عمرو بن دينار وصلها ابن ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عنية عنه ومتابعة معمر بن راشد ذكرها البخاري في التعبير اه. (٣)

جعلت اكشف الثوب : قال البدر رحمه الله تعالى : مطابقته للترجمة في قوله (جعلت اكشف الثوب عن وجهه) والثوب اعم من يكون الثوب الذي سجوا به او من الكفن. (ع. ١٧ / ٨).

قوله وتابعه ابن جريج : وصله مسلم رحمه الله من طريق عبدالرزاق عنه واوله (جاء قومي بابي قتيلا يوم احد) (٤)

١ - فتح الرحمن : ٦٠٥ :

٢ - قرطبي : ١١٧ / ١٦ : روح : ٢٦ / ٩ : ابن كثير : ٤ / ١٥٥ : ابن جرير : ٢٦ / ٦ : كذا في الهام الرحمن : ٢ / ٥٤٥

٣ - العملة : ١٧ / ٨

٤ - الفتح : ٣ / ١١٦ :

باب الرجل ينعى. س ٢٧.

اي لا باس باخبار الميت بنفسه. (١)

اي من غير ان يستخبروه ، لما كان فيه مظنة ان لا يجوز لانه مفض الى الغم والحزن
فينبغي ان لا ينعى حتى يستخبر ، ترجم المؤلف رحمه الله لبيان جوازه وان لا باس به
وان كان مفضيا الى الحزن لانه واقع لاحالة ولو بعد حين. (٢)

حدثنا اسماعيل : مطابقتة للترجمة من حيث النظر الى مجرد النعى قال الكرمانى.

فان قلت : من كان اهلاً للنجاشى حتى تصح الترجمة.

قلت : المؤمنون اهله من حيث اخوة الاسلام الخ. (٣)

حدثنا ابو معمر : مطابقتة للترجمة من حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم (اخذ الراية

زيد) الى اخره نعى منه اليهم بموتهم الخ. (٤)

قوله من غير امرة بغير تعين منى. (٥)

المسئلة الفقهية ; واما الصلوة على الغائب فغير جائزة عندنا.

وعند الشافعى و احمد رحمهم الله جائزة ودليهما حديث الباب الخ. (٦)

ووقع فى كلام ابن بطال رحمه الله تخصيص ذلك بالنجاشى فقال بدليل اطباق الامة

على ترك العمل بهذا الحديث اه. (٧)

١- الفيض : ٤٤٦ / ٢

٢- الالهام : ٧٣ :

٣- العملة : ١٨ / ٨

٤- ٢٣ / ٨ : ايضا :

٥- الجنجوى : ٤٨ :

٦- الغنية : ٣٦٥ / ١

٧- الهامش : ٢

وقال الشيخ الغورغشتوي رحمه الله تعالى : فيه الصلوة على الغائب وهو قول الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى وعند ابى حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله لا يصلى على الغائب ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الميت وهو موضوع بين يديه وهكذا كان الصحابة رضى الله عنهم يفعلون ولهذا توفي كثير من المسلمين غائبين عنه عليه السلام ولم يصلى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم مع حرصه على الصلوة على من مات من اصحابه حتى قال لا يموتن احد منكم الا اذتموني به فان صلوتى عليه رحمة فلو جازت الصلوة على غائب لصلى المسلمون شرقاً وغرباً على الخلفاء الاربعة وغيرهم من كبار الصحابة رضى الله عنهم ولم ينقل ذلك وتعامل السلف على ترك الصلوة على الغائب اهـ. (١)

باب الاذن بالجنابة. ١٦٧. س ٥.

وفى الهداية (لا باس بالاذن بالجنابة) فلا باس بالاعلام اذا كان المطلوب تكثيراً الجماعة واما اذا كان فخراً ورياء فهو ممنوع. (٢)

والفرق بين هذه الترجمة والترجمة التى قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم بالميت وهذه اعلام من اعلم بتهى امره. (٣)

وقال ابورافع : مر موصول فى ص ٦٥. (٤)

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة فى قوله : (مامنعكم ان تعلموني). (٥)

١ - التعليق الصحيح : ٢٨٥ / ١ : نقلا من التعليق الغورغشتوي على المشكوة : ١٥٨ / ١ رقم : ٦

٢ - فيض البارى : ٤٤٦ / ٢

٣ - ع : ٢٤ / ٨

٤ - الهام : ٧٣

٥ - ع : ٢٤ / ٨

باب فضل من مات ولده فاغتسب وقول الله وبشر الصابرين^(١)

وذكر هذا تأكيد القول فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر (ع)
 حدثنا ابو معمر : مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر الولد فيها يتناول الثلثة فما فوقها.
 فان قلت : ذكر فيها الاحتساب وليس ذلك في الحديث.
 قلت : هو مراد فيه وان لم يذكر صريحا لان دخول الجنة لا يكون الا بالاحتساب فيه
 (٢)

لم يبلغوا لحنث : وتخصيص عدم الحنث لشفاعته وان كان الحزن على الكبير ازيد وثبت
 الروايات في فضل من مات لها ولد واحد ايضا. (٣)
 وقال الزين بن المنير : بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت في
 الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعى ووصل
 له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ؟.

قال : ولعل هذا هو السر في الغاء البخارى التقييد بذلك في الترجمة. (٤)
 وقال شيخنا العلامة محمد الطاهر الفنجفيري نور الله مرقدته المراد من الحنث الشرك كما
 في قوله تعالى : ﴿ وَكَانُوا يُسِرُّونَ عَلَىٰ لَعْنَةِ الْعَظِيمِ ﴾ الواقعة : (٤٦)
 قال ابن عباس رضى الله عنه الحنث العظيم الشرك. (٥)
 الاتحالة للقسم : قال عز من قائل : ﴿ وَإِنْ مَنَعْنَا آلَ آدَمَ أَنْ يَدْعُوا بِهِ سُمًّا وَمَنْ مَنَعْنَا آلَ آدَمَ أَنْ يَدْعُوا بِهِ سُمًّا وَمَنْ مَنَعْنَا آلَ آدَمَ أَنْ يَدْعُوا بِهِ سُمًّا ﴾ مريم : (٧١)

١- البقرة : ١٥٥

٢- ع : ٢٩ / ٨

٣- فيض : ٤٤٦ / ٢

٤- الفتح : ١٢٠ / ٢

٥- ابن كثير : كذا في التعليق الصحيح : ٢٩٧ / ١

قال الزين بن المنير رحمه الله : عبر المصنف رحمه الله تعالى بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها لان في الأول دخول الجنة وفي الثاني الحجب من النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك. (١)

باب قول الرجل للمرأة: ١٦٧ س ١٥.

والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهى عن منكر وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم واطلق امرأة ليتناول الشابة والعجوز وعين لفظ اصبرى ولم يقل لفظ اتقى كما في الحديث لانه هو المناسب في ذلك الوقت. (٢)

باب غسل الميت ووضوئه اه.

ولم يبين حكمه لانه مختلف فيه فعندنا واجب بالسنة والاجماع واما السنة فقوله عليه السلام على المسلم ست حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وقال النووي رحمه الله الاجماع على انه فرض كفاية وكذا في شرح الوجيز للكردي رحمه الله ورجح القرطبي رحمه الله في شرحه انه سنة اى سنة مؤكدة وحكمها حكم الوجوب اه. (٣)

ووضوئه : فوضوئه سنة كما في الاغتسال في حالة الحيوة غير انه لا يضمن ولا يستنشق عندنا لانهما متعسرتان اه. (٤)

وحنظ ابن عمر رضي الله عنه : ومطابقته للترجمة من حيث ان التحنيط يستلزم الغسل فكانه قال غسله وحنظته قاله العيني رحمه الله. (٥)

١ - الفتح : ١١٨ / ٢

٢ - ع : ٨ / ٣٥ : وغ : ١ / ٣٦٦ : وه : ٩

٣ - غ : ١ / ٣٢٦ : وطالع العمدة : ٨ / ٣٥ :

٤ - العمدة : ٨ / ٣٦ :

٥ - هامش رقم : ١٠ :

قوله ولم يتوضأ: بعد الحمل وما جاء من قوله ع من حمل فليتوضأ معناه ليتوضأ قبله ويستعد للصلوة. (١)

اي لم يتوضأ بعد التحنيط والحمل ولم يغسل يديه بل اكتفى بالوضوء الاول فعلم ان مس الميت لا ينقض الوضوء ولا يوجب غسل اليدين لان المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً. (٢)

وقد وصله مالك رحمه الله في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر رضی الله عنه حنط ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى (٣)

وقال ابن عباس رضی الله عنه: ' والمطابقتة كما في اثر ابن عمر رضی الله عنه قال العيني رحمه الله وصله ابن ابي شيبة رحمه الله. (٤)

وصله سعيد بن منصور رحمه الله. اسناده صحيح. (٥)

وقال سعد رحمه الله: وجه المطابقتة ما ذكرناه قاله العيني وصله ابن ابي شيبة رحمه الله (غ: ٣٢٧ / ١).

كذلك اخرجه ابن ابي شيبة رحمه الله (فتح. ١٢٧).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: مر موصولا في ص ٤٢. (٦)

هذا طرف من حديث ابي هريرة رضی الله عنه تقدم موصولا في (باب الجنب يمشى في السوق من كتاب الغسل) (٧)

فقال اشعرنهما اياه: للبركة (الهام).

١- جن: ٤٨:

٢- الهام: ٧٣:

٣- الفتح: ١٢٦ / ٣:

٤- غنية: ٣٦٧:

٥- فتح: ١٦٧ / ٣:

٦- الهام: ٧٣:

٧- فتح: ١٢٧ / ٣:

وهي اصل في التبرك باثار الصالحين. (فتح).

وانما فعل ذلك عليه السلام ليحصل التبرك باثاره الشريفة وهذا اصل عظيم في التبرك

باثار الصالحين. (١)

والحكمة فيه التبرك باثاره الشريفة وانما اخره الى فراغهن من الغسل ولم ينا ولهن اياه

اولاً ليكون قريب العهد من جسده صلى الله عليه وسلم الشريف حتى لا يكون بين

انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك باثار الصالحين. (٢)

فائدة. قال في هاش الفتح. ١ / (١٣٠ / ٣).

قد سبق غير مرة في الحاشية ان التبرك باثار الصالحين غير جائز وانما يجوز ذلك بالنبي

صلى الله عليه وسلم خاصة لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة واما غيره

فلا يقاس عليه لوجهين.

(١) : احدهما : ان الصحابة رضى الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلى الله

عليه وسلم ولو كان خيراً لسبقونا اليه.

(٢) : الثانى : ان فعل ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم من وسائل الشرك فوجب

منعه والله اعلم.

قال العلامة الشاطبي رحمه الله : بعد بسط وتفصيل : وبقي النظر في وجه ما تركوا منه

ويحتمل وجهين.

احدهما : ان يعتقدوا فيه الاختصاص وان مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع

بوجود ما التمسوا من البركة والخير لانه عليه السلام كان نور كله في ظاهره وباطنه

فمن التمس منه نوراً وجدته على اى جهة التمسه بخلاف غيره من الامة وان حصل له

١ - ع : ٣٦٧ / ١

٢ - العمدة : ٨ / ٤١

من نور الاقتداء به والا هتداء بهديه ماشاء الله لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في مرتبه ولا تقاربه فصار هذا النوع مختصا به

الثاني : ان لا يعتقدوا لاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفا من ان يجعل ذلك سنة الخ. (١)

قوله ومشطناها ثلثة فرون : اى جعلنا شعرها ثلثة ظفائر بعد ان حللناه بالمشط قال القسطلانى لكن ليس فيه تصريح على تقريره صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون كما لا يخفى. (٢)

اى بالاجتهاد من عندنا لا بامر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فالمسئلة اجتهادية كما ذكر و وقع اجتهاد ابى حنفيه رحمه الله ان تجعل ضفيرتين على صدرها يمينا وشمالا الخ. (٣) والجواب عن حديث الباب ان فيه اخبار عن فعل ام عطية رضى الله عنها وليس فيه امر النبى صلى الله عليه وسلم اياها بذلك وقالت عائشة رضى الله عنها على ما تنصون ميتكم اخرجه عبدالرزاق (فى مصنفه. (٤)

وتنصون : فى نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مدت ناصيته وارادت عائشة رضى الله عنها ان الميت لا يحتاج الى التسريح ونحوه لانه للبلى والتراب. (٥)
باب هل تكفن المرأة. ١٦٨ س ٣.

جواب الاستفهام محذوف تقديره نعم وتكفن ولاعتماده على ما فى الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب (ع).

١- الاعتصام : ٢ / ٩

٢- هاشم البخارى : ١٢٠ :

٣- الالهام : ٧٤ : وكذا فى التعليق الفصيح : ٢ / ٥٦ :

٤- غيبة القارى : ٣٦٨ : وطالع العمدة : ٨ / ٤٣٠ :

٥- ع : ٨ / ٢٣ :

باب يجعل الكافور الخ.

حدثنا حامد : مطابقتة للترجمة فى قوله : (واجعلن فى الاخرة كافوراً) (ع. ٤٤ / ٨)

وعن ايوب : س ١٠. هو عطف على الاسناد الاول اه. (ع)

باب نقض شعرا المراءة.

وذكر المراءة خرج مخرج الغالب لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مضموراً

ليصل الماء الى اصول الشعر لاجل التنظيف. (١)

وقال ابن سرين رحمه الله : وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه (٢)

باب كيف الاشعار. س ١٥.

وانما ورد هذه الترجمة مختصاً بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت فى

الاحاديث المذكورة غير مرة تنبيهاً على ان الاشعار معناه فى هذا الطريق الالفاف وهو

قوله (وزعم الاشعار الففنها فيه على مايجئ الان) (٣)

وقال الحسن رحمه الله : مطابقتة للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة

الخامسة هولفها وقد فسر الاشعار فى اخر حديث الباب باللف وبهذا المقدر ليستانس

فى وجه المطابقتة : (٤)

وقد وصله ابن ابى شيبه رحمه الله نحوه. (٥)

وقال صاحب التلويح وهذا لتعليق رواه واخلى بعده بياضا وقال بعضهم وقد وصله

ابن بى شيبه رحمه الله نحوه.

قلت : لم يبين وصله بمن وفى اى موضع وصله والظاهر انه غير صحيح اه (٦)

١ - ايضاً : ٤٥ / ٨

٢ - الفتح : ٣ / ١٣٢ : وطالع العمدة : ٤٥ / ٨

٣ - العمدة : ٤٥ / ٨

٤ - ايضاً : ٤٦ / ٨

٥ - الفتح : ٣ / ١٣٢

٦ - ع : ٤٦ / ٨

باب هل يجعل اه.

وجواب الاستفهام محذوف تقديره يجعل اه (ع)

وقال وكيع : وهذا التعليق وصله الاسماعيلي رحمه الله اه. (ع)

باب يلقي شعر المراءة خلفها.

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة في قوله (فالقيناها خلفها) (ع)

وبه قال الشافعي رحمه الله وعند الحنفية رحمهم الله يجعل ضفيرتان على صدرها فوق الدرع واما قولها فضفرنا شعرها ثلثة قرون ليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله

عليه وسلم الى ذلك وانما هو قول ام عطية رضى الله عنها. (١)

باب الثياب البيض للكفن. ١٦٩ س ٢.

ولما فرغ عن بيان احكام غسل الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب. (٢)

حدثنا محمد بن مقاتل : مطابقته للترجمة في قوله (بيض) (ع. ٤٨ / ٨).

باب الكفن في ثوبين.

وقسمه الحنفية رحمه الله ثلثة الخاء كفن سنة وكفاية ، وضرورة والثوبان هو الثاني

والتفصيل في الفقه. (٣)

باب الحنوط للميت.

واخرج فيه قوله ولا تحنطوه.

قلت : ولم يحسن المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة فان عدم التحنيط مختص بهذا

المحرم فقط لا انه حكم سائر الاموات. (٤)

١- هاشم البخاري : ٢ / ١٦٩ : وقد مر ايضا :

٢- ع : ٨ / ٤٨

٣- فيض : ٢ / ٤٥٠

٤- ايضا : ٢ / ٤٥١

باب كيف يكفن المحرم.

ونسيت هذه الترجمة بموجودة فى رواية الاصيلى (ع)
حدثنا ابو اليمان : مطابقتة للترجمة فى قوله (ولا تخمروا راسه) (ع. ٥٢ / ٨).

هَذَا عُنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى خُصُوصِيَّتِهِ. (١)

قال المظهر رحمه الله : وذهب الشافعى و احمد رحمهم الله ان المحرم يكفن بلباس
احرامه ولا يستر راسه ولا يمس طيبا.

قال ومذهب ابى حنفيه رحمه الله ومالك رحمه الله ان حكمه حكم سائر الموتى (٢)
واجابوا عن الحديث بانه ليس عاماً بلفظه حتى يكون للتشريع العام يقال ان المحرم
يبعث يوم القيامة ملييا بل هو فى واقعة جزية مخصوصة به اه (٣)

وفى الموطا ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر
وجهه وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد اه. (٤)

باب الكفن فى القميص الذى يكفاه.

بضم الياء اخر الحروف وفتح الكاف وتشديد الفاء قال الكرماني رحمه الله اى فى القميص
الذى خيطت حاشية اولا يكف على صيغة المجهول ايضا اى اولم تخط حاشية. (ع)
وقال ابن بطال رحمه الله : صوابه يكفى اولا يكفى باثبات الياء ومعناه طويلاً كان
الثوب او قصيراً فانه يجوز فيه الكفن. (٥)

حدثنا مسدد : مطابقتة للترجمة من حيث اشتماله على الكفن فى القميص وذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى قميصه . لعبد الله بن ابى اى وكفن فيه (٦)

١ - الفصيح : ٥٦ / ٢

٢ - المرقات : ٣٥ / ٤

٣ - الغنية : ٣٦٨ / ١

٤ - العملة : ٥١ / ٨

٥ - ايضا : ٥٣ / ٨

٦ - ايضا : ٥٤ / ٨

قوله انا بين خيرتين : قال استغفر لهم او لاتستغفر لهم اى صورته للتخيير وان كان يترشح منه ان لا فائدة فيه. (١)

قوله : ﴿ قَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ : (٢)

قوله : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ : (٣)

قال الكشميري رحمه الله : قلت ولا باس باعطاء قميص مروة وقيل اراد به ان يكافى قميصه الذى كان كساه عباسا يوم بدر فانه اذ جاء اسيراً فى اسراء بدر لم تكن عليه ثياب وكان طويل القامة فلم يصلح له غير قميص عبدالله فانه كان طويلاً فكان اعطاه اياه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكافيه فى الدنيا (٤) .

باب الكفن بغير قميص.

حدثنا ابونعيم : مطابقته للترجمة فى قوله (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذه الترجمة متضمن الترجمة التى قبلها التى صورتها ومن كفن بغير قميص كما هو فى بعض النسخ. (٥)

وهى حجة للشافعية رحمهم الله تعالى (فيض. ٤٥٣).

باب الكفن بلا عمامة.

وافق المؤلف رحمه الله (فى البابين) الحنفية رحمهم الله وخالف المالكية رحمهم الله فان فقه المحدث فى تراجمه كما مر (الهام).

ليس فيهما قميص ولا عمامة : قال الحنفية رحمهم الله هلية بسيطة والمراد نفيهما راسا وقال المالكية هلية مركبة اى هما علاوة ليستامعدومتين فى الثالثة. (٦)

وقيل اعطاه اكراماً لابنه الرجل الصالح وقيل بالينعا

لغيره اذ رآه رثماً على

١- الالهام : ٧٤

٢- التوبة : ٨٠

٣- ايضاً : ٨٤

٤- الفيض : ٤٥١ / ٤٥٢ / ٢

٥- ع : ٥٧ / ٨

٦- الهام : ٧٤

ليس العمامة من فعله عليه السلام ولا فعل به فليس بشيء واما نسبة الى ابن عمر رضى الله عنه فى ثبوتة كلام واما القميص من فعله عليه السلام لكن القميص الذى فى زماننا ليس بشيء فالاولى ثلثة اثوابه مثل كفته عليه السلام (١)

ويكفنا فى اثبات القميص فى الكفن ما اخرج به البخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى قميصه بعد موت عبدالله بن ابي ابنه ليكفنه فيه واخرج محمد بن الحسن فى الموطا عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويوذر ويلف بالثوب الثالث :
٢ / ويمكن ان يقال معنى قول عائشة رضى الله عنها ليس فيها قميص مثل قميص الحى فان قميص الكفن يكون بلا جيب ودخريص وكمين كذا فى الزيلعى شرح الكنز والكافى والرجل يلبس عادة فى حياته ثلاثة اثواب فيها القميص فكذا بعد مماته ذكره الشيخ نصير الدين رحمه الله. (٢)

وحينئذ ساغ لنا : ان نقول ان نقى القميص محمول على عدم كونه مخيطاً وانما عبر الفقهاء رحمهم الله عن هذا الردأ بالقميص لانه يقمص وقد علمت من قبل ان القميص عندنا فى الحقيقة رداء القميص به فقط لا يكون فيها الكمان ولا الدخايب ولا الخياطة فلم تبق حقيقته الا رداء يلبس كما يلبس القميص هكذا يعلم من الموطاء لمحمد رحمه الله تعالى. الخ. (٣)

١ - جن : ٤٨ :

٢ - التعليق الصحيح : ٢٨٢ / ١

٣ - فيض : ٤٥٣ / ٢

باب الكفن من جميع المال.

يعنى لامن الثلث كما ذهب اليه خلاص بن عمر وذكر الطحاوى رحمه الله انه احد قول سعيد بن المسيب رحمه الله وقول طاوس رحمه الله فانهما قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلاً. (١)

وبه قال عطاء : ووصله الدارمى من طريق بن المبارك رحمه الله عن ابن جريج عنه (ع) و (ف)

واما قول الزهرى رحمه الله : وقتاده رحمه الله فقال عبدالرزاق رحمه الله اخبرنا معمر عن الزهرى وقتاده قالا الكفن من راس المال قال وقاله عمرو بن دينار. وقوله وقال ابراهيم : يعنى النخعى رحمه الله.

وقال سفيان : اى الثورى الخ.

ووصله الدارمى رحمه الله من قول النخعى كذلك دون قول سفيان ومن طريق اخرى عن النخعى بلفظ الكفن من جميع المال وصله عبدالرزاق عن سفيان اى الثورى رحمه الله عن عبيدة بن معقب عن ابراهيم قال فقلت لسفيان فاجر القبر والغسل قال هو من الكفن اى واجر حفر القبر واجر الغاسل من حكم الكفن فى انه من راس المال. (٢)
قوله حدثنا احمد بن محمد المكي الخ : مطابقته للترجمة فى قوله (فلم يوجد) له ما يكفن فيه الأبردة وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير رضى الله عنه فى بردة وحمزة بن عبدالمطلب رضى الله عنه فى بردته ولم يلتفت الى غريم ولا الى وارث وبدأ بالتكفين على ذلك فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع مالهما كان لكل منهما بردة. (٣)

١- ع : ٥٧ / ٨ : وطالع غ : ٣٦٩ / ١

٢- فتح البارى : ١٤١ / ٣

٣- العملة : ٥٨ / ٨

اورجل آخر : لم اقف : على اسمه ولم يَقَعْ في اكثر الروايات الا بذكر حمزة رضي الله عنه ومصعب رضي الله عنه فقط : (فتح. ١٤١ / ٣) .

باب اذالم يوجد. ١٧٠ س ٦.

فالحكم فيه ان يقتصر عليه ولا ينتظر شيئاً آخر. (ع)

وهو كفن ضرورية وهو بما قدر فان لم يوجد الا رداء ان غطى به الراس انكشفت الاقدام وان غطيت الاقدام انكشفت الراس ينبغي ان يغطى الراس ويجعل على قدميه

الاذخر كما في الباب الاتي. (١)

خير امنى : قال تواضعاً منه والا فعبداً الرحمن من العشرة المبثرة. (٢) قائلة نواضعاً

منها لنفسه

باب من استعد الكفن اه.

وانما قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذي وقع من الصحابة رضي الله عنهم

كان على الصحابي رضي الله عنه في طلب البردة فلما اخبرهم بعذره لم ينكر واذلك

عليه فيستفاد منه جواز تحصيل مالا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته. (٣)

ان امراء قجاء ت : لم اقف على اسمها (ف)

لم يعرف اسمها. (ع و غ)

منسوحة : نسج حاشتها معها لانه التصق بعده (جن).

فحسبها فلان واختلف في اسم فلان : فقال المحب الطبري هو عبدالرحمن بن عوف

رضي الله عنه وفي الطبراني عن قتيبة رحمه الله هو سعد بن ابي وقاص. (٤)

يجوز استعداد الكفن واما حقراً لقبر فمكروه لعدم العلم بموضع الموت ومنعه من الناس

استعداد بحفره الموضع الوقفي ان كان وقفاً وان كان في ملكه ولم ياذن فيها لاحد فبا

١ - فيض : ٢ / ٤٥٥

٢ - الغنية : ١ / ٣٦٩

٣ - الفتح : ٣ / ١٤٣

٤ - الغنية : ١ / ٣٧٠ : وطالع الفتح : ١٤٣ / ١٤٤ : والعمدة : ٨ / ٦٢ :

المخلاف من عامة المومنين والاولى عدم منعه لكونه كالوقوف واما استعداد الصندون
فمنوع للمنع من الدفن في الصندوق. (۱)

باب اتباع النساء الجنائزة.

ولم يبين حكمه لانه مختلف فيه (ع)

نهيناعن اتباع الجنائز الخ : كيف اشارت الى المراتب في النهي فدللت على انها ليس
بنهي عزم وان كان مطلوباً وتلك المراتب لا يدركها العلماء ومنهم من لا يكاد يفهمه
فسبحان الله ما اعلم واذكى نساء زمانه صلى الله عليه وسلم حيث سبقوا على اولى
العلم ببركة صحبة نبينا صلى الله عليه وسلم. (۲)

باب احداث المرأة على غير زوجها.

وهي الحزن ولبس ثياب الحزن وترك الزينة وفي القسطلاني هو لغة المنع واصطلاحاً
ترك التزين وقال الجوهري احدث المرأة اى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة
زوجها. (۳)

الفائدة : قال الشاه محمد اسحاق رحمه الله : تغزيت نمودن از وقت موت تا سه روز جائز

است ، وبعده روز تغزيت كردن مكروه است ، مگر تغزيت كنده يا كسى كه نزد مى برائى تغزير برون

فائب باشد پس درين صورت بعد سه روز هم اگر تغزيت كند جائز است و بايد كه ايك بار برائى تغزيت

برون چون يكبار از تغزيت فارغ شده باشد بار ديگر برائى تغزيت نمى شايد (۴)

۱- الجنجوى : ۴۹ : وطالع اللامع : ۱۱۵ / ۲

۲- فيض البارى : ۴۵۵ / ۲

۳- الغنية : ۳۷۰ / ۱

۴- مسائل اربعين : ۲۷ :

وفى غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا. (١)

باب زيارة القبور. ١٧١ س ٨.

ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلماء. (ع)

اي مشروعيتها وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتى وكان المصنف رحمه الله لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرحة بالجواز وقد اخرج مسلم رحمه الله من حديث بريدة رضى الله عنه وفيه نسخ النهى عن ذلك ولفظ (كنت نهيتكم عن

زيارة القبور فزورها وزاد ابوداود والنسائي فانها تذكر الاخرة الخ) (٢)

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم

عن زيارة القبور فزورها فانها تزهد فى الدنيا تذكر الاخرة. (٣)

اقول اختلف : العلماء فى زيارة القبور فقال الحازمي رحمه الله اهل العلم قاطبة على

الاذن فى ذلك للرجال وقال ابن عبدالبر الاباحة فى زيارة القبور اباحة عموم كما كان

النهى عن زيارتها نهى عموم ثم وردالنسخ فى الاباحة على العموم فجائز للرجال

والنساء زيارة القبور واستدل من اباحها باحاديث اه. (٤)

وفى الترمذى رحمه الله (٢٠٣ / ١) باب ماجاء فى الرخصة فى زيارة القبور عن

سليمان ابى بريدة عن ابيه رضى الله عنه قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن

لمحمد فى زيارة قبر امه فذوروها فانها تذكر الاخرة.

وفى الباب عن ابى سعيد رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه وانس رضى الله

عنه وابى هريرة رضى الله عنه وام سلمة رضى الله عنها قال ابو عيسى حديث بريدة

١ - الدارالمختار : ٦٦٤ / ٦٦٥ : وكذا فى دليل الخيرات : ٣٣ : وطالع كتابى ردالبدعات : ٢٤١ :

٢ - الفتح : ١٤٨ / ٣

٣ - سنن ابن ماجه : ١١٤

٤ - غنية القارى : ٣٧٠ :

حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك رحمه الله والشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله واسحاق رحمه الله

باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء.

عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارت القبور وفي الباب.

عن ابن عباس رضى الله عنه ذوحسان بن ثابت رضى الله عنه قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد راي بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور في النساء لقله صبرهن وكثرة جزعهن (ثم عقد باباً اخر).

باب ماجاء في زيارة القبور للنساء ، وذكر فيه حديث عائشة رضى الله عنها حيث اتت قبر عبدالرحمان بن ابي بكر رضى الله عنه. (١)

قال البدر رحمه الله : بعد بسط وتفصيل : وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولاسيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر الاخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا. (٢)

وقال العلامة الكتكوتي رحمه الله العنيني : اقول يعلم من الاحاديث ان الزيارة لما ابيحت للرجال ابيحت للنساء لكن لفساد الزمان ولكثرة الفتن زيارة القبور مكروهة في هذا الزمان بل هي حرام لنساء زماننا لان الرخصة عمت لتذكر الاخرة والموت واليوم لا يخرجن الا للفتنة والفساد فمن تبدل الزمان تتبدل الاحكام الخ (٣)

١- الترمذى : ٢٠٣ / ١

٢- عمدة القارى : ٧٠ / ٨

٣- غيبة القارى : ٣٧١ / ١

وقال العلامة القنوجي رحمه الله : الحاصل انقول ابن عبدالبر رحمه الله وازكلام عيني رحمه الله . شارح بخاري رحمه الله وامام نووي رحمه الله شارح صحيح مسلم رحمه الله وعبدالرحيم طاهري رحمه الله شارح ترمذي وصاحب شرح برزخ ومصنف حجة العلماء رحمهم الله وصاحب درر البحار وشارح نور الايضاح وصاحب در البحار وفتاوى رحمانى ، وتحفة الفقهاء وكنز العباد ، وحجة الاسلام ، وخلاصة الفقهاء ، ومسائل الاموات ، وكناية شعبى رحمه الله ، وتارتار خوانى وابراهيم شاهى ، ومجالس الابرار ونصاب الاحتساب ، وما لا بد منه بمخلى واضح كشت كه زيارت قبور زمان

حرام ومكروه است بقول اصح . (١)

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت.

وانما قيد بالبعض لان البكاء كله ليس بمنهى عنه لانه بغير نوح مباح و اشار المؤلف رحمه الله الى ان رواية ابن عمر رضى الله عنهما المطلقة محمولة على رواية ابن عباس رضى الله عنهما المقيدة بالبعضية لان الاحاديث بعضها يفسر بعضها . (غ . ٣٧٣ / ١) .

من سننه : اى من عاداته وطريقته كما كان من العرب من اوصى بذلك اهله وهو احدتاويلات الحديث كما اوصى طرفة لابنة اخيه فان مت فانعيني بما انا اهله : وشقى على الجيب يابنة معبد . (٢)

لقول الله تعالى قوا (٣)

١ - تفهيم المسائل : ١٢٠ : وطالع كتابى المسمى برد البدعات من : ٢٢٦ / الى ٢٣٥ :

٢ - غ : ٣٧٣ / ١

٣ - التحريم : ٦

وجه الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان نائحا واهله يقتدون به فهو صار سبياً لنوح اهله فما وقى اهله من النار فخالف الامر ويعذب بذلك : (١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : اخرجته البخارى فى باب الجمعة والقري والمدن ووجه الاستدلال بهذا الحديث ان الرجل اذا كان راعياً لاهله وجاء منه شر وتبعه اهله وراهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك وهو قادر عليه فانه ليسال عنه لان ذلك من سسته او من سبيه. (٢) ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ اه. (٣)

وهو كقوله : هذا وقع فى رواية ابى ذر وحده اى ما استدلت عائشة رضى الله عنها بقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ كقوله تعالى (وان تدع مثقلة الخ) (٤)

وما يرخص من البكاء الخ : هذا عطف على اول الترجمة الخ. (ع)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس : ياتى موصولاً فى ص ١٠١٤ (الهام). حدثنا عبد الله : هذا الحديث مطابق لقوله (وما يرخص من البكاء بغير نوح) فانه قوله

(فدمعت عيناه) بكاءً من غير نوح الخ (٥)

ان ابناي قبض : وفى رواية شعبة (ان ابنتى قد حضرت) الخ (٦)

قلنا : بل بنتها اميمة كما فى مسند احمد رحمه الله (ص ٢٠٤ / ٥ : وص ٢٠٧ / ٥)

من فوائد السهالوى المرحوم (٧)

وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتى لا ابنى اه. (٨)

١- العمدة : ٧٠ / ٨

٢- الفنية : ٣٧٢ / ١

٣- الفاخر : ١٨ :

٤- العمدة : ٧١ / ٨

٥- ايضاً : ٧٢ / ٨

٦- ايضاً : ٧٣ / ٨

٧- الهام البارى : ٧٤

٨- الفصح : ١٥٦ / ٣

واعترض عليه بعضهم ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني كما ثبت في مسند احمد ولفظه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب اجاب عنه العيني رحمه الله بقوله قلت اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابى العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن ابى طالب رضى الله عنه بعد وفات فاطمة رضى الله عنها ثم عاشت عند على رضى الله عنه حتى قُتل منها واتفقوا ان زينب لم تلد لابى العاص الاعليا وامامة فدل ان الصواب قول من قال ابني لا ابنتي كما نص عليه في رواية البخارى رحمه الله. (١)

فقال سعد رضى الله عنه كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر. (ع).

قوله حدثنا عبد الله : مطابقته للترجمة وهى فى قوله (وما يرخص من البكاء فى غير نوح) فى قوله فرايت عينيه تدمعان. (٢)

قوله لم يقارف الليلة : فى الصراح متاخرش كرون بكناه ومجامعت كرون قارف امراءه اى جامعها. (٣)

ليس معناه لم يجمع الليلة تعريضا بعثمان رضى الله عنه كما قالوا بل معناه لم يكسب ذنبا وهم كانوا بهذا الوصف كثيرا لكن خافوا فلم يجيبوا واجاب ابو طلحة واجترأ توكلأ على الله. (٤)

قيل فيه تعريض على عثمان رضى الله عنه وهما من القائل انه عليه السلام اخر عثمان رضى الله عنه مع كونه احق للمقارفة وظن ان معنى المقارفة الجماع وفيه ان حق الزوج

١ - الغنية : ٣٧٢ / ١ : وطلح العملة : ٧٣ / ٨

٢ - العملة : ٧٥ / ٨

٣ - غ : ٣٧٣ / ١

٤ - الهام البارى : ٧٤

انقطع بالموت ولم يبق لاحد وما جاء انه عليه السلام قال يقطع فى القيامة الانساب الا
نسبى وفهم منه على رضى الله عنه بقاء صهره وغسل فاطمة وانكر عليه الصحابة
رضى الله عنهم ومستندهم انه لسيت احكام الدنيا باقية ببقاء هذا الصهر الا ترى انه لم
يجز لعللى رضى الله عنه النكاح على فاطمة فى وقت حياتها ولم يمنع بعد ، يثبت
انقطاع حق الزوج فعثمان رضى الله عنه وغيره مساو مع انه لا بد ان يكون دخل مع
ابى طلحة رضى الله عنه رجل آخر ايضاً ولم يسأل حالهم ومعنى المقارفة الكسب
والمراد كسب الذنب ومن اين معنى الجماع واين الذنب فى مثل جماع عثمان رضى الله
عنه وان قيل فى جماع عثمان رضى الله عنه ذنب فما الذنب فى جماع غيره مع انه
عليه السلام قال هل منكم لم يقارف بل المراد كسب الذنب ولم يجب احد خوفاً
واجاب ابوطلحة رضى الله عنه باعتبار ظنه وظاهر علمه. (١)

مسألة : يجوز للاجانب انزال الميت فى القبر عند الحاجة وان كان الاولى هو الزوج
والاقارب. (٢)

حدثنا عبيدان : مطابقتة للترجمة فى قوله (ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه) (٣)
قد كان عمر يقول بعض ذلك : اى ابن عمر رضى الله عنه اطلق ولم يقيد بالبعض
واما ابوه عمر رضى الله عنه فقد كان يقول ببعض بكاء اهله عليه يفيد بالبعض كما
سياى فى هذا الحديث. (٤)

١- تقرير الجنجومي : ٤٨ / ٤٩

٢- فيض البارى : ٤٥٩ / ٢

٣- العيني : ٧٧ / ٨

٤- الهام البارى : ٧٤

قال صدرت مع عمر رضى الله عنه : الغرض منه بيان المودة بين عمر رضى الله عنه ر
صهيب رضى الله عنه بحيث لو رآى احدهما الاخر فى الطريق كان يدعوه ويلقبه
ويساله كيف حالك وما شانك. (١)

دخل صهيب يبكى : للمودة بينهما وخشية الفراق بموت عمر رضى الله عنه (٢)

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ : ﴿ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ : ﴿ ١ ٢ ٣ ﴾

حدثنا اسمعيل : مطابقته للترجمة من حيث التبعية للحديث السابق فان فيه خاطب

عمر رضى الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. (ع)

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق الذى

فيه انكار عائشة رضى الله عنها على قال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما الخ (٥)

قوله انهم ليبكون عليها : توضيحه ان يقال انهم ليبكون عليها وانما يبكى على

المحمود وهى غير محمود لانها تعذب فى قبرها والمعذب فى قبرها لا يكون الا مبنوذا

عند الله. (٦)

باب ما يكره من النياحة. اه. ١٧٢.

اي كراهة التحريم (ع)

وقال عمر رضى الله عنه : مطابقته للترجمة من ظاهرة وهذا التعليق وصله البهني

رحمه الله (ع)

على ابي سيلمن : كنية خالد بن الوليد رضى الله عنه (ع)

١ - ايضا :

٢ - ايضا :

٣ - الفاطر : ١٨

٤ - النجم : ٤٣

٥ - ع : ٨٢ / ٨

٦ - الهام : ٧٤ / ٧٥

قوله تابعة عبدالاعلى : اى تابع عبدان عبدالاعلى وقد وصله ابو يعلى رحمه الله فى مسنده (ع. ٨٦).

وقال ادم : يعنى ياسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن. (١)

باب

اى هذا باب كذا وقع فى رواية الاصيلى رحمه الله لفظ باب وحده كأنه بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وليس بمذكور فى رواية ابى زرٍّ وكرمة رحمهما الله (٢) وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله كما تقدم تقديره غير مرة وعلى التقديرين فلا بدله من تعلق بالذى قبله الخ. (٣)

وظنى ان المصنف رحمه الله تعالى يريد ان يشير الى المثنيات الا انه لم يتكلم به لكونها غير منضبطة فدل على انه ترك الترجمة قديكون لهذا المعنى ايضا (٤)

باب ليس منا من شق الجيوب

قال ابن المنير رحمه الله : افرد هذا القدر بترجمة يشعر بان النفى الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها.

قلت : ويويده رواية لمسلم رحمه الله. (وشق الجيوب او دعا) الخ (٥)

فان قلت : الاشياء الثلاثة المذكورة بالواو وهو لمطلق الجمع.

قلت : الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية).

١- العمدة : ٨٦ / ٨

٢- ايضا :

٣- الفتح : ١٦٣ / ٣

٤- فيض : ٤٦١ / ٢

٥- فتح : ١٦٣ / ٣

فان قلت : ما وجه تخصيص شق الجيوب من بين الثلثة.

قلت : هو اشد الثلثة قبحاً وابشعها مع ان فيه خسارة المال فى غير وجه. (١)

باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم الخ. ١٧٣ س ١.

والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من

الحديث ولهذا اعترض الاسماعيلى الترجمة فقال. ليس هذا من مراثى الموتى وانما هو

من التوجع يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا تحزنت عليه ، ويمكن ان

يكون مراد البخارى رحمه الله هذا بعينه كانه يقول ما وقع من النبى صلى الله عليه

وسلم فهو من التحزن والتوضع وهو مباح وليس معارضا لنهييه عن المراثى التى هى

ذكر اوصاف الميت الباعثة على تهيج الحزن وتجديد اللوعة الخ. (٢)

مطابقته للترجمة فى قوله (ولكن البائس سعد بن خولة) (اه. ع)

الا ابنة لى : فيه اشكال وهو ان سعد رضى الله عنه كان له بنون فما معنى لا يرثى الا

ابنة لى وحله من وجهين الاول ان يقال انهم ولد وابعده هذه الواقعة والثانى ان يقال

مراده انه لا يحتاج الى تركتى الا ابنة لى فانها فقيرة محتاجة واما من سواها من اولادى

فهم اغنياء بخير لسيت بهم حاجة الى تركتى. (٣)

١ - عمدة : ٨٧ :

٢ - فتح : ١٦٤ / ٣ :

٣ - الهام البارى : ٧٥ :

باب من ينهى من الحلق اه.

قال الحكم بن موسى : مطابقته للترجمة فى قوله (والخالقة) وانما خصّ الحلق بالذكر وان كان حديث الباب مشتمل على ثلاثة اشياء لكونها ابشعها فى حق النساء. (١)
باب ليس منا اه.

حدثنى محمد بن بشار : مطابقته للترجمة فى قوله (من ضرب الخدود) (ع)
باب ما ينهى من الويل اه.

حدثنا عمر بن حفص : مطابقته للترجمة فى قوله (ودعا بدعوى الجاهلية) (ع. ٩٤ / ٨)
باب من جلس عند المصيبة اه.

حدثنا محمد بن المننى : مطابقته للترجمة فى قوله (جلس يعرف فيه الحزن) والترجمة قطعة من الحديث غير انه زاد فيه (عند المصيبة) (٢)
قال البدر رحمه الله : فيه جواز الجلوس للعزاء بسكينة و وقار وفيه الحث على الصبر اه. (٣)

حدثنا عمر بن على : مطابقته للترجمة فى قوله فما رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر اه. (٤)

باب من لم يظهر الحزن اه.

اى وبثه الى الله كما فى الاية. (٥)
وهذا عكس الباب السابق. (غ)

- ١ - عمدة القارى : ٨ / ٩٢
٢ - ايضا : ٨ / ٩٤
٣ - ايضا : ٨ / ٩٦
٤ - غشا : ٨ / ٩٧
٥ - فيض : ٢ / ٤٦٥

ففيه ترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذى لا اسخاط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس بالصبر الذى هو خير لقوله تعالى ﴿وَلَيْنَ صَبْرْتُمْ لَهَوَّ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ (١)
 وقال محمد بن كعب : والمطابقتة للترجمة من حيث المقابلة وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن واظهاره مع الجزع الذى يوديه الى ما حظره الشرع قول سيئ وظن سيئ. (٢)

وقد روى ابن ابي حاتم فى تفسير سورة سال من طريق ايوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا. (٣)

﴿لَا تَمَنَّاءُ أَشْكُوا﴾ (٤)

میں تو کہو لتا ہوں اپنا اضطراب اور غم۔ (٥)

الى الله اى لا اشكو الى احد منكم ولا غيركم. (٦)

والمطابقتة من حيث انه لم يشك الى احد غير الله فانه لم يظهر حزنه عند المصيبة (غ)
 حدثنى بشير بن الحكم : مطابقتة للترجمة ظاهرة وهى ان امرأة ابي طلحة رضى الله عنه لما مات ابنها لم يظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرور الخ (ع. ٩٧ / ٨)
 ان يبارك لهما اه : فولد لهما عبدالله والداسحاق استقر فى الرحم فى تلك الليلة (من فوائد الفاضل السهالونى) (٧)

١ - عمدة : ٩٧ / ٨

٢ - غنية : ١ / ٣٧٦ : وعمدة : ٩٧

٣ - فتح : ٣ / ١٦٩

٤ - سورة يوسف : ٨٦

٥ - عثمانى : ٤٢٤ : ترجمة الشيخ الهند رحمه الله :

٦ - النهر الماد : ٢ / ١٤٦

٧ - الهام البارى : ٧٥

قال سفيان قال رجل : هو عباية بن رفاعة لما اخرجته سعيد بن منصور رحمه الله ومسدد وابن سعد رحمه الله والبيهقي رحمه الله في الدلائل كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع قال (كانت ام انس تحت ابي طلحة) فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد راءيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن اه. (١)

فان قلت : قد وقع في رواية عباية (سبع بنين) وفي رواية سفيان (تسعة اولاد).

قلت : الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كلا وبالتسعة من قراء معظمه اه (٢)
باب الصبر عند الصدمة الاولى. ص ١٧٤ س ٥.

يعنى الصبر الذى محمد عليه صاحبه عند مفاجاة المصيبة (ع).

وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان : وترجمته (بنه دي دوه اندى او كى ضر با رى)
ضرب ذلك مثل بقوله صلوات من ربههم ورحمة اه (٣)

وهكذا اخرج به البيهقي عن الحاكم ، ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّهَدُونَ ﴾ : (٤)

وقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا ﴾ : (٥)

داخل تحت الترجمة (غ) هو بالجر عطف على اول الترجمة والتقدير وياب قوله تعالى
اي تفسيره او نحو ذلك. (٦)

اخرجه الطبرى في تفسيره باسناد حسن وعن حذيفة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزه امر صلى : اخرجه ابو داود باسناد حسن ايضا. (٧)
حدثنا محمد : الترجمة عين الحديث وقد مر الحديث مطولا في باب زيارة القبور (ع).

(٨ / ١٠١).

١- الفتح : ١٧١

٢- العملة : ٨ / ٩٩

٣- ف : ١٧٢ / ٣ و ع : ٨ / ١٠٠

٤- البقرة : ١٥٦ / ١٥٧

٥- ايضا : ٤٥

٦- الفتح : ١٧٢ / ٣

٧- ايضا :

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزون.

وقال ابن عمر رضي الله عنه : سقطت هذه الترجمة والاثر في رواية الحموي وثبتت للباقيين (ف). و (ع)

وحديث ابن عمر رضي الله عنه كان المراد به ماورده المصنف رحمه الله في الباب الذي بعد هذا الا ان لفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب فيتحمل ان يكون ذكره بالمعنى لان ترك المواخذة بذلك يستلزم وجوده واما لفظه فثبت في قصة موت ابراهيم من حديث انس عند مسلم رحمه الله (١)

مطابقتة للترجمة من حيث ان المصاب اذ كان محزونا تدمع عينه (ع)
حدثنا عمر بن عبد العزيز : مطابقتة للترجمة في قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون (ع)

رواه موسى : اى روى الحديث موسى بن اسماعيل : عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البهيقى رحمه الله في الدلائل من طريق تمام الحافظ عنه. (٢)
باب البكاء عند المريض.

ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر. (ع)
هو موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر رضي الله عنه وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم ولذا ظن بعض الناس انهما معلقان. (٣)
وكان عمر رضي الله عنه : عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا بالاسناد المذكور الى ابن عمر رضي الله عنه : انما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله عليه

١- ف : ١٧٣ / ٣

٢- ع : ١٠٣ / ٨

٣- ف : ١٧٥ / ٣

السلام فاذا وجب فلا تبكين باكية في حديث الموطا عن جابر بن عيتك وكان عمر رضي الله عنه يضربهن ادباً لهن لانه كان الامام قاله الداودي رحمه الله وقال غيره يضرب في بكاء مخصوص وقيل الموت وبعده سواء وذلك اذا نحن ونحوه قوله ويحشى بالتراب كان يتاسى بقوله صلى الله عليه وسلم في نساء جعفر رضي الله عنه (احث في افواهن التراب) (١)

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه من الفوائد : استحباب عيادة المريض وعبادة الفاضل للمفضول ، والامام اتباعه مع اصحابه وفيه النهي عن النكر وبينان الوعيد عليه. (٢)
باب ما ينهى عن النوح اه.

والفرق بين البكاء والنوح ان البكاء اذا كان بالمد يكون بمعنى النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى الحزن. (٣)

قال الزين بن المنير رحمه الله : عطف الزجر على النهي للاشارة الى المواخذة الواقعة في الحديث بقوله (فاحث في افوههن التراب) (٤)

حدثنا محمد بن عبد الله : مطابقته للترجمة في قوله (فامرته انه ينههن) وفي قوله (فاحث في افوههن التراب) (٥)

لفاوتاه : اي ماوفت حق الوفاء والا فالاعميم لا يستقيم في حق الصحابييات رضي الله عنهن. (٦)

مطابقته للترجمة في قوله واخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننوح (٧)

١- العمدة : ١٠٤ / ٨

٢- الفتح : ٣٧٦ / ١

٣- ع : ١٠٥ / ٨

٤- ع : ١٧٦

٥- ع : ١٠٥ / ٨

٦- لبيض : ٤٦٦ / ٢

٧- ع : ١٠٥ / ٨

باب القيام للجنائز.

اي اذا مرت على من ليس معها ، واما قيام من كان معها الى ان توضع بالارض
فسياتي في ترجمة مفردة. (١)

وانما لم يذكر حكمه تورعا لانه مختلف فيه او حكمه يعلم من ظاهر الحديث بان
ماموريه. (٢)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم لها ثم ترك واختلفت الصحابة رضى الله عنهم
في علة قيامه اه (٣)

قال سفيان : هذا السياق لفظ الحميدى رحمه الله في مسنده ، ويحتمل ان يكون على
بن عبدالله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان حدثنا الزهرى عن سالم وقال
مرة قال الزهرى اخبرنى سالم والمراد من السياقين ان كلا منهما سمعه من شيخه.
قوله زاد الحميدى رحمه الله : يعنى عن سفيان بهذا الاسناد وقد روينا موصولا في
مسنده الخ. (٤)

١ - ف : ١٧٧ / ٣

٢ - غنية : ٣٧٨ / ١

٣ - فيض : ٤٦٦ / ٢

٤ - : فتح : ١٧٧ / ٣

باب متى يقعد اذا قام للجنائزة :

وليس في رواية المستملى ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبتت الترجمة دون ذكر الباب في رواية غيره (٤)

حدثنا قتيبة : مطابقتة للترجمة على تقدير وجودها توخذ من قوله (وتوضع) فانها اذا وضعت يقعد وهذا زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور فيهما حديث عامر بن ربيعة (١)

حدثنا مسلم : مطابقتة للترجمة في قوله (فلا يقعد حتى توضع) فانه يدل على زمن القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنائزة الخ. (٢)

باب من تبع الجنائزة اهـ

كانه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب (حتى توضع بالارض) على رواية من روى (حتى توضع في اللحد) (٣)
والترجمة مشتملة على جزئين كما هو الظاهر. (٤)
حدثنا يونس : مطابقتة للترجمة من حيث ان ابا سعيد امر بالقيام للجنائزة بعد ان جلس هو وابو هريرة رضي الله عنه . (٥)

١- عملة : ١٠٨ / ٨

٢- ايضا : ١٠٩ / ٨

٣- ف : ٣٧٨ / ٣

٤- غيبة : ٣٧٨ / ١

٥- العيني : ١٠٩ / ٨

باب من قام لجنزة يهودى

وليس ذكر اليهودى قيلاً بل النصرانى وغيرهما من الكفار سواء (١)

انها جنزة يهودى : هذا محل المطابقة الخ (غ. ٣٧٩ / ١).

حدثنا ادم : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

وقال ابو حمزة : وصله ابو نعيم فى المستخرج غرض المؤلف بيان سماع عبدالرحمن بن

ابى ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس هذا ما قاله العيني رحمه الله.

وقال الكرماني رحمه الله : واراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول

لانه يحتمل الارسال. (٢)

وقال زكريا : وصله سعيد بن منصور وغرضه ان ابامسعود يقوم للجنزة مثل قيس (٣)

باب حمل الرجال الجنزة دون النساء.

والدال عليه قوله فى الحديث احتملها الرجال وقوله قدمونى وقوله اين تذهبون بى

نعم يجوز للنساء حملها للضرورة وفقدهم. (٤)

لانه ورد فى حديث اخرجه ابو يعلى (عن انس رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى جنزة فراءى نساء فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال

فارجعن ما ذورات غير ماجورات) (٥)

واصح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهى النساء عن حمل الجنزة ما تقدم من حديث ام

عطية رضى الله عنها قالت (نهينا عن اتباع الجنائز) ولم يعزم علينا اخرجه الشيخان

والله اعلم. (٦)

١- ع : ٣٧٩ / ١

٢- غنية : ٣٧٩ / ١

٣- ايضا :

٤- لامع الدرارى : ١٢٠ / ٣

٥- ع : ١١١ / ٨ وف : ١٨٢ / ٣ : وغ : ٣٧٩ / ١

٦- هامش الفتح : ١٨٢ / ٣

ولان الرجال اقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للا نكشاف غالبا خصوصا اذا
باشرن الحمل ولانهن اذا حملن مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال هو محل
الفتنة ومظنة الفساد.

فان قلت : اذا لم يوجد رجال.

قلت : الضرورات مستثناة في الشرع. (١)

قال القسطلاني : فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن. (٢)

باب السرعة بالجنابة.

اي هذا الباب في بيان الاسراع بالجنابة بعد الحمل (ع)

اي من غير تزعرع. (٣)

انتم مشيعون : جمع مشيع وهو الذي يتبع الضعيف الى مكان ليودعه و وصله ابن ابي

شيبه رحمه الله وعبدالرزاق رحمه الله (٤)

مطابقته للترجمة من حيث ان السرعة لا تكون غالباً الا في جهات مختلفة ولا تكون

في جهة معينة لتفارق الناس في المشى وتحصل المشقة من بعضهم على بعض في تعين

جهة فاذا كان كذلك تكون السرعة من جوانبها الاربع. (٥)

وقال غيره قريبا منها : اي قال غيرانس امش قريبا من الجنابة والمقصود ان يكون قريبا

من الجنابة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان بعد منها لم

يكن مشيعا الخ (٦)

١- غ : ١١١ / ٨

٢- هاش اللامع : ١ : ١٢٠ / ٢

٣- فيض : ٤٦٧ / ٢

٤- غنية : ٣٧٩ / ١

٥- عمدة : ١١٢ / ٨

٦- ايضا :

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)
 وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات (١)
 وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق موته فان من المرضى من يخفى
 موته ولا يظهر الا بعد مضي زمان الخ (٢)
 وفي الحديث الاسراع والمراد منه مادون الخبب وهو الاسراع المتوسط كما هو مذهبنا
 الخ. (٣)

باب قول الميت قدموني. ١٧٦ س ٣.

وهذا القول اذا كان صالحا. (ع)
 اي انه اذا كان صالحا ثم اورد فيه حديث ابي سعيد السابق قبل باب (٤)
 مطابقته للترجمة في قول الجنائز قدموني. (٥)
 يسمع صوتها : واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير
 الانسان وقال ابن بطال رحمه الله المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم
 روح انما يسمع الروح من هو مثله ورد بانه لا مانع من انطاق الله تعالى الجسد بغير روح
 وهو على كل شئ قدير. (٦)
 وفي حكمهم الجن وقد صرح به في بعض الروايات ايضا. (٧)

١ - فتح : ١ / ١٨٤

٢ - ع : ٨ / ٤١١

٣ - غنية القارى : ١ / ٣٧٩

٤ - الفتح : ٣ / ١٨٥

٥ - العمدة : ٨ / ١١٤

٦ - ايضا : ١١٤ / ١١٥

٧ - اللامع : ٢ / ١٢٠

باب من كتب صفا صفين اه. س ٧.

والثالث : كلمة اوللشك وفي حديث مسلم رحمه الله عن جابر رضي الله عنه فقمنا فصفنا صفين بدون الشك فان قيل الحديث لا يطابق الترجمة لان في الترجمة خلف الامام وليس في الحديث ما يدل عليه اجاب العيني رحمه الله عنه فان البخاري رحمه الله روى في هجرة الحشبة عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصفنا وراءه وسياتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد هذا الباب بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كان المخرج واحداً والاصل متحداً (١)

باب الصفوف على الجنائز.

فصفوا خلفه : هذا محل المطابقتة لان الصحابة رضى الله عنهم مع كثرتهم وكثرة ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسعون صفا ولا صفين فلا محالة يكونون صفوفاً واذا جازا لاصطفاف على الغائبة فعلى الحاضرة بالطريق الاولى (٢)
على قبر منبوه : بالاضافة والصفة قبر لقيط لانه رمى به او قبر متبذاً عن القبور اى معتزل بعيد عنها. (٣)

مطابقتة للترجمة في قوله (فصفهم) (ع)
حدثنا ابراهيم بن موسى : مطابقتة للترجمة في قوله فصفنا وفي قوله (ونحن صفوف). ايضاً (٤)

وقال ابو الزبير : وصله النسائي من طريق شعبة الخ. (٥)

١- الغنية : ١ / ٣٨٠ : وطالع العملة : ٨ / ١١٥

٢- غنية : ١ / ٣٨٠

٣- عملة : ٨ / ١١٩

٤- ايضاً : ٨ / ١٢٠

٥- ف : ٣ / ١٨٧ : وع : ٨ / ١٢٠

باب صفوف الصبيان مع الرجال.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: هذا محل المطابقتة لان ابن عباس رضي الله عنه هناك صبي اه. (١)

قالوا في المكتوبة ان الصبي ان كان واحد يقوم معهم و يجوز في الجنازة مطلقا لان الترتيب فيها غير مراعى. (٢)

باب سنة الجنازة.

وحاصل هذه الترجمة ان صلوة الجنازة تشترك مع سائر الصلوات في الشرائط كما هو مذهب الجمهور واستدل عليها بقطعات ورد فيها اطلاق الصلوة عليها اه (٣)
قال الكرمانى رحمه الله. غرض البخارى جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة وكونها مشروطة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق الصلوة عليه والامر بها وتارة باطلاق ما هو من خصائص الصلوة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه ورفع اليد واثبات اللاحقية بالامامة ولوجوب طلب الماء والدخول فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات فانه اطلق الصلوة عليها حيث نهى عن فعلها وكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلوة الجنازة وهو حقيقة شرعية اه (٤)

قال البدر حمه الله تعالى : قلت : فى قوله وحاصله الى اخره فيه نظر (ع)

١ - غنية : ٣٨٠ / ١

٢ - غنية : ٤٦٨ / ٢

٣ - ايضا : ٤٧٠ / ٢

٤ - الغنية : ٣٨٠ / ١ : وطالع العمدة : ١٢٢ / ٨ : وهامش البخارى : ١٠

قال العلامة الكتكتوتي رحمه الله : وحاصله ان اطلاق الصلوة على الاركان
المخصوصة حقيقة شرعية واطلاقها على الجنازه مجاز. (١)

قوله من صلى : هذا جزء من حديث ابى هريرة رضي الله عنه سيأتي فى باب من انتظر
حتى يدفن اه. (غ)

صلوا على صاحبكم : اخرجه موصولاً فى اوائل الحوالة مطولا (عمدة).

وقال صلوا على النجاشى : جزء من الحديث الذى تقدم ، ولكن فيه فصلوا عليه
(غنية) :

سمها صلوة : ولكن التسمية ليست بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك ولاكن بطريق
المجاز. (٢)

ولا يتكلم فيها الخ : اى ولا يتكلم فى صلوة الجنازة وهذا ايضا من جملة جواز
اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة باثبات ما هو من خصائص الصلوة وهو عدم التكلم
فى صلوة الجنازة كالصلوة الخ. (٣)

وكان ابن عمر رضي الله عنه : هذا ايضا ما استدل به البخارى رحمه الله على اطلاق
الصلوة على صلوة الجنازة هذا ثلث مسائل الخ. (٤)

ويرفع يديه : هذا ايضا استدلال باثبات كره هو من خصائص الصلوة وهو رفع اليدين
وقدم البحث فى رفع اليدين فى باب رفع اليدين الخ (غ. ١ / ٣٨١).

وقال الحسن رحمه الله : هذا ايضا من جملة ما استدل به البخارى على جواز اطلاق
الصلوة على صلوة الجنازة فان الذين ادركهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين

١ - غ : ١ / ٣٨٠

٢ - العمدة : ٨ / ١٢٢

٣ - ايضا : ٨ / ١٢٢

٤ - ايضا : ٨ / ١٢٣

رحمهم الله الكبار كانوا يلحقون صلوة الجنازة بالصلوة ولهذا ماكان احق بالصلوة على الجنازة الا من كان يصلى لهم الفرائض. (١)

واذا احدث يوم العيد الخ : الظاهران هذان بقية كلام الحسن رحمه الله لان ابن ابي شيبه رحمه الله روى عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء قال لا يتيم ولا يصلى الا على طهر الخ (٢)

فاذا علم رجل ان الناس ينتظرونه فان كان ظانا انه يدرك البعض فالوضوء فان علم انه لا يدرك البعض ايضا فجائز التيمم لانه يفوت ان لم يتيم واما في ادراك البعض فيقضى ما لم يدرك وكذا العيد واما الصلوات الاخر فليس فيها الا الوضوء لشرع الفضاء ان فات وكذا الجمعة لانه يقضى الظهر. (٣)

خالف فيه الحنفية رحمهم الله فانه يصح لها التيمم عندنا بالتفصيل المذكور في الكتب. (٤)
واذا انتهى الى الجنازة : هذا بقية من كلام الحسن ايضا. (٥)
هكذا عندنا. (٥)

وقال ابن المسيب رحمه الله : يعنى به لا قصر في صلوة الجنازة وهو المذهب عندنا. (٦)
وقال انس رضي الله عنه : هذا ايضا مما يدل على ما قاله البخارى من جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة حيث اثبت لها تكبيرة الافتتاح كما في صلوة الفرض. (٥)
وقال عز وجل. (٧)

١ - عمدة : ١٢٤ / ٨

٢ - ايضا :

٣ - الجنجوهي : ٤٩ / ٥٠

٤ - فيض : ٤٧١ / ٢

٥ - ايضا :

٦ - ايضا :

٧ - التوبة : ٨٤

هذا معطوف على اصل الترجمة وهى قوله باب سنة الجنازة فانه اطلق عليه الصلوة حيث ينهى عن فعلها على احد من المناققين (ع)

وفيه صفوف وامام : هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير فى فيه يرجع الى صلوة الجنازة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلوة اراد ان كون الصفوف فى صلوة الجنازة وكون الامام فيها يدلان على اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة (ع). حدثنا سليمان بن حرب : مطابقته للترجمة فى قوله (فامنا فصففنا) لان الامامة والصفوف من سنة صلوة الجنازة. (١)

قال العلامة الكشميرى رحمه الله : وحاصل هذه الترجمة ان صلوة الجنازة لما كان لها تحريم وتحليل ومراعاة الاوقات والصفوف والامام ورفع اليدين والنهى عن التكلم مع اطلاق لفظ الصلوة عليها من لسان صاحب النبوة وورود القران به ظهر ان يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارة وغيرها ان رفع اليدين فيها ان كان على كل تكبير كما هو مروى عن مشائخ البلخ فهو مستثنى من الصلوة المطلقة والا فلا دليل عليه من لفظ الحديث. (٢)

باب فضل اتباع الجنازة.

والمراد ان يتبعها ويصلى عليها لا ان يتبعها وينصرف ولا يصلى والدليل عليه

ماقلنا احاديث الباب. (٣)

وقال زيد بن ثابت : يعنى ان الاتباع الى المقبرة ليس من الواجبات فانه فعل فله فى ذلك اجر. (٤)

١- العملة : ١٢٥ / ٨

٢- فيض البارى : ٤٧١ / ٢

٣- الغنية : ٣٨١ / ١

٤- فيض : ٤٧١ / ٢

والمطابقتة من حيث ان الصلوة عليه لا تحصل الا بالاتباع وصله سعيد بن منصور رحمه الله. (١)

وقال حيمد رحمه الله : اي مائت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى اخره. حاصل هذا ان الصلوة على الجنازة حق الميت ولابتغاء الفضل وليس للاولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلوة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروى عن زيد بن ثابت وجابر بن عبدالله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين رحمهم الله وابى قلابة رحمه الله انهم كانوا ينصرفون بعد الصلوة ولايستاذنون وهو قول الشافعي رحمه الله وجماعة من العلماء رحمهم الله :

وقالت : طائفة لا بد من الاذن في ذلك وروى عن عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه وابى هريرة رضي الله عنه والمسور ابن ابى مخرمة رحمه الله والنحعي رحمه الله انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستاذنون الخ. (٢)
قوله فرطت : قال عز من قائل : ﴿ اَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَيَّ مَا فَرَطْتُ فِي جَنَبِ اللّٰهِ وَاِنْ كُنْتُ لَيِّنَ التَّائِبِينَ ﴾

باب من انتظر حتى يدفن. ١٧٧ س ٣.

ولم يبين حكمه لانه معلوم من الحديث. (غ)

كان له قيراطان : هذا محل المطابقتة.

قيل وما القيراطان : قائله ابو هريرة رضي الله عنه لما رواه ابو عوانة من طريق ابى حازم عن ابى هريرة رضي الله عنه بلفظ قلت وما القيراطان يا رسول الله. (٤)

١ - غنية : ١ / ٣٨١

٢ - العملة : ٨ / ١٢٦ وطالع هامش البخارى : ١٢ : والغنية : ١ / ٣٨٩

٣ - سورة الزمر : ٥٧ /

٤ - الغنية : ١ / ٣٨٣

باب صلوة الصبيان

اي هذا باب في بيان مشروعية صلوة الصبيان على الموتى. (ع)

حدثنا يعقوب بن ابراهيم : مطابقته للترجمة في قوله (فصفنا خلفه) (ع).

باب الصلوة على الجنائز بالمصلى اهـ.

والمصلى الموضع الذي يتخذ للصلوة على الموتى وإنما لم يبين حكمه لان الصلوة في المسجد مختلف فيها وان كانت ، في المصلى جائزة بالاتفاق والمراد منه ان الصلوة على الجنائز بالمصلى جائزة وبالمسجد لا تجوز وإنما لم يذكرهما لانه يعلم من الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمصلى وموضع الجنائز عند المسجد اي خارجه فلو كانت جائزة في المسجد لما صلى خارجه. (١)

صافيهم بالمصلى : من هذا توخذ المطابقتة للترجمة. (٢)

قوله قريبا من موضع الجنائز : هذا محل المطابقتة لان موضع الجنائز قريب من المسجد وليس في المسجد : (٣)

قال الكشميري رحمه الله تعالى : والافضل عند الشافعي رحمه الله تعالى ان يصلى خارج المسجد وجاز في المسجد ايضا ثم قال العلامة القاسم رحمه الله انها مكروهة تحريماً واختار الشيخ ابن الهام رحمه الله تعالى التنزيه :

قلت : بل هي اساءة على ماسماها صدر الاسلام ابوالسير رحمه الله وهي مرتبة بين التحريم والتنزيه وكذلك لايناسب وضع الجنائز في المسجد ويعلم من ضيع البخاري انه متردد في ذلك الخ : (٤) ما يهـ هو كذا : على ان المصلى عندنا والصلوة المنصرفة للصلاة

الى اخره --

١- غنية : ٣٨٢ / ١

٢- ايضا

٣- ايضا :

٤- ليض : ٤٧١ / ٢

باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبور.

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة لم تخل عن الصلوة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر الخ. (١)

حدثنا عبيد الله بن موسى : مطابقته للترجمة من حيث التلازم وذلك ان الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر مسجد او لكنها متلازمان وان كان مفهوما متغايرين. (٢)

ولولا ذلك : اي افتح . : باب الحجر التي فيها قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلقه

الفائدة: وما يستفاد منه ان قوله صلى الله عليه وسلم هذا من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصرى بقبور انبيائهم اهـ (٣)
قد يكون القبر في جهة القبر فتزداد الكراهة. (٤)

قال المحدث الشهير في الافاق الشاه محمد اسحق رحمه الله : شامية، وخيمه، اساده كرون بر قبر

مكروه است ومنوع ، كما يظهر من الروايات وفي البخارى ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا على قبر عبدالرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله انتهى وفي شرعة الاسلام ويكره ان ينسب على القبر مسجد يصلى فيه وان يضرب عليه فسطاط او قبة تقام فيه ويستظل القبور فانما يظل الميت عمله انتهى. (٥)
ماتت في نفسهما : مطابقته للترجمة ظاهره. (٦)

١ - عمدة : ٨ / ١٣٤ : وغنية : ١ / ٣٨٢ : وفتح : ٣ / ٢٠٠

٢ - عمدة : ٨ / ١٣٥ : وفتح : ٣ / ٢٠١

٣ - عمدة : ٨ / ١٣٦

٤ - فتح : ٣ / ٢١٠

٥ - مائة مسائل : ٥٦ : كذا في التعليق الصحيح : ١ / ٣٠٠

باب اين يقوم من المراءة والرجل

قال العلامة الكتكوتمى رحمه الله تعالى : ذكر الرجل اما يتبع المراءة وليس مقصوداً بالذات فلذالم يورد فى حديث الباب ذكر الرجل واما اشارة الى احدى طرق هذا الحديث وهو ما رواه ابوداود والترمذى وابن ماجة رحمه الله من طريق ابى غالب قال صليت مع انس بن مالك رضي الله عنه على جنازة رجل فقام حيال رءسه ثم جاءني ^ببجنازة امراءة فقال يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء ابن زياد هكذا راءيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومنه قال نعم فلما فرغ قال اخفظوه اه. (۱)

الفائدة : وعندنا يقوم من الرجل والمراءة حذاء الصدر وعند الشافعى يقوم من الرجل حذاء الرءس ومن المراءة حذاء العجيزة اه. (۲)

للاحناف : عن نافع ابى غالب قال صليت خلف انس رضي الله عنه على جنازة فقال حيال صدره (مسند الامام احمد رحمه الله) (۳)

بجنازة امراءة
فقال يا ابا حمزة
صل عليها فقام
حيال وسط السرير
فقال له العلاء
ابن زياد هكذا
راءيت رسول
الله صلى الله
عليه وسلم قام
على الجنازة
مقامك منها
ومنه

باب التكبير على الجنائز اربعاً

قال الزين بن المنير رحمه الله : اشار بهذا الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك لم يذكر ترجمة اخرى ولا خبراً فى الباب وقد اختلفت السلف فى ذلك الخ. (۴) وقال يزيد بن هارون : وصلها البخارى فى هجرة الحشية عن ابى بكر بن ابى شيبة عنه. (ع)

في حديثه ^ببديل على ان تكبيرت الجنازة اربعاً وبها جرح جماعة منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى واهل حنابلة وقد اجمع عليه في زمان عمر بن الخطاب كما ذكره الطحاوي كما ذكرنا في الفنى : وفي طوكى سنة ١٤٤٠ فذكر عيالها اربعاً وعليه الجمهور ومتر بيانہ ١٢٤٠ و١٢٤١ والله تعالى اعلم : وفي نظر الدار ^ببديل : ١٥٠ اما بخارى لم يقدر به شيء كما ذكره جنازته

- ۱- غنية : ۱ / ۳۸۲
- ۲- لبض : ۲ / ۴۷۴
- ۳- تحفة المراءة : ۳۱۸
- ۴- فتح : ۳ / ۲۰۲

باب قراءة الفاتحة على الجنائز.

اي هذا باب في مشروعية قراءة الفاتحة على الجنائز وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه والحسن بن علي رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه والمسور بن محزمة رضي الله عنه مشروعيتها وبه قال الشافعي رحمهم الله واسحاق رحمه الله ونقل عن ابي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه ليس فيها قراءة وهو قول مالك رحمه الله والكوفيون رحمهم الله.

قلت : وليس في صلوة الجنائز قراءة القران عندنا وقال ابن بطال رحمه الله وممن كان لا يقرأ في الصلوة على الجنائز وينكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه ومن التابعين عطاء و طاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم رحمهم الله تعالى وقال ابن المنذر رحمه الله وبه قال مجاهد رحمه الله وحماد رحمه الله والثوري رحمه الله وقال مالك رحمه الله قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلوة الجنائز الخ. (١)

قال الحسن : وصله عبدالوهاب ابن عطاء في (كتاب الجنائز له - ف. ٢٠٣ / ٣)
فقرا بفاتحة الكتاب : فيه المطابقتة للترجمة. (٢)

ليتعلموا انها سنة : قلت : وهذا من داب ابن عباس رضي الله عنه انه يطلق على بعض مختاراته لفظ السنة كما فعله في الاقعاء مع ان ابن عمر رضي الله عنه صرح بنقيضه وقال ان الاقعاء ليست بسنة على ان في النسائي ص ٢٨١ انه قراء بفاتحة الكتاب

١ - العمدة : ١٣٩ / ٨ : وطالع هامش البخاري : ٣

٢ - الغنية : ٣٨٣٨ / ١

وسورة وجهر بها وفي المنتقى لابن الجارود وكله صحيح انه ختم سورة ايضاً فعلى الشافعية ان يقولوا بالجهر ^ط وضم السورة ايضاً اذ قالوا ببعضها الخ. (١)
ومعنى قوله سنة : انها ثابتة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (٢)
اي ثابتة بالسنة ولكن كانت غير معروفة والا فإى حاجة الى التعليم فان الدين صلوا خلفه كانوا يصلون على الجنائز قبلها ايضاً. (٣)

قال الطحاوي رحمه الله : ولعل من قراء من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة وقال ابن الهمام رحمه الله لا يقرأ الفاتحة الابنية الثناء ولم يثبت القرآنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال القاري رحمه الله. (٤)
قال البدر رحمه الله : قال شيخنا زين الدين رحمه الله والصحيح انه يسرّها ليلاً ايضاً واما النهار فاتفقوا على ان يسر فيه قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بما يقرأ ليتعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الاية احياناً في صلوة الظهر ليعرفهم السورة التي كان يقرأ بها في الظهر اه. (٥)

باب الصلوة على القبر اه.

وهذا من المسائل المختلف فيها فلذلك اطلق الترجمة بالجواز او بعدمه (ع)
حدثنا حجاج : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)
حدثنا محمد بن الفضل : مطابقته للترجمة في قوله (فصلى عليه) (ع)

١- فيض : ٣٧٤ / ٢ / ٣٧٥

٢- الامع : ١٢٥ / ٢

٣- الهام الباري : ٧٥ /

٤- هاش الامع : ١ / ١٢٥ / ٢

٥- العملة : ١٤٠ / ٨ : وطالع الغنية : ٣٨٣ / ١

قوله **قَصَّتْهُ** منصوب بمقدر اى ذكروا قصة (١)

فحقرُوا واشانهُ : اى قالوا انه انسان مخمول والوقت وقت الليل لا ينبغي ان يكلف النبي

صلى الله عليه وسلم جنازته فى الليل. (٢)

ولم يبين حكمها لانه يعلم من الحديثين بانها تصلى عليها وانه مختلف فيه فلذا لم يبين. (٣)

باب الميت يسمع خفق النعال.

مطابقتها للترجمة فى قوله (انه ليسمع قرع نعالهم).

فان قلت : فى الترجمة خفق النعال فلا تطابق.

قلت : الخفق والقرع فى المعنى سواء على انه ورد فى بعض طرق الحديث بلفظ الخفق

الخ. (٤)

وفيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والاحاديث فى عذاب القبر كثيرة تركنا

ذكرها مخافة التطويل وحديث البخارى يكفى للتعويل وقال الله تعالى ﴿ اِنَّآ اُرِيكُمْ

عَلَيْهَا عَذَابًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ اَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ اَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ : فالمراد من الاول عذاب

البرزخ وفيه سماع الموتى وهذه من المسائل المختلفة فيها الخ. (٥)

الفائدة قيل يسمع صوتها لو كان حيا فان جسده قبل ان ياتيه الملك فيقعده ميت

لا يحس بشيئ اه. (٦)

وقال الشيخ حسين على رحمه الله : عن شيخه الجنجوهى رحمه الله ولا يقول بسماع

الموتى اما منا ابوحنفية رحمه الله لقوله تعالى ﴿ وَمَا اَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ : ولا يلزم من

١- ع : ١٤٢ / ٨

٢- الهام : ٧٥

٣- غ : ٣٨٣ / ١

٤- عمده : ١٤٣ / ٨

٥- غنية : ٣٨٤ / ١

٦- المرات : ١٩٨ / ١

تعلق الروح بأبدانهم سماعهم مع ان الحى اذا دفن فى القبور لا يسمع ايضا واجاب من حديث يسمع قرع نعالم ان المعنى فى مقدار ان يذهبوا حتى لو كان حى هناك يسمع قرع نعالم بجنى الملكان ويمكن ان يقال انه لو سلم السماع من هذا الحديث فيثبت الى سماع القرع ثم بعده ليس فى الحديث دلالة عليه فيثبت على الاصل. (۱)

وقال شيخنا العلامة محمد طاهر رحمه الله الغافر : اى لو كان عند القبر احد فانه يسمع حفق نعال الناس حتى اتاه ملكان الخ. (۲)

والجواب ان ذلك كناية عن سرعة اتيانهما بعدالدفن لاحقيقة. (۳)

وقال تسيخ القرآن غلام الله رحمه الله : شيخ المشايخ مولانا رشيد احمد گنگوہی رحمه اللہ سے منقول ہے انہوں نے فرمایا یسبح مضارع مجہول کا صیغہ ہے اور قرع نعالم اس کا نائب فاعل ہے اور مطلب یہ ہے کہ لوگ میت کو دفن کر کے جب واپس مڑتے ہیں تو وہ قبر سے ابھی صرف اتنے ہی فاصلے پر پہنچتے ہیں کہ قبر کے پاس سے ان کی جوتیوں کی آواز سنی جاسکتی ہے کہ منکر و نکیر سوال کیلئے آجاتے ہیں اس طرح اس حدیث کو سماع موتی کے ساتھ کوئی تعلق باقی نہیں رہتا. (۴)

قول لا دریت ولا تلیت : اصله لا تلوت ابدلت الواو ياء رعاية لدریت فهو اما من التلاوة او من التلو فان كان من الاول فمعناه لا تلوت اى القرآن اى لم تدرولم تنل الخ (۵) واصله تلوت لكنہ قال تليت للازدواج مع دریت اى لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا تلوت القرآن او المعنى لا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون. (۶)

۱- تقرير الجنجوهي على المسلم : ۶۳ / ۴۳

۲- البصائر : ۲۲

۳- الكوكب الدرى : ۱ / ۳۱۹

۴- جواهر القرآن : ۹۰۳ : وطالع تعليقى على المشكوة : ۱ / ۷۳

۵- الغنية : ۱ / ۴۸۴

۶- هامش البخارى : ۱۷۸ / ۹

قوله يسمحها من يليه : المراد ممن يليه الملائكة ومن يتعلق بذلك العالم لا البهائم وحشرات الارض كما فهم بعضهم فقالوا ما قالوا من ان البهائم ترفع عنها النفرة من ذلك الصوت فلذا لاتنفر ولا ترهب. (١)

باب من احب الدفن او نحوها :

مما تشد اليه الرحال من الحرمين. (غ)

اما طلبا للقرب من الانبياء المدفونين هناك او ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة التي تحمل لمن بعد منه. (٢)

حدثنا محمود : مطابقتة للترجمة في قوله (فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة) (ع) وانما سال ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحيات الخ. (٣)

فان قلت : لِمَ لَمْ يسأل نفس البيت وسال الدنو منه.

قلت : خاف ان يكون قبره مشهوراً فيفتن به الناس كما اخبر به الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد : (٤)

فكان موسى : لما لم يتهياله دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه : (٥)

يقول الفقير الى الله القدير : وقال بعض المشائخ حفظه الله تعالى انما طلب موسى عليه السلام ان يدنيه الى بيت المقدس رمية بحجر ، ليكون موته في سبيل الله .

له اعنى في شرح الرستمى رحمه الله
١٢ ضاى عنونه

١- الهام البارى : ٧٥

٢- ع : ٨ / ١٤٨

٣- ايضا : ٨ / ١٤٩

٤- ايضا :

٥- الفتح : ٣ / ٢٠٧

قوله صكه : الظاهر انه لما اتى في الصورة البشرية وحال نفسه دفعه موسى عليه السلام عن نفسه ظناً منه انه بشر يريد قتلى ولكن عزرائيل عليه السلام ظن بذلك انه لا يهوى موته.

ولا يبعد أن يقال ان موسى عليه السلام قد علم انه ملك الموت الا انه تفيظ عليه لدخوله من غير استئذان و قد جرت سنة الله تعالى بانبيائه انهم لا يقبضون الا بعد اذن منهم فلما لم يستأذن عزرائيل عليه السلام موسى عليه السلام عد ذلك مخالفة للقاعدة واساءة للادب.

والظاهر على هذا ان عزرائيل عليه السلام امر بقبض روحه من غير تفصيل في ذلك نظن الملك ان الامر مطلق عن القيود فيجربى على اطلاقه والمراد انما كان ان يقبضه كما علم من قبل والمطلق هنا كان محمولاً على المقيد والقرينة على ذلك مشاركة موسى عليه السلام بمن تقدم من الانبياء في النبوة ويستتبط من ذلك مسائل لاصحاب المذهبين والله اعلم. (١)

ولعل المراد من المذهبين من ذهب الى انه عرفه ومن ذهب الى انه لم يعرفه (٢)
قوله عند الكشيبي الاحمر : بالثلثة اى الرمل المجتمع وهذا ليس صريحاً في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه. (٣)

ولم يتحقق لى قبره بعد الا انى اسمع الان ان السلطان عبدالمجيد بنى على قبره قبة فلا يرى من اين حصل له العلم بذلك ولعله اعتمد فيه على خبر اليهود (٤)

١- اللامع : ١٢٦ / ١٢٧ و ٢ /

٢- عاش اللامع : ٤

٣- جلس على حاشية البخارى : ١٧٨ / ١٣

٤- ليعض : ٤٧٧ / ٢

باب الدفن بالليل.

- اي مشروع وانما لم يفصح بالحكم لمكان الاختلاف فيه اه. (١)
 ودفن ابوبكر : مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله البخارى فى اوخر الجناز
 فى باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة رضى الله عنها. (٢)
 حدثنا عثمان : مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم
 فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل. (٣)
 يعنى ان ما جاء من النهى من الدفن ليلاً هو اذا لم يعلم الناس ولم يجتمع والا فلا باس. (٤)
 باب بناء المسجد على القبر

- اي هذا باب فى منع بناء المسجد على القبر وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب يدل
 على هذا (ع. ١٥١ / ٨) اى منعه (غ. ١٨٥ / ١).
 باب من يدخل قبر المرأة.

اي لاحادها وهو جائز. (٥)

- حدثنا محمد : مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابي
 طلحة انزل فى قبر بنته فنزل فقبرها اه. (٦) مَرَّ بِمَنْعَةٍ
 قال ابن المبارك : وهذا التعليق وصله الاسماعيلي الخ. (ع)
 ﴿وَلْيَقْرَأُوا﴾ (٧)

١ - غنية : ١ / ٢٨٥

٢ - عمدة : ٨ / ١٥١

٣ - ايضاً :

٤ - الجنجوهى : ٥٠

٥ - غنية : ١ / ٢٨٥

٦ - عمده : ٨ / ١٥٣

٧ - الانعام : ١١٣

قال عز من قائل: ﴿ وَلِصَلِّ عَلَى الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴾

باب الصلوة على الشهيد

وانما لم يفصح بالحكم لمكان الاختلاف فيه فذهب الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله واحمد رحمه الله واسحاق رحمه الله في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه كمالا يغسل واليه ذهب اهل الظاهر واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في الباب وذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حى و عبيد الله بن الحسن وسيلمان بن موسى وسعيد بن عبدالعزيز والاوزاعى والثورى وعلمائنا الثلاثة واحمد رحمه الله في رواية واسحاق رحمه الله في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز واحتجوا بحديث عقبه المذكور في الباب. (١)

حدثنا عبد الله : المطابقتة في قوله ولم يصل عليهم (غ)

قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : اعلم ان انه قد ثبت صلوته صلى الله عليه وسلم على حمزة رضي الله عنه وسائر الشهداء لما فى معانى الاثار ص ١٩٠ للطحاوى رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة ثم يرفع وكذا روى عن حسين بن عبدالرحمن قال سمعت ابامالك الغفارى رضى الله عنه قال كان قتلى احد يوتى بتسعة وعاشرهم حمزة رضي الله عنه فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يوتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة رضي الله عنه مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ثبت صلوته صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا من

الروايتين فمعنى قوله لم يصل عليهم في حديث الباب انه لم يصل عليهم كما صلى على حمزة فانه صلى عليهم مرة مرة وصلى على حمزة رضي الله عنه مرارا (١) وقال في التعليق الفصيح. ص ٥٨ / ٢. وهذا أولى بان يحمل عليه رواية الباب ليوافق الروايات الاخر ولا يخالفها والله هو الموافق.

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث انها تحتل مشروعية الصلوة على الشهيد من جهة عمومها. (٢)

خرج يوما فصلى على اهل احد : الانصاف انه معناه انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من البيت واتى المسجد فصلى على اهل احد اى دعاهم دعاء بليغة فالصلوة ههنا هي الدعاء لهم دعاء يليغا صلوته على الميت اى كدعائه للميت بالمغفرة له والعفو عنه ورفع درجاته فى الجنة ثم انصرفا الى المنبر الموضوع فى مسجده صلى الله عليه وسلم فرقى عليه فقال انى فرط لكم وانا شهيد عليكم بما تعملون بين يدي وانى والله لانظرن الى حوضى اللان : نظراً حقيقة بطريق الكشف وانى اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض : المراد به خزائن قيصر وكسرى وغيرهما من الملوك التى اعطيتها امه صلى الله عليه وسلم فى زمانه ومابعده بالفتوح كما اشار اليه ابوهريرة رضي الله عنه. (٣)

باب دفن الرجلين. الخ.

حدثنا سعيد بن سيلمان : مطابقته للترجمة فى دفن الرجلين فى قبر واحد ظاهرة وليس فى حديث الباب لفظ الثلثة وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلثة ولكنه لما لم يكن على شرط لم يورده الخ (عمدة. ١٥٧ / ٨).

١ - الهام البارى : ٧٥ : وكذا فى التعليق الفصيح : ٥٨ / ٢ : و طالع الصحيح : ٢٨٧ / ١ ايضا :

٢ - العمدة : ١٥٦ / ٨

٣ - الهام البارى : ٧٦

باب لم ير غسل الشهيد.

فكانه اشار بذلك الى رد ما روى عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله وبه قال الحسن البصرى رحمه الله (عمده. ۱۵۸)

باب من يقدم فى اللحد.

وحديث الباب بين ذلك اه. (ع)

قوله ملتجدا : قال عز من قائل : ﴿ وَأَنْتُمْ مَأْرُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ يَجْعَلَ مِنَ دُونِهِ مُلْتَحِجًا ﴾ : (۱)

ايهم اكثر اخذ القرآن : اعلم ان صاحب القران مقدم فى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراءهم لكتاب الله وفى القبر برواية الباب وفى الجنة بما جاء انه يقال اقراء وارفق ورتل القرآن كما كنت ترتله فى الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرأها فالله تعالى كما تعالى شأنه كذا تعالى شان كلامه. (۲)

قال واخبرنا الاوزاعي : وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع جابر الخ (۳) وقال سليمان بن كيثر : هو موصول فى الزهريات للذهلى رحمه الله. (۴)

باب الاذخراه.

فان قلت : ليس فى حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره.

قلت : نبه به على الحاقه بالاذخره الخ (۵)

وقال ابوهريرة رضى الله عنه : هو طرف من حديث طويل فيه قصة ابي شاه وقد تقدم موصولا فى كتاب العلم.

۱- سورة الكهف : ۲۷

۲- الهام البارى : ۷۶

۳- العملة : ۸ / ۱۶۰

۴- الفتح : ۳ / ۲۱۳

۵- العملة : ۸ / ۱۶۰

وقال أبان بن صالح : وصله ابن ماجة رحمه الله من طريقه.
 وقال مجاهد : هو طرف من الحديث الاول وسياتي موصولاً في كتاب الحج (١)
 باب هل يخرج الميت من القبر الخ.

لعلة : اى لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكر جوابه
 اكتفاء بما في احاديث الباب الثلاثة لان في الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهي
 اقماص النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن ابي بقميصه الذى على جسده وفي
 الحديث الثانى والثالث اخراجه ايضاً لتطيب قلب جابر ففى الاول لمصلحة الميت وفي
 الثانى والثالث لمصلحة الحى ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا
 كانت مغسوبة أو ظهرت متسحقة أو توزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى
 موضع فذكر فى الجوامع وان نقل ميلاً او ميلين فلا بأس به وقيل مادون السفر الخ (٢)
 قوله مكافاة لما صنع : الباسه قميصه عباسا رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه
 وسلم حين اسريوم بدر. (٣) حدیث مسند ص ١٨٠ سطر ١٠

القائدة قال البدر رحمه الله تعالى : ومما يستفاد من حديث جابر رضي الله عنه
 الارشاد الى بر الاولاد بالاباء لاسيما بعد الموت ومنه قوة ايمان عبدالله والد جابر رضي
 الله عنهما لكونه استثنى النبي صلى الله عليه وسلم ممن هو اعز عليه بانه اعز عليه من
 وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه وفيه كرامته ايضاً حيث ان الارض لم تاكل
 جسده مع لبسه فيها ، وفيه فضيلة جابر رضي الله عنه حيث عمل بوصية والده فيما
 وصّاه اليه وفيه جواز دفن الاثنين فى قبر واحد وفيه جواز نقل الميت من قبره الى
 موضع آخر. (٤)

١ - فتح البارى : ٣ / ٢١٤

٢ - عمدة القارى : ٨ / ١٦٣

٣ - الهام البارى : ٧٦

٤ - عمدة : ٨ / ١٦٧ : والغنية : ١ / ٣٨٨

باب اللحد والشق في القبر

(ع) الكائنين في القبر.

قوله قدمه في اللحد : فيه المطابقتة لاحد جزئى الترجمة وهو اللحد صراحة ويدل على الجزء الثانى ايضا وهو الشق لان فى تقديم احد الميتين تاخير للاخر غالباً فى الشق لشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وقدم اللحد فى الترجمة لمزية لما رواه الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا. (١)

باب اذا اسلم الصبى فمات الخ.

الباب مشتمل على ترجمتين ولم يذكر المؤلف رحمه الله جواب الاستفهام لان الترجمة الاولى فيها خلاف ففى شرح الهداية اذا سبى مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافاً لمالك رحمه الله فى اسلام الام والشافعى فى اسلامه هو ، والولديتبع خير الابوين دنيا وللتبعية مراتب افواها تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد ، والترجمة الثانية ذكرها بطريق الاستفهام تبعاً للترجمة الاولى والا فالجواب على الجزم اى يعرض كما ترجم فى كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بقوله كيف يعرض الاسلام على الصبى وذكر فيها قصة ابن صياد. (٢)

وقال الحسن : هذه الاثار دلائل للترجمة الثانية فائثر الحسن البصرى وصله البهيقى بسنده عن يونس عن الحسن فى الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر شريح القاضى التابعى رحمه الله وصله البهيقى ايضا بسنده عن شريح انه اختبصم اليه فى صبى احد ابويه نصرانى قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم النخعى وصله عبدالرزاق بسنده عن ابراهيم قال فى نصرانين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر قتادة وصله عبدالرزاق ايضا بسنده عنه نحو اثر الحسن رحمه الله (٣)

١ - غ : ٢٨٨ / ١

٢ - غ : ايضا :

٣ - غ : ٢٨٨ / ١

وكان ابن عباس رضي الله عنهما وصله البخارى فى هذا الباب اه. (ع)
 وقال ان الاسلام يعلواه : كذا فى جميع نسخ البخارى ولم يعين القائل وكنت اظن انه
 معطوف على قول ابن عباس رضي الله عنهما فيكون من كلامه ثم لم اجده من كلامه
 بعد تتبع الكثير وراءيته موصولاً مرفوعاً من حديث غيره الخ. (١)

وربما يظن هو ابن عباس رضي الله عنه وليس كذلك فان الدارقطنى رحمه الله اخرجه
 فى كتاب النكاح فى سننه بسند صحيح
 عن عائذ بن عمرو المرنى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ، الاسلام
 يعلو ولا يعلى عليه اه. (٢)

فان قلت : ما مناسبة ذكر هذه الحديث فى هذا الباب.

قلت : الباب فى نفسه ينبئ عن علوا الاسلام الا يرى ان الصبى غير المكلف اذا اسلم
 ومات يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى
 لا يحرم من هذه الفضيلة. (٣)

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة فى قوله (تشهد انى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فان فيه عرض الاسلام على الصبى ويفهم منه ايضاً انه لو لم يصح اسلام الصبى لما
 عرض عليه الصلوة والسلام على ابن صياد وهو غير مذرك قطابق الحديث جزئى
 الترجمة كليها) (٤)

وقال شعيب : هو ابن ابى حمزة الحمصى رحمه الله : هذا التعليق وصله البخارى فى
 كتاب الادب الخ. (ع).

١- ف : ٣ / ٢٢٠ :

٢- ع : ٨ / ١٦٩ :

٣- ايضاً : و غ : ١ / ٣٨٨ :

٤- عمدة القارى : ٨ / ١٦٩ :

وقال عقيل : رواية عقيل هذه وصلها البخارى فى كتاب الجهاد الخ. (ع)
وقال معمر : وروايته وصلها البخارى فى كتاب الجهاد ايضاً فى باب كيف يعرض
الاسلام على الصبى الخ. (ع. ١٧٥ / ٨).

حدثنا سليمان : مطابقته للترجمة فى قوله (فقال له اسلم) حيث عرض النبى صلى
الله عليه وسلم الاسلام على الغلام اليهودى الذى كان يخدمه اه (١)
حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او
احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صارخا يصلى عليه فالصلوة عليه تدل على انه
محل عرض الاسلام عند تعقله. (٢)

﴿فَظَرَّتْ اَللّٰهُ اَتَى﴾ . (٣)

باب اذا قال المشرك اه.

قال الزين ابن المنير رحمه الله : لم يات بجواب اذا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال
لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها ، كان محتملاً لان يكون ذلك خاصاً به لان غيره اذا
قالها وقد ايقن بالوفاة لم ينفعه ، ويحتمل ان يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف عليه
انه موضع تفصيل وفكرو هذا هو المعتمد. (٤)

قال العلامة الكتكوتى رحمه الله : اى اذا قال المشرك عند حضور علامات الموت
قبل الشروع فى النزع لا اله الا الله فهو مقبول وانما قلنا قبل الشروع فى النزع لان الايمان
عند الشروع فيه هو ايمان آلياس وهو غير مقبول يقيناً وانما لم يذكر جواب اذا لان قوله
عليه السلام اى عم قل لا اله الا الله كلمه اشهد لك بها عند الله يدل على انها مقبولة

١- العمدة : ١٧٥ / ٨

٢- ايضاً : ١٧٦ / ٨

٣- سورة الروم : ٣٠

٤- الفتح : ٢٢٢ / ٣

لانها لو لم تكن مقبولة لما قالها له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وجه المطابقته للترجمة وهذا ما عندي اه. (۱)

قوله وابى ان يقول لاله الا الله : وهذا امر تقدير لامبديل له قال الشاعر.

بيد نختان قمت راجه سود از زهر کامل.

که خضر از آب حیوان بازمی اردو سکندرا. (۲)

﴿ مَا كُنَّا لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية. (۳)

باب الجرید علی القبر.

ای وضعها و عذرها (ف. ۲۲۳ / ۳).

وقد وصله ابن سعد طريق مورق العجلى قال اوصى بريدة رضي الله عنه ان يوضع في قبره جریدتان ومات بادننى خراسان. (۴)

وراءى ابن عمر رضي الله عنه : وجه ادخال اثر ابن عمر رضي الله عنه في هذه الترجمة من حيث انه كان يرى انه وضع النبي صلى الله عليه وسلم الجریدتين على القبرين خاص بهما وان بريدة رضي الله عنه حمله على العموم فلذلك عقب اثر بريدة رضي الله عنه باثر عبدالله بن عمر رضي الله عنه. (۵)

ای كما لا ينفعه ظل الفسطاط كذلك لا ينفعه وضع الجرید وصله ايوب بن عبدالله بن يسار الخ. (۶)

۱ - غنية القارى ۱ / ۳۹۱

۲ - ايضا :

۳ - سورة التوبة : ۱۱۳ :

۴ - الفتح : ۲۲۳ / ۳

۵ - ع : ۱۸۳ / ۸

۶ - غنية : ۱ / ۳۹۱ وهو ۱۸۳

وقال خارجة رض وصله البخارى رحمه الله فى التاريخ الصغير وفى العينى (١٨٣ / ٨) قبل لامناسبة فى ادخال قول خارجة وانما موضعه فى باب موعظة المحدث عند القبر وقرود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه فى غير موضعه. (١) ٤٥

وقال عثمان بن حكيم : الكلام فى ذكر مناسبة هذا كالكلام فى الذى قبله (٢) وصله مسدد : فى مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك الخ (٣) وقال نافع : هذا التعليق وصله الطحاوى رحمه الله. (٤)

ورد عليه بان ابن بى شيبه رحمه الله روى عنه باسناد صحيح قال لان اطاء على رضيف احب الى من ان اطأ على قبر قلت هذا على معنى ان اطاء على قبر لبول او غائط او لغيرهما. (٥)

حدثنا يحيى : مطابقته فى قوله (ثم اخذ جريدة) الى آخره وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الوضوء الخ. (٦)

باب موعظة المحدث اه. ص ١٨٢.

وكانه اشار بهذه الترجمة ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كان لمصلحة متعلق بالحى او الميت لا يكره الخ. (٧)

(بخرجون) (٨)

صه و لذ الليفه الجلوس ونحوه من علو البناء واللوثة
١٨٢ ص ٤٤

- ١- ايضا :
- ٢- عمله : ٨ / ١٨٤
- ٣- فتح : ٣ / ٢٢٤
- ٤- عمله : ٨ / ١٨٦
- ٥- غنية : ١ / ٣٩٢
- ٦- عمله : ٨ / ١٨٥
- ٧- ايضا : ٨ / ١٨٦
- ٨- المعارج : ٤٣

اعلم : ان عادة البخارى انه يذكر تفسير بعض الفاظ القران المناسب لترجمة الباب وللحديث الذى فيه تكثيراً للفوائد وان كان بينهما مناسبة بعيدة. (١)

قال الزين بن المنير رحمه الله : مناسبة ايراد هذا الايات فى هذه الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبور ثم الى النشر لاستيفاء العمل. (٢)

يوم الخروج : (ق : ٤٢).

ينسلون : (يس : ٥١).

حدثنا عثمان : مطابقته للترجمة فى قوله (فقعدنا حوله) وكان فى قعوده صلى الله عليه وسلم وكلامه بما قاله فيه وعظ لهم. (٣)

الفائدة قال ابن بطال رحمه الله : هذا الحديث اصل لاهل السنة فى السعادة والشقاوة بخلق الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله وقال النووى رحمه الله فيه اثبات للقدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لايسئل عما يفعل اه. (٤)

وهو اصل عظيم فى اثبات القدر وقوله فيه **اعملوا جري مجرى اسلوب الحكيم اى** الزموا مايجب على العبد من العبودية ولا تصرفوا فى امر الربوبية اه (٥)
قوله ﴿ قَاتِمًا مِّنْ اَعْيُنٍ ﴾ اه. (٦)

١ - هامش البخارى : ٤

٢ - فتح : ٢٢٦ / ٣

٣ - ع : ١٨٧ / ٨

٤ - ع : ١٨٩ / ٨

٥ - ف : ٢٢٦ / ٣

٦ - الليل : ٥

باب ماجاء في قاتل النفس

قال ابن رشيد رحمه الله : مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فاولى من ظلم غيره بافاقة نفسه. (۱)

قلت : قوله قاتل النفس اعم من ان يكون قاتل نفسه وقاتل غيره فهذا اللفظ يشمل القسمين فلا يحتاج في ذلك في دعوى الاخصية ولا الى الحاق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل اذا صدق الحديث على جزء ما صدقت عليه الترجمة كفى. (۲)

يخفق : وانما كان الخنق والطعن في النار لان الجزاء من جنس العمل (ع)

باب مايكره من الصلوة على المنافقين

كلمة ما ههنا مصدرية وانما كرهها لعدم الفائدة لهم فيها قال تعالى : ﴿ اِنَّ التَّٰفِقِيْنَ فِي الدَّرَكِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ النساء : ۱۴۵ :

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ اَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَابَ اَبْدًا ﴾ التوبة : ۸۴ .

وقال تعالى ﴿ اَسْتَغْفِرْ لَهُمْ اَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ اِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ التوبة : ۸۰

وقال تعالى : ﴿ اِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ النساء : ۱۱۶ :

فاى فائدة في الصلوة عليهم وفي الاستغفار لهم. (۳)

رواه ابن عمر رضي الله عنهما كانه يشير الى حديثه في قصة الصلوة على عبدالله بن ابي ايضا.

۱ - فتح : ۲۲۷ / ۳

۲ - عمدة : ۱۸۹ / ۲

۳ - غنية : ۳۹۳ / ۱

وقد تقدم في باب القميص الذي يكف ثم اور دالمصنف رحمه الله الحديث المذكور من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (۱) قوله ﴿ وَلَا تُصَلِّ ﴾: (۲).

باب ثناء الناس على الميت

اي هذا باب في بيان مشروعية ثناء الناس على الميت والثناء عليه بان يذكر عنه من اوصاف جميلة وخصال حميدة. (۳)

اي مشروعيته مطلقاً بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو اشار الى ذلك الزين بن المنير رحمه الله. (۴)

بان يذكروا اوصافه الحميدة وخصاله الحميدة وهذا جائز يعلم من تقريره صلى الله عليه وسلم اصحابه اي لم يمنعه عن الثناء على الميت ولو كان غير جائز لمنعه عنه. (۵)

باب ما جاء في عذاب القبر

واشار بهذه الترجمة الى مجرد وجود عذاب القبر دون التعرض انه يقع على الروح وحده او عليه وعلى البدن وفي هذا الباب خلاف مشهور بن اهل السنة والمعتزلة اه. (۶)

﴿ وَتَوَرَّى ﴾ الأنعام: ۹۳:

﴿ سَنَعَلِيْهِمْ مَّرَّتَيْنِ ﴾ التوبة: ۱۰۱:

﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ ﴾ غافر: ۴۶:

۱- ف: ۲۲۸ / ۳

۲- التوبة: ۸۴:

۳- ع: ۱۹۴ / ۸

۴- ف: ۲۲۹ / ۳

۵- ع: ۳۹۳ / ۱

۶- عمدة: ۱۹۸ / ۸

ثم ان البخارى رحمه الله ذكر هذه الايات الكريمة الثلث تنبيهاً على ثبوت ذكر عذاب القبر فى القرآن ورداً على من ادعى عدم ذكره فى القرآن وان ذكره ورد فى اخبار الاحاديث. (۱)

حدثنا حفص : مطابقتة للترجمة من حيث ان اصل الحديث فى عذاب القبر كما صرح به فى الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها وزاد (يثبت الله الذين امنوا) نزلت فى عذاب القبر : (۲) .

حدثنا على بن عبد الله : مطابقتة للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم شاهد اهل القليب قليب بدر وهو يعذبون فلذلك قال (وجدتم ما وعدتكم حقا) يعنى من العذاب فى القبر قبل يوم القيامة. (۳)

ما انتم باسمع منهم : والجواب ان المراد به العلم لكون السمع احد اسبابه ومعنى قوله ولكن لا يجيبون على هذا التقدير لا يقدرّون على الجواب اذا بلغتهم الملائكة مقاتلى هذه وذلك لشدة ما هم فيه (لامع. ۱۳۵).

حدثنا عبد الله بن محمد : مطابقتة للترجمة فى قوله (انهم ليعلمون الان ما كنت اقول حق) والذي كان يقوله هو من عذاب القبر وغيره. (۴)

زاد عندر : وهذه نسخة ابى ذر وليس فى نسخة عبدان لفظ حق. (۵)

حدثنا يحيى بن سليمان : مطابقتة للترجمة من حيث ان فتنة القبر اعم من المسألة وغيرها من العذاب بل عين المسألة عذاب فى حق الكفار الخ. (ع)

۱- ايضاً :

۲- ايضاً : ۸ / ۲۰۰

۳- ج : ۸ / ۲۰۱

۴- ايضاً : ۸ / ۲۰۲

۵- الجنجوى : ۵۰

حدثنا عباس بن الوليد : مطابقتة للترجمة فى قوله (ويضرب بمطارق من حديد) الى

آخره وقد مضى الحديث فى باب الميت يسمع النعال الخ. (١)

الفائدة قال ابن حجر رحمه الله ومن الغريب ان فى المغازى لابن اسحاق رحمه الله

رواية يونس بن بكير باسناد جيد عن عائشة رضي الله عنه مثل حديث ابي طلحة رضي

الله عنه وفيه ما انتم باسمع لما اقول منهم واخرجه احمد رحمه الله باسناد حسن فان

كان محفوظاً فكانها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة رضي

الله عنهم لكونها لم تشهد القصة (٢)

قلنا : اولاً قال الاجرى عن ابي داود رحمه الله وليس يونس بن بكير عندي بحجة

وقال النسائي ليس بالقوى. (٣)

وثانياً ان محمد بن اسحاق تكلم فيه هشام رحمه الله ومالك رحمه الله وكذبه سيلمان

التميمي رحمه الله. (٤)

وثالثاً : استدل المنكرون ومنهم عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه

ومنهم الامام رحمه الله بقوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَّ ﴾ فانه لما شبه الكفار بالاموات

فى عدم السماع علم ان الاموات لا يسمعون والا لم يصح التشبه (٥)

الثانية : قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : قوله فذلك قوله يثبت الله الخ

اى المراد من التثبيت فى الآخرة هو التثبيت عند سوال القبر.

فعلم : ان القبر من عالم الآخرة والبرزخ جزء من عالم الآخرة فمن يكون حياً فى

القبر كنبيا عليه السلام وسائر الانبياء عليهم السلام فحياته هذه حياة اخرى التى قال

١ - ع : ٢٠٤ / ٨

٢ - فتح البارى : ٤ / ٣٠٤ : وطلع الغنية : ١ : ايضاً

٣ - تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٣٥ :

٤ - طالع التعليق الصحيح : ٥٤٦

٥ - الكوكب الدرى : ١ / ٣١٩

الله تعالى في حقها ﴿وَلِكِ الدَّارُ الْآخِرَةُ لِهِيَ الْحَيَاةُ﴾ العنكبوت : ٦٤ : وهي اعلى و اولى واقوى وافضل من الحياة الدنياوية التي قال الله تعالى في حقها ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لُغُوبٌ وَلَهُمْ﴾ محمد : ٣٦ . وای داع يدعوننا الى ان نقول بانه صلى الله عليه وسلم في القبر بالحياة الدنياوية التي هي ادنى من الحياة الاخروية بمراتب شتى وقد قال الله تعالى ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ الضحى : ٤ .

فان قلت : قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن معشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة فعدم توريث الانبياء عليهم السلام يدل على انهم بالحياة الدنياوية.

قلت : اما اولاً ان كان وجه عدم توريث الانبياء عليهم السلام انهم احياء الدنياوية فما الفرق بينهم وبين سائر الناس فان كل من كان حيا بالحياة الدنياوية من الناس لا يورث فان قلت : اذا مات زيد مثلاً يورث واذا مات نبي لا يورث فالفرق بين.

قلت : الفرق البين انما هو التوريث وعدم التوريث وهذا مسلم وانما النزاع في ان وجه عدم توريث الانبياء عليهم السلام هو كونهم احياء بالحياة الدنياوية وانما الدال عليها عدم زوال الملك ولادليل يدل على عدم زوال الملك بل قوله عليه السلام ماتركناه دليل بين على زوال الملك.

فان قلت : ليس معناها ماتركناه مازال ملكنا عنه بل معناه ارتحلنا عنه وانفصلنا عنه وبقي هو بعدنا في الدنيا.

قلت : انت لا تسلم انهم ارتحلوا عن الدنيا وانفصلوا عنها بل انت تقول انهم احياء بالحياة الدنيا والقبر لهم كالبيت من بيوت الدنيا وايضا ماتقول في قوله تعالى ﴿فَلَهُنَّ لَنَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا لِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ وَمَا تَرَكَ﴾ النساء : ١١ . ولكم نصف ماترك ازواجكم الى غير ذلك من الايات ان كان لفظ ترك عندك لا يدل على زوال الملك :

فان قلت : ما وقع فى القران يدل وما وقع فى الحديث لا يدل او ما وقع فى حق سائر الناس يدل وما وقع فى حق الانبياء عليهم السلام لا يدل.

قلت : هل وجدت تصميماً اكبر مما قلت بلا دليل وايضاً قوله صلى الله عليه وسلم صدقه يدل على زوال الملك لانها انما تكون بزوال ملك المالك وانتهائه الى الفقير كما هو الفرق المسلم بينها وبين الاباحة.

فان قلت : ان ازواجه صلى الله عليه وسلم مما يحرم نكاحهن لاحد بعده فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم حى بالحياة الدنياوية.

قلت : ان كان الامر كذا كنا قلت فما الفرق بينه صلى الله عليه وسلم وبين سائر الناس فان كل من كان حيا فزوجته حرام على الاخرى داع دعاك الى ان تقيس فى مورد النص وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (١)

فان قلت : انى لا تقيس فى مورد النص بل اعمل بهذا النص واعلله وابين وجهه وعلته بما قلت من انه صلى الله عليه وسلم حى بالحياة الدنيا فلذا يحرم نكاح ازواجه من بعده لاحد وهذا ليس بقياس فى مورد النص بل هو عمل بالنص وبيان لعلته وهو جائز.

قلت : الحكم فى مورد النص منسوب الى النص لا الى العلة باجماع اهل الاصول وفى غيره ثابت بقوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ النساء : ٢٤ .

فالتعليل لما ذامع ان التعليل بالعلة القاصرة لا يجوز عندنا معشر الاحناف رحمه الله ثم لم تذهب الى هذا ولا تقول بالشكل الاول الماخوذ صغراه وكبراه من القران العزيز بان تقول زوجة النبى حرام نكاحها ام وكل ام حرام نكاحها ينتج زوجة النبى حرام نكاحها اما الصغرى فلقوله تعالى وازواجه امهاتهم واما الكبرى فلقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وهل عند اهل التوجيه والنظر دليل اقوى من الشكل الاول الماخوذ

صغراً وكبراً من القرآن وتتركه وتذهب الى ما تذهب اليه بلا دليل عندك ثم ان كان العلة لحرمة النكاح هي الحيوة فحيوة الشهداء ثابتة بنص القرآن فينبغي ان يحرم نكاح ازواجهم ايضاً مع ان ليس كذلك الخ (الهام الباري. ۷۷ / ۷۸).

باب التعوذ من عذاب القبر. ۱۸۴ س ۵.

اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفية التعوذ والا فاحاديث هذا الباب داخلة في الحقيقة في الباب الذي قبله (ع)

يهود تعذب في قبورها : قيل لامطابقته بين هذا الحديث والترجمة.

قلت : قال الكرمانى رحمه الله العادة قاصية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصاراً (ع)

وقال النضر: مر في باب حمل العنزة في الاستجاء وساق البخارى هذا الطريق تبيهاً على انه متصل بالسمع والطريق الاول بالعننة. (۱)

باب عذاب القبر من الغيبة والبول.

وانما خص بالذكر لانهما اعظم اسبابه. (۲)

ثم اورد المصنف رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة القبرين وليس فيه للغيبة ذكر وانما ورد بلفظ النسيمة. (۳)

بالنسيمة : هو موضع الترجمة من حيث ان الغيبة من لوازمها. ولما وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة ومن عادة البخارى الاشارة الى ماورد في بعض طرق الحديث كذا قال العينى رحمه الله ومضى الحديث مع متعلقاته في باب من الكبائر ان لا يستمر من بوله ص ۳۵ (۴)

۱-ع: ۲۰۷ / ۸

۲-غ: ۳۹۵ / ۱

۳-ف: ۲۴۲ / ۳

۴-ص: ۳۵

باب الميت يعرض عليه الخ.

ويعنى بالمقعد الموضع الذى اعدله فى الجنة او النار والباء فى بالغداة بمعنى فى (١)
حدثنا اسمعيل : مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث. (٢)

باب كلام الميت على الجنائز.

بعد حمله على الجنائز. (ع)

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان الميت اذا حمل على الجنائز يقول هذا الكلام والميت هو الذى يقول ذلك وانما اسند الى الجنائز مجازا الخ (ع. ٢١٠ / ٨).

باب ما قيل فى اولاد المسلمين.

قوله لم يبلغوا الحنث : وهذا محل المطابقة للترجمة لان الولد لما كان حجاباً لابويه من النار فبالاولى ان يكون محجوباً من النار فهم من اهل الجنة (٣)

وهذا التعليق من البخارى وقد رواه فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب (٤)
ان له مرضعاً فى الجنة : وهذا هو محل المطابقة للترجمة لانه لما كانت له مرضع فى الجنة يدخل اولاد المسلمين فى الجنة. (٥)

باب ما قيل فى اولاد المشركين. ١٨٥ س ١.

هذه الترجمة تشعر ايضا بانه كان متوفقاً فى ذلك وقد جزم بعد هذا فى تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر الى انهم فى الجنة كما سيأتى تحريره (٦)
ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر فى تفسير سورة الروم ما يدل على انه اختيار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد غير البالغين. (٧)

١- غ : ١ / ٣٩٦ :

٢- ع : ٨ / ٢٠٩ :

٣- غ : ١ / ٣٩٦ :

٤- ع : ٨ / ٢١٠ :

٥- غ : ١ / ٣٩٦ :

٦- ف : ٣ / ٢٤٦ :

٧- ع : ٨ / ٢١١ :

كل مولود يولد على الفطرة : وهذا هو محل المطابقتة لان هذه القضية كلية شاملة
لاولاد المشركين كما هو شاملة لاولاد المسلمين الخ. (١)

للفطرة ثلاثة معان : السنة ، والاسلام ، والقوة ، المتبهة لقبول الاسلام ان لم يمنعه مانع
من تهويد الابوين او تنصيرهما او تمجيسها والمراد ههنا هو المعنى الثالث (الهام. ٨١).

الفائدة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في المجلد الرابع من فتاواه ص ١٨٣ /
٤. من الاختيارات مانصه واطفال المسلمين في الجنة اجماعاً واما اطفال المشركين
فاصح الاجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين انه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فلا نحكم على معين فيهم لاجنة ولا بناذ وروى
انهم يمتحنون يوم القيامة فمن اطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار : وقد دلت
الاحاديث الصحيحة على انه بعضهم في الجنة وبعضهم في النار ، والصحيح في
اطفال المشركين انهم يمتحنون في عرصات القيامة انتهى (من فوائد الفاضل السهالوى
المرحوم) (٢)

القول الفيصل في اولاد المشركين هو التوقف ومعنى التوقف فيهم على ما قال صاحب
الكافي مفتى الثقلين انه بعضهم ناج وبعضهم هذب وهو الموافق لهذا الحديث. (٣)
باب. ١٨٥ س ٦.

وهو بمنزلة قوله (فصل) ويذكر هذا لتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند
الرواة كلهم الا ابادز. (٤)

وهو كالفصل من الباب الذى قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة رضي
الله عنه المذكور (والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله اولاد الناس الخ) (٥)

١- غ : ٣٩٧ / ١

٢- الهام البارى : ٦١

٣- التعليق الفصيح : ٣٣ / ١

٤- العمدة : ٢١٤ / ٨

٥- فتح البارى : ٢٥٢ / ٣

قال المرشد الكتكوٲى رحمه الله تعالى : وقد ذكرت فى المقدمة انه قد يذكر بابا بلا ترجمة لانه اما من الباب السابق ^وأما لان المؤلف رحمه الله يشحذا ذهان الطالبين بكثرة التوجهات فغرضه التشحيد بان يستنبط الناظرون من الحديث حكما اخر ويستخرجون ويقدرّون له ترجمة مناسبة للباب السابق وقد يترك الترجمة للاشكال فى الابواب السابقة فيذكر الحديث الذى يدفع به ذلك الاشكال وقد يتركها للاحتياط اما هو من قبيل القسم الاول لان حديث الباب يدل على ان اولاد المشركين فى الجنة كما ستقف عليه. (١)

حل اللغات : فيقول ماشاء الله : اى فيقول النبى صلى الله عليه وسلم فى تعبيره ماشاء الله ان يقول. (٢)

قال بعض اصحابنا مقوله : كلوب من حديد. (الهام).

فكانه قال بيده شىء ففسره بعض الاصحاب بانه كلوب : وفى العينى (١/ ٢١٦)
بفتح الكاف و ضم اللام وهو الحديدة تنشل بها اللحم عن القدر. (٣)
بفتحهم : هو الحجر مل الكف وقيل هو الحجر مطلقاً (ع)

شيوخ وشباب الخ : اروا على ما كانوا عليه فى الدنيا والا فكل من يدخل الجنة يجعل شاباً ، لايفنى شبابه قال الله تعالى ، ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُمْ إِنثَاءً ۗ فَعَمِلْتَهُمْ آبَاءً ﴾ : (٤)
فلوا استكملت الخ : نص فى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعد استكمال عمره انتهى الى منزله فى الجنة فهو حى هناك بحياة اخروية جنتية لايجبوة دنياوية التى هى ادنى من تلك الحياة بمراتب لاتكاد وتحصى. (٥)

١ - غنية القارى : ١ / ٣٩٧

٢ - الهام : ٨١

٣ - غنية : ١ / ٣٩٧

٤ - الهام : ٨١

٥ - الهام البارى : ٨١

باب موت يوم الاثنين.

ای فی بیان فضل يوم الاثنين. (۱)

قال السيوطي رحمه الله تعالى : انه افضل الايام للموت لان النبي صلى الله عليه

وسلم توفي فيه وان كان افضل الايام مطلقاً هو الجمعة. (۲)

يعنى بذلك جواز تمنى موته كما وقع لابي بكر رضي الله عنه وان لم يحصل له ذلك

لوقوعه في ليلة يوم الثلاثاء نعم لم يفته الاتصال ومدانة الوقت فان فصل ما بين يوم

الاثنين وليلة الثلاثاء غير معتدبه. (۳)

فان قلت : ليس لاحد اختيار في تعيين وقت الموت فما وجه هذا.

قلت : له مدخل في التسبب في حصوله بان يرغب الى الله لقصد التبرك فان اجيب

فخير حصل ، والايتاب على اعتقاده. (۴)

وكان الخبير الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عندا لبخاري رحمه الله

فاقتصر على ما وافق شرطه و اشار الى ترجيحه على غيره والحديث الذي اشار اليه

اخرجه الترمذي رحمه الله من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً ما من

مسلم يموت يوم الجمعة اوليلة الجمعة الاوقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف واخرجه

ابوليلي رحمه الله من حديث انس رضي الله عنه نحوه و اسناده اضعف. (۵)

قلت : هذا حديث انفرد باخرجه الترمذي رحمه الله وقال هذا حديث غريب وليس

اسناده متصل لان ربيعة بن سيف برويه عن ابن عمرو ولا يعرف له سماعاً منه فلذلك

لم يذكر البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه. (۶)

۱- غ : ۱ / ۳۹۸

۲- فيض : ۲ / ۴۹۴

۳- لامع : ۲ / ۱۴۰ / ۱۳۹

۴- غ : ۸ / ۲۱۸ و غ تقلا عنه : ۱ / ۳۹۸

۵- فتح : ۳ / ۲۵۳

۶- غ : ۸ / ۲۱۸

حدثنا معلى بن اسد : مطابقتة للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقة يوم وفات النبي صلى الله

عليه وسلم فظهرت له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار (۱)

باب موت الفجاءة بغتة.

اي هذا باب في بيان حال الموت فجاءة ولم يبينه اكتفاء بما في حديث الباب بانه غير مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما اخبر به الرجل بان امه قتلت نفسها (ع).

وفي رواية البغته : بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع على انها خبر مبتداء اي هي البغته ويجوز ان تكون منصوبة على المفعولية بفعل مقدر اعنى بها ، و الفجاءة بالضم والهمزة هو الهجوم على الانسان من غير ان يشعر عليه وترجمتها في لغتنا (ناخايه) ولم يبين حكمه لما يعلم من حديث الباب بانه غير مكروه. (۲)

يعنى بذلك ان ماورد في الروايات في شأنه فانما المراد به التاسف على ما يفوته من الوصية في ابواب الخير وقضاء الحق وغير ذلك لا ان الموت بغتة شر او جريمة في نفسه. (۳)

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

اي في صفة قبورهم من كون قبورهم في بيت عائشة رضي الله عنها وكون قبره صلى الله عليه وسلم مسنماً و كون ابي بكر وعمر رضي الله عنهما معه عليه السلام وفي فضيلة عظيمة لهما. (۴)

فأقبره : قال عز من قائل : ﴿ ثُمَّ أَنَا لَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ : (۵)

۱ - عمدة : ۸ / ۲۱۸

۲ - غنية : ۱ / ۳۹۸

۳ - لامع : ۲ / ۱۴۰

۴ - غنية القارى : ۱ / ۳۹۹ : وطالع العمدة : ۸ / ۲۲۲

۵ - عبس : ۲۱

قوله كفاتا : قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ (١)

بين سحري ونجري : هذا ايضا نص في ان موت النبي صلى الله عليه وسلم كان بقبض روحه الكريم والذهاب به الى الجنة لايستر روحه بالموت وتركه في جسده الشريف كما هو. (٢)
حدثنا موسى : مطابقته للترجمة في قوله (ابرز قبره) (ع. ٢٢٤ / ٨).

وعن هلال : يعنى بالاسناد المذكور (ع)

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

وقوله مسنماً : محل المطابقتة وكره ان ترفع القبور فوق شبر او شبرين لما روى الترمذي رحمه الله عن ابي الهياج الاسدي قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادع قبراً مشرفاً الا سويته ولا تماثلاً الا طمسته انتهى وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شياً حتى يعلم انه قبر انتهى اقول بارتفاعه شبراً او شبرين يعلم انه قبر فلا حاجة الى ارتفاع ازيد منه خصوصاً اذا كان للمباهاة فهو مكروه اشد الكراهة لانه لا ينفع لهم في الآخرة بل هو وضع من اصحاب المفاخرة الخ. (٣)

حدثنا فروة : مطابقته للترجمة من حيث ان حائط مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط ويد اقدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن الا قدم عمر رضي الله عنه دل هذا على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو في القبر والترجمة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم. (٤)

وعن هشام : هو بالاسناد المذكور واخرجه البخاري ايضا مسنداً في الاعتصام الخ (ع)

١- الرسائل : ٢٥ / ٢٦ :

٢- الألبهام : ٨١

٣- غنية : ٣٩٩ /

٤- عملة القاري : ٨ / ٢٢٦

كنت اريد لنفسى : هذا كان فى اول امرها رضى الله عنها ثم تبديل رايها بعد حيث
اوصت عبد الله بن الزبير رضى الله عنه لاتدنى معهم وادفنى مع صواحبى بالبقيع (١)
قال ابن بطلال رحمه الله : فيه معنى التواضع كرهت عائشة رضى الله عنها ان يقال انها
مدفونة مع النبى صلى الله عليه وسلم فيكون فى ذلك تعظيماً لها. (٢)
وانما قالت : ذلك خوفاً من ان يجعل بها بذلك مزية فضل. (٣)
قال البدر رحمه الله تعالى : وفيه ان الخلافة بعد عمر رضى الله عنه شورى (٤)
اى يكون المنتخبون هم الستة ويكون المنتخب الذى انتخبوه واحد منهم لا غير (٥)
باب ماينهى من سب الاموات.

قال الزين بن المنير رحمه الله : لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهى وغير منهى
ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقاً والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس
السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عن ثنائهم بالخير وبالشر (وجبت وانتم شهداء
الله فى الارض ولم ينكر عليهم الخ) (٦)
لاباس : بسبها ان كان من اشقى الخلق كابى لهب ولهذا يوب بعده باب شرار الموتى
والله تعالى اعلم بالصواب. (٧)

قال فى هامش الفيض : ع ١ وقد يخطر بالبال ان النهى عن سب الاموات من باب
تهذيب الاخلاق وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يعث لبيتمم مكارم وليس السب
{الاخلاق}

١ - الهام البارى : ٨١ / ٨٢ /

٢ - ع : ٢٢٨ / ٨

٣ - غنية القارى : ٤٠٠ / ١

٤ - ع : ٢٣٠ / ٨

٥ - الهام البارى : ٨٢

٦ - فتح : ٢٥٨ / ٣

٧ - فيض : ٤٩٥ / ٣

بعد الموت من الاخلاق الحسنة ، فى شئى واذن يشترك فيه المومن والكافر فان الرجل اذا افضى الى ما قدم ولم تبق له معاملته لنا فحينئذ لا يناسب لنا ان نقع فيه وحينئذ لا يكون فى ذكر مساويهم باس اذا دعت اليه حاجة الخ.

يوم الخميس . ساعة . ٣ / ٣٩ .

١٦ ذوالحجة ١٤٢٥ .

٢٧ جنورى : ٢٠٠٥ .

واقتبست فى كتابى من غنية القارى للعلامة الكتكوتى الباجورى رحمه الله فى مواضع لكنها طبعت الى كتاب الزكوة فصرت محروماً منه بعد ، والله اسال ان يوفق اولاده ان يطبعوا بقيتها ، لتكون سبباً للافادة والاستفادة : حاشى عنزلة دالر الربيه ولشائعه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب الزکوة.

معناها لغة وشرعاً.

ههنا دست عنوانا

والزکوة في اللغة النماء ، يقال ذکا الزرع اذا نما وترد ايضاً في المال وترد ايضاً بمعنى التطهير.

وشرعاً : بالاعتبارين معاً بما بالاول فلان اخراجها سبب للنماء في المال او بمعنى ان الاجر بسببها اكثر ، او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات انماء كالتجارة والزراعة ، ودليل الاول ما نقص مال من صدقة ولانها يضاعف ثوابها كما جاء (ان الله يربى الصدقة) واما الثاني فلانها طهرة للنفس من رزيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان اه : (١)

هي في اللغة النماء والزيادة والتطهير كما في اللمعات :

وقال الشيرازي رحمه الله : زکوة مال بدرکن که فضل زررا = چوباعنان ودر بیشتر ودر انکور (٢)

وفي الشرع هي تمليك جزء معين من النصاب الشرعي للفقير او من يقوم مقامه (٣) المناسبة : انما ذكر كتاب الزکوة عقيب كتاب الصلوة من حيث ان الزکوة ثالثة الايمان وثانية الصلوة في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث (٤) (٤) وقت الفرضية : (٥) وسببها : (٦) وشرطها : ثم هي فريضه محكمة وسببها المال المخصوص اعني النصاب النامي تحقيقاً او تقديراً ولذا تضاف اليه ويقال زکوة المال :

١ - فتح : ٢٦٢ / ٣

٢ - التعليق الصحيح : ٣٠٤ / ١

٣ - تحفة المرأة : ٢٢٣

٤ - ع : ٢٣٣ / ٨

وشرطها : الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ من الدين ثم قيل فرضت زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتمد ان الزكاة فرضت بمكة اجمالاً وبينت بالمدينة تفصيلاً جمعاً بين الايات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الايات والادلة (١)

وقول الله عز وجل : بالجر عطف على ما قبلها و اشار به الى ان فرضية الزكاة بالقران اهـ . (٢)
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ اهـ . البقرة . ٤٣ .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : قد مضى هذا في اول الكتاب (ع)

حدثنا ابو عاصم : مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان فرضية الزكاة (ع)

حدثنا حفص : مطابقته للترجمة في قوله (وتوتى الزكاة) اهـ . (ع . ٢٣٩ / ٨)

قوله ارباً : اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها ايضاً اما في الاول فقول ارب

بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء وقيل بفتحتين وتنوين ، :

وقيل : ارب كمنع على صيغة الماضي وروى هذا عن ابي ذر .

وقيل : بكسر الراء كسمع فهذه اربعة اقوال .

واما في المعنى ففي الوجه الاول معناه صاحب الحاجة وهو خبر مبتدا محذوف تقديره

هو ارب ولما راى صلى الله عليه وسلم انه حريص في سوا له قال ماله متعجبا من

حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب اي حاجة فيكون ارتفاعه على

انه مبتدا خبره محذوف وفي الوجه الثالث والرابع معناه احتاج فسأل عن خاصة . (٣)

وقال بهرزوق وقد ذكر البخارى هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب الخ (٤)

١- اللغات : ١١٧ / ١١٨ : ٤

٢- العمدة : ٢٣٣ / ٨

٣- ملقط من العيني كذا في هاش البجوري : ١٠ : ١٨٧

٤- ع : ٢٤٠ / ٨

حدثني محمد بن عبدالرحيم : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع)
والذي نفسى بيده : هو كناية عن الطاعة التامة او المعنى لا يزيد على هذا عند التبليغ الى
قوى (۱)

حدثنا مسدد : واقادت هذه الرواية تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي زرعة (۲)
وهذا الطريق مرسل لان ابازرعة تابعى لاصحابى فليس له ان يقول عن النبى صلى الله
عليه وسلم الا بطريق الارسال الخ (۳)

عن ابي حيان : هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور فى الاسناد السابق على هذا قول
وقال سليمان : وصله فى ص ۶۲۷ . (الهام)

حدثنا حجاج : مطابقته للترجمة فى قوله (وايتياء الزكوة) (ع)
وابوالنعمان : وصله فى ص ۴۳۶ . (الهام).

اما تعليق سليمان فقد وصله ابوداود واما تعليق ابي النعمان فقد وصله البخارى فى
المغازى فى باب اداء الخمس من الايمان اه. (۴)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (فقال والله لاقاتلن) الخ (ع)
وكان ابوبكر رضى الله عنه : تامة او ناقصة خبرها محذوف اى خليفة (۵)
باب البيعة على ايتاء الزكوة.

بفتح الباء مثل البيع سميت بذلك تشبيهاً بالمعاملة فى مجلس ومنه المبايعه وهى عبادة
عن المعاهدة والمعاهدة فان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاء خالصه
نفسه وطاعته ودخلية امره (۶)

۱ - الهام البارى : ۸۲

۲ - فتح البارى : ۲۶۵ / ۲۶۶

۳ - عمدة القارى : ۸ / ۲۴۲

۴ - ع : ۸ / ۲۴۳

۵ - الهام : ۸۲

۶ - ع : ۸ / ۱۴۷

قال الزين بن المنير رحمه الله : هذه الترجمة اخص من التي قبلها تتضمنها ان بيعة الاسلام لاتتم الا بالتزام ايتاء الزكوة وان ما نعها ناقض لعهد مبطل لبيعتة فهو اخص من الايجاب الخ (١)

﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ : (٢)

ذكر هذه الاية الكريمة تأكيد لحكم الترجمة لان معنى الاية انه لايدخل فى التوبة من الكفر ولاينال اخوة المومنين فى الدين الا من اقام الصلوة واتى الزكوة الخ (٣)

باب اثم مانع الزكوة.

وقول الله : بالجبر عطفًا على ما قبلها والتقدير وفى بيان قول الله عز وجل والمطابقة بين الترجمة والاية ان الاية ايضا فى بيان اثم مانع الزكوة الخ (٤)

ولاينفقونها : الضمير الى الاموال المدلولة بما قبلها اى لاينفقون الاموال من الذهب والفضة ورايت فى بعض حواشى كتب الادب أنه اذا ذكر المذكر والمونث ثم ذكر المونث يراد به كلاهما (٥)

﴿تَذَرُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ : (٦)

قوله يطوقه : الضمير المستتر نائب الفاعل يرجع الى امن اتاه الله والمنصوب الى شجاع اقرع. (٧)

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ﴾ الخ. (٨)

١- فتح : ٢٦٧ / ٣

٢- التوبة : ١١

٣- ع : ١٤٧ / ٨

٤- ايضا : ٢٤٨ / ٨

٥- التهام : ٨٢

٦- التوبة : ٣٤ / ٣٥

٧- التهام : ٨٢

٨- الاعمران : ١٨٠

قال الحافظ رحمه الله : قال الزين بن المنير رحمه الله : هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمن حديثها لتعظيم اثم مانع الزكوة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الاخرة وتبرئ نبيه منه لقوله له لا املك لك من الله شيئاً و ذلك موذن بانقطاع رجاءه وانما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان ايجابه أكد بما جاء به مطلق العقوبة وعبر المصنف بالاثم ليشتمل من تركها حجداً او بخلاً والله اعلم. (۱)

باب ما ادى زكوته فليس بكنز لقول اه.

علل البخارى بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحة ترجمة بقوله ما ادى زكوته فليس بكنز لان شرط كون الكنز شيان احدهما ان يكون نصاباً والثاني ان لا يخرج منه زكوته فاذا عدم النصاب لا يلزمه شئ فلا يكون كنزاً ولا يدخل قوله تعالى (والذين يكتزون الخ) فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزاً فيدخل تحت الاية ويستحق العذاب واذا وجد النصاب وزكى لا يكون كنزاً فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمة. (۲)

قال احمد بن شيب الخ : الى قوله قال ابن عمر رضي الله عنه : كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد وقد وصله ابوداود في (كتاب الناسخ والمنسوخ) عن محمد بن يحيى وهو الذهلي عن احمد بن سيب رحمه الله الخ. (۳)

مطابقتة هذا التعليل للترجمة من حيث المفهوم لان مفهوم قوله (من كنزها فلم يود زكوتها) اذا ادى زكوتها لا يستحق الوعيد الخ (۴)

۱- فتح : ۲۶۸ / ۳

۲- ع : ۲۵۴ / ۸

۳- ف : ۲۷۳ / ۳

۴- ع : ۲۵۵ / ۸ و هـ : ۱۶

حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة ما ذكرناها عند الحديث المعلق في اوائل الباب (ع) قوله وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة : قال في الهامش ٣ ص ١٨٩ .
وبه احتج الشافعي وابو يوسف رحمهم الله ومحمد رحمه الله.

وقال ابو حنيفة رحمه الله قليل ما اخرجته الارض وكثيره سواء واحتج بما ياتي في باب العشر فيما يسقى عنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبيون او كان عثريا العشر فان كلمة ما عام ويعموم قوله تعالى ﴿ وَمِمَّا آخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ الْحَبِّ ﴾ (١) قال مررت بالريدة : موضع على ثلث مراحل من المدينة وبه قبر ابي ذر رضي الله عنه (قسطلاني).

مطابقته للترجمة : من حيث انها فيما ادى ذكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك اذا ادى زكاة الذهب والفضة لا يكون ماملكه كنزاً فلا يستحق الوعيد الذي يستحقه من يكتزه ولا يودي زكوته (عيني . ٢٦١ / ٨).

الفوائد فيه جواز الاخذ للانسان بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق وطنه.
٢ / وفيه : انه يجوز للامام ان يخرج من يتوقع بقاءه فتنة بين الناس.

٣ / وفيه : ترك الخروج على الائمة والانقياد لهم وان كان الصواب في خلافهم الخ (٢)
٤ / وفيه : ملاطفة الائمة للعلماء ، فان معاوية رضي الله عنه لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه في امره ، وعثمان رضي الله عنه لم يحنق على ابي ذر رضي الله عنه مع كونه مخالف له في تاويله.

٥ / وفيه : التخدير من الشقاق والخروج على الائمة.
٦ / والترغيب في الطاعة لاولى الامر وامر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة.

١ - ملنظ من العيني : اقول طالع ٢٦٠ / ٢٦١ / ٨

٢ . المعدلة : ٢٦٣ / ٨

۷ / وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والاخذ بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق الوطن.

۸ / وتقديم رفع المفسدة على جلب المصلحة لان في بقاء ابي ذر رضي الله عنه بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ، ومع ذلك فرجع عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الاخذ بمذهبه الشديد في هذه المسئلة ولم يامر به بعد ذلك بالرجوع عنه لان كلا منها كان مجتهدا (۱)

حدثنا عياش : مطابقتة للترجمة من حيث انه وعيد للكانزين الذين لا يؤدون الزكوة ويفهم منه الذي يؤديها لا يطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد ولا الذي معه يسمى كنز الانه ادى زكوته فدخل تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم (۲)

وانا ارى الخ : فلذا سالتني عن ان ابصر احدا يريد هل بقي عليه شئ من الشمس وهل في الوقت سعة لان اذهب الى حاجته ثم ارجع ثم بدا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد ذلك بل اراد ما ذكر بعد. (۳)

باب انفاق المال في حقه.

له لاحسد : اي لا غبطة (ع)

مطابقتة للترجمة في الشطر الاول منه لانه يدل على الترغيب في انفاق المال في حقه والحديث قد مضى بعينه في كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم والحكمة فانه اخرجته هناك عن الحميدى عن سفيان عن اسماعيل الى آخره.

واخرجه هنا عن محمد بن المشتى عن يحيى بن القطن عن اسماعيل الخ (۴)

۱ - الفتح : ۲۷۵ / ۳

۲ - ع : ۲۶۳ / ۸

۳ - الهام : ۸۲

۴ - ع : ۲۶۹ / ۸

باب الرياء في الصدقة

قال الزين بن المنير رحمه الله : يحتل ان يكون مراده ابطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تحض منها حب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها (١)
فحد الرياء : هو راء في العباد بطاعة الله تعالى فالمرائي هو العابد والمرائي له الناس والمرائي به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك (٢)
لقوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (٣)

وقال ابن عباس رضي الله عنه وصله محمد بن جرير رحمه الله.
وقال عكرمة : ووصله عبد بن حميد رحمه الله في تفسيره (ع. ٢٦٧ / ٨).
باب لا يقبل الله صدقة من غلول اه.

وهذا قطعة من حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب بن سعد الخ (ع)
قوله ولا يقبل الا من كسب طيب : وهو قطعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الاتي (ع)

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ الخ (٤)

قال ابن المنير رحمه الله : جرى المصنف رحمه الله على عادته في ايشار الخفي على الجلى وذلك ان في الاية ان الصدقة لما تبعها سية الاذى بطلت ، والغلول اذى ان قارن الصدقة ابطالها بطريق الاولى الخ (٥)

١- فتح : ٢٧٧ / ٣

٢- عمدة القارى : ٢٦٩ / ٨

٣- سورة البقرة : ٢٦٤

٤- ايضا : ٢٦٣

٥- فتح : ٢٧٨ / ٣

باب الصدقة من كسب طيب.

لقوله تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ الخ. (١)

اي يذهب بركته في الدنيا وان كان كثيرا فلا يبقى بيد صاحبه وقيل يحق بركته في
الآخرة. (٢)

علل كون الصدقة من كسب طيب بقوله تعالى ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ اي يزيد فيها ويبارك

في الدنيا ويضاعف الثواب في الآخرة والكسب الطيب هو من الحلال الخ (٣)

حدثنا عبدالله بن منير: مطابقتة للترجمة في قوله (من كسب طيب) (ع)

تابعه سليمان بن دينار: اي تابع عبدالرحمن، سليمان بن دينار هذه المتابعة ذكرها

البخاري رحمه الله في التوحيد (ع. ٢٧٠ / ٨) وفتح. ٢٨٠ / ٣.

هذه المتابعة في ص ١١٠٥. (٤)

وقال ورقاء: يعني ان ورقاء خالف عبدالرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه

سعيد بن يسار بدل ابي صالح ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة (٥)

وقال بعضهم ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة.

قلت: قد وصلها البيهقي رحمه الله في سنته من رواية ابي النصر هاشم بن القاسم

حدثنا ورقاء اه. (٦)

ورواه مسلم: اما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكوة واما رواية زيد بن اسلم

وسهيل فوصلهما مسلم اه. (٧)

قال في حاشية ١٢٩ ص ١٠٧ -

عدت الاول متابعته لان اللفظ فيه بعينه لفظه و

الثالثة رواية لا متابعه لا

اللفظ وان اتحد المعنى والثاني لمام

يكن على سبيل النقل والبراهية بل على سبيل

المناقشة ما لا يلفظ القول في خان غفرله

١ - البقرة: ٢٧٦ / ٢٧٧

٢ - الشوكاني: ١ / ٢٩٦ : كذا في الهام الرحمن: ١ / ٥٦

٣ - ع: ٢٦٨ / ٨

٤ - الهام الباري: ٨٢

٥ - فتح: ٢٨٠ / ٣

٦ - عيني: ٢٧١ / ٨

٧ - فتح: ٢٨١ / ٣

باب الصدقة قبل الرد. ١٩٠ س ١.

والمقصود من هذا لترجمة المسارعة الى الصدقة والتحذير عن تسويقها لان التسويق قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها الخ (ع)

قوله بغير خفيير : بفتح الخاء المعجمة المجير اى الذي يكون القوم فى ضمانه و ذمته والمراد منه حتى يخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البدقة. (١) ويقال له فى الافعانية (بدرگه).

حدثنا محمد بن العلاء : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله (لباتين على الناس زمان يطوف الرجل الخ) (٢)

باب اتقوا الناراه.

وهذا اللفظ الحديث على ما ياتى انشاء الله تعالى وجمع فى هذا الباب بين لفظ الخبير والاية لاشتمالهما على الحث والتحريض على الصدقة قليلا كانت او كثيرا (٣) والقليل من الصدقة. من عطف العام على الخاص والتقدير اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة والقليل يشمل شق التمر وغيره (ع. ٢٧٥ / ٨).

{ وَمَثَلُ الَّذِينَ } الخ. البقرة. ٢٦٥ / ٢٦٦.

وقوله { الَّذِينَ يَلْمِزُونَ } الخ : (سورة التوبة. ٧٩).

حدثنا سيلمان : الترجمة هى عين الحديث ولا مطابقة اكثر من هذا (ع)

حدثنا بشر بن محمد : المطابقتة للترجمة فى قوله. (فقسمتها بين بنيتها) اى لما قسمت التمرة بينهما صار لكل واحدة منهما شق تمره فدخلت الام فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من ابتلى) الى اخره لانها ممن ابتلى بشيئ من البنات واما مناسبة فعل عائشة رضى الله عنها للترجمة فى قوله (والقليل من الصدقة) فانه من الترجمة ايضا. (٤)

١- ك : على الهاش ٤٤

٢- ع : ٢٧٤ / ٨

٣- ايضا :

٤- ع : ٢٧٨ / ٨

باب فضل صدقة الشحيح.

لان فيه مجاهدة النفس على اخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا الامن قوة الرغبة في القرية وصحة العقد فكان افضل من غيره (١)

لقوله ﴿ وَأَنْفِقُوا ﴾ (٢)

علل الترجمة بهذا الاية الكريمة لان معناها التحذير من التسوييف بالانفاق اشبعاد الحلول الاجل واشتعال بطول الامل والترجمة في فضل صدقة الصحيح الشحيح لان فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقة افضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والاية الخ. (٣)

وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ (٤)

وقد امر الله تعالى هنا ايضا بالانفاق مما رزقهم الله في سبيله ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم فعليهم المبادرة الى ذلك من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه اه (ع. ٢٧٩ / ٨).

قال النفسى رحمه الله : في الجهاد في سبيل الله او هو عام في كل صدقة واجبة اه (٥)

تنبيهه وقع في رواية غير ابى ذر تقديم اية المنافقين على اية البقرة وفي رواية ابى ذر بالعكس. (٦)

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله (وان تصدق وانت صحيح شحيح الخ (ع)

١ - ايضا : ٢٧٩ / ٨

٢ - المنافقون : ١٠

٣ - ٢٧٩٤ / ٨

٤ - البقرة : ٢٥٤ /

٥ - المدارك : ١٢٧ / ١

٦ - فتح : ٢٨٥ / ٣

باب

كذا للاكثر وبه جزم الاسماعيلي رحمه الله وسقط لابي ذر ، ففي روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه واورد فيه المصنف رحمه الله قصة سوال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ايهن اسرع لحوقابه اه (١) كما انفصل من ابنا ^{الما بين ٣ تقسيمه} فائدة : وكانت اسرعتا لحوقابه اه : قال الحافظ رحمه الله : وقال ابن الجوزي رحمه الله هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخارى كيف لم ينبه عليه ولا اصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي رحمه الله فانه فسره وقال لحوق سودة رضي الله عنها به من اعلام النبوة وكل ذلك وهم واثما هي زينب فانها كانت اطولهن بدأ بالعطا كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل وتتصدق انتهى. (٢)

١ / وقال القاضى شمس الدين رحمه الله : الجمهور على ان الذى وقع فى الذروع عن النبي صلى الله عليه وسلم طويلا هو يد سودة رضي الله عنها ثم كانت اسرع لحوقابه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها ماتت فى زمن عمر رضي الله عنه فعلمن ان طول يدها انما هي الصدقة وكانت سخية تحب الصدقة كما هو مصرح فى بعض الروايات ففي الحديث سهو من بعض الرواة (٣)

٢ / قال فى الحاشية ٤ : والضمير فى كانت بحسب الظاهر يرجع الى سودة رضي الله عنها وقد صرح به البخارى فى تاريخه الصغير بهذا الاسناد فكانت سودة رضي الله عنها اسرعتا لحوقابه وكذا اخرج البيهقي وكذا فى رواية عنان عند احمد وابن سعد ايضا عنه وفسر الخطابي وقال لحوق سودة رضي الله عنها به من اعلام النبوة لكن هذا

١- ايضا : ٢٨٦ / ٣

٢- فتح : ٢٨٦ / ٢٨٧

٣- الهام البارى : ٨٢

خلاف المعروف عند اهل العلم لاتفاق اهل السير على انها زينب رضي الله عنها صرح به النووي وسبقة الى نقل الاتفاق ابن بطال وكانت ماتت في زمن عمر رضي الله عنه وبقيت سودة رضي الله عنها الى ان توفيت في زمن معاوية رضي الله عنه في شوال سنة اربع وخمسين كذا ذكره الشيخ رحمه الله في اللمعات. (١)
باب صدقة العلانية.

وقوله ﴿الَّذِينَ﴾ الآية. (٢)

ولم يذكر فيه شيئا من الحديث لان الظاهر انه لم يجد حديث فيه على شرطه واكتفى بالاية (ع. ٢٨٣ / ٨).

وكانه اشار الى انه لم يصح فيها شيء على شرطه. (٣)

يقول الفقير الى الله القدير ، في الاية حث على الانفاق في عموم الاوقات والاحوال والله اعلم.

باب صدقة السر.

ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق والاية الكريمة (ع. ٢٨٤ / ٨).

قوله قال ابوهريرة رضي الله عنه. وصله في ص ١٩١ (الهام).
وقال الله تعالى الخ. (٤)

باب اذا تصدق على غنى اه.

وجواب اذا مقدر اي فصدقة مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها لعدم التقصير من جهته (ع. ٢٨٥ / ٨).

حدثنا محمد بن يوسف : مطابقته للترجمة من قوله فخرج بصدقة فوضعها في يد غنى (ع)

١ - هـ كـ ص ١٩١ : وطالع العملة : ٨ / ٢٨٢

٢ - البقرة : ٢٧٤

٣ - فتح : ٢٨٩ / ٣

٤ - البقرة : ٢٧١

الجزء الثاني

قوله فاتي : على صيغة المجهول اى راءى فى المنام او سمع هاتفاً ملكاً او غيره او اخبره
نبي او افتاه عالم الخ (١)

قال البدر رحمه الله : وفيه دليل على ان الله يجزى العبد على حسب نيته فى الخير لان
هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله تعالى قبلت منه ولم يضره وضعها عند من
لا يستحقها وهذا فى صدقة التطوع واما الزكوة فلا يجوز دفعها الى الاغنياء ، وفيه
اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المدوحة ويستعف
السارق من سرقة والزانية من زناها والغنى من امساكه الخ (٢)

يوم الجمعة ٢٤ ذوالحجة ١٤٢٥ هـ اخر ايام تعطيلات عيد الاضحى . ٣٠ / ١١ بجه

باب اذا تصدق على ابنه الخ.

وجوب الشرط محذوف تقديره جاز وانما حذفه اما اختصارا واما اكتفاء بمادل حديث

الباب عليه وقيل انما حذفه لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبى (ع. ٢٨٧ / ٨).

قال البدر رحمه الله: وفيه ان ماخرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة

او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى واتفق العلماء

على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولده حاشا التطوع وعليه حمل

حديث معن رضى الله عنه الخ. (ع. ٢٨٨ / ٨).

باب الصدقة باليمين.

اي هذا باب فى بيان ان الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها (ع)

حدثنا على بن الجعد: ومطابقتها للترجمة من حيث انه اشترك مع الذى قبله فى كون كل

منهما حاملاً لصدقته لانه اذا كان حاملاً لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما

تفق يمينه ويحمل المطلق على المقيد بذاك اى المناولة باليمين انتهى حيث قال.

قلت: ما بعد هذا لمطابقتها لان معناها ان يطابق الحديث الترجمة وهذا الذى ذكره هذا

القائل انما هو بالجر الثقيل ولكن ضعف العيني رحمه الله حيث قال فى ص ٢٨٩ ج ٨

قلت ما بعد هذا من المطابقة لان معناه ان يطابق الحديث الترجمة وهذا الذى

ذكره هذا القائل هو المطابقة بالجر الثقيل بين الحديثين. (خاكي غفرله).

وقال يمكن ان يوجد شئ للمطابقة وان كان بالتعسف وهو ان الاثاق لحامل الصدقة

بتصدق بها من يحتاج ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصديق باليمين

يكون مطابقاً للترجمة انتهى. الخ

ويمكن ان يقال لما كان هذا الزمان زمان كثرة المال فلا بد للحامل ان يحمل كثيرا من

المال ليقبله احد وحمل الكثير لا يخلو من ان يحمله بيديه او باليمين لانه اقواهما فعلى

كل منهما يصدق الاعطاء باليمين وهو المقصود (هامش البخارى. ١٩٢ / ١).

باب من امر خادمه اه. ١٩٢. س ١.

والخادم الذى يخدم غيره اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا او متبرعا بالخدمة (ع)
قال الزين بن منير رحمه الله : فائدة قوله (ولم يناول بنفسه) :

التنبيه : على ان ذلك مما يغتفر وان قوله فى الباب قبله (الصدقة باليمين) لايلزم منه
المنع من اعطائها بيد الغير وان كانت المباشرة اولى (ف. ٢٩٣ / ٣)

وقال ابو موسى رضى الله عنه : وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة ابواب
بلفظ الخادم اه (ف)

وصله فى ص ١٩٣ الخ (الهام)

لها اجرها بما انفقت : اى كل من الثلثة يوجر بقدر عمله وليس المراد انهم سواء فى الاجر
(١)

يوم السبت. ٥ فرورى. ٢٠٠٥.

٢٥ ذوالحجة. ١٤٢٥ هـ.

الاحقر محمد عبدالجبار غفرله.

غرفة السكونة بتوحيد اباد من مضافات ترخو. ٣ / ٤٩

باب لا صدقة الا عن ظهر غنى

و هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه احمد رحمه الله عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((لا صدقة الا عن ظهر غنى)) و كذا ذكره البخاري - رحمه الله تعالى - في الوصايا تعليقاً لفظ حديث الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) (٢٩٢٤ / ٨٤) . يعنى بذلك ان الأفضل من الصدقة ما لم يشرف اليها صاحبها استغنى عنها سواء كان ذلك لغنائه مالا أو استغنائه قلباً فمن تصدق و هو محتاج أو أهله محتاج لم يقع تصدقه هذا موضعه و ان كان نافذاً عند صحته و على هذا يجعل قوله فهو رد عليه لثلا يخالف قوله اقوال العلماء فاما ان جرى الرد على ظاهره فهو من رأى المؤلف - رحمه الله تعالى - و لا يجب اتباعه (١) .

قوله و من تصدق الخ : هذا كله من الترجمة و وقع تفسيراً لقوله (لا صدقة الا عن ظهر غنى) الخ (٢) .

و قال النبي - صلى الله عليه وسلم :- هذا أيضاً من الترجمة فذكر فيها خمسة احاديث معلقة هذا أولها و هذا طرف من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - و صله البخاري في الاستقراض في باب من اخذ أموال الناس يريد اداءها أو اتلافها الخ (٣) الا ان يكون الخ من كلام المصنف رحمه الله (ف ٢٩٥ / ٣٠) كفعل أبي بكر - رضي الله عنه :- هذا مشهور في السير و ورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود رحمه الله و صححه الترمذي و الحاكم (٤) الخ .

١. لامع ٢ / ١٥٧ .

٢. عمدة ٨ / ٢٩٣ .

٣. ايضاً .

٤. فتح ٣ / ٢٩٥ و عمدة ٨ / ٢٩٣ .

وكذلك أثر الأنصار: هذا ثالث الأحاديث المتعلقة وهو أيضا مشهور في السير وفيه أحاديث مرفوعة الخ (ع ٢٩٤/٨).

ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - : وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى بتمامه في أواخر صفة الصلاة (ع) وقد وصله في ص ٢٥٥ (الهام).

وقال كعب: وصله في (٣٨٦) (الهام ٨٢).

حدثنا عبدان: مطابقته للترجمة من حيث المعنى متوجهة (ع).

حدثنا موسى بن اسماعيل: مطابقته للترجمة في قوله (و خير الصدقة عن ظهر غنى) (ع).

قوله واليد العليا: اليد العليا الموطية واليد السفلى الآخذة أو الاولى المنفقة والثانية المسكة والاولى يد الله تعالى والثانية يد الناس. (١).

باب المنان بما اعطى:

اي هذا باب في بيان ذم المنان بما اعطى أي بما اعطاه و انما قدرنا هكذا لأن لفظ المنان يشعر بالذم لانه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بني آدم ولهذا قال تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) الخ (٢).

لقوله عزوجل: (٣) هذه الترجمة تثبت في رواية الكشمهيني رحمه الله و تحده بغير حديث، و كانه اشار الى ما اورده مسلم رحمه الله من حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا الا من به) الحديث. و لما لم يكن على شرطه اقتصر على الاشارة اليه و مناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة ان النفقة في سبيل الله لما كان المنان بها مذموما كان ذم المعطي في غيرها من باب الأولى. (٤)

١- الهام الباري ص ٨٢ ، ص ٨٣ .

٢- عمدة القاري ٢٩٧/٨

٣- البقرة: ٢٦٢

٤- فتح الباري ص ٢٩٨ و ٢٩٩/٣ .

باب من احب تعجيل الصدقة من يومها.

خوفاً من عروض الموانع (قسط) و المراد بيومها هو اليوم الحاضر كما يراد ذلك بقولهم عامنا و يومنا . اه (١) .

قوله فقسمته : و هذا موضع الترجمة لان كراهية تبيته يدل على استحباب تعجيل الصدقة (٢) .

باب التحريض على الصدقة الخ

و معنى الشفاعة في الصدقة السؤال و التقاضي (٣) .

قوله وأمرهن الخ : هو موضع الترجمة (نق) .

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله - صلى الله عليه وسلم - (اشفعوا) حين يجئ سائل أو طالب حاجة (ع ٢٩٩/٨) .

حدثنا صدقة : مطابقة للترجمة من حيث المعنى لانه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الايكاء و هو لا يفعل الا للادخار فكان المعنى لا تدخري و تصدقي (٤) .

حدثني عثمان : هذا طريق آخر عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة با الاسناد المذكور و الظاهر ان عبدة روى الحديث باللفظين اه (ع) .

باب الصدقة في ما استطاع

حدثنا عاصم : مطابقته للترجمة في قوله (ارسخي ما استطعت) . (٥) .

١ - لامع ١٥٨/٢

٢ - قس على ١٠ هـ

٣ - ع ٨/٢٩٨

٤ - ٢٩٩/ايضا

٥ - عملة ٨/٣٠٠

باب الصدقة تكفر الخطيئة

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة في قوله (فتنة الرجل) والمعروف اه . (١) .
قوله قال سليمان : يعنى الاعمش المذكور في السند .

قوله قد كان يقول : اي قد كان يقول ابو وائل في بعض الاوقات بدل (المعروف) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢) .

قوله ليس با اغاليط : وهو جمع اغلوطه وهي ما يغلط به عن الشارع ونهى الشارع عن الاغلوطات وهذا منه وقال ابن قرقول رحمه الله الاغاليط صعاب المسائل و دقاق النوازل التي يغلط فيها الخ . (٣) .

باب من تصدق في الشرك ثم اسلم

ولم يذكر الجواب ، قيل لقوة الاختلاف فيه تقديره ، ثم اسلم هل يعتد له بثواب تلك الصدقة بعد الاسلام ام لا (قلت) انما لم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث و الجواب انه يعتد به . (٤) .

اسلمت بما سلف اه : مطابقته للترجمة ي قوله (اسلمت بما سلف من خير) (ع) - قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين استشكل بان الكافر ليس باهل للقربة و ليس له اجر في الاخرة كما نطق به القران العزيز - كسراب بقيعة يحسبه الظمأن ماء - (٥) الاية = لانقيم لهم يوم القيامة وزنا = (٦) = و قدمنا الى ما عملوا من عمل (٧) الاية = فاجابوا باجوبة منها ان معناه اسلمت بسبب ما سلف من خير وبركة : ومنها ان فعل الخيرات صار لك عادة و تمرنت به فيسهل عليك فعلها في الاسلام و منها أن يلتزم انه لا بعد ان

١- ايضا ٨/٣٠١

٢- عملة ٨/٣٠١

٣- ايضا ٨/٣٠٢

٤- ايضا ٨/٣٠٢

٥- النور ٣٩

٦- الكهف ١٠٥

٧- الفرقان ٢٣

يوجز ببركة الاسلام على ما فعله قبله ايضا - و الحق انهم سهوا في فهم مراد الحديث فاعلم ان مراد حكيم بن حزام بسواله ان يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اني اسلمت و علمت بحمد الله ان ما كنت افعله في الجاهلية من عبادة الاوثان و النذر لها و النداء و الدعاء اياها في الحوائج و امثالها من الاعمال الشركية كلها خبيثة باطلة لا يجوز ان يفعل شيء منها في الاسلام فضلا عن ان يفعل و يرجى اجره و لكني كنت افعل في الجاهلية اشياء اخر ايضا ليس هي من جنس ما سبق ذكره بل هي اشياء حسنة من جنس الصدقة و العتاقة و صلة الرحم ليس فيها شائبة من الشرك و الخبث فهل لي اجر ان فعلتها الان في الاسلام و ضمير فيها يرجع الى اجناس تلك الاشياء لا الى افرادها المفعولة في الجاهلية كما في قوله تعالى (و اورثناها بني اسرائيل) فان بني اسرائيل انما ورثوا اجناس تلك الاشياء لا افرادها المتروكة من آل فرعون فان التحقيق ان بني اسرائيل لم يرجعوا الى مصر بعد غرق آل فرعون . فتدبر فانه دقيق .

فاجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بما حاصله نعم ان لك اجرا ان فعلت تلك الاشياء في الاسلام فلما سمع منه - صلى الله عليه وسلم - انه يؤجر عليها اذا فعلها في الاسلام مثله و كان قد اعتق في الجاهلية مائة رقبة و حمل على مائة بغير ثم اعتق في الاسلام مائة رقبة و حمل على مائة بغير راجع له صحيح مسلم رحمه الله (۲۷۵/۱) . هذا هو الحق في معنى هذا الحديث فان النصوص القطعية من القران العزيز تنادي باعلى نداء ان الكافر لا يوجز في الاخرة على ما فعل في كفره و قد ذكرنا نبذة منها فيما سبق كيف و قد اتفق فقهاءنا رحمهم الله ان الشركاء السبعة في الاضحية ان كان و احد منهم نصرانيا يبطل اضحية الشركاء الباقيين الستة من المسلمين فكيف يجوز هذا التضاد في الاسلام بان كافرا في موضع يبطل عمل ستة من المسلمين ايضا اذا شاركهم فيه و في موضع اخر يوجز على عتاقه و صدقة و صلة الرحم اذا اسلم بعده و الله اعلم و علمه اتم . (۱) .

باب اجر الخادم.

اعم من المملوك وغيره : حدثنا قتيبة اهـ مطابقة للترجمة في قوله (غير معضل) .
حدثنا محمد بن العلاء : مطابقته للترجمة في قوله (الخازن) الى اخره لان الخادم يتناول
الخارم ايضاً (ع ۸/۳۰۴) .

باب اجر المرأة الخ :

و لم يقيد هنا بالامر و قيد في الخازن في الباب الذي قبله لان المرأة ان تصرف في بيت
زوجها للرضى بذلك غالباً و لكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن لانه ليس له
تصرف الا باذن . اهـ (١) .

حدثنا يحيى : هذه ثلث طرق في حديث عائشة رضي الله عنها تروى على ابي وائل
شقيق بن سلمة عن مسروق عنها و مطابقتها للترجمة ظاهرة (ع ۳۰۵/۸) .
قوله وللخازن مثل ذلك : المراد من المثلية المثلية في نفس الاجر لا في مقدار الاجر فانه
يتفاوت بتفاوت اعمالهم في المشقة كما قال صلى الله عليه وسلم له بما اكتسب و لها بما
انفقت و من المعلوم ان الاكتساب ازيد مشقة من الانفاق . (٢) .

باب قول الله عزوجل - فاما من اعطى - الخ (٣)

ذكر هذه الايات الكريمة هنا اشارة الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى
يعطيه الخلف في العاجل و الثواب الجزيل في الآجل و اشارة الى التهديد لمن يبخل و
يمنع من الانفاق في القربات (٤) .

اللهم اعط منفقاً مال خلفاً : قال الكرماني مع وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول
الله تعالى و حذف حرف العطف جائز و هو بيان للحسنى فكانه اشار الى ان قول الله

١. عمدة القاري ۳۰۶۵/۸

٢. الهام ص ٨٤

٣. من ٥ الى ٨ .

٤. العمدة ٨/٣٠٦

تعالیٰ مبین بالحديث یعنی تیسیر الیسری له اعطاء الخلف له و الحديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه كما يجيئ اللان (ع) .

قال عز من قائل : و ما انفقتم من شيء فهو يخلفه . (۱)

قال الرومي رحمه الله : اي خدایا مستغان راده خلت اي خدایا ممكن راده تلق (۲) .

باب مثل المتصدق والبخیل :

كلام اضافي مرفوع على الابتداء و خبره محذوف حذفه البخاري رحمه الله في الترجمة اكتفاء بذكره في حديث الباب (۲) .

تابعه الحسن : و اخرج البخاري مع هذه المتابعة في كتاب اللباس الخ (ع) . و قال حنظلة اي قال حنظلة بن ابي سفيان عن طاؤس جنتان بالنون و هذا التعليق ذكره البخاري رحمه الله تعالى في كتاب اللباس معلقا ، و وصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرقعي عن حنظلة (ع) و قال الليث : ذكر ابو مسعود الدمشقي رحمه الله و حلف رحمه الله ان البخاري رحمه الله علقه ايضا في الصلاة (۴) و لم تقع لي رواية الليث موصولة الى الان و قد رأيت عنه باسناد اخر اخرج ابن حبان رحمه الله من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد بسنده (۵) .

۱- سورة سبأ ۳۹

۲- نشر المرجان ۳۸۳

۳- ع ۸/۳۰۷

۴- ع ۸/۳۱۰

۵- فتح ۳/۳۰۷

باب صدقة الكسب والتجارة :

والحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجارة من الحلال و لم يذكر فيها حديثا اكتفاء بما ذكره من الاية الكريمة فانها تامر بالصدقة من الحلال و تهى عن الصدقة من الحرام على ما يذكره (١) .

يايها الذين (٢) من طيبات ما كسبتم : عن مجاهد قال من التجارة الحلال اخرج الطبري و ابن ابي حاتم من طريق آدم عنه (٣) و فيه دليل وجب الزكاة في اموال التجارة (٤) .

و مما اخرجنا لكم : لفظ اخرجنا سے اشارہ اس بات کی طرف ہے کہ عشری زمین میں عشر واجب ہے اس آیت کی عموم سے امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ نے استدلال کیا ہے کہ عشری زمین کی قلیل و کثیر پیداوار پر عشر واجب ہے . (٥)

باب على كل مسلم صدقة :

حدثنا مسلم بن ابراهيم : مطابقته للترجمة للجزء الاول بعينه و للجزء الثاني في قوله (فليعمل بالمعروف) (ع ٨/٣١١) .

باب قدركم يعطي من الزكاة اه :

وانما لم يبين الكيفية فيها اعتمادا على سبق الافهام اليه لان عادته قد جرت بمثل ذلك في مواضع كثيرة اما الكيفية في قدر ما يعطي من الزكاة فقد علمت في ابواب الزكاة في كل صنف من الاصناف و قد اشار في الكتاب الى اكثرها على ما يجيء ان شاء الله تعالى و قد علم ان التنقيص فيها من الذي نص عليه الشارع لا يجوز و اما الكيفية في الصدقة فغير مقدرة لان المتصدق محسن و الله يحب المحسنين (٦) .

١. ع ٨/٣١٠

٢. البقرة ٢٦٧

٣. فتح ٣/٣٠٧

٤. مدارك ١/١٣٥

٥. معارف القرآن ١/٦٤٠ كذا في الهام الرحمن ٥٥/١ .

٦. عمدة القاري ٣١٢

قوله و من أعطى شاة : عطف على قوله (قدركم يعطي) فكانه اشار الى انه اذا اعطى شاة في الزكوة انما تجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على كمال الشاة في موضع تؤخذ منه الشاة الخ (١) .

حدثنا احمد بن يونس : مطابقتة من حيث ان للترجمة جزئين (١) احدهما : مقداركم يعطى . (٢) و الاخر و من اعطى شاة ، فمطابقتة للجزء الاول في ارسال نسيبته الى عائشة رضي الله عنها من تلك الشاة التي ارسلها النبي - صلى الله عليه وسلم - اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم و مطابقتة للجزء الثاني في ارساله - صلى الله عليه وسلم - اليها بشاة كاملة . (٢)

باب زكاة الورق :

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقتة للترجمة في قوله (و ليس فيما دون خمس اواق صدقة) و الحديث مضى في باب ما ادى زكاته فليس بكنز

قوله حدثنا عبد الله بن المثنى : هذا طريق اخر في الحديث المذكور و الغرض من هذا بيان التقوية لانها هي المرتبة الاعلى لعدم احتمال الوساطة بخلاف الاسناد السابق و هو قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانه محتمل للوساطة و فيها التحديث و الاخبار و السماع و هناك يروي عمر بن يحيى عن ابيه بالعننة و هنا صرح بانه سمع اباه (٣) .

باب العرض في الزكاة:

و العَرَضُ بفتح العين و سكون الراء خلاف الدينير و الدراهم التي هي قيم الاشياء و بفتح العين ما كان عارضا من مال قل او كثير يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر و الفاجر فكل عرض بسكون عرض بالفتح بدون العكس (٤) .

١ - عمدة ٨/٣١٢

٢ - هامش البخاري رقم ٧ و طالع العيني ص ٨/٣١٣ .

٣ - العمدة ص ٢/ ج ٩

٤ - ايضا ص ٣ ج ٩

وقال طاؤس الخ : مطابقته للترجمة في قوله (اثتوني بعرض) و هذا التعليق رواه ابن ابي شيبه في مصنفه الخ (١) .

الفائدة ! قال البدر رحمه الله : احتج به اصحابنا في جواز دفع القيم في الزكاة و لهذا قال ابن رشيد رحمه الله وافق البخاري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل . الخ (٢) .

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : قلت ما قاله من قوله مع كثرة مخالفته للحنفية لا يقبله من امعن النظر في تراجم البخاري رحمه الله فان مخالفته لغير الحنفية في تراجمه ليس باقل من مخالفته اياهم ومسئلة الباب خلافية شهيرة بسطت في الاوجز بموضعين اشد السبب الخ (٣) .

وقال الشيخ محمد يحيى رحمه الله يعنى بذلك ان من وجب عليه زكاة شيء من النصب فله ان يؤدي قيمة ذلك المقدار الواجب من غير هذا الصنف و لا يتعين هذا الشيء عليه . (٤) .

قوله واما خالدا : وصله في ص ١٩٨ (٥) مطابقته للترجمة من حيث ان ادراع خالد رضي الله عنه و اعتده من العرض و لو لا انه وقفهما لاعطاهما في وجه الزكاة او لما صح منه صرفهما في سبيل الله لدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله عزوجل (انما الصدقات للفقراء) فلم يبق عليه شيء (٦) .

١ - ايضا ص ٤

٢ - العمدة ٩/٤ و طالع هامش البخاري ٩ ص ١٩٤ ج ١

٣ - هامش اللامع ٣ ص ٢/١٥٩

٤ - لامع الدرر ٢/١٥٩

٥ - الهام الباري ٨٤

٦ - عمدة القاري ٩/٥

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : مطابقتة للترجمة في قوله (خرصها و سخايبها) (١)
 خَرَصَ بالضم گوشواره (حل اللغات) و السَخَاب بالكسر القلادة (هـ ١١) .
 حدثنا محمد بن عبدالله : مطابقتة للترجمة من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل
 سن آخر و لما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا و لما جاز اخذ الشاة بدل
 تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب (٢) .

عشرين درهما : عوضا عما اخذه من الزيادة ، و هذا يدل على جواز القيمة في الزكاة (٣) .
 حدثنا مومل : مطابقتة للترجمة من حيث انه - صلى الله عليه وسلم - امر النساء بدفع
 الزكاة فدفعن الحلق و القلائد فهذا يدل على جواز العرض في الزكاة و الحديث تقدم
 عن ابن عباس - رضي الله عنه - في ابواب العيدين اهـ . (٤)

باب لا يجمع بين متفرق الخ

صورة لا يجمع بين متفرق ان يكون لهذا اربعون شاة و لذلك اربعون ايضا و للاخر
 اربعون فيجمعونها حتى لا يكون فيها الا شاة و صورة لا يفرق بين مجتمع ان يكون
 شريكان و لكل واحد منهما مائة شاة و شاة فيكون عليهما في مالهما ثلاث شياه ثم يفرقان
 غنمهما عند طلب الساعي الزكاة فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة (٥) .
 ويذكر عن سالم اهـ و هذا التعليق ذكره الترمذي موصولا مطولا (ع) .

١ . ايضا

٢ . ايضا ص ٦ ج ٩

٣ . الفصيح ٢/٢٨ كذا في الصحيح ١/٣١١

٤ . العمدة ٩/٨

٥ . ايضا ٩/٩

قوله خشية الصدقة : مما تتنازع فيه الفعلان و الخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة و خشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع و التفريق الخ (١) .

باب ما كان من خليطين اهـ

و كلمة ما ههنا تامة نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام و معناها اي شيء كان من خليطين فانهما يتراجعان (ع) .

وقال طاؤس و عطاء اهـ و هذا تعليق رواه ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنفه الخ (٢) يعني ان خصصهما اذا اقتسمت و ميز بينهما لم يجوز الجمع بينهما حتى ان كان لكل منهما اربعون شاة و جبت شاتان و هو متفق عليه بين العلماء و أما اذا لم تقع القسمة و كان مشتركا بينهما فالمذهب عندنا ان الوجوب متوقف على بلوغ نصاب كل منهما نصابا ، و اما اذا كان اقل منه فلا زكاة على احد منهما و قال طاؤس و عطاء رحمهما الله فيما ذكر من الصورة يوجب الزكاة اذا كان الكل بالغا حد النصاب و ان لم يكن نصيب كل من الشريكين نصابا كاملا و الله تعالى اعلم (٣) لا ذكر لوجوب الزكاة فيما حكاه البخاري من اثرهما نعم يصح كلام الشيخ قدس سره فيما حكاه الحافظ من اثر عطاء عن عبدالرزاق فتامل (٤) .

وقال سفيان : اي قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى لا تجب الزكاة و قال الكرماني لا ثبت الخلطة و رواه عبدالرزاق عنه و قال التيمي كان سفيان لا يرى للخلطة تأثيرا كما لا يراه ابو حنيفة رحمه الله تعالى و في التوضيح و قول مالك رحمه الله كقول عطاء رحمه الله (٥) .

١- ابضا ١٠/٩

٢- ع ١٢/٩

٣- لامع ٢/١٦٠

٤- هامش اللامع ٤

٥- عمدة ١٢/٩

حدثنا محمد : حديث انس رضي الله عنه هذا قطعة البخاري رحمه الله تعالى و ذكره في ستة مواضع ههنا بعين هذا الاسناد . (١) .

باب زكاة الابل :

ذكره ابوبكر رضي الله عنه الخ : اي ذكر حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق رضي الله عنه الخ (ع) . اما حديث ابي بكر رضي الله عنه فقد ذكر مطولا كما ياتي بعد باب من رواية انس عنه ، و ما حديث ابي ذر رضي الله عنه فسياتي بعد ذكر ستة ابواب من رواية المعرور و ياتي معه حديث ابي هريرة رضي الله عنه (٢) .

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض :

و انما مقصده ان يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض و ليست عنده و لا ابن لبون لكن عنده مثلا حقة و هي ارفع من بنت مخاض فان بينهما بنت لبون و قد تقرر ان بين بنت لبون و بنت مخاض عشرين درهما او شاتين و كذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزائد و الناقص و المنفصل ما يكون منفصل بحساب ذلك اهـ . (٣)

باب زكاة الغنم :

حدثنا محمد بن عبدالله : حديث انس هذا قد تقدم مقطعا بهذا الاسناد بعينه و هو مشتمل على بيان زكاة الابل و الغنم و الورك . اهـ (٤)

قوله باب لا تؤخذ في الصدقة اهـ : الا ماشاء المصدق :

روي ابو عبيد بفتح الدال و جمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي و يكون الاستثناء مختص بقوله (و لا تيس) لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوارر

١ - ايضا .

٢ - ايضا ٩/١٣

٣ - الفتح ٣/٣١٧ و العمدة ٩/١٥

٤ - ع ٩/١٨

التيس و ان كان غير مرغوب فيه لنتنه فانه ربما زاد على خير الغنم في القيمة لطلب الفحولة و على الثاني معناه الا ماشاء المصدق منها وراى ذلك انفع للمستحقين فانه و كيلهم فله ان ياخذ ما شاء و يحتمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشي كلها معيبة الخ (١) .

باب اخذ العناق في الصدقة :

بفتح المهملة و خفة النون الانثى من اولاد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر و ان كان ذكرا فهو جدي يدل على انها ماخوذ في الصدقة و هو مذهب البخاري رحمه الله فلذا ترجم بالترجمة المذكورة و اجاب المانعون انما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا و العقال ليس فيه زكاة الخ (٢) .

باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس :

حدثنا امية بن بسطام : مطابقته للترجمة في قوله (وتوق كرائم اموال الناس) (٣) .

باب ليس فيما دون خمسة زود الخ

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة في الجزء الاخير من الحديث (ع) .

باب زكاة البقر :

في بيان ايجاب زكاة البقر (ع) . وقال ابو حميد : مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر فيدل على وجوب زكاة البقر (٤) هو الساعدي رضي الله عنه و هذا طرف من حديث اورده المصنف رحمه الله موصولا من طرق و هذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل في اثناء الحديث المذكور (٥) .

١. ابضا ٢٣/٩

٢. هامش البخاري ٢ ص ١٩٢

٣. ع ٢٥/٩

٤. ابضا ٢٦/٩

٥. ف ٢٤/٣

قوله لا عرفن ما جاء الله رجل : رَجُلٌ فاعل جاء و لفظ الله منصوب و ما مصدرية او ما موصولة و المراد منه ذوو العقول او الله فاعل جاء و رجل خبر محذوف مبتداء رجع الى ما (١) قوله يجارون : قال عز من قائل : و ما بكم من نعمة فمن الله ثم اذا مسكم الضر فاليه تجثرون (٢) .

قوله رواه بكير : و اخرجه مسلم رحمه الله مطولا موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد (٣) .

باب الزكاة على الاقارب ص ١٩٧ / ٣ :

قال في الهامش ٣ : ليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعي اي اتياء جزء من النصاب ، الى فقير مسلم غير هاشمي و نحوه و انما المراد ههنا ما اخرجته من مالك لتسديد خلة المحتاج تكتسب به الاجر و المثوبة عند الله و للزكاة معان في اللغة منها ما ذكرنا فبهذا يلتزم ما في الباب من الاحاديث مع الترجمة (عمد القاري) ، اختار التعميم و لم يفصل بين الاصول و الفروع و غيرهم و عندنا لا يجوز على الاصول و الفروع و لما لم يكن الحديث في الزكاة لم يحتاج الى جوابه اما المصنف فطريقه اوسع في الاستدلال كما علمت . فيض ٣/٣٩ .

له اجران : موصول في ص ١٩٨ هذا التعليق اخرجه مسندا في باب الزكاة على الزوج و الايتام بعد ثلثة ابواب اه (ع ٤٩/٢٨) .

لن تنالوا البر : ال عمران ٩٢ .

قوله تابعه روح : اي تابع عبدالله بن يوسف روح (ع) .

١ . الجنجومي ٥٠

٢ . النحل ٥٣

٣ . العمدة ٢٧/٩

قال يحيى الخ : اي قال يحيى بن يحيى النيسابوري رحمه الله و اسماعيل بن اويس رحمه الله في روايتهما عن مالك رضي الله عنه رايح بالياء اخر الحروف اما رواية يحيى فتاتي موصولة في الوكالة و اما رواية اسماعيل فوصلها البخاري في التفسير (ع ٣١/٩) الخ .
 حدثنا ابن ابي مريم : قال البدر رحمه الله تعالى و فيه الحث على الصدقة على الاقارب ، و فيه ترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال و النساء ، و فيه التحدث مع النساء الاجانب عند امن الفتنة (ع ٩/٣٥) .

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

اي في فرسه للركوب (الهام) حدثنا آدم : مطابقته للترجمة في عين متن الحديث غير ان فيه لفظة و غلامه زائدة (ع) . و طاح هو عا فان فيه تعميلاً =

باب ليس على المسلم في عبده الخ

للخدمة (الهام) حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

باب الصدقة على اليتامى :

و ذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع و من صدقة الفرض (ع) .

حدثنا معاذ بن فضالة : مطابقته للترجمة في قوله (و اليتيم) (ع ٣٩/٩) .

قوله او ياتي الخير بالشر اه : و حاصل الحديث ان الخير لا يترتب عليه الشر اذا

استعمله بالمعروف ، نعم اذا استعمله لا على وجهه انتج الشر (١) .

قوله وان مما ينبت الربيع : مجاز في الاسناد (الهام) .

باب الزكاة على الزوج و الايتام اه ص ١٩٨

قوله قاله ابو سعيد : و في التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند البخاري في باب الزكاة

على الاقارب ١٩٧ اه (٢) .

قوله حدثنا عمر بن حفص : مطابقتة للترجمة ظاهرة (ع) .
 قوله فقال سلي انت : لاني أخذت استحيي و انت معطية لا تستحيي كما هو العادة (الهام)
 فقال من هما : فان قلت انهما قد منعتا بلالا عن ان يخبر بهما رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - فلم اخبره قلت استفهام النبي - صلى الله عليه وسلم - اياه عنهما واجب الاطاعة
 دون نهيهما اياه نعم لو لم يستفهمه النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخبر بهما (١) .
 حدثنا عثمان : مطابقتة للترجمة من حيث انه لما علم منه ان الصدقة مجزية على ايتام
 هم اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزي الزكاة على ايتام هم لغيره الخ (٢) .
باب قول الله تعالى وفي الرقاب اهـ ()

قوله وفي سبيل الله : و هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ، و منقطع الحاج عند محمد و
 في المبسوط و في سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف و عند محمد فقراء الحاج الخ (٣)
 اريد بذلك عند ابي يوسف منقلبوا الغزاة و عند محمد منقطع الحجيج و قيل طلبة العلم
 و اقتصر عليه في الفتاوي الظهيرية و فسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من
 سعى في طاعة الله تعالى و سبل الخيرات (٤) .

ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنه : و هذا التعليق رواه ابوبكر في مصنفه عن ابي
 جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه الخ (ع) و هو
 مطابق للجزء الاول من الترجمة (ع) .

وقال الحسن رحمه الله مطابقتة للجزء الاخير من الترجمة و الحسن هو البصري و هذا
 التعليق روى بعضه ابوبكر بن ابي شيبة رحمه الله الخ (ع ٤٥/٩) .

١. الهام ص ٨٤

٢. عمدة ٩/٤٢

٣. سورة التوبة ٦٠

٤. العمدة ٤٤ و طالع الهامش ٩

٥. روح المعاني ١٢٣/١٠، و الماجدي ٤١١ كذا في الهام الرحمن ١/٢٣٩

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ان خالدا : هذا التعليق ياتي في هذا الباب موصولا (ع) .

ويذكر عن ابي لاس : و هذا التعليق رواه الطبراني عن عبيد بن غنام الخ (ع) .

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في قوله (و اعتده في سبيل الله) (١) .

قوله فاغناه الله ورسوله : و نسبة الاغناء الى الرسول ههنا على طريق المجاورة فقط فان

المباشر حقيقة هو الله تعالى و رسوله مسبب فقط الا انه يسامح في العرف فيسند الفعل

الى المسبب كالمباشر فهذه دقيقة ينبغي ان لا يغفل عنه الخ (٢) اي فاغناه الله تكويننا

واغناه رسوله بالاعطاء من المغاتم و غيره كقوله تعالى ان الله و ملائكته يصلون على

النبي ، و كقوله تعالى و من اتبعك من المؤمنين على احد التفسيرين (٣) .

الفائدة : قال العلامة الكشميري رحمه الله : و اختلف ائمتنا في تفسير في (سبيل الله)

فقيل منقطع الغزاة و قيل منقطع الحجاج و المراد منه عند البخاري رحمه الله لجميع

ابواب الخير و لا يشترط فيهم الفقر عندنا ايضا و لا يشترط عنده التملك في الزكاة

ايضا و لذا جوز الاعتاق من مال الزكاة و عندنا يشترط التملك الخ (٤) .

وقال الشيخ زكريا رحمه الله : و كتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره قوله يعتق

من زكاة ماله تفسير للرقاب و قلنا التملك شرط في الزكاة هو لا يوجد في عتاق بها بل

تفسيره ان يصرفها الى المكاتبين الخ (٥) .

و ذكر المفتي محمد شفيع رحمه الله : ليكن ائمة اربعة اور فقهاء امت میں سے یہ کسی نے نہیں کہا

کہ رفاہ کی عام اداروں اور مساجد اور مدارس کی تعمیر اور ان کی ضروریات مصارف زکاۃ میں داخل ہیں

۱- العمدة ۹/۴۶ .

۲- فیض ۴۱/۳ .

۳- الہام الباری ص ۸۴ .

۴- فیض ۳/۴۱ .

۵- ہامش اللامع ۱ ، ص ۱۶۴ .

بلکہ اس کی خلاف اس کی تصریحات فرمائی ہیں کہ مال زکاۃ ان چیزوں میں صرف کرنا جائز نہیں۔
وذكر تفصیل هذه المسئلة من الفقهاء الحنفية رحمه الله شمس الائمة السرخسي رحمه

الله في ص ۳/۲۰۲ ، المبسوط وشرح السير ص ۴/۲۴۴ .

و من الفقهاء الشافعية ابو عبيد في كتاب الاموال و من الفقهاء المالكية الدرديزي في
شرح مختصر الخليل ص ۱/۱۶۱ ، و من الحنابلة رحمه الله الموفق رحمه الله في المغني
(معارف القران ص ۴/۴۰۸) .

فوله فهي عليه صدقة : اي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لانه صلى الله عليه
وسلم قد استسلف منه صدقة عامين على ما في رواية الترمذي و لكن في سنده مقال و
في رواية لمسلم فهي علي فعلى ما حررنا يتحد الروايتان و الله اعلم (۱) .

تابعه ابن ابي الزناد : روى هذه المتابعة الدارقطني عن المحاملي الخ (ع) .

وقال ابن اسحاق رحمه الله : فانه رواه عن ابي الزناد بحذف لفظ الصدقة و روى الدار
قطني ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد الخ (ع ۹/۴۸) .

قال ابن جريج : مثله : اي بمثل ما روى ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة (ع) .

باب الاستعفاف عن المسئلة :

اي في شيء من غير المصالح الدينية و ذكر في الباب ثلاثة احاديث (۱) .

قوله حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقته للترجمة ظاهرة (۲) .

قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه ص ۳/۱۹۹ : مطابقته للترجمة من حيث ان من عمل

بهذا الحديث يحصل له الاستعفاف عن المسئلة (ع ۹/۴۹) .

۱- الهام الباري ص ۸۵

۲- فتح ۳/۲۳۶

۳- ع ۹/۴۹۶

حدثنا عبدان : مطابقتة للترجمة في قوله (و اليد العليا خير من اليد السفلى) لان المراد من اليد العليا على قول هما المتعففة و ان كان المشهور هي المنفقة (١) .
قوله ثم قال يا حكيم الخ و كان من المؤلفات قلوبهم حتى اذا رسخ الايمان و حب الله ورسوله في قلبه و عظه (٢) .

قوله لا ارزا: معناه لا انقص مال احد بالطلب بعدك او بعد سواك الخ (٣) .

باب من اعطاه الله شيئا الخ

وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل و هذا هو الحكم و انما حذفه اكتفاء بما دل عليه في حديث الباب اه (٤) .

قوله وفي أموالهم حق للسائل اه (٥) .

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقتة للترجمة في قوله (خذه اذا جاءك من هذا المال شيء الخ) (٦) .

باب من سأل الناس تكثرا :

اي فهو مذموم (٧) و وجه الحذف قد ذكرناه في ترجمة الباب السابق (ع ٥٦/٩) .

قوله مزعة لحم : القطعة من اللحم (قس) .

قوله وزاد عبد الله : هكذا عند ابي ذر و سقط قوله (ابن صالح) من رواية الاكثر (٨) .

١. عمدة ٥٢/٩

٢. لامع ٢/١٦٦

٣. هامش ٥ ص ١٩٩

٤. ع ص ٥٤ ج ٩

٥. ١٩٠٥ الزاريات .

٦. ع ٩/٥٤

٧. ف ٣٣٩

٨. ايضا .

وفي التلويح : قول البخاري و زاد عبدالله يعني ابن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابونعيم الاصفهاني و خلف رحمه الله في الاطراف و وقع ايضا في بعض الاصول منسوبا و في الايمان لابن مندة رحمه الله من طريق ابي زرعة عن يحيى بن بكير و عبد الله بن صالح جميعا عن الليث و ساقه بلفظ عبدالله بن صالح و قد رواه موصولا من طريق عبدالله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحاق الصاغانى و الطبراني في الاوسط عن مطلب بن شبيب و ابن مندة في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثهم عن عبدالله بن صالح و زاد بعد قوله (استغاثوا بادم) الخ (١) .
وقال معلى : و هو ابن اسد و قد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه و من طريقه البيهقي الخ (٢) .

قوله في المسألة : اي في الجزء الاول من الحديث و لم يرو الزيادة التي لعبدالله بن صالح (٣) .

باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا :

لاجل مدح من لا يسأل الناس الحافا (ع) .

قوله و كم الغنى : اي مقدار الغنى الذي يمنع السؤال (ع) .

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : بالجر عطف على ما قبله من المجرور و هذا جزء من حديث رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه ياتي في هذا الباب ^(هذا ختم) آه (٤) .

قوله تعالى للفقراء الذين الخ (٥) هذا تعليل لقوله و لا يجد غنى يغنيه لانه قال في الحديث المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه الخ . (ع) .

حدثنا حجاج بن منهال : مطابقته للترجمة في قوله (و لا يسأل الناس الحافا) (ع) .

١ - عمدة ٩/٥٨

٢ - ف ٣/٣٤٠

٣ - كذا في ١٠ هـ عن ع - قس :

٤ - عمدة ٩/٥٩

٥ - البقرة (٢٨٣)

حدثنا يعقوب بن ابراهيم : مطابقتة للترجمة في قوله (و كثرة السؤال) (١) .

حدثنا محمد بن عزيز : مطابقتة للترجمة من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و لم يعطه شيئا و هو ايضا ترك السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضي الله عنه الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسببه ثلاث مرات و قد مضى الحديث في كتاب الايمان الخ (٢) .

قوله و عن ابيه عن صالح : هذا طريق اخر في الحديث المذكور قوله و عن ابيه عطف على المذكور او لا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه ابراهيم عن صالح بن كيسان الخ (ع) .
فككبوا : (٣) قوله : مكبا : (٤) قوله كبه الله لوجهه الخ : يريد ان اكب لازم و كب متعد و هو غريب ان يكون القاصرة بالهمزة و المتعدي بحذفها (قس) .

قوله حدثنا اسماعيل بن عبدالله : مطابقتة للترجمة في قوله (و لا يقوم فيسال الناس) (ع) .

حدثنا عمر بن حفص : مطابقتة للترجمة في قوله (خير له من ان يسأل الناس) (٥) .
باب خرص التمر ص ٢٠٠
اد مسلمان مؤرخ

اي مشروعيته (٦) حدثنا سهل بن بكار : مطابقتة للترجمة ظاهرة في قوله (اخرصوا و خرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٧) .

اراد بذلك اثبات جوازه باعتباره في نفسه حتى يجوز في العشر و العريئة و غيرهما من الصدقات (٨) .

١. عملة ٩/٦٠

٢. ايضا ٩/٦٢

٣. سورة الشعراء ٩٤ .

٤. الملك ٢٢ .

٥. عملة ٩/٦٤

٦. ف ٣/٣٤٤

٧. ع ٩/٦٥

٨. لامع ١٦٩/٢

و اعلم ان السلاطين كانوا يبعثون امينا لهم - يسمى الخارص - الى اصحاب النخيل ليحرز ثمارهم ثم يخلي بينهم و بين ثمارهم فاذا بلغ وقت الجذاذ ليستوفى منه بحساب ما خرص و النفع فيه ان لا يخون فيها اصحاب المال فيتضرر منه بيت المال و ان يبقى المالكون في فسحة من الانفاق كيف شاءوا فكان ذلك ايسر لبيت المال و المالكين جميعا ، و اعتبره الخنفية ايضا ، الا انهم لم يجعلوه حجة ملزمة و اليه ذهب مالك اه (١) .

و قال سليمان : و هذا الطريق موصولة في فضائل الانصار (٢) .

و قال سليمان هو ابن بلال المذكور ، و هي موصولة في (فوائد علي بن حزيمة) الخ (٣)

باب العشر فيما يسقي من ماء السماء اه

و هو المطر - قوله و الماء الجاري ، و انما اختار لفظ الماء الجاري و الحال ان المذكور في حديث الباب هو العيون لشموله العيون والانهار اه (٤) .

قوله و لم ير عمر بن عبدالعزيز : مطابقتها للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان و من طبعه الانحدار فينا سب الماء من هذه الجهة اه (٥) . و لنا في وجوب العشر مرسل جيد : اخرج الزيلعي و ما عند ابي داود في كل عشرة ارزق زق الخ بالمعنى (٦) .

قلت و لكن لما صح الاحاديث في زكاته كما في البدائع يؤخذ بها و يترك قول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله (٧) .

حدثنا سعيد بن ابي مريم : مطابقتها للترجمة في قوله (فيما سقت السماء) اه (٨) .

١ - فيض : ٣/٤٣

٢ - ف ٣/٣٤٦

٣ - ف ٣/٣٤٦

٤ - عمدة ٩/٧٠

٥ - ايضا .

٦ - فيض ٣/٤٤

٧ - الهام الباري ص ٨٥

٨ - عمدة ٩/٧٢

قوله او كان عثريا : وهو من العثور وهو الشجر الذي لا يحتاج الى سقي بل يشرب الماء بعروقه كالشجر على شط الانهار (١) ما يسقي بالسيل الجاري في حفر (حل اللغات) .

قال ابو عبد الله : هكذا وقع في نسخة ابي ذر الى اخر الباب (٢) .

ذكر الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (١/٤٠٨) هذه الكلمة و ذكر أنها بعد حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٣) .

قال في الهامش (٥) أشار بقوله هذا الى حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي يأتي بعد و اراد بالاول حديث ابن عمر رضي الله عنه أي حديث الباب فهذا يدل على أن هذا الكلام من البخاري رحمه الله انما كان بعد حديث أبي سعيد رضي الله عنه و هو ظاهر كما وقع في نسخة العزيري و هكذا عند الاسماعيلي رحمه الله و جزم ابو علي رحمه الله بان ذكره عقيب حديث ابن عمر رضي الله عنه من قبل بعض نساخ الكتاب : و ايضا قال في الهامش و غرض البخاري ان حديث ابن عمر رضي الله عنه عام للنصاب و دونه و حديث أبي سعيد رضي الله عنه و هو ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب و الخاص و العام اذا تعارضا تخصص الخاص العام و هو معنى القضاء عليه هذا حاصل ما قال البخاري . قلت اجراء العام على عمومه اولي من التخصيص لأن التحقيق في هذا المقام أنه اذا ورد حديثان احدهما خاص و الاخر عام فان علم تقديم العام على الخاص خص العام و ان لم يعلم فان العام يجعل آخر لما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم فيجعل العام اخرا احتياطا اهـ .

١. لبيض : ٣/٤٤

٢. هـ

٣. الهام ص ٨٤ .

وقال في اللمع (١٧٠/٢) و انت تعلم ما فيه فان رواية ابن عمر رضي الله عنه ليس فيها ابهام حتى يكون حديث ابي سعيد رضي الله عنه تفسيراً له فان معناهما ظاهر مفسر لا يفتقر الى بيان فالروايتان تثبتان امرين كل منهما امراً فلا حاجة الى حمل احدهما على الاخرى ، و اما قوله و الزيادة مقبولة فمسلم لا ريب فيه فان زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع متنافية لرواية من هو اوثق منه و لكنه لا يفيد المؤلف رحمه الله لان الزيادة في حديث ابن عمر رضي الله عنه لا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه و ذلك لان ما دون خمسة اوسق لم يناوله حديث ابي سعيد رضي الله عنه فتنفي العشر فيه بمفهوم المخالفة و اللقب عند قائله و تناولته رواية ابن عمر رضي الله عنه و اثبت العشر فيه فالزيادة المعنوية و زيادة اثبات الحكم في حديث ابن عمر رضي الله عنه فيقبل لما مهده المؤلف رحمه الله من القاعدة و كذلك تمثيل لذلك برواية بلال لا يصح فانه ليس في شيء من المفسر و المبهم و لا من زيادة الثقة بل اختيار رواية بلال رضي الله عنه انما هو مبني على قاعدة اخرى و هو ان المثبت اولى من النافي فان اراد بقوله الزيادة مقبولة هذا المعنى فلا يفيد ايضا لان المثبت انما هو حديث ابن عمر رضي الله عنه حيث اثبت العشر في ما دون خمسة اوسق لا حديث ابي سعيد رضي الله عنه فلزم العمل على مقتضى تلك القاعدة ايضا برواية ابن عمر رضي الله عنه فيجب العشر فيما دون خمسة اوسق .

باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة :

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة من حيث أن الترجمة الجزء الاول من الحديث (١) .
 و قال أبو حنيفة رحمه الله ما اخرجت الارض ففيه العشر قليلا كان او كثيرا لقوله (و اتو حقه يوم حصاده) (الانعام ١٤١) و لقوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الارض) . (البقرة ٢٦٧)

ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء و العيون او كان عثريا العشر و ما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخاري الخ (١).

والجواب عن حديث الباب انه محمول على العريّة و المراد من الصدقة ما يأخذه الساعي اي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يأخذها الساعي لان في المال عريّة قد اعراها دبّ المال و خرج من ملكه فصار كمن تصدق بجميع ماله لا يؤخذ منه الشيء كذا افادنا شيخنا الانور نور الله مرقدّه (٢).

واوله ابو حنيفة رحمه الله بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبعون بالاوساق و قيمة الوسق اربعون درهما الخ (٣).

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى في عارضة الاحوذى و اقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى دليلا و أحفظها للمساكين و اولها قياما بشكر النعمة و عليه يدل عموم الآية و الحديث الخ (٤).

باب اخذ الصدقة عند صرام النحل :

جذاه و قطافه عند اوان ادراكه (حل اللغات).

وهل يترك الصبي اه ترجمة اخرى و للترجمة تعلق بقوله و اتوا حقه يوم حصاده (٥).
حدثنا عمر بن محمد اه مطابقته للترجمتين ظاهرة الخ (٦).

قوله اما علمت : استخرج من هذا الحديث الحنفية رحمه الله ان الصبي لا يلبس الحرير و الحلبي و بالباسه يؤخذ الكبير و هذا دليل على الشافعية رحمه الله تعالى حيث قالوا بعدم الذنب (٦).

١. التعليق الفصيح ٦٥/٢

٢. التعليق ايضا ٢/٦٦

٣. المرقّات ٤/١٣٩ و طالع التعليق الصحيح ١/٣١٠

٤. العمدة ٧٦ و ٩٦/٧٧

٥. ايضا ص ٧٧

٦. الجنجوري ٥١

باب من باع ثماره او نخله او ارضه اه

و المراد من النخل هي التي عليها الثمار و من الارض هي التي عليها الزرع لان الصدقة لا تجب في نفس النخل و الزرع .

وقوله او باع ثماره اه : تعميم بعد تخصيص و الحاصل ان المالك ان باع ثماره او زرعه فقط او مع النخل و الارض معا فهو جائز مطلقا سواء باعها بعد ما وجب فيه العشر او قبله لان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يمنع احدا عن بيع ثماره او زرعه بعد بدو الصلاح و لم يفرق بين من وجبت عليه الصدقة و بين من لم تجب فدل على انه جائز مطلقا .

نعم اذا باع بعد ما وجب فيه العشر يؤدي العشر من غيره لا محالة فانها قد بيعت و قد تعلقت الزكاة بذمته فيعطي قيمتها قدر العشر من عنده و قد علمت ان الاستبدال بالقيمة جائز عنده و لعلك علمت ان هذه الترجمة اليق باليوع وان امكن درجها في الزكاة ايضا ؟ (١) .

مسئلة فقهية : قال الشيخ حسين علي رحمه الله تعالى : يؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة و امن فساد ، ولو باع الزرع قبل ادراكه فالعشر على المشتري و لو بعده فعلى البائع كذا في الدر (٢) .

قال البدر رحمه الله : و بهذا رد البخاري على الشافعي رحمه الله في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك و ما لا يملك و هو نصيب المساكين ففقدت الصفقة اه (٣) حدثنا حجاج : مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اسند ذلك علقه فيما قبل اه (٤) .

سنة ١٤١٠ هـ

١ - فيض ٣/٥٠

٢ - الجنجومي ٥٦ .

٣ - العملة ٩/٨٢

٤ - ايضا .

باب هل يشري صدقته اه :

وانما حذف الجواب لان في الجواب وجهين (احدهما) لا يشترى اصلا - و (الثاني) انه يكره (١) .

قوله ولا باس : توضيحه حديث بريدة رضي الله عنه (هو لها صدقة و لنا هدية) (٢) .
قال الكشميري رحمه الله تعالى و هو جائز في الفقه و انما نهى عنه الحديث لانه لا يخلو عن نحو مراعاة من الموهوب له فيصير له المثل السوء و هو - العود - في القيء اه (٣) .
حدثنا يحيى بن بكير : مطابقتة للترجمة من حديث ان تقديرها لا يشترى في جواب الاستفهام (ع) .

قوله فوجده يباع : اي يباع برخص كما في الرواية الاتية بعد هذه و لذا اتى بها البخاري بعده لتوضيح الرواية الاولى (٤) .
قوله فان العائد في هبته اه : و العود هنا لازم ايضا و لو في بعض اجزائه و ذلك لان البائع يبيعه من الواهب المتصدق برخص فالقدر الذي اسقطه من القيمة يعد مرجوعا فيه حكما فالاولى التنزه (٥) .

باب ما يذكر في الصدقة ص ٢٠٢ ج ٦ :

وانما ابهم الحكم لكونه مشهورا (ع) حدثنا ادم : مطابقتة للترجمة في قوله (انا لا ناكل الصدقة) (ع/٨٦/٩) ،
كخ كخ : كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول الشيء و عند التقدر من شيء (حل اللغات) .

١- ايضا ٩/٨٤

٢- ايضا .

٣- فيض ٣/٥١

٤- الهام ص ٨٥

٥- لامع ٢/١٧١

باب الصدقة على موالى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم :-

ذهب جماعة الى انه (١) : لا يجوز التصدق على جميع أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم .

(٢) : وقال الآخرون بل من كانت من بني هاشم فقط و هي زينب بنت جحش رضي الله عنها و حينئذ لا اشكال في قوله : اعطيتها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة فتجوز الصدقة على مولاتها (١) .

حدثنا آدم : مطابقته للترجمة في قوله (هذا ما تصدق به على بريدة رضي الله عنها) الى آخره و الترجمة في الصدقة على موالى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - و بريدة رضي الله عنها من جملة مواليات عائشة رضي الله عنها زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - و تصدق عليها بصدقة فاخبر صلى الله عليه وسلم انها كانت لها صدقة و لهم هدية لانها تحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها و انتقلت الى معنى الهدية الحلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

باب اذا تحولت الصدقة :

و جواب اذا محذوف تقديره اذا تحولت الصدقة يجوز للهاشمي تناولها (ع) .
حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث ان نُسبية رضي الله عنها ارسلت الى عائشة رضي الله عنها من الشاة التي ارسلتها اليها النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصدقة فلما قبلتها نُسبية رضي الله عنها دخلت في ملكها و خرجت من كونها صدقة فهذا معنى التحول (٣) .

١ - فيض ٣/٥٢

٢ - عمدة القاري ص ٩٠ ج ٢ .

٣ - عمدة ٩/٩١

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى: و قد مر ان تبدل الملك لا يوجب تبديلا في العين دائما فللفقيه ان ينظر فيه و يضع لها ضابطة (١).

قوله و قال ابو داود رحمه الله: هو سليمان الطيالسي، مات سنة اربع و مائين (٢٠٤) بالبصرة. هذا التعليق اسنده ابونعيم في المستخرج، و فائدته تصريح قتادة رحمه الله تعالى بسماعه اياه من انس و لما كان قتادة مدلسا قوي الاسناد الاول بهذا حيث قال سمع انس اذ فيه التصريح بسماعه (٢).

باب اخذ الصدقة من الاغنياء:

ظاهره (١): ان المؤلف رحمه الله تعالى يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال و هو مذهب الحنفية رحمه الله تعالى و الاصح (٢): عند الشافعية رحمه الله تعالى و المالكية رحمه الله تعالى عدم الجواز (قس) و مر حديث الباب مع بيانه في ص ١٨٧، يعني بذلك انه لا يجب الاتفاق على اهل تلك البلدة فقط و ان كان الاولي عدم النقل الا لضرورة و دلالة الرواية على الترجمة ظاهرة حيث عم و لم يخص فقال ترد على فقرائهم و ظاهر ان اهل الكتاب هؤلاء الذين بعث عليهم معاذ لم يكن لهم بلد فقط بل كانوا في بلاد و امصار و قرى فاخبروا ان الصدقة مردودة عليهم اينما كانوا. لا ان صدقة بلدة ترد عليها فقط مع ان الظاهر ان المراد بالضمير في المحليين هم المسلمون اي تؤخذ من اغنياء المسلمين و ترد في فقرائهم (٣).

١. فيض ٣/٥٢

٢. ع ٩/٩٢

٣. لامع ٣/١٧٣

باب صلاة الامام ودعا الخ ص ۲۰۳ :

قوله خذ من اموالهم الخ (۱) قوله حدثنا حفص : مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على من ياتي بصدقته اي زكاته و الترجمة في صلاة الامام لصاحب الصدقة (۲) .

باب ما يستخرج من البحر : س ۶ .

وفيه حذف تقديره هل تجب فيه الزكاة ام لا (ع) .

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى : و لا خمس فيه عندنا ايضا و نقل فيه المصنف اثارا متعارضة لعدم الفصل عنده . ثم قيل ان العنبر روث الثور البحري . وقيل : ان الشمع تاكله دابته فلا ينهضم و يخرج كما هو ، و انما اتى المصنف بقصة بني اسرائيل في هذا الباب لذكر معاملة البحر فيه لا غير (۳) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما و هذا التعليق و صله الشافعي رحمه الله تعالى اه (۴) . وقال الحسن رحمه الله تعالى : و صله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريقه الخ (ف) . قوله انما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - : هذا من كلام البخاري رحمه الله تعالى يريد به الرد على الحسن رحمه الله تعالى (۵) سيأتي موصولا في الذي بعده (فتح) .

وقال الليث حدثني اه : و المطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره و ادنى المتابعة في التطابق كاف (ع - قس) (۶) ، ليس في هذا استدلال على الحسن اذ مطلوب البخاري ان الرجل الثاني لما اخذ المال من البحر في الخشبة و لم يبين الخمس و

۱ - التوبة ۱۰۳

۲ - عيني ۹/۹۵ .

۳ - فيض ۵۳

۴ - فتح ۳/۳۶۲

۵ - عملة : ۹/۹۷

۶ - ص ۷ .

لم ينكز عليه السلام فيكون تقريراً اذ فيه انه يقول من اين علم ان في شرعهم كان حكم الخمس لا شيء عندنا فيما خرج من البحر سواء كان ذهباً او غيرها لعدم القسر على الماء (١).

باب في الركاز الخمس :

المال المدفون : وهذا متفق عليه و اختلف في المعدن (٢).

وقال مالك و ابن ادريس رحمهما الله : اما قول مالك رحمه الله تعالى فرواه ابو عبيد في (كتاب الاموال) الخ (ف) فروى البيهقي (في المعرفة) من طريق الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى و الركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك احداً (٣).

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : هذا من جملة كلام مالك و ابن ادريس رحمه الله فيما ذهب اليه (ع) - وهذا التعليق اسنده في هذا الباب فعن قريب ياتي انشاء الله تعالى الخ (٤).

واخذ عمر بن عبدالعزيز اه : و هذا التعليق و صله ابو عبيد رحمه الله في كتاب الاموال الخ (ع).

وقال الحسن رحمه الله : و وصل هذا التعليق ابن ابي شيبه الخ - (ع).

قوله و ان وجدت اللقطة : هذا من تمة كلام الحسن رحمه الله تعالى اه (ع).

قال الشيخ حسين علي رحمه الله عن شيخه الجنجوهي رحمه الله : (قوله) دفن الجاهلية : توطية اعتراض على الحنفية فانه فسر بدفن : قلنا للامام رحمه الله تعالى كيف الزم بقول رجل مثلنا .

١- الجنجوهي ص ٥١ و ص ٥٢

٢- فتح ٣/٣٤٦

٣- ايضاً .

٤- ع ص ٩٩

قوله في المعدن جبار وفي الركاز الخمس حيث لم يقل فيه الخمس بل افردته فعلم انه غيره نقول المراد عن المعدن هو الحفرة و من الركاز المركز خلقيا كان او دفنيا كما في حديث الدارقطني و ليس في معدن الخمس بل فيما في المعدن .

واخذ عمر رضي الله عنه : يعني يفهم من اخذه الزكاة عدم اخذ الخمس : نقول معناه اخذ الزكاة بعد الحول و اخذ الخمس او لا و ليس المعنى بالاتفاق انه اخذ الزكاة اللان : للاتفاق على المنع مع انه تابعي فكيف يكون قوله حجة على ابي حنيفة رحمه الله تعالى (١) وقال الحسن رحمه الله تعالى و الحاصل ان الحسن لم يفرق بين ما يوجد في ظاهر الارض و ما يوجد في باطنه كما هو المذهب عندنا (فيض ٣/٥٤) .

قوله و قال بعض الناس رحمه الله تعالى: قال الكشميري رحمه الله تعالى: و اعلم ان هذا اول موضع استعمل المصنف رحمه الله تعالى فيه هذا اللفظ ولم يرد به ابا حنيفة رحمه الله في جميع المواضع كما زعم ، و ان كان المراد ههنا هو الامام الهمام بل المراد في بعضها عيسى بن ابان رحمه الله تعالى و في بعض آخر الشافعي رحمه الله تعالى نفسه و في اخر محمد رحمه الله ثم لا يستعمله المصنف رحمه الله تعالى للرد دائما - بل رايته قد يقول بعض الناس ثم يختاره اهـ .

و قد يتردد فيه و ذكر المصنف في كتابه مالكا رحمه الله تعالى باسمه ، و كذا الشافعي رحمه الله تعالى فان المراد بابن ادريس ههنا هو الشافعي و لم يسم احمد رحمه الله تعالى الا في موضعين و ابن معين في موضع (٢) .

قال البدر رحمه الله تعالى: قال ابن التين رحمه الله تعالى المراد ببعض الناس هو ابو حنيفة رحمه الله تعالى (قلت) جزم ابن التين رحمه الله بان المراد به هو ابو حنيفة رحمه الله تعالى من اين اخذه فلم لا يجوز ان يكون مراده هو سفيان الثوري من اهل الكوفة و

صه دهلا اول موضع
في حقه في حقه في حقه

١. تقرير الجنجومي ٥٢

٢. فيض ٣/٥٤

الاوراعي من اهل الشام فانهما قال مثل ما قال ابو حنيفة ان المعدن كالركاز و فيه الخمس في قليله و كثيره على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (و في الركاز الخمس) و لكن الظاهر ان ابن التين رحمه الله تعالى لما وقف على ما قاله البخاري في تاريخه في حق ابي حنيفة مما لا ينبغي ان يذكر في حق احد من اطراف الناس فضلا ان يقال في حق امام هو احد اركان الدين صرح بان المراد ببعض الناس ابو حنيفة رحمه الله تعالى و لكن لا يرمى الا شجر فيه ثمر و هذا ابن بطال رحمه الله تعالى قال ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى و الثوري و غيرهما الى ان المعدن كالركاز و اجتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا و هي قطع من الذهب تخرج من المعادن و هذا قول صاحب العين و ابي عبيد و في مجمع الغرائب الركاز المعادن و في النهاية لابن الاثير المعدن و الركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنع على ابي حنيفة رحمه الله تعالى (١) .

لانه يقال الخ و الضمير في لانه ضمير الشأن و اشار به الى تعليل من يقول ان المعدن هو الركاز و ليس كذلك لانه لم ينقل عنهم و لا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن و انما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالتزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الى اخره : اراد انه يلزم ان يقال كل واحد من الموهوب و الريح و الثمر ركاز فيجب فيه الخمس و ليس كذلك بل الواجب فيه العشر و معنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا و لا يلزم منه انه اذا وهب له ان يقال له اركزت بالخطاب و كذلك اذا ربح ربحا كثيرا او اكثر فثمره - و لو علم المعترض ان معنى افعال ههنا ما هو لما اعترض و لا افحش فيه و معنى افعال ههنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوباً الى ما اشتق منه الفعل كما غد البعير اي صار ذا غدة و معنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرناه و لا يقال الا بهذا القيد اعني قطع الذهب و لا يقال اركز الرجل مطلقاً (٢) .

١. العملة : ٩/١٠٠

٢. العملة : ٩/١٠٠

قوله ثم ناقض : قال البدر رحمه الله : وجه هذه المناقضة على زعمه انه قال اولاً المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز و قال ثانياً انه لا يؤدي الخمس في الركاز و هو متناول للمعدن .

قوله ان يكتمه اي عن الساعي حتى لا يطالب به (قلت) هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تامل و لا ترد ، بيان ذلك ان الطحاوي ، حكى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال من وجد ركازاً فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين و ان كان محتاجاً جاز له ان يأخذه لنفسه قال و انما اراد ابو حنيفة انه تأول انه له حقا في بيت المال و نصيباً في الفياء فلذلك له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضاً من ذلك و لقد صدق الشاعر

و كم من عائب قولاً صحيحاً ؛؛ و آفته من الفهم السقيم الخ (١) .

لم يفهم البخاري المقصود من قوله - و مقصوده انه اذا خاف انه اذا اظهر فيأخذ منه الامير كل ما وجد فله ان لا يخبر احداً و لا يؤدي الخمس الى الامير و يؤدي بنفسه الى الفقراء او يصرفه على نفسه لو مصرفاً (٢) .

حدثنا عبدالله بن يوسف : الترجمة هي عين متن الجزء الاول الاخير من الحديث (ع) .

باب قول الله والعاملين عليها اهـ (١٣) :

حدثنا يوسف بن موسى : مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن اللتبية كان عاملاً للنبي صلى الله عليه وسلم و انه صلى الله عليه وسلم لما جاء من عمله اخذ عنه الحساب (٤) . قوله حاسبه : و هو موضع الترجمة و الذي يظهر ان تكون ترجمته هكذا : و محاسبة الامام مع المصدقين لان لفظ (مع) للمبتوع و قال محاسبة المصدقين مع الامام (٥) .

١- ايضاً ١٠١/٩

٢- تقرير الجنجومي ص ٥٢

٣- التوبة ٦٠

٤- العمدة ١٠٤/٩

٥- فيض ٥٧/٣

باب استعمال ابل الصدقة اهـ

قال ابن بطال رحمه الله تعالى غرض البخاري رحمه الله تعالى في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية اهـ (١).

حدثنا مسدد رحمه الله : مطابقتة للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم رخص لهم من شرب البان الصدقة و ابوالها و الحديث قد مضى في كتاب الطهارة ص ٣٧ .
قوله تابعه ابو قلابة : اما متابعه ابي قلابة فتقدمت في الطهارة ، و امام متابعه حميد رحمه الله تعالى فوصلها مسلم رحمه الله و النسائي و ابن خزيمة رحمه الله و اما متابعه ثابت فوصلها المصنف رحمه الله في الطب (٢) .

باب وسم ابل الصدقة :

ذكر فيه طرفاً من حديث انس في قصة عبدالله بن ابي طلحة رضي الله عنه و فيه مقصود
الباب (٣)

المقر محمد عبد الحليم الباجوري
مخبره عاليه نزيل
فنجف لورده القرآن
والكربلاء في ذررته
٣٣٥

١٥٠٠١
٢. فتح ٣/٣٦٦
٣. ايضاً ٣/٣٦٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ :

و يقال لها بالفارسية (سرسایه) فیض صد ۵۷ : و اختلف في فرضيتها و وجوبها . و المصنف رحمه الله جزم بالاول و لم يشترط لها نصابا و هو مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لابن حنيفة رحمه الله فيهما فهي واجبة عنده ، و كذا يشترط لها النصاب غير ان بين نصابها و نصاب الزكاة فرق الخ (۱) .

و رأى ابو العالیة : فتعلق ابي العالیة رحمه الله و ابن سيرين رحمه الله رواه ابن ابي شيبه رحمه الله في مصنفه ، و تعلق عطاء رحمه الله تعالى و صله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء (۲) .

حدثنا يحيى بن محمد : مطابقته للترجمة في قوله (فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم)

قال الطيبي رحمه الله تعالى ۴/۴۳ دل على انها فريضة و الحنفية رحمهم الله تعالى على انها واجبة ، اقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي اه (۳) .
اس سے مراد فرض اعتقادی نہیں بلکہ فرض عملی ہے جو واجب کو بھی شامل ہے تو مال کی اعتبار سے دونوں مذاہب میں کوئی فرق نہیں ہے (۴) .

و للاحناف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في حجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حرا و عبد صغيرا او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام رواه الترمذي رحمه الله تعالى (۵) .

۱. فیض ۳/۵۷

۲. عمدة ۹/۱۰۸

۳. المرقاة ۴/۱۵۹

۴. المرأة صد ۳۴۱

۵. المشكاة ۱/۱۶۰ طالع الترمذي ۱/۱۴۶

باب صدقة الفطر على العبد اهـ :

فظاهر هذه الترجمة انه كان يرى وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه (١) .
حدثنا عبد الله : مطابقته للترجمة في قوله (او عبد) .

قوله من المسلمين : يمكن تعلقه بمن فرض عليه و هذا صحيح بحسب العربية كما في
العرف الشذي (٢) .

هذا عندنا قيل لمن يجب عليه لا لمن يجب عنه فلا يدل على نفي وجوب الصدقة على
المسلم عن عبده الكافر (٣) .

باب صدقة الفطر صاعا من طعام :

حدثنا عبد الله : مطابقته للترجمة في قوله (صاعا من طعام) (ع) - المراد من الطعام
السويق (٤) ، و ليس المراد الحنطة لانه لم يكن و ان سلم فهو فعلهم بزيادة تصدق فقد
ثبت بحديث ابي داود انه نصف صاع حنطة بامرہ عليه السلام (٥) .

و قال الشيخ الغورغشتوي رحمه الله و الجواب عن حجتهم ان المراد من الطعام
الاصناف الاربعة التي ذكرت فيما بعد لا البر و يكون قوله او صاعا من شعير الخ ،
تفسير لقوله من طعام يدل عليه رواية البخاري (ص ٢٠٥) قال كنا نخرج في عهد النبي -
صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد رضي الله عنه و كان
طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر (٦) .

١-ع ١١١٤

٢-الهام ص ٧٥

٣-التعليق الفصيح ٢/٧٤ كما في الصحيح ١/٣١٧

٤-الهام ص ٨٥

٥-المنجوهي ص ٥٢

٦-حاشية المشكاة ١٧٢ رقم ٩ كذا في التعليق الصحيح ٣١٨

قوله فجعل الناس اه اراد به معاوية رضي الله عنه و من تبعه و وقع ذلك صريحاً في حديث ايوب عن نافع اخرجہ الحميدي رحمه الله في مسنده الخ (١).

وجاءت السمراء : اي القمح الشامي (فتح).

باب الصدقة قبل العيد :

و قد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة (قس) قال البدر رحمه الله تعالى بعد ذكر مذاهب العلماء - و مع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الى صلاة العيد دل عليه حديث الباب (٢).

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

و كأنه اراد بهذه الترجمة ان الحر و المملوك يتسويان في صدقة الفطر لكن بينهما فرق في جهة الوجوب لان الحر تجب على نفسه و المملوك على سيده و لكن فيه ايضاً فرق و هو انه اذا كان للخدمة تجب على سيده و ان كان للتجارة فلا تجب خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى (٣). وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر من عبده للتجارة اذ يلزم في مالهما وقال الزهري رحمه الله تعالى: و هذا التعليق و صلح بعينه ابو عبيد رحمه الله في كتاب الاموال اه (ع).

قوله فاعوز: احتاج (ع). عن بني قال نافع هم موالي ابن عمر رضي الله عنهما

١- العمدة ٩/١١٦.

٢- ايضاً ٩/١١٨.

٣- ايضاً ٩/١١٩.

باب صدقة الفطراه :

قلت فيه التنبيه على ان الصغير والكبير سواء في صدقة الفطر غير ان الجهة مختلفة على
مالا يخفي (ع) .

قوله قال ابو عمرو الخ : وليست هذه القطعة في الشرحين (اي العمدة ۹/۱۲۱ و الفتح
۳/۳۷۷) و هو (۱) مذهب الشافعي رحمه الله تعالى . (۲) و اما عندنا فلا زكاة في
مال اليتيم و هو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه و ليراجع الفاظ هذه الاثار ايضا
لينجلي لك الحال (۱) .

(يوم الاربعاء ۵ : صفر المظفر ۱۴۲۶ هـ : توحيد آباد ترخو)
دستخط التصريح للشيخ عبد الثاني ليلة الاربعاء ۳۱ - ذوالحجّة
سنة ۱۴۲۶ هـ بمنزل الميمنة الصعبة بفخفرا ۵/۲۰
فانك تحزنه

فهرس الكتاب

- ۱..... كتاب الصلوة :
 ۱..... باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء :
 ۵..... باب وجوب الصلوة في الثياب :
 ۸..... باب عقد الازار على القفا :
 ۸..... باب الصلوة في الثوب الواحد. اه :
 ۱۱..... باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه :
 ۱۲..... باب اذا كان الثوب ضيقاً :
 ۱۲..... باب الصلوة في الجبة الشامية :
 ۱۳..... باب كراهة التعري في الصلوة وغيرها :
 ۱۴..... باب الصلوة في القميص والسراويل والقباء والتبان :
 ۱۵..... باب ما يستر من العورة (س ۶) :
 ۱۶..... باب الصلوة بغير رداء :
 ۱۶..... باب ما يذكر في الفخذ :
 ۱۹..... باب في كم تصلي المرأة من الثياب :
 ۲۰..... باب اذا صلى في ثوب له اعلام :
 ۲۱..... باب ان صلى في ثوب مصلب. اه :
 ۲۲..... باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه :
 ۲۳..... باب في الثوب الاحمر :
 ۲۵..... باب الصلوة في السطوح. اه :
 ۲۸..... باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته :
 ۲۹..... باب الصلوة على الحصير :
 ۳۰..... باب الصلوة على الخمرة :
 ۳۰..... باب الصلوة على الفراش :

- باب السجود على الثوب. اهـ. (ص ۵۶ س ۷) : ۳۱
- باب الصلوة في النعال : ۳۱
- باب الصلوة في الخفاف : ۳۳
- باب اذا لم يتم السجود. اهـ : ۳۳
- باب فضل استقبال القبلة : ۳۵
- باب قبلة اهل المدينة و اهل الشام الخ : ۳۶
- باب قول الله عزوجل واتخذوا من مقام اهـ : ۳۷
- باب التوجه نحو القبلة حيث كان : ۳۸
- باب ما جاء في القبلة و من لم ير الاعادة اذا سهى الخ : ۳۹
- باب حك البزاق باليد من المسجد : ۴۱
- باب حك المخاط بالحصى : ۴۲
- باب لا يصبق عن يمينه في الصلوة (ص ۵۹ س ۱) : ۴۳
- باب ليصبق عن يساره : ۴۴
- باب كفارة البزاق في المسجد : ۴۴
- باب دفن النخامة في المسجد : ۴۵
- باب اذا ابدره البزاق : ۴۵
- باب عظة الامام الناس في اتمام الصلوة وذكر القبلة : ۴۵
- باب هل يقال مسجد بني فلان : ۴۶
- باب القسمة (ص ۶۰ س ۱) : ۴۶
- باب من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب منه (س ۹) : ۴۷
- باب القضاء واللعان اهـ : ۴۸
- باب اذا دخل بيتاً يصلي : ۴۸
- باب المساجد في البيوت : ۴۹

- ٥٠ باب التيمن في دخول المسجد اه. :
- ٥١ باب هل ينش :
- ٥٣ باب الصلوة في مراتب الغنم :
- ٥٣ باب الصلوة في مواضع الابل :
- ٥٤ باب من صلى وقد امه تنور او نراه :
- ٥٤ باب كراهية الصلوة في المقابر (:
- ٥٥ باب الصلوة في مواضع الخسف اه :
- ٥٦ باب الصلوة في البيعة :
- ٥٦ باب :
- ٥٧ باب جعلت لي الارض مسجداً :
- ٥٧ باب نوم المرأة في المسجد (ص ٢٤) :
- ٥٩ باب نوم الرجال :
- ٦٠ باب الصلوة اذا قدم من سفر :
- ٦٠ باب اذا دخل اه :
- ٦٠ باب الحدث في المسجد :
- ٦١ باب بنيان المسجد (ص ٦٤ ص ١) :
- ٦١ باب التعاون في بناء المساجد :
- ٦٣ باب الاستعانة بالنجار :
- ٦٥ باب من بنى مسجداً :
- ٦٦ باب ياخذ بنصول النبل :
- ٦٦ باب المرور في المسجد :
- ٦٦ باب الشعر في المسجد :
- ٦٧ باب أصحاب الخراب اه. :
- ٦٧ باب أصحاب الخراب اه. :

- ٦٨ باب ذكر البيع والشراء اه :
- ٦٨ باب التقاضي والملازمة في المسجد :
- ٦٩ باب كنس المسجد :
- ٦٩ باب تحريم تجارة الخمر. اه :
- ٧٠ باب الخدم للمسجد :
- ٧٠ باب الاسير او الغريم اه :
- ٧١ باب الاغتسال اذا اسلم :
- ٧٢ باب الخيمة :
- ٧٣ باب :
- ٧٤ باب الخوخة :
- ٧٥ باب الابواب والغلق :
- ٧٥ باب دخول المشرك :
- ٧٦ باب رفع الصوت في المسجد :
- ٧٦ باب الحلق والجلوس في المسجد :
- ٧٧ باب الاستلقاء في المسجد :
- ٧٨ باب المسجد في الطريق من غير ضرر :
- ٧٨ باب الصلوة في مسجد السوق :
- ٧٩ باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره :
- ٨٠ باب المساجد التي على طرق المدينة :
- ٨٤ باب سترة الامام سترة من خلفه :
- ٨٥ باب قدركم ينبغي اه :
- ٨٦ باب الصلوة الى الحرية :
- ٨٦ باب السترة بمكة وغيرها :

- ۸۷..... باب الصلوة الى الاسطوانة :
- ۸۸..... باب الصلوة بين السواري اه :
- ۸۹..... باب :
- ۸۹..... باب الصلوة الى الراحلة :
- ۹۰..... باب الصلوة الى السرير :
- ۹۱..... باب ليرد المصلي :
- ۹۱..... باب اثم المار الخ :
- ۹۲..... باب استقبال الرجل الرجل :
- ۹۴..... باب الصلوة خلف النائم :
- ۹۴..... باب من لا يقطع الصلوة :
- ۹۵..... باب اذا حمل جارية :
- ۹۵..... باب اذا صلى الى فراش الخ :
- ۹۵..... باب هل يغمز الرجل اه :
- ۹۶..... باب المرأة تطرح : اه :
- ۹۷..... كتاب مواقيت الصلوة :
- ۹۸..... باب قوله الله الخ : :
- ۹۹..... باب البيعة اه :
- ۹۹..... باب الصلوة كفارة :
- ۱۰۰..... باب فضل الصلوة لوقتها :
- ۱۰۰..... باب الصلوة الخمس كفارة اه : :
- ۱۰۱..... باب الصلوة الخمس كفارة اه :
- ۱۰۱..... باب المصلي يناجي ربه :
- ۱۰۳..... باب الابراد بالظهر :

- ۱۰۵..... باب الابراد بالظهر فى السفر :
- ۱۰۵..... باب وقت الظهر عند الزوال :
- ۱۰۶..... باب تاخير الظهر الى العصر :
- ۱۰۷..... باب وقت العصر : ص ۷۷ :
- ۱۰۸..... باب اثم من فاته العصر :
- ۱۰۸..... باب اثم من ترك العصر :
- ۱۰۸..... باب فصل صلوة العصر :
- ۱۰۹..... باب من ادرك ركعة من العصر اه :
- ۱۱۱..... باب وقت المغرب :
- ۱۱۲..... باب من كره ان يقال للمغرب :
- ۱۱۲..... باب ذكر العشاء والعتمة :
- ۱۱۵..... باب وقت العشاء اه :
- ۱۱۵..... باب فصل العشاء :
- ۱۱۵..... باب مايكره من النوم :
- ۱۱۶..... باب وقت العشاء الى نصف الليل :
- ۱۱۷..... باب فضل صلوة الفجر والحديث :
- ۱۱۸..... باب وقت الفجر :
- ۱۱۹..... باب من ادرك من الفجر ركعة :
- ۱۱۹..... باب من ادرك اه :
- ۱۱۹..... باب الصلوة بعد الفجر :
- ۱۲۰..... باب لا تتحرى الصلوة :
- ۱۲۰..... باب من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر :
- ۱۲۱..... باب مايصلى بعد العصر اه :
- ۱۲۲..... باب التبكير بالصلوة الخ :

- ۱۲۳ باب الاذان بعد ذهاب الوقت :
 ۱۲۳ باب من صلى بالناس جماعة :
 ۱۲۳ باب من نسي صلوة الخ :
 ۱۲۴ باب قضاء الصلوات :
 ۱۲۴ باب مايكره من السمراه :
 ۱۲۵ باب السمر في الفقه والخير :
 ۱۲۵ باب السمر مع الاهل والضيف :

كتاب الاذان : ۱۲۷

- ۱۲۹ باب الاقامة واحدة :
 ۱۲۹ باب فضل التاذين :
 ۱۳۰ باب رفع في الصوت بالنداء :
 ۱۳۱ باب ما يحقن بالاذان من الدماء :
 ۱۳۱ باب ما يقول اذا سمع المنادى :
 ۱۳۲ باب الدعاء عند النداء :
 ۱۳۳ باب الاستهام في الاذان :
 ۱۳۳ باب الكلام في الاذان :
 ۱۳۴ باب اذان الاعمى :
 ۱۳۵ باب الاذان بعد الفجر :
 ۱۳۶ باب كم بين الاذان والاقامة :
 ۱۳۷ باب من انتظر الاقامة :
 ۱۳۷ باب بين كل اذنين صلوة لمن شاء :
 ۱۳۸ باب من قال ليؤذن في السفر اه :
 ۱۳۹ باب الاذان للمسافراه :

- ۱۴۰..... باب هل يتبع المؤذن فاه اه :
- ۱۴۱..... باب قول الرجل فاتتنا الصلوة :
- ۱۴۲..... باب ما ادركتم : اه :
- ۱۴۲..... باب متى يقوم الناس اه :
- ۱۴۳..... باب لا يقوم الى الصلوة : اه :
- ۱۴۳..... باب هل يخرج من المسجد لعله :
- ۱۴۴..... باب اذا قال اه س ۴ :
- ۱۴۴..... باب قول الرجل ما صلينا :
- ۱۴۴..... باب الامام يعرض له الحاجة :
- ۱۴۴..... باب الكلام اه :
- ۱۴۴..... باب وجوب صلوة الجماعة :
- ۱۴۷..... باب فصل صلوة الفجر اه :
- ۱۴۸..... باب فضل التهجير اه :
- ۱۴۹..... باب احتساب الاثار :
- ۱۴۹..... باب فضل صلوة العشاء اه :
- ۱۴۹..... باب اثنان فما فوقها جماعة :
- ۱۵۰..... باب من جلس في المسجد اه :
- ۱۵۱..... باب فضل من خرج :
- ۱۵۲..... باب اذا اقيمت الصلوة اه س ۱۰ :
- ۱۵۵..... باب حد المريض اه س ۱۷ :
- ۱۵۷..... باب الرخصة في المطر اه :
- ۱۵۷..... باب هل يصلى الاما اه س ۸ :
- ۱۵۸..... باب اذا حضر الطعام الخ :

- ١٦٠ باب اذا دُعى الامام اه
- ١٦٠ باب من كان فى حاجة اهله اه :
- ١٦١ باب من صلى بالناس اه س ٨ :
- ١٦١ باب اهل العلم والفضل احق بالامامة :
- ١٦٢ باب من قام الى جنب : س : ١١ :
- ١٦٣ باب من دخل ليوم الناس اه س ١٦ :
- ١٦٤ باب اذا استوا فى القراءة فليثومهم اكبرهم :
- ١٦٤ باب اذا زار الامام اه صد ٩٥ س ٤ :
- ١٦٤ باب انما جعل الامام اه س ٦ :
- ١٦٦ باب متى يسجد من خلف الامام :
- ١٦٦ باب اثم من رفع رأسه قبل الامام س ١١ :
- ١٦٧ باب امامة العبداه :
- ١٦٧ باب امامة العبداه :
- ١٦٧ قوله والغلام الذى لم يحتلم :
- ١٦٨ باب اذا لم يتم الامام وتم من خلفه :
- ١٦٨ باب امامة المفتون والمبتدع :
- ١٧٠ باب يقوم عن يمين الامام : اه س ٣ :
- ١٧١ باب اذا قام الرجل عن يسار الامام :
- ١٧٢ باب اذا لم ينواه س ١١ :
- ١٧٤ باب اذا صلى لنفسه اه :
- ١٧٤ باب تخفيف الامام اه س ٢٠ :
- ١٧٦ باب الايجاز فى الصلوة واكمالها :
- ١٧٦ باب من اخف الصلوة اه س ١٣ :
- ١٧٧ باب اذا صلى ثم ام قوما :

- ۱۷۸ باب من اسمع الناس تكبير الامام :
 ۱۷۸ باب الرجل ياتم بالامام اه ص ۹۹ س ۴ :
 ۱۷۹ باب هل ياخذ الامام اذا شك اه س ۱۵ :
 ۱۸۰ باب اذا بكى الامام فى صلوته : س ۱۲ :
 ۱۸۰ باب تسوية الصفوف ص ۱۰۰ س ۲ :
 ۱۸۱ باب اقبال الامام : اه س ۶ :
 ۱۸۱ باب الصف الاول س ۹ :
 ۱۸۱ باب اقامة الصف من تمام الصلوة :
 ۱۸۲ باب اثم من لم يتم الصفوف :
 ۱۸۲ باب الزاق المنكب بالمنكبة :
 ۱۸۳ باب اذا قام الرجل عن يسار الامام اه :
 ۱۸۴ باب المرأة وحدها تكون صفا :
 ۱۸۵ باب ميمنة المسجد والامام :
 ۱۸۵ باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط :
 ۱۸۶ باب صلوة الليل س ۱۰ :
 ۱۸۸ باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة : س ۱۸ :
 ۱۹۱ باب رفع اليدين اه ص ۱۰۲ س ۱ :
 ۱۹۲ باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع :
 ۱۹۶ باب الى اين يرفع :
 ۱۹۶ باب رفع اليدين اذا قام :
 ۱۹۸ باب وضع اليمنى على اليسرى :
 ۲۰۱ باب الخشوع فى الصلوة :
 ۲۰۳ باب ما يقرأ بعد التكبير :

- ۲۰۴ باب : صد ۱۰۳ س ۶ :
- ۲۰۵ باب رفع البصر الى الامام : اه :
- ۲۰۶ باب رفع البصر الى السماء :
- ۲۰۷ باب الالتفات في الصلوة صد ۱۰۴ س ۱ :
- ۲۰۷ باب هل يلتفت لامر ينزل :
- ۲۰۸ باب وجوب القراءة للامام والمأموم اه : ۱۰۴ :
- ۲۱۶ باب القراءة في الظهر : ۱۰۵ س ۵ :
- ۲۱۷ باب القراءة في المغرب :
- ۲۱۸ باب الجهر في المغرب :
- ۲۱۸ باب الجهر بالعشاء :
- ۲۱۸ باب القراءة في العشاء بالسجدة :
- ۲۱۹ باب القراءة في العشاء :
- ۲۱۹ باب يطول في الاولين اه صد ۱۰۶ س ۴ :
- ۲۱۹ باب القراءة في الفجر :
- ۲۲۰ باب الجهر بقراءة صلوة الفجر :
- ۲۲۱ باب الجمع بين السورتين :
- ۲۲۴ باب يقراء في الاخرين بفاتحة الكتاب :
- ۲۲۵ باب من خافت القراءة اه :
- ۲۲۵ الفائدة :
- ۲۲۵ باب اذا سمع الامام الاية :
- ۲۲۵ باب يطول في الركعة الاولى :
- ۲۲۵ باب جهر الامام بالتامين :
- ۲۳۰ باب فضل التامين :
- ۲۳۰ باب جهر المأموم بالتامين :

- ۲۳۱..... باب اذا ركع دون الصف :
 ۲۳۲..... باب اتمام التكبير في الركوع : ۱۰۸ :
 ۲۳۳..... باب اتمام التكبير في السجود :
 ۲۳۳..... باب التكبير اذا قام من السجود :
 ۲۳۴..... باب وضع الاكف على الركب :
 ۲۳۴..... باب اذا لم يتم الركوع :
 ۲۳۵..... باب استواء الظهر في الركوع :
 ۲۳۵..... باب حد اتمام الركوع اه :
 ۲۳۶..... باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه اه :
 ۲۳۶..... باب الدعاء في الركوع :
 ۲۳۶..... باب ما يقول الامام ومن خلفه اه :
 ۲۳۷..... باب فضل اللهم اه :
 ۲۳۸..... باب الطمأنينة حين رفع راسه من الركوع :
 ۲۳۹..... باب يهوى بالتكبير حين يسجد :
 ۲۴۲..... باب فضل السجود : ۱۱۱ س ۳ :
 ۲۴۴..... باب يدي ضبعيه : صد ۱۱۲ س ۴ :
 ۲۴۵..... باب السجود على الاتف :
 ۲۴۵..... باب السجود على الاتف في الطين :
 ۲۴۶..... باب عقد الثياب اه : صد ۱۱۳ س ۱ :
 ۲۴۶..... باب لا يكف شعرا :
 ۲۴۶..... باب لا يكف ثوبه :
 ۲۴۷..... باب التسبيح والدعاء في السجود :
 ۲۴۷..... باب المكث بين السجدين :
 ۲۴۸..... باب لا يفترش ذراعيه في السجود : صد ۲۱ :

- ۲۴۸..... باب من استوى قاعداه :
 ۲۴۹..... باب كيف يعتمد على الارض اه :
 ۲۵۰..... باب يكبر وهو ينهض من السجدين :
 ۲۵۰..... باب سنة الجلوس في التشهد : سر ۱۱ :
 ۲۵۲..... باب من لم يرا التشهد الاول واجباً :
 ۲۵۳..... باب التشهد في الاولى :
 ۲۵۳..... باب التشهد في الاخرة :
 ۲۵۵..... باب التشهد في الاخرة :
 ۲۵۷..... باب ما يخير :
 ۲۵۸..... باب من لم يمسح جبهته وانفه :
 ۲۵۸..... باب التسليم : ص ۱۱۶ س ۱ :
 ۲۵۹..... باب يسلم حين يسلم الامام س ۴ :
 ۲۶۰..... باب من لم يرد السلام على الامام اه :
 ۲۶۰..... باب الذكر بعد الصلوة :
 ۲۶۳..... باب الاستقبال الامام الناس :
 ۲۶۴..... باب مكث الامام في مصلاه :
 ۲۶۷..... باب من صلى بالناس فذكر حاجته فتخطاهم :
 ۲۶۷..... باب الانفتال والانصراف اه : ۱۱۸ :
 ۲۶۹..... باب ما جاء في الثوم النيء اه : س ۵ :
 ۲۷۰..... باب وضوء الصبيان الخ :
 ۲۷۲..... باب خروج النساء الى مساجد بالليل والغسل :
 ۲۷۴..... باب صلوة النساء خلف الرجال : ۱۲۰ :
 ۲۷۴..... باب سرعة انصراف النساء :
 ۲۷۴..... باب استئذان المرأة :
 ۲۷۵..... كتاب الجمعة :

- ۲۷۵ باب فرض الجمعة :
 ۲۷۵ باب فضل الغسل :
 ۲۷۷ باب الطيب للجمعة :
 ۲۷۷ باب فضل الجمعة :
 ۲۷۷ باب ۱۲۱ س ۱۲ :
 ۲۷۸ باب الدهن اه :
 ۲۷۹ باب مايلبس احسن مايجد :
 ۲۷۹ باب السواك يوم الجمعة :
 ۲۸۰ باب من تسوك بسواك غيره :
 ۲۸۱ باب مايقراء فى صلوة الفجراه :
 ۲۸۱ باب الجمعة فى القرى والمدن :
 ۲۸۵ باب هل على من لايشهد الجمعة : اه :
 ۲۸۷ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر :
 ۲۸۷ باب من اين توتى الجمعة :
 ۲۸۸ باب وقت الجمعة :
 ۲۸۹ قوله باب اذا اشد الحريوم الجمعة :
 ۲۹۰ باب المشى الى الجمعة :
 ۲۹۲ باب لا يفرق بين اثنين :
 ۲۹۲ باب لا يقيم الرجل اخاه :
 ۲۹۲ باب الاذان يوم الجمعة :
 ۲۹۶ باب الموزن الواحد يوم الجمعة :
 ۲۹۶ باب يجيب الامام على المنبراه :
 ۲۹۶ باب الجلوس على المنبراه :
 ۲۹۷ باب التاذين عشر الخطبة : ۱۲۵ س ۶ :

الجزء الثاني	٦٢٢	هدية الباجوري
٢٩٧		باب الخطبة على المنبر :
٢٩٨		باب الخطبة قائما :
٢٩٩		باب من قال في الخطبة اه :
٣٠١		باب القعدة بين الخطبتين اه :
٣٠١		باب الاستماع الى الخطبة :
٣٠١		باب اذا رأى الامام اه :
٣٠٢		باب رفع اليدين في الخطبة :
٣٠٢		باب الاستقاء في الخطبة اه :
٣٠٣		باب الانصات يوم الجمعة :
٣٠٤		باب الساعة التي في يوم الجمعة :
٣٠٤		باب اذا نفر الناس عن الامام اه :
٣٠٥		باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها :
٣٠٦		باب قول الله عز وجل : واذا قضيت اه :
٣٠٦		باب القائلة بعد الجمعة :
٣٠٧		ابواب صلوة الخوف : ص ١٢٨ :
٣٠٩		باب صلوة الخوف رجالاً وركباناً :
٣١٠		باب يحرس بعضهم بعضاً في صلوة الخوف :
٣١٠		باب الصلوة عند مناهضة الحصون اه :
٣١١		باب صلوة الطالب والمطلوب :
٣١٢		باب التكبير والغسل اه :
٣١٣		كتاب العيدين : ص ١٣٠ - ٢ :
٣١٣		باب في العيدين والتجمل فيه :
٣١٤		باب الحراب والدرق يوم العيد :

- ٣١٤ باب سنة العيدين : اه :
- ٣١٥ باب الاكل يوم الفطراه :
- ٣١٥ باب الاكل يوم النحر :
- ٣١٦ باب الخروج الى المصلى بغير منبر :
- ٣١٧ باب المشى والركوب الى العيداه :
- ٣١٨ باب الخطبة بعد العيد :
- ٣١٨ باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم :
- ٣٢٠ باب التكبير للعيد :
- ٣٢٠ باب فضل العمل : اه :
- ٣٢١ باب التكبير ايام منى :
- ٣٢٢ باب الصلوة الى الحربة اه :
- ٣٢٢ باب حمل العنزة او الحربة الخ :
- ٣٢٢ باب خروج النساء والحيض الى المصلى :
- ٣٢٣ باب خروج الصبيان الى المصلى :
- ٣٢٣ باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد :
- ٣٢٤ باب العلم الذى بالمصلى :
- ٣٢٤ باب موعظة الامام النساء يوم العيد :
- ٣٢٥ باب اذا لم يكن لها جلباب : ١٣٤ س ١ :
- ٣٢٦ باب اعتزال الحيض المصلى سر ٨ :
- ٣٢٦ باب النحراه س ١٠ :
- ٣٢٦ باب كلام الامام والناس : الخ :
- ٣٢٧ باب من خالف الطريق اذ ارجع يوم العيد :
- ٣٣٠ باب اذا فاته العيداه :
- ٣٣١ باب الصلوة قبل العيداه :

- ٣٣٢ ابواب الوتر : باب ما جاء فى الوتر :
- ٣٣٥ باب ساعات الوتر : ١٣٥ س ٥ :
- ٣٣٥ باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر :
- ٣٣٦ باب ليجعل آخر صلوته وترا : ١٣٦ :
- ٣٣٦ باب الوتر على الدابة :
- ٣٣٦ باب الوتر فى السفر :
- ٣٣٧ باب القنوت قبل الركوع ويعدده :
- ٣٣٨ ابواب الاستسقاء :
- ٣٣٨ باب الاستسقاء اه :
- ٣٣٨ باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سينين اه :
- ٣٣٩ باب سوال الناس الامام : ص ١٣٧ :
- ٣٤١ باب تحويل الرداء : اه : ١٣٧ : س ١٥ :
- ٣٤٢ باب انتقام الرب اه :
- ٣٤٢ باب الاستسقاء فى المسجد الجامع :
- ٣٤٣ باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة : اه : ١٣٨ : س ٢ :
- ٣٤٣ باب الاستسقاء على المنبر :
- ٣٤٤ باب من اكتفى : اه :
- ٣٤٤ باب الدعاء اذا تقطع السبل اه :
- ٣٤٤ باب ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه اه :
- ٣٤٥ باب اذا استشفعوا الى الامام اه : ص ١٣٩ س ١ :
- ٣٤٥ باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط :
- ٣٤٦ باب الدعاء اذا كثر المطر اه : س ١٢ :
- ٣٤٦ باب الدعاء فى الاستسقاء قائما :

- ٣٤٦ باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء :
- ٣٤٧ باب كيف حول اه :
- ٣٤٧ باب الاستسقاء ركعتين :
- ٣٤٧ باب الاستسقاء في المصلى : ص ١٤٠ س ٢ :
- ٣٤٨ باب استقبال القبلة في الاستسقاء : س ٥ :
- ٣٤٨ باب رفع الناس ايديهم : اه :
- ٣٤٨ باب رفع الامام يده :
- ٣٤٨ باب ما يقال اذا مطرت اه :
- ٣٤٩ باب من تمطر في المطراه :
- ٣٥٠ باب اذا هبت الريح :
- ٣٥٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرتُ بالصبا :
- ٣٥٠ باب ما قيل في الزلازل والايات :
- ٣٥١ باب قول وتجعلون رزقكم اه :
- ٣٥٢ باب لا يدري متى يجيئ المطر :
- ٣٥٤ ابواب الكسوف : ١٤١ : س ٢٣ :
- باب الصلوة في كسوف الشمس :
- ٣٥٧ باب الصدقة في الكسوف : ص ١٤٢ س ٧ :
- ٣٥٧ باب النداء بالصلوة جامعة :
- ٣٥٨ باب خطبة الامام اه :
- ٣٥٩ باب هل يقول اه :
- ٣٦٠ باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله اه :
- ٣٦٠ باب التعوذ من عذاب القبراه :
- ٣٦١ باب طول السجوداه :

- ٣٦١..... باب صلوة الكسوف جماعة :
- ٣٦٢..... باب صلوة النساء مع الرجال اه : ص ١٤٤ س ٥ :
- ٣٦٣..... باب من احب العتاقة :
- ٣٦٣..... باب صلوة الكسوف فى المسجد :
- ٣٦٣..... باب لاتنكسفت الشمس الخ :
- ٣٦٤..... باب الذكر فى الكسوف : ١٤٥ : س ٥ :
- ٣٦٤..... باب الدعاء فى الكسوف : س ٩ :
- ٣٦٤..... باب قول الامام اه :
- ٣٦٤..... باب الصلوة فى كسوف القمر :
- ٣٦٥..... باب صب المراءة على راءسها الماء :
- ٣٦٥..... باب الجهر بالقراءة : اه :
- ٣٦٧..... ابواب سجود القرآن : ١٤٦ : س ١ :
- باب ماجاء فى سجود القران وسنتها :
- ٣٦٨..... باب سجدة ألم السجدة :
- ٣٦٨..... باب سجدة ص :
- ٣٦٩..... باب سجدة النجم :
- ٣٦٩..... باب السجود المسلمين مع المشركين :
- ٣٧١..... باب من قراء السجدة فلم يسجد ها : ص ١٤٦ : س ١٤ :
- ٣٧٢..... باب سجدة اذا السماء انشقت :
- ٣٧٢..... باب من سجد سجود القارى :
- ٣٧٢..... باب ازدحام الناس : اه :
- ٣٧٣..... باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود :
- ٣٧٥..... باب من قراء السجدة فى الصلوة : اه :

- ٣٧٥..... باب من لم يجده :
 ٣٧٧..... ابواب تقصير الصلوة : ١٤٧ : س ٩ :
 ٣٧٧..... باب ماجاء فى التقصيراه :
 ٣٧٨..... باب الصلوة بمنى :
 ٣٧٩..... باب كم اقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته :
 ٣٧٩..... باب فى كم يقصر الصلوة :
 ٣٨٢..... باب يقصر اذا خرج اه : ١٤٨ : س ٣ :
 ٣٨٣..... باب يصلى المغرب ثلاثا :
 ٣٨٣..... باب صلوة التطوع على الدابة : اه :
 ٣٨٤..... باب الايماء على الدابة :
 ٣٨٤..... باب ينزل للمكتوبة :
 ٣٨٤..... باب صلوة التطوع على الحمار : ص ١٤٩ س ١ :
 ٣٨٥..... باب من لم يتطوع فى السفر :
 ٣٨٦..... باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوة قبلها :
 ٣٨٧..... باب الجمع فى السفراه :
 ٣٨٨..... باب هل يوزن او يقيم :
 ٣٨٨..... باب يؤخر الظهر الى العصراه : ص ١٥٠ :
 ٣٨٩..... باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس اه :
 ٣٨٩..... باب صلوة القاعد :
 ٣٩١..... باب صلوة القاعد بالايماء :
 ٣٩٢..... باب اذا لم يطق قاعداه :
 ٣٩٣..... باب اذا صلى قاعدا ثم صح اه :
 ٣٩٤..... باب التهجد بالليل : ص ١٥١ س ٥ :
 باب فضل قيام الليل :

- ٣٩٤ باب طول السجود فى قيام الليل :
- ٣٩٥ باب ترك القيام للمريض :
- ٣٩٥ باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام اليل :
- ٣٩٧ باب قيامه صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه :
- ٣٩٧ باب من نام عند السحر :
- ٣٩٨ باب من تسحراه :
- ٣٩٨ باب طول الصلوة فى قيام الليل :
- ٣٩٩ باب كيف صلوة الليل اه : صد ١٥٣ . س ٣ :
- ٣٩٩ باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وما نسخ اه :
- ٤٠١ باب عقدة الشيطان : اه :
- ٤٠٣ باب الدعاء فى الصلوة : اه :
- ٤٠٣ باب من نام اول اليل واحيى اخره :
- ٤٠٤ باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان وغيره :
- ٤٠٧ باب فضل الطهور بالليل : اه :
- ٤٠٧ باب مايكره من التشديد فى العبادة :
- ٤٠٨ باب مايكره من ترك قيام الليل اه :
- ٤٠٨ باب :
- ٤٠٩ باب فضل من تعار من الليل . ١٥٥ س ١ :
- ٤١٠ باب المناومة على ركعتى الفجر :
- ٤١٠ باب الضجعة على الشق الايمن :
- ٤١١ باب من تحدث اه :
- ٤١١ باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى :
- ٤١٣ باب الحديث بعد ركعتى الفجر :

- ٤١٤..... باب مايقراء فى ركعتى الفجر :
- ٤١٤..... باب التطوع بعد المكتوبة :
- ٤١٥..... باب من لم يتطوع بعد المكتوبة. ١٥٧ س ٣ :
- ٤١٥..... باب صلوة الضحى فى السفر :
- ٤١٦..... باب من لم يصل الضحى وراه واسعاً :
- ٤١٦..... باب صلوة الضحى فى الحضر :
- ٤١٧..... باب الركعتين قبل الظهر :
- ٤١٨..... باب الصلوة قبل المغرب :
- ٤١٩..... باب صلوة النوافل جماعة :
- ٤٢٠..... باب التطوع فى البيت :
- ٤٢١..... باب فضل الصلوة فى مسجد مكة والمدينة :
- ٤٢٤..... باب مسجد قبا : ص ١٥٩ :
- ٤٢٤..... باب من اتى مسجد قباء كل سبت :
- ٤٢٤..... باب اتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً :
- ٤٢٥..... باب فضل ما بين القبر والمنبر :
- ٤٢٦..... باب مسجد بيت المقدس :
- ٤٢٧..... ابواب العمل فى الصلوة :
- باب استعانة اليداه.....
- ٤٢٨..... باب ما ينهى من الكلام فى الصلوة ص ١٦٠ س ٣ :
- ٤٢٩..... باب ما يجوز من التسيح اه :
- ٤٢٩..... باب من سمى قوماً او سلم فى الصلوة اه :
- ٤٣١..... باب التصفيق للنساء :
- ٤٣١..... باب من رجع القهقرى : او تقدم لامراه :

- ٤٣٢ باب اذا دعت الاعمى ولدها في الصلوة. ١٦١ / ٢ :
- ٤٣٤ باب مسح الحصى في الصلوة :
- ٤٣٤ باب بسط الثوب في الصلوة للسجود :
- ٤٣٥ باب ما يجوز من العمل في الصلوة :
- ٤٣٥ باب اذا تغلت الدابة في الصلوة :
- ٤٣٦ باب ما يجوز من البصاق اه. ١٦٢. س ٢ :
- ٤٣٧ باب من صفق جاهلا :
- ٤٣٧ باب اذا قيل للمصلى تقدم اه :
- ٤٣٩ باب لا يرد السلام في الصلوة :
- ٤٣٩ باب رفع الايدي لامر ينزل به حدثنا قبية :
- ٤٣٩ باب الخصر في الصلوة. ١٦٣. س ١ :
- ٤٤٠ باب تفكر الرجل في الصلوة :
- ٤٤٢ باب ما جاء في السهو :
- ٤٤٣ باب اذا صلى خمسا :
- ٤٤٤ باب اذا سلم في ركعتين اه :
- ٤٤٤ باب من لم يتشهد في سجدة السهو اه :
- ٤٤٦ باب يكبر في سجدة السهو :
- ٤٤٧ باب اذا لم يدركم صلى اه :
- ٤٤٧ باب السهو في الفرض والتطوع :
- ٤٤٨ باب اذا كلم هو يصلى اه :
- ٤٤٨ باب الاشارة في الصلوة. ١٦٥. س ٤ :
- ٤٥٠ كتاب الجنائز :
- ٤٥٢ باب الامر باتباع الجنائز :
- ٤٥٢ باب الدخول على الميت اه :

- ٤٥٥ باب الرجل ينعى. س ٢٧ :
- ٤٥٦ باب الاذن بالجنائز. ١٦٧. س ٥ :
- ٤٥٧ باب فضل من مات ولده فاختمسب وقول الله وبشر الصابرين :
- ٤٥٨ باب قول الرجل للمرأة. ١٦٧ س ١٥ :
- ٤٥٨ باب غسل الميت ووضوئه اه :
- ٤٦٧ باب هل تكفن المرأة. ١٦٨ س ٣ :
- ٤٦٢ باب يجعل الكافور الخ :
- ٤٦٢ باب نقض شعرا المرأة :
- ٤٦٢ باب كيف الاشعار. س ١٥ :
- ٤٦٣ باب هل يجعل اه :
- ٤٦٣ باب يلقي شعر المرأة خلفها :
- ٤٦٣ باب الثياب البيض للكفن. ١٦٩ س ٢ :
- ٤٦٣ باب الكفن فى ثوبين :
- ٤٦٣ باب الحنوط للميت :
- ٤٦٤ باب كيف يكفن المحرم :
- ٤٦٤ باب الكفن فى القميص الذى يكف اه :
- ٤٦٥ باب الكفن بغير قميص :
- ٤٦٥ باب الكفن بلاعمامة :
- ٤٦٧ باب الكفن من جميع المال :
- ٤٦٨ باب اذالم يوجد. ١٧٠ س ٦ :
- ٤٦٨ باب من استعد الكفن اه :
- ٤٦٩ باب اتباع النساء الجنائز :
- ٤٦٩ باب احداث المرأة على غير زوجها :
- ٤٧٠ باب زيارة القبور. ١٧١ س ٨ :

- ٤٧١ باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء :
 ٤٧٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت :
 ٤٧٦ باب ما يكره من النياحة. اه. ١٧٢ :
 ٤٧٧ باب :
 ٤٧٧ باب ليس منا من شق الجيوب :
 ٤٧٨ باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم الخ. ١٧٣ س ١ :
 ٤٧٩ باب من ينهى من الحلق اه :
 ٤٧٩ باب ليس منا اه :
 ٤٧٩ باب ما ينهى من الويل اه :
 ٤٧٩ باب من جلس عند المصيبة اه :
 ٤٧٩ باب من لم يظهر الحزن اه :
 ٤٨١ باب الصبر عند الصدمة الاولى. ص ١٧٤ س ٥ :
 ٤٨٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزون :
 ٤٨٢ باب البكاء عند المريض :
 ٤٨٣ باب ما ينهى عن النوح اه :
 ٤٨٤ باب القيام للجنائز :
 ٤٨٥ باب متى يقعد اذا قام للجنائز :
 ٤٨٥ باب من تبع الجنائز اه :
 ٤٨٦ باب من قام لجنائز يهودى :
 ٤٨٦ باب حمل الرجال الجنائز دون النساء :
 ٤٨٧ باب السرعة بالجنائز :
 ٤٨٨ باب قول الميت قدموني. ١٧٦ س ٣ :
 ٤٨٩ باب من صف صف صفين اه. س ٧ :

- ٤٨٩ باب الصفوف على الجنازة :
 ٤٩٠ باب صفوف الصبيان مع الرجال :
 ٤٩٠ باب سنة الجنازة :
 ٤٩٣ باب فضل اتباع الجنازة :
 ٤٩٤ باب من انتظر حتى يدفن ١٧٧ س ٣ :
 ٤٩٥ باب صلوة الصبيان :
 ٤٩٥ باب الصلوة على الجنائز بالمصلى اه :
 ٤٩٦ باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبور :
 ٤٩٦ باب الحجر التي فيها قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اغلقه :
 ٤٩٧ باب اين يقوم من المراءة والرجل :
 ٤٩٧ باب التكبير على الجنائز اربعا :
 ٤٩٨ باب قراءة الفاتحة على الجنازه :
 ٤٩٩ باب الصلوة على القبراه :
 ٥٠٠ باب الميت يسمع خفق النعال :
 ٥٠٢ باب من احب الدفن او نحوها :
 ٥٠٤ باب الدفن بالليل :
 ٥٠٤ باب بناء المسجد على القبر :
 ٥٠٤ باب من يدخل قبر المراءة :
 ٥٠٥ باب الصلوة على الشهيد :
 ٥٠٦ باب دفن الرجلين الخ :
 ٥٠٧ باب لم ير غسل الشهيد :
 ٥٠٧ باب من يقدم في اللحد :
 ٥٠٧ باب الاذخراه :

- ٥٠٨..... باب هل يخرج الميت من القبر الخ :
 ٥٠٩..... باب اللحد والشق في القبر :
 ٥٠٦..... باب اذا اسلم الصبي فمات الخ :
 ٥١١..... باب اذا قال المشرك اه :
 ٥١٢..... باب الجريد على القبر :
 ٥١٣..... باب موعظة المحدث اه. ص ١٨٢ :
 ٥١٥..... باب ما جاء في قاتل النفس :
 ٥١٥..... باب ما يكره من الصلوة على المنافقين :
 ٥١٦..... باب ما جاء في عذاب القبر :
 ٥٢١..... التعوذ من عذاب القبر :
 ٥٢١..... عذاب القبر من الغيبة و البول :
 ٥٢٢..... كلام الميت على الجنائزة :
 ٥٢٢..... ما قيل في اولاد المسلمين و المشركين :
 ٥٢٥..... موت يوم الاثنين :
 ٥٢٦..... موت الفجاءة :
 ٥٢٦..... في قبر النبي صلى الله عليه وسلم :
 ٥٢٨..... ما ينهي من سب الاموات :
 ٥٣٠..... كتاب الزكاة :
 ٥٣٣..... اثم مانع الزكاة :
 ٥٣٤..... ما ادى زكاته فليس بكنز :
 ٥٣٦..... انفاق المال في غير حقه :
 ٥٣٧..... باب الرياء في الصدقة :
 ٥٣٧..... لا يقبل صدقة من غلول

۵۳۸.....	الصدقة من كسب طيب
۵۳۹.....	الصدقة قبل الرد
۵۴۰.....	فضل الصدقة الشحيح
۵۴۲.....	صدقة العلانية و السر
۵۴۴.....	الصدقة باليمين
۵۴۶.....	الا عن ظهر غني
۵۴۸.....	الصدقة في الشرك ثم اسلم
۵۵۱.....	اجر الخادم و المرأة
۵۵۲.....	مثل المتصدق و البخيل
۵۵۳.....	صدقة الكسب و التجارة
۵۵۴.....	زكوة الورق و العرض
۵۵۶.....	لا يجمع بين المتفرق الخ
۵۵۷.....	باب ما كان من خليطين اة
۵۵۸.....	باب زكوة الابل ، والغنم
۵۵۹.....	باب زكوة البقر
۵۶۰.....	الزكوة على الاقارب
۵۶۱.....	على الزوج والايام
۵۶۳.....	قوله تعالى و في الرقاب
۵۶۴.....	باب الإستعفاف عن المسئلة
۵۶۶.....	لايسألون الناس الحافا
۵۶۷.....	باب حرص التعر
۵۶۸.....	العشر فيما يسقي من ماء السماء
۵۷۰.....	ما دون خمسة اوسق

الجزء الثاني	٦١٤	هدية الباجوري
٥٧١.....		الصدقة عند صرام النخل
٥٧٢.....		من باع ثماره الخ
٥٧٣.....		هل يشتري صدقته
٥٧٤.....		الصدقة على موالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
٥٧٥.....		اخذ الصدقة من الاغنياء
٥٧٦.....		ما يتخرج من البحر
٥٧٧.....		الركاز
٥٨٠.....		باب و العاطين عليها
٥٨١.....		باب استعمال ابل الصدقة و سميها
٥٨٢.....		باب صدقة الفطر
٥٨٤.....		على الحر و المملوك

